الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية كلية العلوم الإسلامية بالخروبة

الشعبة: العلوم الإسلامية التخصص: فقه المعاملات المالية المعاصرة

القسم: الشريعة والقانون .

أحكام المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه المعاملات المالية المعاصرة

الطالب: علي فريحات تحت إشراف: أ.د يحيى سعيدي

السنة الدراسية: (1442هـ1443هـ)، الموافق:(2021م _ 2022م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
كلية العلوم الإسلامية بالخروبة

الشعبة: العلوم الإسلامية
التخصص: فقه المعاملات المالية المعاصرة

القسم: الشريعة والقانون .

.

أحكام المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه المعاملات المالية المعاصرة

الباحث: علي فريحات
تحت إشراف: أ.د يحي سعيدي

الرقم	الاســــــم واللــــــــقب	الجامعة	الدرجة العلمية	الصفة
01	الأستاذ الدكتور: نور الدين عباسي	جامعة الجزائر(1)	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	الأستاذ الدكتور: يحيى سعيــــــــدي	جامعة الجزائر(1)	أستاذ التعليم العالي	مقرراً
03	الأستاذ الدكتور: مراد بلعباس	جامعة الجزائر(1)	أستاذ التعليم العالي	عضواً
04	الأستاذ الدكتور: محمد مزياني	جامعة الجزائر (1)	أستاذ التعليم العالي	عضواً
05	الأستاذ الدكتور: عشير جيلالي	جامعة خميس مليانة	أستاذ التعليم العالي	عضواً
06	الأستاذ الدكتور:براق محمد	كلية التجارة القليعة	أستاذ التعليم العالي	عضواً

السنة الدراسية: (1442هـ1443هـ)، الموافق:(2021م _ 2022م)

الإهداء:

أهدي أجر هذا العمل لمن كان سبباً في وجودنا؛ الوالد والوالدة؛ -عليهما شآبيب الرحمات تترى وتتوالى، فقد أفضوا إلى ربهما؛ فهدية لهما، وصدقة جارية عليهما تصلهما بعد موتهما، فرحمة الله الواسعة عليهما، كما نهدي ثواب هذا العمل لمن ورثوا العلم، ونقلوا الخير للناس، وهم العلماء والمشائخ والأساتذة، الذين كانوا سبباً في تبليغ العلم والنفع للبشرية

الشكر والتقدير

تقف الكلمات عاجزة عن التعبير؛ مما يخالجني في صدري من كثرة ما أغدق الله علي من النعم والآلاء، والمنن المنهمرة، فقد وفقني الله تعالى في تبييض هذه الرسالة، فألوذ بالصمت لأخفي عجزي أمام هذه العطايا الكثيرة المتفيأة والمنهمرة من قبل الله–سبحانة وتعالى لا أحصي ثناء عليه–، هو كما أثنى على نفسه؛ فالشكر لله تعالى أولاً وآخراً، فاللهم لك الحمد؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، أشكر من أعاننا ووجهنا وعلمنا، وهو الأستاذ الفاضل المشرف: **أ. د: يحي سعيدي**؛ الذي منحنا عصارة جهده، وخلاصة تجربته، فجزاه الله خيراً على ما قدم، وجعل ذلك في موازين حسناته، فقد كان لرعايته العلمية، والإنسانية، وتوجيهاته السديدة الأثر الكبير في تذليل الكثير من العقبات. كما أشكر: أ.د: عبد الرحمان السنوسي؛ فقد ساعدني وواكبني بالنصح، والإرشاد، والتوجيه طوال مساري البحثي، وقد تعهد أن يخرج البحث في حلة قشيبة، فجزاه الله خيراً، وبارك الله فيه، كما أشكر هيئة الجامعة المتمثلة في عميدها، والمجلس العلمي الموقر؛ فقد ساعدونا وأعانونا، ووفروا لنا البيئة المناسبة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً–جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم–، كما أشكر من أثروا فينا بتفانيهم في مساعدتنا على إنجاز هذه الرسالة؛ –العائلة الكريمة– والأولاد، والأصدقاء والذين لم يبخلوا علينا بالنصح والتوجيه والإرشاد، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموا، ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة، وعلى الملاحظات التي ستسدى لنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد:

فتطورت حاجيات المجتمع الحديث، وتزايدت، ولابد لهذا التطور من مواكبته للشريعة الإسلامية، وأن تتميز بكفاءة اقتصادية فعالة، ورؤية شرعية متزنة، وقد بلغ هذا التطور شوطاً كبيراً، وظهرت معه فئة جديدة من الصيغ، والتمويلات؛ فهي ضرورة اقتصادية، واجتماعية ملحة؛ خاصة في مرحلة الانماء والإعمار، فقد أصبحت هذه المصارف حقيقة قائمة، ولابد لها من مواكبة التطورات، وذلك ببحوث هادفة، وكوكبة من الباحثين في الهندسة المالية، والاقتصادية بإنشاء طرق تمويلية ناجعة فعالة؛ كفيلة بالتنمية، وموائمة للتكنولوجيا والتطور، دافعة للاقتصاد الإسلامي إلى الأمام، والمقاصد التي عنيت بها شريعتنا الغراء جلب المصالح، ودرء المفاسد، وأن المعاملات ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد، دون ظلم أو تعدٍ أو إجحاف، وقطعاً لكل أسباب الضرر، والنزاع والخصام، وأحكام المعاملات؛ لا تقل قدسية عن أحكام العبادات، فهي دين تعبدنا الله تعالى به، نلتزم أوامره، ونجتنب نواهيه.

أولاً-: التعريف بالموضوع

فهو موضوع ذو صلة بالقضايا الراهنة المستجدة؛ تترتب عنه آثار ونتائج كبيرة نافعة؛ تتعلق بأعمال المصارف الإسلامية؛ التي يتعامل بها المسلمون، وهو موضوع قوامه إعادة النظر في فهم النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وتحقيق مناطها في الوقائع العملي، والمستجدات الحادثة، ومراعاة مقاصد التشريع، ومآلات النصوص، وعملا بالمصالح المعتبرة، في رفع الحرج على الأمة، وإبطال الحيل غير المنضبطة، والتبصر في آراء العلماء، واستنباط العلل والحكم، طلبا للحق والتحقيق، وإلحاق النظير بالنظير؛ والشبيه بالشبيه، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مراعيا مرونة الشريعة في تغير الفتوى؛ التي بنيت بعض أحكامها على العوائد والأعراف، كما أحاول أن أضيف فيه إضافات نوعية، ويتسم بالأصالة والمعاصرة، ويعتبر جديداً، وغير مكرر، ويعالج مشكلة حقيقية غير متوهمة ومستجدة، ويلقى اهتماماً من المصارف الإسلامية، وأطلب من الأساتذة الأفاضل المناقشين، أخذه بعين الاعتبار، وإسداء النصيحة، والتوجيه والإرشاد؛ لكي يخرج في حلة قشيبة.

-تعتبر الدراسات التي تهتم برد الحقوق، ووضع الموازين والمعايير اللازمة من أهم العلوم المطروقة؛ لاسيما مع التطور الهائل، والمتلاحق مع العولمة؛ خاصة اللبس الذي يعتري كثيرا من المسائل، كما تعتبر الدراسات التي جمعت بين الأحكام الفقهية، والاقتصادية شحيحة؛ كدراسة المخصصات والاحتياطات تعد من أهم البحوث الرافدة، والوافدة؛ لأنها تحقق أهدافاً كبيرة، وقد زاوجت بين العلم النظري والتطبيقي؛ فهي أساس نموِّ المصارف الإسلامية، واستمرارها واستقرارها؛ فالبحوث الرصينة التي تتولى الحلول العملية التي تدفع لرقيها وترشيدها وازدهارها؛ فقد اعُتبِرت البحوث

العلمية معيارًا للاقتصادات المتطورة؛ لأن فيها نظرة استشرافية مستقبلية، تحل المعضلات والمشكلات؛ فكان من الأهمية بمكان أن نهتم بفقه المعاملات المالية؛ دراسة تحليلية ضافية شافية كافية، وبيان أهميتها في النشاطات التجارية والاستثمارية، وأثرها على توزيع الأرباح، وتحقيق العدالة بين المتعاملين، توفير المعلومات الكافية، ومعرفة المصاريف والإيرادات، ولهذا فقد اعتُبِر مؤشِّرًا يُحدِّد مدى كفاءة الإدارة في تحقيق أهدافها، وتحقيق القياس الدوري لنتيجة الأعمال من ربح، أو خسارة، ورد الحقوق إلى أهلها، وتقييم المشروعات الهادفة، واتخاذ القرارات اللازمة؛ خاصة لترشيد خروجها من البوتقة الربوية، وحفاظا على حجم أصولها، وثقتها في المتعاملين معها، وانتشارها في الأوساط الاجتماعية، ومعدّلات أرباحها، ومنافستها للبنوك التقليدية؛ لكي تصبح حقيقة قائمة تشكِّل جزءًا من الصناعة المصرفية؛ سواءً على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو العالمي.

-إن جوهر العمل المصرفي للمصارف الإسلامية في الاستثمار بالضوابط الشرعية، وفي إطار الصيغ التشاركية المشروعة المتعدِّدة التي تتميز بالجدة والمرونة، كتوزيع الأرباح الفعلية بالعدل، والقسطاس المستقيم فيها؛ لكن هذا الجانب جنح بعضهم فيه إلى التقليد والرتابة للبنوك التقليدية، والنمطية والمحاكات المذمومة؛ فهناك اختلافات حقيقية بين البنوك التقليدية، والمصارف الإسلامية من حيث الأهداف، والمبادئ، ومصادر الأموال، وأساليب التمويل، وصيغ الاستثمار شكلا ومضموناً؛ فإنه يترتَّب على ذلك آثار محاسبية، وإعداد للقوائم المالية، وطرق قياس النتيجة الصافية، وتحميل التكاليف والمصاريف، وكيفية تكوين المخصصات والاحتياطيات، وكيفية قياس وتوزيع العوائد المستحقة.

ثانياً-: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

فبعد إكمالي للدراسة التمهيدية في الماستر (بعون الله وتوفيقه)؛ وإتمامي لمتطلبات الحصول على مرحلة الدراسات العليا، في الطور الثالث دكتوراه، فتوخيت -بعد الاستخارة والاستشارة- في إعداد هذا البحث المتواضع، فوقع اختياري على موضوع مهم؛ خلته موار العائدة، وعظيم الفائدة، واسع النفع، محمود الأثر؛ يتمحور على موضوعات عملية نفيسة مهمة، يحل إشكالات عويصة، ويجيب عن الأسئلة والاستفسارات الملحة للنازلة، ويصلح لمشروع رسالة التخرج، وعنوانه: (أحكام المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية)، وهناك أسباب كثيرة ومتنوعة لاختيار هذا الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

-الميول الشخصي للنوازل المالية، وحبي لمثل هذه الموضوعات، وشغفي بمعالجة الحوادث المعاصرة، ومحاولة تحقيق مناطها، وكوني طرقتها في الطور الأول والثاني، ولما لها من صلة قوية بتخصصي، وامتداداً له.

-تذليل العقبات والصعاب، والدفع بالمصارف الإسلامية إلى التنمية.

-نصائح بعض الأساتذة الأفاضل، كالمشرف الأستاذ الدكتور يحي سعيدي، والأستاذ الدكتور عبد الرحمان السنوسي، فاقترحا -جزاهما الله خيراً- على بعض الإشكالات، فشحذا همتي لغور لججها، وتذليل عقباتها.

-الحاجة إلى دراسة متخصصة لهذا الموضوع؛ فطلبت كثير من المصارف الإسلامية حل مشكلة موضوع المخصصات والاحتياطات، وأثرها على مشكلة توزيع الأرباح؛ لاسيما أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة الجادّة؛ لأنه حاجة علمية وعملية ماسّة؛ لبناء مفهوم صحيح متكامل للنازلة، والإسهام في زيادة الثقة والقبول للمصارف الإسلامية، وزيادة الإدراك والوعي الإسلامي للمتعاملين.

-السعي الحثيث في تكوين معايير شرعية محاسبية تتعامل بها المصارف الإسلامية.

-حداثة الموضوع: فالموضوع يعتبر نازلة حادثة ملحة، وأول ما طبقته المصارف الإسلامية بعد حدوث الأزمة العالمية سنة: 2009م. فهو وليد أزمة حادثة لم يسبق معالجتها من قبل، ولا يعتبر نمطاً تقليدياً للسرد؛ بل يستند إلى حل مشكلات عويصة، وتحقيق مناط النازلة، ومداركها الفقهية والاقتصادية؛ حيث عبت المصارف الإسلامية، وكرعت من لوثة الرأسمالية لمعالجة المخصصات والاحتياطات من حيث لا تشعر.

-أثر معالجة النازلة على المصارف الإسلامية؛ خاصة في التكييف والتحميل، وتوزيع الأرباح، كما أن الموضوع عملي مطبق في الواقع الملموس، ومجسد عملياً، ويستند إلى تصورات مستحدثة في المحاسبة الإسلامية، ويراعي حقوق الأطراف المتعاقدة بالمعايير الشرعية، وبيان الإطار الفكري لها.

-جمع الموضوع بين علوم متعددة، كمعرفة الفقه الإسلامي المدون، ثم تحقيق مناطه على النازلة، والالمام بعلوم المحاسبة التقليدية والإسلامية، وعلوم الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً-: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في كونه نازلة حالكة حادثة لا مثيل لها في المعاملات المالية الموروثة، وتنزيلها، وتحقيق مناطها؛ لأنها قضية هامة، وخطيرة تتعلق بحقوق الناس، وسك طرق العدل والقسط لتوزيع الأرباح، وتعتبر من القضايا التي لازالت محلاًّ للدراسات، والأبحاث، والمناقشات، ولم يستقر شأنها على رأي متفق عليه.

_معرفة حكم المخصصات، وتصوير المسألة للنازلة، وبيان أحكامها، ومعرفة التعقيدات في استثمار المخصصات.

_الوصول إلى الحفاظ على حقوق المتعاملين.

-الموضوع يحمل تصوراً جديدًا؛ منطلقا من الشريعة الإسلامية للإسهام بالتنمية والاستثمارات، كما يحمل رؤية شرعية، وكفاءة اقتصادية، واكتمال التصوُّر الصحيح للصيرفة الإسلامية، والدفع بها للاستمرارية، وتذليل العقبات الكؤود لها.

-الموضوع يحمل مقوِّمات وجود المصارف الإسلامية، وكيفية تفاعلها مع المجتمع، وأخذ الثقة الكافية بتقويم ممارساتها المصرفية، وتطوير سياساتها المحاسبية التي تنسجم مع خصوصيتها المصرفية، وتعاملها مع النوازل والمستجدات.

وتتجلى أهمية بحث هذا الموضوع من خلال الاعتبارات التالية:

-محاولة سدّ الفجوة العلمية التي تعاني منها الدراسات الاقتصادية، والمصرفية، باعتبارها لم تهتم بعنصر المحاسبة الإسلامية بالقدر الذي ركّزت فيه على المناقشات، والتحليلات.

-حل مشكلات توزيع الأرباح، وطرح الأليات الحسابية المنتهجة، وتقويم ما ينبغي أن يقوم، والانتقال من التركيز على المشكلات القانونية إلى المشكلات الفعلية المطبقة في المصارف الإسلامية، كمعضلة معدلات الأرباح، وأولوية الأموال المستثمرة، ونسبة معدلات الاستثمار، وتحميل المخصصات والاحتياطات.

-الحلول الناجعة في انسجام المصارف الإسلامية، مع نظام المراقبة الحالي، وما فيه من التعسف.

-حيوية موضوع المخصصات والاحتياطات باعتباره نازلة، وأن بعض الموضوعات لم تطرق من قبل، كتحميل المخصصات والاحتياطات، وكيفية التصرف فيها، وحقيقية ملكيتها، وزكاة أنواعها.

-اعتبار الموضوع يحمل قضية إيمانية، وأخلاقية تتعلق بجوهر مفهوم العدالة في النظام التشاركي، وتأثيره على رد الحقوق، وسن مناهجها في توزيع الأرباح مع تباين أغراض، ومصالح المتعاملين.

رابعاً-: إشكالية البحث

من خلال الأزمة العالمية دفعت بالمؤسسات لاختيار معايير لحماية رأس المال، فحدت بهم لتكوين المخصصات والاحتياطات؛ مما ترتب على ذلك إثارة مسائل فقهية كثيرة عويصة، وكان ذلك معيناً ثراً لسبر أغوارها؛ من قبل الباحثين والدارسين، وتكمن مشكلة البحث في طبيعة وأحكام المخصصات والاحتياطات، ومراعاة مدى كفاية المبالغ التي تم إقرارها، واعتمادها من قبل إدارة المنشأة، وأسس حسابها، والغرض منها، وطريقة إظهارها بالميزانية العمومية، والمعلومات التي تؤثر عليها بعد انتهاء السنة المالية، وكيفية قياسها، والاعتراف بها، والإفصاح عنها.

-تتمحور الإشكالية في الأسئلة التالية: ما الحقيقة الشرعية للمخصصات والاحتياطات-دراسة وتحليلا-، وما أثر المخصصات والاحتياطات على توزيع الأرباح؟ وما هي القواعد والأسس لتحميلها في المصارف الإسلامية؟ وما علاقتها بالعقود الحديثة التي تفرضها البنوك المركزية؟ وما أهمية البحث في موضوع المخصصات والاحتياطات في معالجة الفجوة الربحية بين المتعاملين في خضم الضغط الهائل الذي تتعرض له المصارف الإسلامية؟ وما مدى التكلفة والعبء الثقيل عند إغفال هذه الفجوة المعرفية والعلمية، أو تطبيقها بوجه سيئ، وهل يشكل عبئًا ماليًا، وخطراً محدقا بالمصارف الإسلامية؟ وإلى أيّ مدى تتوافر الدقة القياسية المحاسبية في تحميل المخصصات والاحتياطات في الأوعية الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية؟ وكيفية المصارحة منها؟ وقد تثار في خضم هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها: ماهي الضوابط الفقهية والمبادئ المحاسبية، والمسوغات الاقتصادية لتكوينها؟ وكيف تؤثر المخصصات والاحتياطات في تناقل الملكية؟ وكيفية تحقيق مناط النازلة والتصور الصحيح لها؟ وهل هما نوع من التحوط لحفظ رأس مال البنك أم لا؟ وما هي الرؤية الشرعية ذات الكفاءة الاقتصادية الملائمة التي تسهل على المصارف الإسلامية في أداء مهامها وإيجاد الحلول الناجعة؟ وما مدى تأثير المخصصات والاحتياطات على الأوعية الاستثمارية، وتوزيع الأرباح؟ وهل نحن في ضرورة ملحة لمعايير وضوابط شرعية لنازلة المخصصات والاحتياطات؟ صوناً للتلاعب بحقوق الناس، وإبرازا للنموذج الإسلامي الفريد؟

خامساً-: أهداف البحث

تتلخص أهم أهداف البحث فيما يلي:

-التسهيل على المصارف الإسلامية في إيجاد الحلول للعقبات على ضوء رؤية شرعية؛ ذات كفاءة اقتصادية.

- تحديد ماهية نازلة المخصصات والاحتياطات، ومتطلبات تحقيق مناط النازلة في المصارفة الإسلامية.

-التصور الدقيق، والتكييف الفقهي لنازلة المخصصات والاحتياطات، وإلحاق النظير بالنظير.

-إبراز أهمية تحميل المخصصات والاحتياطات بالطريقة الملائمة، وأثرها على توزيع الأرباح.

-الإيعاز بالمعايير والضوابط الشرعية لنازلة المخصصات والاحتياطات، وتفعيلها في المصارف الإسلامية.

-التطبيق السليم لنفقات المضاربة؛ صوناً للتلاعب بحقوق الناس، وإبراز النموذج الإسلامي الفريد.

-الدعوى إلى الإفصاح عن التكاليف، والمصاريف في الأوعية الاستثمارية.

-بيان مرونة الشريعة، ومواكبتها للنظم القائمة، وتصحيح المفاهيم الواردة والوافدة.

-أهمية توزيع الأرباح والخسائر بطرق عادلة، وسليمة، وبصورة مرحلية، ومتكاملة في المصارف الإسلامية.

_توضيح الجوانب الفقهية المعقدة، والأسس الفقهية التي يرجع إليها.

_بيان الحكم الشرعي لنقل المخصصات من سنة إلى سنة، وما ينجر عنه من تبعات.

سادساً-: الدراسات السابقة

تفاوتت الدراسات السابقة فيما بينها من حيث الأهمية العلمية والتحليلية، ولكنها انصبت على الجانب الاقتصادي، ولم تتعرَّض بشكل تفصيلي للجانب الشرعي؛ لأنها ركَّزت على جوانب معيّنة، وأغفلت جوانب أخرى، والعذر في ذلك أن المسألة نازلة حديثة؛ فلم تستوف الدقة، ولم يؤت عليها من جميع أطرافها، ونجد في الموضوع بعض القرارات الفقهية قد تطرَّقت إلى القضايا ذات الصلة بالموضوع، والتي صَدَرت عن المجامع الفقهية باعتبارها تمثِّل مظهرًا من مظاهر الاجتهاد الجماعي، كبديل لعملية الترجيح بين آراء الفقهاء في المدارس الفقهية المتعدِّدة، وباعتبارها تحدِّد الضوابط المحاسبية لممارساتها المصرفية، ولكن سيقت على شكل قرارات ولوائح في منأى عن المناقشات العلمية الفياضة بالدرر والفوائد، وعلى الرغم من استفادتي من هذه الدراسات في تكوين خلفية، وإطار مرجعي لمادة البحث؛ إلا أنني لم أجد بحثا مستقلاً تناول النواحي الفقهية، والاقتصادية والمصرفية والمحاسبية، وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية على نحو مفصَّل ومتكامل؛ إلا رسالة مؤلفة من مائة صفحة بعنوان: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة المدينة العالمية للطالب: الطيب المبروكي، فقد أثار عدة مسائل؛ لكن بقي جانب تقعيد المسائل، وعرض أقوال العلماء ومناقشتها، والبحث يطغى عليه الجانب الاقتصادي، ومن أهم تلك الدراسات السابقة التي بَحَثت بعض جوانب الموضوع بعض البحوث التي قدمت للمؤتمر الفقهي الرابع

للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ: 25-26/محرم1433هـ الموافق لـ21-22ديسمبر2011م في دولة الكويت، لأصحاب الفضيلة:

1_أ.د عبد الغفار الشريف بعنوان: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية.

حيث طرح القضية في تساؤلات وإشكالات، فهو بحث قانوني أقل منه فقهي، وطرق العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، وهو بحث مختصر مؤلف من 20 صفحة.

2_د.حسين حامد حسان ورقة عمل بعنوان: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية بحث: من 15 ورقة في تساؤلات عن الضوابط الشرعية للمخصصات، ومقدار الاقتطاع، ومبدأ المبارأة، ولم يتعرض الباحث لحكم الاحتياطات.

3_أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام المخصصات في البنوك الإسلامية، وأثره على توزيع الأرباح، اختصر على التأصيل الفقهي للمضاربة، ولم يتطرق إلى أحكام المخصصات.

4_ عصام عبد الهادي أبو نصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية من جانب محاسبي بحت، والجانب الفقهي قليل، واكتفى بأحكام زكاة المخصصات.

5_أسيد الكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف المالية -نظرة فقهية-، لم يتعرض للاحتياطات، واقتصر على المخصصات العامة والخاصة.

سابعاً-: منهج البحث المتبع

يقوم البحث على المزج بين الأسس النظرية، والممارسات العملية لدى المصارف الإسلامية، فاستلزم تناول الموضوع بالدراسة والتحليل النظري والفعلي؛ فانتهجت فيه المناهج التالية:

المنهج الوصفي: الذي سنستخدمه في مسح، وتجميع المصطلحات، وتذليل مدلولها.

المنهج التحليلي الاستنباطي: الذي يستلزم مني مناقشة المسألة، وإيراد الاعتراضات، وتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بالإشكالية من خلال الاستعانة بالأدلة لكل فريق، وإبراز تصوُّر ضافي متكامل للمخصصات والاحتياطات من فقه المالية الإسلامي الذي يحتم وجود الخلاف في المسألة الواحدة، مع الأخذ والرد، واسداء البدائل والحلول المواتية، وتدعيمها بوسائل الإيضاح والبيان للوصول إلى الأهداف المرجوة.

-**المنهج الاستقرائي**: الذي يحتم استقراء الموجودات العملية بخطئها وصوابها، ومتابعة النواحي التطبيقية لمعالجة المشكلة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية، وصياغة الإطار العام للمخصصات والاحتياطات من منظور فقهي، ومصرفي، ومحاسبي.

-**المنهج المقارن**: الذي نستخدمه في دراسة الاختلافات الموجودة بين التخصصات في المسألة، وما هو معمول به، وتقييد الفيصل، والفروقات الكائنة.

ثامناً-: المنهجية المتبعة

اتبعت منهجية تميزت في العناصر التالية:

– اختصار كلام المعاصرين والتصرف فيه بالحذف، أو التقديم، أو التأخير، مع عزو الفكرة لأصحابها، ولو كانت بسيطة، واجتهدت في توثيق المعلومة؛ مما جعلني مثقلاً بالهوامش، ويجعل القارئ يظن أنها مجرد نقولات، وهي في حقيقة الأمر كلها من صياغتي الشخصية، وتصرفي في العبارات.

-لا أختصر كلام المجامع الفقهية، ولا القرارات من الهيئات الشرعية، ولا التعاريف إلا النزر اليسير.

-البحث ليس فيه مسائل مقحمة، ولا خارجة عن الموضوع، وإنما كل مسائلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمخصصات والاحتياطات.

-كما اجتهدت في فرز، وإفراد المسائل الفقهية عن المسائل الاقتصادية، والمحاسبة؛ فالرسالة لمعالجة الأحكام الفقهية، وليست للقضايا الاقتصادية؛ إلا ما كان مطية لتذليل الحكم الشرعي؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- كل مسائل الرسالة معاصرة تعد نازلة، وأقل ما يوجد فيها فتاوى فردية.

-الأمانة العلمية والدينية، وعزو الأقوال إلى أصحابها، وعدم التحيز والتعصب.

_أبدأ كل مبحث، بمقدمة وجيزة؛ وتوطئة يسيرة قبل الولوج فيه، وذلك بطرح الإشكالات والمسائل التي ستحل فيه.

_اجتهدت في مراعاة الترتيب التسلسلي، والمنطقي للفكرة بتدرج في بلوغ المرام، كالتحليل والدراسة للمخصصات والاحتياطات، والتصور الشامل للنازلة، كالتمهيد للموضوع، وتحليل الحدود، ودراسة المصطلحات ذات الصلة، ثم التقعيد للموضوع، وبيان الحكم العام والخاص للمسألة، ثم التطبيق العملي لها.

_أنهي كل مسالة برأيي الخاص، إما بتعقيب أو بترجيح، أو بتصور خاص كنتيجة لها؛ مع إسداء البدائل والحلول-ما استطعت إلى ذلك سبيلا-.

_ عزو الآيات من المصحف الشريف، في صلب الصفحة، وليس في الهامش؛ معتمداً على المصحف الإلكتروني برواية ورش. وإذا اكتفيت بمحل الشاهد، بينت أن هذه الآية هي جزء من سورة كذا، ورقمها، ورتبتها في الفهرس على حسب المصحف.

_حاولت تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر ما قاله أهل الجرح والتعديل، وذكر درجة الأحاديث، مراعيا التسلسل الزمني للعلماء؛ أما إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما، وقد أكرر بعض تخريج الحديث للفائدة والتنويع، أو لتعدد الروايات والمخارج.

_لم أترجم للصحابة -رضي الله عنهم-، ولا للتابعين، ولا للمشاهير من العلماء، كالأئمة الأربعة، وأصحاب المسانيد والصحاح، والسنن لشهرتهم.

_ ألتزم الدقة والإتقان والعزو والتنسيق ليجرج البحث في أبهى حلة، كما يرتضي ربنا تعالى.

جوانب الجدة في الموضوع

هناك جدة بارزة في هذا البحث المتواضع التي لم تطرق في البحوث التي وقفت عليها، ولا توجد في البحوث السابقة؛ فيُعتبر هذا البحث استمرارًا وإثراءً للدراسات السابقة، مع تميُّزه بتحقيق مناط النازلة، والربط الوطيد بين الفقه المدون، والمسائل المعاصرة، وقد تميز بإضافات نوعية، منها:

-اجتهدت في التصوير الدقيق، والتكييف الفقهي السليم للنازلة، والمفهوم الذي يرتكز على الدراسة والتحليل للمخصصات والاحتياطات، وبيان الفوارق الدقيقة من حيث التعريف الفني، وأثر ذلك على الحكم الشرعي، والتقسيم بين أنواعها، وبيان ما هو جائز، وما هو محرم، ولم أجد من تكلم حولها، ولم أجد من حدا هذا.

- الاهتمام بالتخريج الفقهي لنازلة المخصصات والاحتياطات، وسوق نظائرها من التراث الفقهي.

_حشد الأدلة على أن الأصل في المخصصات والاحتياطات الجواز؛ تخريجاً على المصروفات والنفقات في المضاربة، وعرض الخلاف -إن وجد-بحيادية في المسألة.

-أسديت البدائل والحلول لتكوين المخصصات والاحتياطات، كالأوقاف، ورصد الزكاة للدفع بالقروض المتعثرة.

-خرجت مخصصات الأصول الثابتة على أحكام الوقف ومؤنه، وكيفية التصرف في غلاله.

-خرجت المخصصات والاحتياطات المفاجئة على مسألة تعديل العقود في المضاربات والشركات.

-بينت الحكم الشرعي لمخصصات القطع، والحسم السعري، وألحقتها بقاعدة -ضع وتعجل-، وبمسألة حسم الكمبيالة، وسقت الأدلة لبيان حرمتها.

-تناولت حكم المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وأنها ترد إلى الوعاء الذي أخذت منه، وبيان فساد قول المحاسبيين أنها إيرادات غير عادية، فيصادرها المصرف بناء على هذا التصور الخاطئ، والتخريج الحسن لها على الفاضل من زاد حج النيابة، والفاضل من نفقات المضاربة.

-بينت أن مبدأ المبارأة الذي تنتهجه المصارف الإسلامية لا يصح؛ لأن الرضا صوري؛ إلا إذا توفر الرضا الحقيقي.

-بينت أن إدارة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة تكون كإدارة الأوقاف، فيصح وقفها بناء على صحة وقف النقود، وأسديت البدائل والحلول؛ تخريجاً على الوقف الجماعي.

-بينت الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطي القانوني، والنظامي، والاختياري، وأنه يعد توزيعاً للأرباح، والأصل في ذلك الجواز.

-الميزة الواضحة أنني قسمت الاحتياطي الرأسمالي؛ بحسب مصادره، ومن خلالها خلصت إلى حكم كل نوع منه.

-بينت الحكم الشرعي للاحتياطي السري، وحشدت له جملة من الأدلة للمانعين والمجيزين، وخلصت إلى المنع؛ لأضراره الجسيمة، والكثيرة على الاقتصاد، وخاصة المصارف الإسلامية.

– سقت أدلة المانعين، وأدلة المجيزين للاحتياطي النقدي مع مناقشتها، ورجحت أدلة المانعين في حكم الاحتياطي النقدي، وأسديت البدائل والحلول، ولم أعرف من سبقني بذلك.

–بينت حكم احتياطي ترجمة العملة، وأنه ممنوع ومحرم؛ لأنه يتعلق بباب الصرف، والاحتياط له، وسقت حملة من الأدلة، وأن سكه من قبل الدول من باب الضرورة والقضاء على التلاعب باقتصاد الأمة الإسلامية، ولم أسبق إلى هذه المسألة.

–بينت الحكم الشرعي لإدارة الاحتياطي النقدي، وأنه يجوز استثماره من قبل البنك المركزي، ولا يجوز تعطيله، كما ينت الحكم الشرعي لتوليد النقود من الاحتياطات في المصارف التجارية.

_التأصيل العلمي لإشكالية أساليب توزيع الأرباح، وبينت الحكم الشرعي للتنضيض الحكمي، وبيت أنه من التقديرات والعمل بالتقويم، فسقت جملة من أقوال العلماء في ذلك، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخصصات والاحتياطات، وأن من مجالات التنضيض الحكمي التخارج من الأوعية المختلطة، التي تثير إشكالا عويصا.

_تصوير مسألة الوعاء الاستثماري المختلط، وما يتعلق به من أحكام شرعية، وأن الحل يكمن في المضاربة المشتركة والمتلاحقة، والتي أسها التنضيض الحكمي، وسك مخصصات واحتياطات من باب الحيطة والحذر.

– قمت بإيراد جملة من الأدلة على جواز التنضيض، مبينا أدلة المانعين، ومناقشتها، وهذ المسألة لم أجد من تكلم فيها بإسهاب، وبيان، وإيضاح، وأن التنضيض الحكمي وطيد الصلة بالمخصصات والاحتياطات، وعلاقته بالتخارج من الوعاء الاستثماري، ثم عرجت على مسألة التخارج من الأوعية المختلطة، وكيفية التخارج من المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والزائدة عن الحاجة، وبيت أن المسألة لها علاقة بباب الصلح، وليست لها علاقة بباب الربا، ويجوز في الصلح مالا يجوز في البيوع والصرف، وذكرت مسألة حرمان وديعة المنسحب من الوعاء قبل الأجل المحدد، وحرمانها من الربح، وكيفت المسألة على أحكام المضاربة، وبينت أن الوسيلة المثلى للاستمرارية الأوعية المختلطة، والمضاربات المتلاحقة، والمشتركة، وقضية توزيع الأرباح والوعاء مستمر؛ لا يمكن ذلك إلا بالتنضيض الحكمي، والاحتياط بمخصصات واحتياطات.

– ذكرت مسألة المناهج في توزيع الأرباح، وظهر لي خلط فضيع بين المخصصات والاحتياطات لدى المصارف الإسلامية، كما بيت مسألة معدلات الاستثمار، ومسألة الأموال المتاحة للاستثمار، ومسألة احتجاز الاحتياطي النقدي، وعدم استثماره واستعماله، وأنها أساس مشاكل توزيع الأرباح.

–ذكرت مسألة رؤوس أموال المصارف الإسلامية، وأنه لا ينبغي أن تدخل المصارف بأموالها؛ لأن هذا مخالف لقواعد المضاربة، وإنما يصح هذا في الشركات، وتكتفي بالأصول الثابتة، وما يلزمهم من نفقات غير مباشرة

–بينت ملكية إيرادات الخدمات المصرفية الرأسمالية، وأنها ملك للمصرف، ولا يجوز مشاركة المودعين للمساهمين إلا الخدمات المتعلقة بتوظيف الأموال.

-ختمت البحث بالمسألة الشائكة والدقيقة؛ وهي زكاة المخصصات والاحتياطات، وأثرها على توزيع الأرباح، وقعدت لها بمسألة زكاة الشركات، وزكاة الديون، وزكاة الفائدة والغلة، وإخراج نفقات الزرع قبل قسمة الأرباح ثم زكاتها، وكيفية زكاة صافي رأس المال، ومسألة الثنيا في الزكاة، وبيت زكاة أنواع المخصصات والاحتياطات، كزكاة مخصصات الأصول الثابتة، وزكاة مخصصات الأصول المتداولة، وزكاة المخصصات الموقوفة، وزكاة المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة.

تاسعاً: العقبات والصعوبات

لقد اعترضتني وانتابتني عقبات كؤود أثناء بحثي، وعوائق عدة، لكنني بذلت قصارى جهدي لتجاوزها، وكان من أبرزها:

- ندرة وانعدام الدراسات الرزينة المتخصصة، فلا يوجد بحث في المسألة متكامل ضافيا كافيا في مسألة المخصصات والاحتياطات، وهو غير متاحة، ومتوافرة تماما، وعند التلهف لها؛ لأجل العناوين بالبراقة، والحصول عليها بشق الأنفس، لا تفي بالغرض لقصور التصور عند كاتبها، وذلك لحداثة النازلة، ولم تأخذ حظها من التخمر، والتصور الدقيق.

-تناثر المادة العلمية في المواقع، وبعض المجلات، والرسائل؛ مما يورث تجميعها عملا مضنيا، ومشقة زائدة.

-تعقُّد الموضوع وتشتُّت جزئياته؛ فيصعب حبكها، وتنقيحها، وإخراجها في حلة قشيبة.

-اختلاف المسائل الفقهية لتقعيده وتخريجه؛ فضلا أنه مستل من علم المحاسبة، وعلم الاقتصاد؛ إضافة إلى اختلاف المناهج والممارسات العملية في المصارف الإسلامية والمعالجات المحاسبية المختلفة، وتعدُّد المصطلحات والمفاهيم المستخدَمة.

-السعي لإيجاد الحلول والبدائل لكل مشكلة؛ مما تطلَّب المزيد من الجهد والوقت، والتنقيب.

- الجهود الفردية، وعدم وجود معايير متفق عليها بين المصارف الإسلامية، والبحث يحتاج إلى فريق كامل من الخبراء والباحثين المتخصصين، وتكامل الجهود من الجميع؛ فلا بد من تظافر الجهود في ظل تعدُّد أبعاده الفقهية، والقانونية، والاقتصادية، والمحاسبية.

فهذا جهد المقل فلقد حاولت، وبذلت قصارى جهدي في إثراء الموضوع، للباحثين والدارسين سعيت من خلالها إلى استيعاب الإطار المتكامل؛ راجيًا أن تكون إضافة نوعية لإثراء المكتبة الإسلامية، ولعلها قيمة مضافة في تقويم المصارف الإسلامية.

عاشراً-: الخطة المسوغة المنتهجة

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابان، وخاتمة:

مقدمة: وقد اشتملت على التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهميته، وإيراد الإشكالية، والأهداف المؤملة منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث المتبع، والمنهجية المتبعة، والعقبات والصعوبات.

التمهيد: المصارف الإسلامية، وعلاقتها بالبنك المركزي

المطلب الأول: أهمية البنك المركزي، وعلاقته بالمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: الحلول والبدائل لتجاوز الصعوبات.

الباب الأول: المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم أنواع المخصصات، وأسباب تكوينها، والهدف منها.

المبحث الثاني: مفهوم الاحتياطات، وأنواعها والحقيقة الفنية لها، وأسباب تكوينها.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة، والفرق بين المخصصات والاحتياطات.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمخصصات، وبيان مصاريف المضاربة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للمخصصات والاحتياطات، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشرعي العام للمخصصات والاحتياطات، والضوابط الشرعية لتكوينها.

المبحث الثاني: الاقتراحات لتكوين المخصصات والاحتياطات.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للمخصصات الأصول الثابتة، والتخريج الفقهي للنازلة.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لمخصصات الالتزامات المؤكدة، والأصول المتداولة، والتخريج الفقهي لها.

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ملكية المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وبيان مبدأ المبارأة منها.

المبحث الثاني: أحكام وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وكيفية التصرف فيها.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والاقتراحات لإدارتها.

الفصل الرابع: الحكم الشرعي للاحتياطات، ونظام إدارتها، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطات المتداولة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار، والمقترحات الشرعية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاحتياطي ترجمة العملات، واحتياطي رد السندات.

الباب الثاني: أثر المخصصات والاحتياطات على توزيع أرباح الوعاء، وقد اشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تحميل المخصصات والاحتياطات وقد اشتمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في تحميل المخصصات المباشرة، وغير المباشرة للوعاء الاستثماري.

المبحث الثاني: تقويم أساليب تحميل أنواع المخصصات والاحتياطات.

المبحث الثالث: أحكام تحميل أنواع الاحتياطات في الوعاء الاستثماري.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للأساليب الفنية في توزيع الأرباح، وقد اشتملت على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم انتفاع المصدر والمدير بالاحتياطات، وأخذ الحوافز التجارية، وحكم توليد النقود منها.

المبحث الثاني: الطرق العادلة لتوزيع الأرباح بالتنضيض الحكمي، والضوابط الشرعية له.

المبحث الثالث: مجالات التنضيض الحكمي، وأثره على توزيع الأرباح في الأوعية الاستثمارية المختلطة.

الفصل الثالث: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة، وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، ومسألة نسبة التمايز في المدة.

المبحث الثاني: البدائل الشرعية لاحتياطي السيولة والسقوف الائتمانية.

المبحث الثالث: البدائل الشرعية لأولوية مصادر الأموال الذاتية، وأثرها على في توزيع الأرباح.

المبحث الرابع: الدراسات التطبيقية في تحميل المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع: أحكام زكاة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية، وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد العامة لزكاة المخصصات والاحتياطات.

المبحث الثاني: أحكام زكاة أنواع المخصصات الموجودة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أحكام زكاة مخصصات الالتزامات.

المبحث الرابع: أحكام زكاة أنواع الاحتياطات.

الخاتمة والنتائج المقترحة في المصارف الإسلامية.

المبحث التمهيدي: المصارف الإسلامية، وعلاقتها بالبنك المركزي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية البنك المركزي، ومهامه

المطلب الثاني: الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: المطلب الثالث: الحلول والبدائل المتاحة لتجاوز الصعوبات

المبحث التمهيدي: المصارف الإسلامية، وعلاقتها بالبنك المركزي

ماهية المصارف الإسلامية: كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة الربوية لكونها تعاملا محرما شرعا" [1]، فهي المؤسسات المالية التي ينص قانونها على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً، وعطاءً؛ فهي شركات في قالب بنوك، وهي جزء من الجهاز المصرفي، وتمثل عملياتها وأدواتها؛ جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، فليس هناك مسوغ شرعي أو اقتصادي؛ بأن تكون خارج إطار الإشراف، والرقابة من قبل البنك المركزي، ولا توجد ذريعة للعمل بدون إذن من البنك المركزي؟

المطلب الأول: أهمية البنك المركزي، ومهامه

أولاً-: أهمية رقابة البنك المركزي، وضرورة خضوع المصارف الإسلامية له: أثر البنك المركزي محسوس في المساهمة في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات، واعتباره عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد، وسنداً قويّاً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية، والرخاء لشعوبها، وهو الكيان الاقتصادي المعترف به دولياً، والرافد الأساسي الاقتصادي للبلاد؛ فالتعامل معه حاجة ملحة لا غنى عنها، كما أن اللجوء إليه من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم حاجة تتصف بالأهمية القصوى؛ لأنه بنك الدولة؛ يتولى مهمة وضع السياسات النقدية، والإشراف على تنفيذها، والرقابة على البنوك العاملة داخل الدولة؛ بهدف ضمان تنفيذ القرارات؛ لضمان حسن السياسة النقدية، وحماية حقوق المودعين لديها، وحراسة الائتمان لمجابهة التضخم، والانكماش، واضطراب العملة الرسمية، أو الأجنبية، وهو يمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال التي تتم داخل المجتمع، ويعد بنك إصدار الأوراق النقدية، ويحتكر جزءاً منها للتوليد، ومستشاراً للدولة في المسائل المالية، وإدارة الحسابات المصرفية للدولة، وتقديم القروض للحكومة، وجباية الضرائب والإيرادات، والقيام على احتياطات الدولة من العمولات المحلية والأجنبية، ومراقبتها؛ لاستقرار سعر الصرف، ويعالج السياسات والمشاكل والأزمات الحالكة، ويحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية؛ لحماية المودعين، والاحتفاظ بحسابات جارية؛ لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة، ويقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بفائدة، وإعادة خصم الأوراق التجارية؛ بداية بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض بسعر فائدة معينة عند حاجتها إلى السيولة، والرقابة على الائتمان، وهي السياسة التسليفية على هذه البنوك ومن أبرز خصائصه أنه مصرف الحكومة، ومصرف المصارف، وبنك البنوك[2].

---

(1) إفتخار محمد مناحي الرفيعي، خميس محمد حسن، احمد ياسين عبد؛ المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الحادي والثلاثون 2012م:(ص21).

(2) ينظر: د. ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3: (ص17 ،59، 70).

ثانياً-: مهام البنك المركزي في عمليات الاستثمار

1_فرض الهيمنة والتحكم في السياسة المصرفية للبنوك؛ لأنه يمثل السلطة الفعلية؛ لإرادة الدولة في تطبيق القانون، ورعاية المصالح العامة، ومن بينها حفظ أموال الأمة، وهي من المقاصد الضرورية، وأن الوسائل المؤدية إلى صيانتها، والمحافظة عليها هي من أقوى المصالح؛ لإن الرقابة ضرورية، ومهمة تقتضيها المصلحة، ويحث عليها الشرع [1].

2_تدخل البنك المركزي في حفظ المال العام؛ وذلك لتحقيق أهداف التنمية المتكاملة، والمستدامة الشاملة من خلال توجيه الاستثمارات في قطاعات محددة، واستخدام الأدوات النقدية المناسبة في حالات التوسع والانكماش الاقتصادي، ومراعاة لحالات التوازن الاجتماعي بين المساهمين، وبين المدخرين المودعين. فرقابته ضرورية، ومهمة تقتضيها المصلحة؛ فهو يشرف على المصارف الإسلامية، بتقويمها وتنظيمها، والترخيص لها، والمساهمة في معالجة أوضاع ميزان المدفوعات، وإدارة احتياطيات الذهب، والعملات الأجنبية [2].

3-تنظيم المهنة المصرفية: بتنظيم نظام أسعار الصرف المعومة، والتوازن والإحلال بين الأصول المحلية، وبين الأصول الأجنبية؛ إذا كانت الأصول المالية الأجنبية بديلاً كاملاً للأصول المحلية، فيحدث زيادة في سعر الصرف الأجنبي، وقد ساعدت التطورات في الأسواق على تقارب وتشابه الدورات المالية، وانخفاض الهيكل الزمني لمعدلات العائد على الأصول المالية بدرجة ملحوظة؛ ومن ثم زادت درجة الإحلال بين الأصول المحلية والأجنبية بدرجة مؤثرة؛ أما في حالة نظام أسعار الصرف الثابتة، وبافتراض الإحلال الكامل بين الأصول الأجنبية والمحلية، فيترتب على الصدمة السالبة انخفاض أسعار الأسهم المحلية، وللحفاظ على سعر العملية من الانخفاض الناتج عن تدفق رأس المال للخارج[3].

4-ومن خلاله أيضاً: تتدخل السلطات المحلية في سوق الصرف الأجنبي لشراء عملتها؛ مما يترتب عليه انخفاض حجم احتياطاتها الدولية، كمكون من مكونات القاعدة النقدية، ومن ثم يتقلص عرض النقود، وترتفع أسعار الفائدة المحلية. أما إذا كانت الأصول المحلية والأجنبية؛ بدائل غير كاملة في ظل نظام أسعار الصرف المعومة، فإن الارتفاع في سعر الصرف والفائدة يصبح أقل؛ أما في حالة أسعار الصرف الثابتة، فسيترتب على الصدمة السالبة ارتفاع أقل في سعر الفائدة المحلية عن الوضع في ظل الإحلال الكامل بين الأصول المالية المحلية والأجنبية، وتصبح تلك التقلبات في

---

(1) الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجيستير مقدمة لجامعة المدينة بماليزيا سنة2011 م: (ص79).

(2) ينظر: محمد عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية: (ص04) الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (ص80) بتصرف، وانظر: ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص53-58)، أحمد محيي الدين، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي: (ص17)، حسن حامد حسان؛ دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي: (ص35).

(3) الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (ص69). أحمد محمد السعد د. حمود بني خالد؛ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية؛ مشكلة السيولة أنموذجا؛ بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية 6-2014/8/7م: (05، 06، 07 وما بعده). بتصرف.

الأسعار مصدراً خطيراً لعدم التأكد، ما يعيق الاستثمار الأجنبي والمحلي، وتزداد المشكلات مع زيادة التقلبات في أسعار الفائدة والصرف.

5_ ومن مهامه أيضاً: القيام بتنظيم الاستثمار الأجنبي، فتتدخل السلطة التنفيذية في ظل نظام التعويم، ويدفع تدخلها الشديد للاقتراب من نظام أسعار الصرف الثابتة، بينما يدفع التدخل الطفيف بالدولة للاقتراب من نظام أسعار الصرف **المرنة**، وآثار ذلك:

– آثارها في اقتصاد مفتوح ذي حركة عالية لرأس المال الدولي، تعزيز فعالية سياستها النقدية، بتخفيف تدخلها في سوق الصرف، وتركها لأسعار الصرف بالتغير بدرجة أكبر؛ مما يقلل من التغير في الاحتياطيات الدولية، كمكون من مكونات القاعدة النقدية الذي يمكن أن يلغي التغيرات المقصودة في المكون الآخر، وهو الائتمان المحلي.

– تثبيت سعر الصرف، والتحكم في تدفق رأس المال للداخل والخارج، ولكنها تتحمل تكاليف فرض الرقابة على تدفق رأس المال، والتي تتمثل في سوء توزيع رأس المال التمويلي، وما يتبعه من سوء توزيع للموارد الحقيقية.

– تنظيم السياسة النقدية بهدف دعم العملة المحلية، وتقويتها، والمحافظة على استقرارها، وضبط وتوجيه السياسة الائتمانية، والعمل كمستشار مالي واقتصادي للحكومة، والمساهمة في معالجة أوضاع ميزان المدفوعات، وإدارة احتياطيات الذهب والعملات الأجنبية (1).

ثالثاً–: مزايا مراقبة البنك المركزي على المصارف الإسلامية

يقوم بمهام جسام؛ من حيث النظرة إلى المصالح الشخصية، والمصالح العامة، فالبنك المركزي مهما ما فيه من تعسف، ومخالفات شرعية، فإنه يوازي ويوفق بين المصالح القومية للاقتصاد، وبين المصالح الشخصية للمصارف الإسلامية، فلا يتناقض تناقضاً يضر بالمستثمرين والمستهلكين(2)؛ أما المصارف الإسلامية برغم أهميتها، فلها نزعة شخصية (3)، فعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، هناك علاقة وطيدة تتمثل في الإشراف المباشر على المصارف الإسلامية بتقويم، وتنظيم المصارف الإسلامية ورقابتها وتفتيشها، والترخيص المنظم للمصارف الإسلامية في الدولة، فلا يمكن إهمال العملية الإدارية، وإلا تسيبت الأمور، وتحديد نسبة المخصصات والاحتياطيات القانونية، ونسب السيولة المحتجزة، وتحديد

---

(1) محمد عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ: 25–26/محرم1433هـ الموافق لـ21–22ديسمبر2011م: (ص03) وهو على موقع الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 2020/10/20م. https://www.aliqtisadalislami.net/

(2) محمد عبد الغفار الشريف المصدر نفسه.

(3) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص78).

سقوف الائتمان، ونسبة العوائد المصرفية، وأسعار الخدمات المصرفية، وحصر الأعمال المصرفية، وتنظيم هياكلها الإدارية، كما أنها تدعمها، وتساندها عند الحاجة (1).

المطلب الثاني: الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

أولاً-: ضرورة خضوع المصارف الإسلامية لهيمنة البنك المركزي أهمية المراقبة: فإن البنك الإسلامي لا بد أن يخضع لأنظمة ولوائح البنك المركزي؛ نظراً لما ينتج من أعماله من التوسع النقدي وتوجيه الاستثمار إلى قطاع دون قطاع من الاقتصاد الوطني، وحماية أموال المساهمين والمودعين-فللدول أن تراقب سيره؛ حفاظاً على أموال الناس للمصلحة العامة. فهو وكيل الدولة لمراقبة المؤسسات المالية، وتوجيه الاستثمار لتحقيق المصلحة العامة، فمن الضروري أن تكون المراقبة منه (2)، ويتعين أن تخضع لإشراف، ورقابة البنك المركزي، صوناً للتلاعب، ودفعا للمصالح الشخصية الضيقة في عملها وأدائها؛ فلا يوجد مسوغ شرعي، أو اقتصادي لتفلتها من القوانين، وتكون خارج إطار الإشراف والرقابة؛ برغم من وجود التعسف، وفرض الأوامر المخالفة للشرع؛ فإنه يوازي، ويوفق بين المصالح القومية للاقتصاد، وبين المصالح الشخصية للمصارف الإسلامية؛ فلا يتناقض تناقضاً يضر بالناس؛ أما المصارف الإسلامية برغم أهميتها، فلها نزعة شخصية، فلا بد من كبح جماحه(3).

-فوائد رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية عليها: له فوائد كثيرة منها: إيجاد الثقة وإحكامها بين المصرف العملاء؛ فلا تتوفر إلا بعلم الجميع بأن البنك المركزي يراقبه ويسانده في الأزمات، ولا يتركه يقع في الإفلاس؛ فتزداد ثقة الناس فيه، ويساعده في تقديم السيولة المطلوبة، وهو وظيفة المقرض الأخير، ولكن هذه الأداة محرمة. فإما أن يكون قرضاً حسناً، أو وديعة استثمارية، أو بأسلوب من الأساليب الأخرى المقترحة الجائزة (4).

ثانياً-: الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية

هناك أسباب كثيرة معيقة لعمل المصارف الإسلامية، وتتمثل في ماهية العقود من حيث العلاقة بين البنوك الإسلامية، وأصحاب الودائع، والرقابة المفروضة عليها، والأدوات المفروضة على المصارف الإسلامية، وتتمثل في فرض قوانين مخالفة للشرع، وفرض عقود مركبة، كمخصصات رد السندات، ومخصصات الأجيو، وأدوات وأساليب محرمة، كأدوات السياسة الائتمانية الكمية؛ لمواجهه التأثير على حجم الائتمان الكمي في النظام المصرفي دون النظر إلى وجهة استعمالها، واستخدامها؛ وتتمثل في عمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، وإعادة الشراء، ونسبة الاحتياطي

(1)أحمد محيي الدين، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي: (ص17)، حسن حامد حسان، دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي: ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي بالجزائر، بتاريخ 6-7-8/2/ 1993م: (ص37).

(2) محمد نجاة الله صديقي؛ مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر مجلة المجمع الفقهي: (704/8، 721).

(3) ينظر: محمد عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية: (ص04) حسن حامد حسان؛ دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي: (ص35).

(4) محمد نجاة الله صديقي؛ مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر مجلة المجمع الفقهي :(704/8، 721).

الإلزامي، وفرض سياسة الائتمان النوعي، كالسقوف الائتمانية واحتجاز نسبة من السيولة، وفرض أداة المقرض الأخير بفائدة ربوية، واشتراط الملاءة المبالغ فيها(1).

ثالثاً–: مفهوم الرقابة، والإشراف في المصارف الإسلامية: فتقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة، وتحمُّل المخاطرة، على قاعدة الغنم بالغرم؛ ربحاً أو خسارة، وليس هناك عائد ثابت محدد سلفاً، ولا التزام تجاه المودعين، بالضمان، ورد أموالهم كاملة، ولا توجه الموارد المتاحة في صورة نقدية، وإنما في شكل مشاركات، ومرابحات، وعمليات تأجير؛ تتناول خدمات، وسلع، وعقارات ملموسة، وهذا لا يعترف به البنك المركزي. وتستند الرقابة في المصارف الإسلامية إلى الشرع؛ أما الرقابة الوضعية، وأدواتها المستلة من القوانين الوضعية، والاتفاقات الدولية؛ التي لا تراعي خصائصها، وذلك بعدم وجود تنظيمات، وقوانين توائم ميزتها، وعدم وجود فقهاء يحيطون بجوانب العمل المصرف، وإجراءاته المتنوعة؛ بشكل كافٍ، ومتكامل، زيادة على الخلاف الفقهي الموجود، وعدم انتقاء الراجح، ونسبيته بين الفقهاء، ويواجه اختلالات في التنسيق بين هذه الرقابة، وعدم وجود صياغة شرعية ملاءمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الإسلامي، كما أن البنك المركزي لا يفصل في مبدأ الرقابة بين بنك إسلامي، وبنك تقليدي؛ فنجدها تواجه صعوبة في ازدواجية الرقابة؛ مما ينتج عن ذلك إخضاع عمليات الجهاز المصرفي الإسلامي للإجراءات القانونية، مع عدم تجانسها، وتباينها الواضح، خاصة من خلال العلاقات الائتمانية والنقدية مع البنك المركزي، فيخضعها للمعايير والضوابط الوضعية التي هي عبارة عن املاءات دولية، وما فيها من إجحاف بحقها، وإرباك لها؛ فيعطلها عن أداء رسالتها، واستمرارية نجاحها، وتوسعها (2).

رابعاً–: التأثيرات السلبية في عدم توافق أدوات الرقابة

هناك تأثيرات سلبية، من بينها فَقد أهداف المصارف الإسلامية لدورها التنموي، والاستثماري، وتأثير ذلك على التنمية الاقتصادية، وحدوث الأزمات، والصدمات الاقتصادية؛ لعدم توافق السياسات، والمناهج في الصيرفة لإدارة الاستثمار، مع انتشار ظاهرة التكنيز، وعدم امتصاص السيولة في ظل عدم بيان الرؤيا المنسجمة بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي، وظهور التناقض بين العميل، والمصرف الإسلامي، في وجود تعسفات على العميل، كغرامة التأخير، والاحتياطي القانوني؛ مما يقلص من الأموال المتاحة للاستثمار.

المطلب الثالث: الحلول والبدائل المتاحة لتجاوز الصعوبات

هناك حلول كثيرة، وبدائل متاحة لتجاوز هذه المعوّقات منها:

---

(1) إياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه جامعة أم القرى مكتبة الميمان الرياض 2019م: (ص62). لطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص78، 79، 80). بتصرف.

(2) الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطيات من منظور فقهي: (ص79). إسماعيل حسن محمد؛ الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها مجلة المجمع الفقهي: (8/ 696-704).

-الفهم الصحيح والواضح لأهمية البنوك الإسلامية كبنوك تنمية، وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة؛ حتى يشعر المتعاملون بأهميتها في خدمة التنمية؛ مما يكسب الثقة أكثر، وفهم طبيعة عملها بقاعدة الغنم والغرم، والمخاطر في النشاط الذي تموله، وعدم التركيز على عمليات المرابحة في التمويل قصير الأجل، وعدم المغالاة في ربحها، والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة والمتاجرة الحقيقية، كالاستصناع والسلم، والتخلي عن العقود الصورية المقنعة عن البيع.

والعمل نحو إيجاد نظم لحماية البنوك الإسلامية من الهزات في موقف السيولة لديها، كالاشتراك في صناديق تعاونية تطوعية، وإيجاد فرص مناسبة لتوظيف فوائض السيولة، وعدم الاكتفاء بتوظيف هذه الفوائض في الأسواق العالمية لما يشوبها من المتاجرة في المشتقات.

- توفير الكوادر الفنية المناسبة للبنوك الإسلامية، وتهيئتها وتكوينها وإعدادها؛ حتى تمارس عملها عن فهم واضح، وإقامة علاقات مع الأجهزة الرقابية، وتفهم مسؤولياتها؛ لأنها بحاجة إلى رقابة بدرجة أكبر من غيرها؛ إذ لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية، فلا بد من الإشراف والاطمئنان على حسن الأداء.

-الاتحاد على تنمية سوق مالي إسلامي متكامل بمرتكزاته الثلاثة: المؤسسات، والأدوات، والسياسات؛ بحيث تعمل من خلاله البنوك الإسلامية مع باقي مكونات السوق (1).

-تحويل المصارف الإسلامية؛ فتصبح شركات تضامن بدلاً من شركات مساهمة؛ أي التضامن كشكل قانوني لإدارة أموال المودعين؛ حيث إن المصارف ليست هي الإطار المناسب لإدارة أموال المودعين (2).

- تذليل التحديات والمعوقات التي تحد من القيام بمهامها التنموية والاقتصادية. ونضج فكرة الغنم بالغرم، ومزيداً من الجهد لتقبلها، ووضع الأساليب الرقابية الملائمة لمنهجية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، بإيجاد صيغة تفاهم مشتركة توافق الشرع، ولا بد من توسيع قنوات الحوار بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، مثل عقد الملتقيات الندوات العلمية، والحوارات البناءة، وذلك بتضييق الفجوة عن طريق خبراء النظام المصرفي التقليدي، والمصارف الإسلامية، وإزالة الغموض وتوضيح المفاهيم، وتلاقح الأفكار، وتقليل فكرة الإزدواجية المطبقة القانوني.

-لا بد من قيام البنوك المركزية بتطوير وسائلها الرقابية على المصارف الإسلامية، ومراعاة طبيعة عملها.

-العمل بالبدائل المقترحة من الهيئات والمنظمات والاجتهادات الفردية والجماعية؛ لأن جلها قرارات مرشدة.

-التعريف والإعلام بطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وبرامج نوعية للتعريف بها، وبيان الأهمية الاقتصادية لها (3).

---

(1) إسماعيل حسن محمد؛ الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها مجلة المجمع الفقهي: (8/ 696-704).

(2) أحمد عبدالغني؛ التمويل الإسلامي وتحدياته العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية https://uabonline.org/ar/%D8 اتحاد المصارف العربية وكذلك: https://www.aliqtisadalislami.net

(3) محمد أحمد علي أبو يوسف؛ العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، إشراف كوثر الأبجي رسالة ماجستير في الاقتصاد – كلية التجارة –جامعة الأزهر – قسم الاقتصاد: https://www.aliqtisadalislami.net/

- تشجيع الائتمان الاجتماعي، وتدعيم سوق السندات الحكومية، وغير الحكومية المتوافقة للشريعة. وتدعيم النمو المتوازن للاقتصاد القومي، والإفصاح عن الساسة المنتهجة؛ خاصة القروض، واستخدام وسائل العمل المتوافقة؛ بما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية. وتوحيد الآليات لتحقيق الأهداف، وتطور أدوات التحكم في السياسة النقدية سواء أكانت توسعية؛ أم انكماشية؛ بما يتواكب مع قواعد الشرع الحنيف(1).

-ضرورة وجود بنك مركزي إسلامي، كما هو حاصل في بعض الدول، واستنباط علاقة جديدة بين المصرف الإسلامي، والبنك المركزي أكثر ملاءمة؛ لأنظمة ونشاطات المصارف الإسلامية؛ لكيلا يحد من مردودها، وتواؤم الرقابة، وتهيئة البيئة المفروضة تدريجياً؛ بما تقتضيه القضايا المستجدة، وذلك دون المساس بأسس الشريعة الإسلامي، وإعادة ترتيب أوضاع المصارف الإسلامية؛ وفق رؤى وأطر، وهياكل جديدة تتناسب مع طبيعة الطرح التكاملي والشمولي لمنهج الإسلام، والاستثمار في الاحتياطي النقدي، وهو أقدر على توظيف الائتمان نحو المناشط المطلوبة بما يحقق أهداف البنك المركزي؛ لأنه شريك مع العميل في مناحي الاستثمار المختلفة(2).

-إعفاء المصرف الإسلامي من الاحتياطي النقدي، وعدم فرضه على حسابات الاستثمار، وإعفائه من القيود المفروضة على ممتلكاته من الأصول الثابتة، أو المنقولة؛ حيث لا وجود لأخطار محتملة لعدم وجود القروض أصلا؛ فالمصرف قد دخل في شراكة بينه وبين العميل؛ فلا ضمان فالمعامل قائمة على الغنم والغرم، ومن الخطأ أن يعامل الجميع معاملة واحدة؛ فالبنوك التجارية تسهم في إعادة تدوير الأموال، وسرعة تسييلها أكثر من البنوك غير التجارية؛ لأنّها تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع، وهذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية، والمخاطرة بعرض النقود، فهذا يعد من الظلم، وإن كان لا بد من فرضها، فعلى الحسابات الجارية وحدها، لأن البنوك الإسلامية لا تباشر عملياتها المصرفية، ولذلك لا تؤثر على العرض النقدي؛ على غرار البنوك التجارية(3).

-إعادة تبويب البنك الإسلامي في **نطاق بنوك إسلامية، حقيقة، تجارية مقيدة**؛ فهو استثماري تنموي يحمل مشاريع الشراكة الفاعلة؛ ذات أهداف متعددة، مثل الزراعة، والمساقاة، والصناعة والاستصناع، والمقاولات، والتنمية، وغيرها، ومن شأن إحداث تغييرات جوهرية للرقابة القانونية المفروضة عليه، فالمصارف الإسلامية هي بنوك تجارية محضة، ولا ينبغي لها تقسيم بعضها إلى بنوك تجارية، والبعض الآخر إلى بنوك غير تجارية، وتوحيد النماذج المخططة؛ وفق النشاطات المصرفية الحقيقية، واعتماد الفتاوى والتعاملات الشرعية التي يلتزم بها، ومواجهة الحالات الطارئة بعقود التوثيقات، والسحوبات المفاجئة بالصناديق التعاونية التطوعية(4).

---

(1) محمد أحمد علي أبو يوسف؛ المصدر نفسه.

(2) الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص77).

(3) إسماعيل حسن محمد: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها مجلة المجمع الفقهي: (8/ 696-704).

(4) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص80).

الباب الأول: المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا، ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: مفهوم المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا

الفصل الثاني: الحكم الشرعي العام للمخصصات والاحتياطات

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

الفصل الرابع: الحكم الشرعي للاحتياطات، ونظام إدارتها

الفصل الأول: مفهوم المخصصات والاحتياطيات دراسة وتحليلا، وقد اشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: مفهوم أنواع المخصصات، وأسباب تكوينها، والهدف منها

المبحث الثاني: مفهوم الاحتياطات، وأنواعها والحقيقة الفنية لها، وأسباب تكوينها

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصلة، والفرق بين المخصصات والاحتياطات

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمخصصات، وبيان مصاريف المضاربة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم المخصصات، وأنواعها

اختلفت آراء الباحثين في ماهية المخصصات، وحقيقتها، وسبب الخلاف يرجع إلى حداثة الموضوع، والفهم الدقيق للنازلة، وعدم وجود تكييف فقهي للمسألة، واختلاف المناهج في تصور المخصصات باعتبارها مصروفات، أو مطلوبات تقديرية غير دقيقة.

المطلب الأول: تعريف المخصصات (Provisions) باعتبارات مختلفة

أولاً-: تعريف المخصصات لغة: من الفعل خصَّصَ يُخصِّص، تخصيصًا، فهو مخصِّص، والمفعول مخصَّص، وهو جمع مخصَّص، وهو ما يخصَّص للشَّخص من علاوات ماليّة غير الراتب، كمخصّصات إضافيّة؛ تقول خصَّص أخاه بملكيَّة؛ أي أفرده بها، ومنه تخصيص الأهداف؛ تحديدها وقصرها، كقصر سلطة الشُّرطة على حفظ النِّظام العام، ومنه التعيين والاعتماد؛ خصَّص الممول اعتمادًا ماليًّا للمشروع، ومنه التحويل والنقل، خصَّص الشَّركةَ؛ نقلها إلى مجال العمل الخاصّ؛ بعد أن كانت من اختصاص الدَّولة(1)؛ فنجد أن التعريف الاصطلاحي مستل من التعريف اللغوي، وهو أشمل منه؛ خاصة في معنى تخصيص العلاوات، وميزانية لمشروع ما، لكن اختلفت أراء الباحثين في تعريف المخصصات باعتبارات مختلفة، كما سيأتي.

ثانياً-: تعريف المخصصات باعتبارها مصروفات

-المخصصات هي حسابات يكونها المصرف لتقويم الموجودات، وذلك باستقطاع مبالغ من الدخل بصفتها مصروفاً، وعرفت كذلك: تكوين مصروفات لمعالجة ما ينتج عن تقويم موجودات الذمم، والتمويل، والاستثمار (2).

-النقد والشرح: فالتعريف اكتفى بأنها مجرد حسابات، والمراد بها الحسابات الدفترية مرصدة في دفاتر مقدرة، وليست أموالا حقيقية، وهذا يبن حقيقتها، أنها مجرد تقديرات؛ قد تكون، وقد لا تكون، وهي حسابات جعلت للاحتياط للخسارة المستقبلية، إما للديون، أو للالتزامات، أو للمشروعات، ولم يبن حقيقة المخصصات أنها مصروفات، ونفقات مترتبة على الوعاء، ومتى تكون ملزمة، والغرض منها تعديل موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، واعتبرها التعريف بأنها مجرد مصاريف مقدرة، ولم يذكر التعريف من أين تحسم، هل من الإيرادات العامة، أم من الربح الصافي؟

ثالثاً-: اعتبار المخصصات لمقابلة استهلاك الأصول الثابتة، وقد اختار عصام أبو النصر التعريف الذي ورد في قانون الشركات الإنجليزي، وقال أنه أدق تعريف محاسبياً، وأكثرها قبولاً لدى المحاسبين، وهو: كل مبلغ يُستقطع من

---

(1) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ معجم المعاني الجامع https://www.arabdict.com/ar/ لسان العرب الإكتروني مادة (خصص) بتصرف لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري.

(2) عبد الستار أبو غدة؛ التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لدورة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة 16: بمكة: (ص190).

الإيرادات لمقابلة استهلاك، أو تجديد الأصول الثابتة، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع، أو لمقابلة؛ أي التزام، أو خسارة معلومة، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة"[1].

–النقد والشرح: نجد أنهم حصروا المخصصات لمقابلة استهلاك الأصول الثابتة، وهذا خطأ بين؛ فالمخصصات تكون لمقابلة الأصول الثابتة والمتداولة؛ لأن الخسارة لما تحدث تقع على الأصول المتداولة أكثر منها على الأصول الثابتة، وتجديد الأصول الثابتة، والاستعداد لمصروفاتها الأصل أنها لا تلزم المستثمرين، وإنما تلزم المساهمين للتعبير عن شخصيتهم المعنوية، وتعد من النفقات غير المباشرة للوعاء، ولكن نجد على هذا التعريف أنها تلزم الإيرادات العامة؛ لأن المخصص بهذا التعريف؛ يعتبر إلزامياً وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح، أو الخسارة؛ فهذا يعد خطأ منهجياً، وعليه وقع الخلط بين المخصصات والاحتياطيات، والالتزامات، والنتيجة أدى إلى التأثير في الحكم الشرعي للزكاة، والتأثير على توزيع الأرباح، كما لم يفرق بين الإيرادات العامة، ولا الإيرادات الخاصة. والتعريف يتميز بالإطناب الممل؛ فكان يمكن أن يقال كل مبلغ يستقطع لمقابلة نقص الأصول الثابتة أو المتداولة، أو التزامات حادثة.

رابعاً–: المخصصات باعتبارها عبئا على الإيرادات

_عرف المخصص: عبء على الإيراد الخاص بالفترة المالية، يتم تكوينه لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول، أو لمقابلة الخسارة المؤكدة، أو المحتملة، أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة، أو محتملة الحدوث، ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة. أو هي أعباء يتم تحميلها على إيرادات الفترة المالية [2].

–الشرح والنقد: فنجد أن التعريف فرق بين المخصصات والاحتياطات؛ فالمخصصات عبء على الإيرادات؛ بخلاف الاحتياطات؛ فهي توزيع للأرباح فقط، ولا تكون مقدرة، وإنما فعلية؛ بخلاف المخصصات فهي تقديرية، ومن محترزات التعريف، وأنها مصاريف مقدرة، أو مقومة لا يمكن تحديدها بدقة إلا بعد التحقق منها، وذكر السنة المالية، أو الفترة المالية يعد من الحشو، وينبغي للحدود أن تصان عنها، وكذا الخسارة المؤكدة، أو المحتملة هذه تكون في محترزات التعريف.

خامساً–: باعتبار المخصصات لمقابلة زيادة فعلية

تعريف المخصصات محاسبيا: مقابلة زيادة فعلية، أو التزام، أو عبء على الإيراد الخاص بالفترة المالية، يتم تكوينه لمقابلة خسارة مؤكدة، أو محتملة، أو لمقابلة الالتزامات المؤكدة، أو الالتزامات المحتملة الحدوث بدون تحديد القيمة بدقة؛ (أي) هو إلزامي وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح، أو الخسارة [3].

---

(1) د. عصام أبو النصر الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات كلية التجارة جامعة الأزهر: (ص3).

(2) عبد العزيز خليفة القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 26-27 محرم 1437هـ الموافق:21-22 2011م: (ص40).

(3) عبد العزيز خليفة القصار؛ أحكام تكوين المخصصات: (ص44).

–الشرح والنقد: تقيد الزيادة بالفعلية قبل التحقق يعد مجازفة في التعريف، والتناقض بين مقابلة زيادة فعلية، وبين مقابلة خسارة محتملة، والأولى بأن تقيد مقدرة، والتعريف أشار إلى تكوين المخصصات؛ سواء وجد الربح، أو لم يوجد؛ بخلاف الاحتياطات لا تكون إلا بوجود الأرباح.

سادساً–: باعتبار المخصصات تظهر في جانب المدين

_عرفت المخصصات: فهي التزام على الشركة تجاه الآخرين، ولهذا تظهر حسابات المخصصات في جانب **الدائن** ضمن الخصوم الأخرى. فهي مبالغ يقتطعها من إجمالي الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة في المستقبل(1).

الشرح والنقد: أحسن ضميمة ينبغي أن تكون في محترزات التعريف إظهارها بأنه مصروفات في جانب الخصوم، أو الخصوم المتداولة؛ أي هي مصروفات مقدرة قد تكون محققة نافذة، وقد تكون محتملة؛ وتكون شركة من الأرباح العامة، وقد تكون خاصة بالمساهمين أو المودعين؛ شريطة إعادة توزيعها، والتحقق منها كل بحسب نصيبه. لكن نجد التعريف أهمل محترزات أساسية؛ فلا يعد جامعاً مانعاً.

سادساً–: اعتبار المخصصات من المطلوبات

– المخصصات: هي المطلوب المحتمل، ذو توقيت ومبلغ غير محددين، والتزام ممكن أن ينجم من أحداث سابقة، ويتم تأكيده بوقوعه، أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد. كما جاء في المعيار الدولي رقم: (37) (2).

–الشرح والنقد: استعمل المطلوبات عوض المصروفات أو النفقات، ولفظ المطلوبات ينم عن التقدير والتقويم؛ لكنه اصطلاح محسبي بحث، والاصطلاح الدقيق هو المصروفات، أو النفقات، وأشار إلى سبب تكوينه قد تكون أحداث سابقة.

سابعاً–: اعتبار المخصصات مبالغ محتجزة

–تعريف المخصصات: مبلغ يحتجز، أو يقتطع من الإيرادات بإضافة المصروفات لمواجهة الخسارة، أو الانخفاض المتوقع في تقويم الموجودات في مجموعها، أو في قيمة أحدهما، على وجه الخصوص؛ **تعريف آخر:** حساب لتقويم

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1 2005م: (ص560).

(2) عبد العزيز خليفة القصار، المصدر نفسه: (ص40).

الموجودات يتم تكوينه، باستقطاع مبلغ من دخل الإيرادات بصفته مصروفا يقتطع من الإيرادات [1]؛ **أو هو**: مبلغ مقدر محتمل لخسارة فعلية محققة، وهو في مقصده وغايته وسيلة لمعالجة مخاطر مرتقبة في الموجودات [2].

-الشرح والنقد: المراد بقولهم مبلغ يحتجز؛ أي: يرصد، أو يقتطع، أو يُكوَّن من الإيرادات لا من الربح الصافي، وحصروا المخصصات في الاحتياطي النقدي وهذا خطأ كما سنبينه، والمراد بالمبلغ مجرد حسابات دفترية مقدرة ليست حقيقية، وذكر التعريف بعض أهداف المخصصات، وهو الاستعداد للمصروفات، وأثرها المباشر على الربح، بتخفيضه، أو إعدامه، ووقاية المركز المالي من المصروفات المفاجئة، فهو يعد عبء على الربح.

ثامناً-: تعريف المخصصات باعتبار الهدف منها، وهي المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات، أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة، أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة، والالتزامات غير المحددة، فإذا تم تحصيل الدين، أو أداء الالتزام، أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب، فإن المخصص يعاد كلياً، أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل) [3].

تعقيب: فالتعريف متأثر بآراء المحاسبين، والذي مبناه على مصادرة المخصصات الزائدة، وهذا هو الغرض الرئيس عندهم لتكوينها، وهي معضلة في المحاسبة المعاصرة تفضي إلى الاحتيال على المتعاملين، وكثرة الاحتياطات السرية، وحدوث الفجوة الربحية الهائلة بين المتعاملين، فالمخصص يعود إلى الوعاء الذي أخذ منه، ولا يجوز مصادرته من قبل المصرف، ولا يعاد إلى حساب الأرباح والخسائر، وسيأتي بيانه.

تاسعاً-: الخلاصة في نقد التعاريف للمخصصات

-جلُّ التعاريف عرفت المخصصات بأنها مجرد حسابات، والمراد بالحسابات الدفترية، وليست أموالاً حقيقية، والهدف هو: تعديل موجودات الذمم والتمويل والاستثمار؛ أي: حسابات جعلت للاحتياط للخسارة المستقبلية، إما للديون، أو للالتزامات، أو للمشروعات، وأن المخصصات تعد مصاريف مقدرة، وليست أموالا حقيقية، وتحسم من الإيرادات العامة لا من الربح الصافي. وعدم صحة حصر المخصصات لمقابلة استهلاك الأصول الثابتة، فتكون للأصول الثابتة والمتداولة، وتكون للالتزامات؛ لأن الخسارة لما تحدث تقع على الأصول المتداولة أكثر منها على الأصول الثابتة، وإذا كانت خاصة بالأصول الثابتة؛ فلا تلزم المستثمرين، وإنما تلزم المساهمين للتعبير عن شخصيتهم المعنوية، وتعد من

---

(1) أسيد الكيلاني؛ تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، (نظرة فقهية)، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 25-26/محرم1433هـ الموافق ل21-22ديسمبر2011م: (ص111)، محمد حليم عمر؛ الأسس الربحية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية؛ بحث مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة26-28 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002م: (ص06).

(2) حسين شحاته، التنضيض الحكمي بحث مقدم لدورة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة 16: (ص54). أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص112).

(3) المعايير الشرعية هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: (903).

النفقات غير المباشرة للوعاء، وفي حقيقتها تحمل على الإيرادات العامة، والمخصص يكون إلزامياً؛ سواء كانت أرباحاً أو لم تكن بخلاف الاحتياطات، ولا بد من ذكر بعض الفروق بينه وبين الاحتياطات، والخلط بين المخصصات والاحتياطيات، والالتزامات؛ يؤدي التأثير على الحكم الشرعي للزكاة، والتأثير على توزيع الأرباح.

–فالمخصصات عبء على الأرباح مقدرة، أو مقومة لا يمكن تحديدها بدقة؛ بخلاف الاحتياطات؛ فهي توزيع للأرباح حقيقية فعلية. أحسن ضميمة ينبغي أن تكون في محترزات التعريف إظهارها بأنها مصروفات في جانب الخصوم، أو الخصوم المتداولة؛ أي هي مصروفات مقدرة قد تكون محققة نافذة، وقد تكون محتملة.

–**تعد المخصصات من** المطلوبات، وهو ينم عن التقدير والتقويم، وهو مبلغ يحتجز؛ أي: يرصد، أو يقتطع، أو يُكوَّن من الإيرادات، والهدف هو الاستعداد للمصروفات المتوقعة، وتؤثر المخصصات على الربح؛ إما بتخفيض الربح، أو إعدامه، ووقاية المركز المالي من المصروفات المفاجئة، فهو يعد عبئاً على الربح.

عاشراً–: التعريف المختار

– المخصصات: هي مؤن تقديرية محتملة؛ تُحمَّل عبئاً على الإيرادات العامة لمواجهة مخاطر مرتقبة في الموجودات. أو هي مصروفات تقديرية مرصدة؛ تحمَّل عبئاً على الإيرادات، أو رصد حسابات دفترية عبئاً على الإيرادات العامة؛ تعد مصاريفاً مقدرة لحماية الأصول الثابتة والمتداولة في جانب الخصوم. أو مطلوبات مقدرة دفترية للوقاية من المخاطر.

شرح المحترزات: مؤن مصطلح فقهي مستل من التكييف الفقهي الصحيح لها، فهي مصروفات، ونفقات للمضاربة أو الشركة، والقانون الوحيد الذي سماها باصطلاحها الفقهي **هو القانون الجزائري** في قانون القرض والنقد، فنرى جميع التعاريف حادت عن التصور الصحيح لهذه النازلة، وعرفتها ببعض اللوازم، والصفات والأهداف. تكون مرصدة أو مجنبة تقديرية، والتقدير جامع مانع؛ لأنها نفقات مستقبلية متوقعة؛ غير فعلية جعلت من باب الاستشراف والتخطيط، وكذلك فيه معنى التقويم، والتخمين، والعمل بالظن، وفيها معنى التقدير من قبل الخبراء في حدوث هذه المخاطر، وفي مقدار هذا المخصص، وذلك من باب سياسة الحيطة والحذر، فيحتاط للمخاطر بما يحدثة التنضيض الحكمي، فالمخصصات من ثمراته، وهي الوقوع، وعدم الوقوع، واحتمال الدقة والخطأ، والمراد بالموجودات: ينتج عن تقويم موجودات الذمم، والتمويل، والاستثمار.

المطلب الثاني: حقيقة المخصصات العامة والخاصة، ومخصصات الأصول الثابتة

أولاً–: المخصص العام: عرفه أسيد الكيلاني: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم الدَّينية، أو التمويلية، أو الاستثمارية، والتي تحتمل عن مخاطر غير محددة، وهو يمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة؛ التي تأثرت بها هذه الموجودات؛ نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس لخسارة مقدرة قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

–لا يرتبط بموجودات لذاتها معينة، وإنما لجميع الموجودات دون تمييز بينها، وهي الموجودات المشاركة القائمة، فمبلغه يكون من الإيرادات، ويضاف إلى المصروفات، ويحمَّل على طرفي الوعاء العام؛ أي على المساهمين والمودعين؛ بحسب حصة كل واحد منهما وقت تكوينه؛ أما إذا كان المخصص لموجودات وعاء المضاربة؛ فمرجعها، حصة هذا الوعاء في موجودات الوعاء العام، فإن مبلغ هذا المخصص يضاف إلى المصروفات، ووعاء المضاربة حصرا، ويقتطع مما يخصص من الإيرادات [1].

ثانياً–: تعريف المخصصات الخاصة: وهو المبلغ المقيد لاستثمار معين محدد؛ لأجل موجودات معينة، من موجودات المصرف؛ سواء من موجودات الذمم، أو التمويل، أو الاستثمار. **ويعرف كذلك:** مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة الانخفاض، أو نقص مقدر في قيمة موجود محدد؛ سواء كان في موجودات الذمم بالتكلفة، أو القيمة النقدية المتوقع تخفيضها، أو بأيهما أقل [2].

–يكون من الموجودات المعينة يتم تكوينه محدداً معدوداً معيناً في موجودات الوعاء العام؛ لأنه هو مصدر الأموال المستخدمة فيه، فإن مبلغ المخصص الخاص يضاف إلى المصروفات من الوعاء، ويقتطع من الإيرادات، وإن كان هذا الموجود خاصاً بالمصرف استخدمت فيه أموال المساهمين فقط دون المودعين، فإن مبلغ المخصص يضاف إلى المصروفات التي يتحملها المساهمون، ويقتطع مما يخصهم من إيرادات، ولا يكون على أصحاب الاستثمار، أما إذا كان الموجود خاصا بوعاء المضارب، ولاستخدام أموال هذا الوعاء فيه، فإن مبلغ المخصص يضاف إلى مصروفات الوعاء؛ ليقابل بالإيرادات[3]. وغالبا ما يكون الاستثمارات المقيدة.

ثالثاً–: مخصصات الأصول الثابتة، وتعريفه: وهو مبلغ مالي يقتطع من المساهمين لمواجهة مصروفات الأصول، ونفقات الآلات، وتجديدها.

–أنواعه: مخصصات النقص الفعلي في الأصول الثابتة، كمخصصات مجمع إهلاك الأصول، وهو ما ينتج عن مجموع الاهلاكات للأصل خلال فترة معينة، كمخصصات الاهلاكات المختلفة للأصول التشغيلية، ونقص الأصول، ويسميها بعضهم بمخصصات التزامات الأصول.

–مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل؛ وهو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل للتأسيس.

–مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف على الأصول.

---

(1) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص110، 119).

(2) المعايير الشرعية (الضوابط المالية): (6)، (https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 406/389/390 مجلة المحاسب العربي تاريخ المراجعة: 2020/10/20م. ملف وارد على النت.

(3) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص122–123).

-**مخصص التأمين على الأصول الثابتة**: وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة؛ لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها، ويحمل على المساهمين؛ لأنه لا علاقة له بالوعاء الاستثماري (1).

رابعاً-: مخصصات المحافظة على رأس المال: هو لحماية رأس المال من التهالك، أو النقص؛ وهي من المصروفات التي يجب أخذها قبل الربح الصافي؛ أي من الإيرادات، وتكون لجبر الخسائر المستقبلية، واقتطاع جزء من مال الشركة؛ سواء من الإيرادات، أو من الأرباح، والمحافظة على مستوى مقبول من الأرباح، ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات، وكانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

الخلاصة والهدف منه: الاستعداد للخسارة المستقبلية، وحفظ الأصول الثابتة، وصيانة الأصول المتداولة، كمخصصات مقابلة النقص المحتمل مثل الديون المشكوك في تحصيلها، ونقص قيمة الآلات المعدة للبيع لا المصروفات التشغيلية. فهناك فرق بين مخصصات مخاطر الاستثمار، وبين احتياطي مخاطر الاستثمار، فالمخصص لحماية الأصول من التهالك، أو من نقصها، يكون من الإيرادات العامة، أما احتياطي المخاطر فهو: توزيع للأرباح، وهي ما يقتطع للمحافظة على مستوى مقبول من الأرباح؛ لأنها توزيع للأرباح، فلا بد من وقاية رأس المال، فيكون السبيل لذلك الإجراء **الوقائي الاحتياطي**، وهو تكوين مخصصات لهذا الغرض، والتصرف فيها على أساس أن يشمل مخصصاً لمواجهة خسارة مستقبلية وربحاً موزعاً. **وأن الغرض منه** سلامة رأس المال، ثم ما زاد على رأس المال تطرح منه جميع النفقات والمصروفات الخاصة بهذه المضاربة، وتطرح من رأس المال نفسه؛ إن لم يوجد ربح في هذه الحالة فقط، وما تبقى بعد ذلك يعد ربحاً قابلاً للتوزيع بين طرفي، أو أطراف المضاربة؛ بحسب ما اتفقا عليه مسبقاً، ويسري هذا الحكم عند تكرار الربح، والخسارة في المضاربات المتعددة التي يربح بعضها، ويخسر بعضها الآخر، إذا كان جميعها ممولة من حساب الاستثمار المشترك العام...فالمضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح؛ حتى يسلم رأس المال إلى ربه (2).

خامساً-: مخصصات مجابهة مخاطر الاستثمار: وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة: "مبلغ يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضاربة؛ لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية؛ لأصحاب حسابات الاستثمار". ويتم اقتطاع هذا المخصص قبل توزيع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية (3).

الهدف منه: هو الحيطة من الخسارة المستقبلية، ومواجهة المخاطر، والمحافظة على الأموال الداخلة في الاستثمار بالحماية الداخلية، والمحافظة على أموال المضاربين، وتضمين المصرف عند إتلاف أموال المساهمين، والدفع برؤوس أموال

---

(1) عبد العزيز القصار: أحكام تكوين المخصصات: (ص43)، المعايير الشرعية: (906، 907).

(2) موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية: (ص 4).

(3) معايير المحاسبة والمراجعة: (ص330) وذكر نحوه عبد الرزاق الهيتي؛ المصارف الإسلامية: (ص240)، وانتقده أحمد محمد كليب، الخسارة مفهومها وأنواعها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه جامعة الأردن 2009م: (ص358.)

الحساب للاستثمار، وحماية الأصول، وعمارتها، واستمرارها، وتكون من الإيرادات في بداية السنة المالية، وتعد من التأمين على الأصول؛ بخلاف احتياطات مخاطر الاستثمار، فيكون توزيعاً للأرباح، فلا بد من حفظ أصول الشركة، ولا يوجد أي إشكال يرد على اقتطاع جزء من غلة الأرباح للصيانة، وتكوين مخصصات لوجود مخاطر محتملة، أو مؤكدة، فتكوين المخصصات ضرورة للمحافظة على سلامة رأس المال، وضرورة للمحافظة على قيمة الأرباح المستقبلية، وتعزيزاً للمركز المالي للمؤسسة من جهة أخرى (1).

المطلب الثالث: مخصصات الأصول المتداولة

هناك أنواع كثيرة من مخصصات الأصول المتداولة، وتنقسم باعتبارات كثيرة، منها: مخصصات لمقابلة النقص المؤكد، أو المحتمل في قيم الأصول المتداولة، وتكون تحت عين مراقب الحسابات الذي عليه التأكد من وجودها، كمخصصات الديون المعدومة، فيتم تكوينها من أجل مقابلة الديون المعدومة، أو المشكوك في تحصيلها. **ويكون** لمعالجة ما قد يكشف عنه التنضيض الحكمي، والتقويم من عدم إمكانية تحصيل جميع الدين، بحسب التقدير لملاءة المدين، وظروفه (2).

أولاً-: -مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: Doubtful Debts، وهي الديون التي تكون الشركة غير متأكدة من قدرتها على تحصيلها من العميل، أو هو الوعاء الذي توضع فيه المبالغ التي تعرف أنها من المحتمل ألا تحصل، ولم تأخذ الشكل القانوني لجعلها ديون معدومة، أو هي مبالغ مالية لدى العميل نتيجة شرائه بالأجل من المنشأة، ويشك مالك المنشأة في تحصيلها. **ومخصصات الديون المشكوك فيها، هي نوع من** الائتمان النوعي، والمنشآت التي تعاني من خسائر الديون تسكه لتلافي المخاطر؛ فيجب على المنشأة أن تجمع معلومات كافية عن العميل، ووضعه المالي في السوق، وسمعته في التعامل، ومدى التزامه بسداد مديونياته، وأخذ الضمانات اللازمة عنه؛ إلا إذا كان هذا التعثر قهريًّا؛ فنظرة إلى ميسرة، ويمكن الانتظار لفتره أخرى، أو إعادة جدوله المديونية لأقساط أصغر، ثم اتخاذ الأساليب المعتادة؛ إذا فشلت كل هذه الوسائل تعتبر ديوناً مشكوكا في تحصيلها، وإذا طالت المدة تعتبر ديونا معدومة لا أمل في تحصيلها. أما طرق تحصيلها بحسم الدين بأقل منه، كبيع أوراق القبض بقيمة أقل للبنك لتغطيه المخاطر؛ فهذا محرم لا يجوز (3).

ثانياً-: مخصصات الديون المعدومة: (Bad Debts)، **وهي الديون التي تأكدت الشركة من عدم قدرتها على تحصيلها بشكل نهائي. أما طرق معالجتها:** الطريقة المباشرة: إعدام الدين عند التأكد من عدم القدرة على تحصيل الدين، والطريقة غير مباشرة تكوين مخصص للديون مشكوك في تحصيلها (Allowance Method)، فيتم خصم قيمة هذا

---

(1) أحمد كليب، الخسارة مفهومها وأنواعها: (ص343.)

(2) عبد العزيز خليفة القصار؛ أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص 40).

(3) المصادر //:http **موقع المحاسب الأول عنوان البحث المدينون**l www.almohasb1.com/2010/01/accounts-receivable.htm الديون المشكوك في تحصيلها https://accdiscussion.com/acc12542.html http://kenanaonline.com/users/DrNabihaGaber/posts/304756نبيهة جابر الديون المشكوك فيها (المعدومة) تاريخ الاطلاع: 2022/6/2م.

المخصص من رصيد العملاء في المركز المالي، وإظهار رصيد العملاء بالصافي، وحساب مصروف الديون المشكوك في تحصيلها؛ يتم إدراجه ضمن المصروفات في قائمة الدخل.

1-مصدر مخصص الديون المشكوك فيها: المخصصات كلها ما عدا مخصص مجمع الاهلاك نشأت في تكوينها من قائمة الدخل مباشره؛ لأنه يؤخذ الخسائر في الحسبان، ولا تؤخذ الأرباح المتوقعة؛ أما مخصص الديون المشكوك فيها، فهو يرتبط، ونتاج أرصده العملاء المشكوك في تحصيلها، فقد يكون مصدره غير مصدر أنواع المخصصات الأخرى، وتعمد بعض المصارف الإسلامية إلى تكوينه من الوعاء الاستثماري، تحت مسمى: (مدخل قائمة الدخل)، وهذا مخالف لعرف المضاربة؛ إلا إذا حصل التنصيص على ذلك في العقد، ولا يكتفى بالتنصيص؛ فلا بد من الرضى الحقيقي، وهناك بعض المصارف تكونه من المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، تحت مسمى: (مدخل الميزانية)، وهذا الصنيع لا يجوز على ما تقرر؛ لأنها ترد إلى الوعاء الذي أخذت منه، ولا يجوز مصادرتها بهذه الطريقة[1]، كما سيأتي -إن شاء الله-.

2-الفرق بين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، وبين مخصص ديون معدومة، فمخصص الديون المعدومة غالباً في الحسابات الختامية، وهي الديون التي تمثل أوراق القبض (المستند الذي نحصل به النقود)، وقد تصبح مع طول المدة ديون معدومة؛ إذا فقد الأمل في استردادها؛ أما مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يرحل إلى حسابات السنة القادمة [2].

ثالثاً-: مفهوم مخصص الحسم النقدي، وقطع الأوراق النقدية، وهما نوع من مخصصات الأصول المتداولة وهما من المخصصات المتعلقة بالمخاطر المستقبلية، بما يُعرف باسم مخصص أوراق القبض، أو مخصص القطع، أو الأجيو.

تعريف مخصص الحسم النقدي: (الأجيو): هو قيمة مصروف، أو عمولة عند تحصيل أوراق مالية، أو كمبيالة قبل استحقاقها، أو قيمة هبوط سعر أوراق مالية، أو شهادات بالشركة بالنسبة لسعر التكلفة. **وعرف**: هو مخصص انخفاض قيمة أسعار الأوراق التجارية في حالة الجرد، واكتشاف انخفاض قيمتها في السوق عن سعر التكلفة؛ فتقيد بسعر التكلفة مخصوماً منه مخصص الآجيو، كما يستخدم في حالة قطع الكمبياله لدى البنك قبل ميعاد تحصيلها. **وعرف**: هو عبارة عن الفرق بين القيمة الاسمية لأوراق القبض، والقيمة الحالية لها في تاريخ إعداد القوائم المالية، وتظهر أوراق القبض في قائمة المركز المالي بالقيمة الاسمية مخصوما منها مخصص أوراق القبض [3].

---

(1) المصادر ://http موقع المحاسب الأول عنوان البحث المدينونwww.almohasb1.com/2010/01/accounts-receivable.html
https://accdiscussion.com/acc12542.html http://kenanaonline.com/users/DrNabihaGaber/posts/304756 تاريخ الاطلاع: 2022/6/2م.

(2) المصادر نفسها

(3) /https://accountingtopics.com موقع بنك المحاسبة للجميع 2020/02/10م.

مخصص الأجيو هو: القيمة الاسمية مضروبة في معدل الخصم مضروبة في المدة من تاريخ إعداد القوائم المالية لأوراق القبض المستخدم حتى تاريخ استحقاق أوراق القبض(1).

– **الخلاصة والهدف منه**: من الناحية المحاسبية أنه يعالج الديون المتعثرة بأسلوب معالجة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. والقانون يمنحهم الخصم من الدين إذا عجلوه إلى المنشأة، (ضع وتعجل)، فهو يحسم من الإيرادات، والاستعداد للخسارة الحقيقية، فتحسب على المنشأة، ولها نفقة خاصة، ولا تدخل في الوعاء الزكوي، ويحسم للفرق بين قيمة الدين الحقيقية، وقيمته الاسمية عند المحاصصة، وإذا كان لدى المنشأة أوراق قبض لم تستحق حتى نهاية الفترة المالية، فإنها قد تقوم بخصمها، أو قطعها لدى أحد البنوك مقابل حصولها على القيمة الحالية لهذه الأوراق أثناء الفترة التالية.

–فمن خلال التصوير الفني، وهو حسم الفرق بين القيمة الحقيقية، والقيمة الاسمية، فهو بمفهومه الشرعي حسم للكمبيالة، فيحسمها معجلة؛ لأنه يحسم للفرق بين قيمة الدين الحقيقية، وقيمته الاسمية عند المحاصصة، وهذا عين الربا، ويدخل تحت قاعدة –ضع وتعجل–؛ المتفق عليها في صلب العقد، وصارت معروفة عرفاً.

–التعريف بالكمبيالة: عبارة عن صكٍ يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع مبلغا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد(2)، وحسم الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها؛ بنقل ملكيتها عن طريق **التظهير** إلى المصرف مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، وهذا أمر مجمع على تحريمه، وتقبل على أساس التظهير بسعر السوق(3) وسيأتي حكمها والبدائل المشروعة.

سادساً–: مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة

– **التعريف الفني للمخصصات تغير القيمة**: فهي أموال لمواجهة أي ظرف استثنائية تمر بها المؤسسة، وتضمن استمرار الوعاء بقيمته، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة النقد؛ بحيث يكون هذا المخصص مقدراً بشكل علمي ومدروس؛ بناء على دراسات فنية متخصصة مختلفة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهه حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لاعتبارات مختلفة. أو هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار

---

(1) https://accountingtopics.com/ موقع بنك المحاسبة للجميع 2020/02/10م.

(2) ينظر: سليمان ناصر؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 266).

http://muqatil.com/openshare/Behoth/Ektesad8/AwrakMalia/sec04.doc_cvt.htm

(3) ينظر: عبد الرزاق الهيتي؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص313– 318)، بتصرف، د. سليمان ناصر؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 266).

http://muqatil.com/openshare/Behoth/Ektesad8/AwrakMalia/sec04.doc_cvt.htm

العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين؛ سعر الشراء، وسعر البيع(1)، وسيأتي-إن شاء الله-حكمه الشرعي.

المطلب الرابع: مفهوم مخصص الالتزامات الداخلية والخارجية

- **الفرع الأول: مخصص الالتزامات الداخلية والخارجية**، ويسمى بمخصصات المطلوبات والالتزامات، وتكون لمواجهة الالتزامات المؤكدة والمحتملة، ولمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة (2)، وهو أنواع:

1-مخصص الإجازات المتراكمة: وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين؛ بمقتضى قانون، أو عرف، **ويحمل على المساهمين.**

2-مخصصات لمقابلة الالتزامات مؤكدة الحدوث، كالضرائب: وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات؛ لأداء الضريبة المستحقة على الشركة، وذلك بحكم القانون، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة، ويخصم هذا المخصص من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح. والضريبة التي يكون عبؤها على الشركة ذاتها، وهذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية (3).

3-**مخصص التعويضات**، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد، والناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي قابل للاستئناف بدفع مبلغ معين كتعويض للغير؛ لكن غير محدد بدقة(4).

4-مخصصات لمقابلة الالتزامات المحتملة، كمخصص نهاية مكافأة ترك الخدمة، ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، وهي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها للعمال؛ بناء على قوانين العمل، أو اللوائح الداخلة للشركة، أو عرف المؤسسات، **والهدف من هذه المخصصات**: الاستعداد بهذه المخصصات؛ لكيلا تفاجأ بمبالغ كثيرة، حتى لا تكون في وضع مالي محرج عند استحقاق هذه المبالغ، والتي تكون التزاما عليها (5).

---

(1) قاموس المصطلحات المالية؛ اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية:
https://www.mof.gov.sa/C2A/Accounting_Standards/Pages/summary19.aspx
https://investoreducation.uasa.ae/ar/Glossary.aspx https://www.findevgateway.org/ar/qaymt-mstlhat-altmwyl-alasghr

(2) المعايير الشرعية: (ص37).

(3) صلاح علي أحمد محمد الصاوي مداخلة حول معالجة المخصصات مقدم لمجلس المعايير الشرعية شرح المعايير رقم: (12) الفقرات: (83/72/14): (231).

(4) صلاح علي أحمد محمد؛ المصدر نفسه.

(5) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص44).-https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 المحاسب العربي.

-الفرع الثاني: مخصصات تتعلق بالتزامات الأصول للمشروع، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: مخصصات متعلقة بالأصول الثابتة للمشروع، ومخصصات متعلقة بالتزامات المشروع الاستثماري.

أولا: المخصصات المتعلقة بأصول المشروع: وتتمثل هذه المخصصات فيما يلي:

1-المخصصات التي تكون **لمقابلة النقص الفعلي للأصول؛** الذي تتعرض له الأصول جراء الاستعمال، أو التقادم، أو النقص في قيمتها، ويندرج تحت هذا النوع من مخصصات الأصول الثابتة؛ لأنها تتعرض للنقص في قيمتها خلال عمرها الإنتاجي؛ نتيجة استعمالها، أو مضى المدة عليها، أو التقادم الذي يلحق بها.

2-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول، ولا يمكن تحديد مقدارها بدقة، مثل **مخصص الديون المعدومة** الذي يكون لمقابلة نقص مؤكد الحدوث في أرصدة العملاء؛ نتيجة توقف بعض العملاء عن سداد الديون المستحقة عليهم للمشروع في تاريخ استحقاقها، ولكن لا يمكن تحديد مقدار ذلك بدقة بسبب عدم انتهاء **إجراءات التفليسة** بعد.

3-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في قيم الأصول المتداولة، وليس مؤكدا بعد، كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها على المشروع؛ لاحتمال توقف أحد العملاء عن سداد الدين المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق **الذي لم يحل بعد.**

-مخصص هبوط أسعار البضاعة: ويكون لمقابلة احتمال انخفاض سعر السوق للبضائع التي يتاجر فيها المشروع عن سعر تكلفتها، وهو يعتبر مخصص لمقابلة الخسائر التي من المحتمل حدوثها مستقبلا، وذلك عندما تتبع المنشأة تقويم البضاعة بسعر التكلفة دائما، وهو محرم.

-مخصص هبوط أسعار الأوراق: ويكون على استثمارات الأوراق المالية المشتراه؛ بقصد إعادة بيعها، وهذا النوع من الأصول من المحتمل أن تنخفض القيمة السوقية لها في تاريخ إعداد الميزانية عن القيمة الدفترية، لذا يكون مخصص الهبوط لمقابلة احتمال حدوث هذا الانخفاض مستقبلا.

ثانياً: المخصصات المتعلقة بالتزامات المشروع: ويتضمن هذا النوع من المخصصات.

1-المخصصات التي تكون لمقابلة التزامات مؤكدة ستلتزم بها المنشأة مستقبلا، ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة. **كمخصصات** الضريبة على الأرباح التجارية، والصناعية؛ التي لا يمكن تحديدها على وجه الدقة في نهاية السنة المالية؛ التي تستحق عنها، إلا أنها مؤكدة بمجرد تحقيق الأرباح؛ حيث أنه غالبا ما تقوم مصلحة الضرائب بإجراء تعديلات على الربح المحاسبي المعد طبقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، والذي قد يتعارض مع تعليمات المصلحة؛ مما يجعل

الوعاء الضريبي محل جدل بين المشروع، ومصلحة الضرائب، ولا يمكن التحقق منه بشكل قاطع، في وقت إعداد الحسابات الختامية، والميزانية (1).

2-المخصصات التي تكون محتملة الحدوث لمقابلة التزامات مستقبلا، كمخصص التأمين الداخلي: والذي تكونه الشركات الكبيرة صاحبة رأس المال الضخم، والعمل الواسع، كشركات الملاحة التي قد تفضل التأمين الداخلي بدلا من التأمين لدى إحدى شركات التأمين، وفي هذا المخصص عبارة عن تغطية أية خسائر تتعرض لها أصولها، ويفضل أن تقوم المنشأة باستثمار أموال هذا المخصص في استثمارات خارجية تؤدى إلى توفير السيولة النقدية عند بيعها وقت حدوث خسائر.

3_ومخصص التعويضات: ويكون هذا المخصص؛ حيث يوجد عنصر عدم التأكد كما في حالة صدور حكم المحكمة الابتدائية بدفع تعويض مع وجود احتمال نقض هذا الحكم في محاكم الاستئناف (2).

المطلب الخامس: أسباب تكوين المخصصات

أولاً-: أسباب تكوين المخصصات، هناك أسباب فنية كثيرة لتكوينها، منها:

-معالجة الخسائر المستقبلية، وذلك بتكوين مخصصات.

-تخفيض وتحصيلها موجودات الذمم، كديون السلم، والاستصناع، والمرابحة، والمشاركة، أو المضاربة، أو الوكالة الاستثمارية، وهي الذمم المدينة، وموجودات ذمم الاستثمار في العقار، أو الأسهم، أو الصكوك، كل ذلك يسبب من تكوينها.

-معالجة النقص الفعلي غير محدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة، أو استهلاكها، أو تعرضها للتقادم والاستعمال.

-الخسائر المؤكدة غير محددة المقدار بدقة، أو محتملة الوقوع في قيم الاصول المتداولة.

-الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية؛ أي الزيادة في المطلوبات.

-الزيادة المحتملة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية (3).

-معالجة الديون المعدومة، أو المشكوك في تحصيلها.

-معالجة الإفلاس، أو الحجر، والخسائر غير محددة المقدار بدقة، والمحتملة كانخفاض الأسعار، والأوراق النقدية، والبضائع في حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة الإجمالية، وهو ما **يسمى مخصصات الأجيو**.

(1).https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 المحاسب العربي. أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص125).

(2) https://www.daftra.com/hubhttps://www.alqabas.com/article/3679868-undefined موقع القبس 2020/02/30م.https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 المحاسب العربي.

(3) د. صلاح علي أحمد محمد. المعيار، رقم: (12) الفقرات: (83/72/14).

- الالتزامات مؤكدة الحدوث غير محددة بدقة كمخصص الضرائب.

-الالتزامات محتملة الحدوث كمخصص التعويضات (1).

-كثرة المخاطرة بالبيوع الآجلة: وهي تنتمي لقوائم مالية مختلفة، وطبيعة عناصرها مختلفة؛ فالمدينون لحساب أصل متداول (حقيقي) يظهر في الميزانية، وأما المبيعات، فهو حساب إيراد (اسمي أو مؤقت) يظهر في قائمة الدخل.

ثانياً: أسباب المخصصات المنتهى منها

-الوقف من بعض المتبرعين على موجودات الذمم لصالح المصرف، أو المودعين المتعثرين.

-تبرع جهات حكومية، أو جهات خاصة، أو أصحابها، بمبالغ المخصصات والاحتياطات.

_الاحتياطات السرية المقصودة، وغير المقصودة.

-وجود مخاطر كبرى متوقعة بارتفاعها، ثم تلاشيها، والتي من أجلها تكونت المخصصات.

- تحصيل الموجودات المحدد بأقل من قيمتها الجردية؛ سواء من موجودات الذمم المدينة، أو من التمويل، أو من الاستثمار بعد انتهاء السنة المالية.

-الحصول على إيرادات خارجية رأسمالية للمنشأة.

-استرداد بعض الحقوق، والالتزامات، والتعويضات السابقة. **وتقيد** هذه المستردات من جديد في إيرادات الوعاء الذي اقتطع منها؛ أي من إيراداته ليمثل جزءاً من إيرادات الفترة المالية؛ التي انتهت الحاجة منها للمخصص فيها.

_**التغير المستمر** يجعل الحصة مختلفة بسبب انتفاء الحاجة إليها، عن سبب هذين الحصتين وقت تكوين المخصص، كما أن أطراف الوعاء لا يبقون، ولا يكونون كما كانوا على الحال؛ الذي كانوا عليه وقت تكوين المخصص، فبعضهم خرج من الوعاء، وانقطعت صلته، وبعضهم دخل جديداً بعد تكوين الوعاء، فيتطلب إجراء جديداً، ومعالجة جديدة (2).

-**الأحداث السابقة:** تستند الشركة في تكوين المخصص بناء على خبرتها السابقة، في تعاملها مع الزبائن؛ ولهذا رصيد المخصص يتأثر دوماً برصيد المدينين، وقد تستند بناء على الخبرة السابقة، إضافة على نسبة من المبيعات الآجلة؛ تتماشى مع رصيد المدينين، ولكنها تتجاهل المبيعات الآجلة، والتي تؤثر بالدخل فعلياً فقد يكون هناك تضارب مع مبدأ المقابلة؛ أما الطريقة الثانية تتماشى مع مبدأ المقابلة، وتتجاهل رصيد المدينين، فقد يصل رصيد المخصص أعلى من رصيد المدينين، وهذا غير منطقي، وتحتاج الشركة إلى إعادة تقويمها في كل فترة(3).

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص34-37-).

(2) أسيد الكيلاني؛ تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص125).

(3) https://www.daftra.com/hubhttps://www.alqabas.com/article/3679868-undefined موقع القبس

2020/02/30م.https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 المحاسب العربي

ثالثاً: حالات الاعتراف بالمخصصات: نص المعيار الدولي على أنه يجب الاعتراف بالمخصصات إذا استوفت الحالات الآتية:

-حينما يكون على المشروع التزام حالي (قانوني)، أو (استنتاجي) نتيجة لحدث سابق.

-من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للموارد المجسدة للمنافع الاقتصادية لتسديد الالتزام.

-يمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام من خلال التنضيض الحكمي[1].

-**القياس شبه الدقيق**: يجب أن يكون المبلغ المعترف به، كمخصص أفضل تقدير للصرف؛ (أي المبلغ الذي يدفعه المشروع بشكل معقول لتسديد الالتزام في نهاية فترة إعداد التقارير، أو تحويله لطرف آخر في ذلك الوقت).

-يتم تحديد تقديرات النتيجة، والأثر المالي؛ حسب رأي إدارة المشـروع، وتعززه؛ أي خبرة العمليات المماثلة، وفي بعض الحالات تقارير خبراء مستقلين.

-يتم التعامل مع الشكوك المحيطـة بمبلغ المخصص بطرق متعددة؛ حسب الظروف؛ (الأسلوب الإحصائي للتقدير – القيمة المتوقعة).

-يتم قياس المخصص قبل احتسـاب الضريبة؛ حيث يتم تناول النتائج الضـريبية للمخصـص، والتقديرات فيه بموجب المعيار المخصص لذلك [2]؛ **لأن الضريبة تتغير من ربح إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ومن هيئة إلى أخرى.**

-**مراعاة المخاطر وحالات عدم التأكد**: مراعاة القيمة الحالية، ومراعاة الأحداث المستقبلية، ومراعاة الاستبعاد المتوقع للأصل، ومراعاة التغييرات في المخصصات.

رابعاً-: قواعد الاعتراف بالمخصصات والقياس، لابد من الإفصاح عليها إلا فيما يلي:

الاعتراف بالمخصصات فيجب على مراجع الحسابات التحقق من الشروط التالية-:

-يجب الاعتراف بالمخصص عندما يكون على المنشأة التزام حالي قانوني؛ نتيجة لحدث سابق.

-عندما يكون من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية لتسوية الالتزام.

-الاعتراف بمخصصات خسائر التشغيل المستقبلية.

-الاعتراف بالالتزام الحالي في العقد المثقل بالأعباء، وقياسه كمخصص.

- الاعتراف بمخصص تكاليف إعادة الهيكلة، كبيع، أو إنهاء خط إنتاج، أو إغلاق موقع عمل، أو تغييرات في هيكـلة الإدارة.

-المخصصات الناشئة عن المنافع الاجتماعية المقدمة بدون مقابل.

-المخصصات الناشئة عن عقود تحت التنفيذ.

-عقود التأمين التي تقع ضمن نطاق معيار محاسبي ذو علاقة.

---

(1) متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (37) بتصرف https://mail.almerja.com/reading.php?idm=216923

(2) صلاح علي محمد شرح المعيار رقم: (12). https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 المحاسب العربي

-المخصصات الناشئة عن منافع موظفين [1].

خامساً-: يجب الإفصاح في القيمة الدفترية في بداية، ونهاية الفترة على الأنواع الآتية:

-الإفصاح عن المبلغ المرحل في بداية ونهاية الفترة.

- الإفصاح عن المخصصات الإضافية؛ التي وضعت خلال الفترة؛ بما في ذلك الزيادات في المخصصات الحالية.

-الإفصاح عن المبالغ المستعملة؛ التي تم تحملها، وتحميلها مقابل المخصص خلال الفترة.

-الإفصاح عن وصف لطبيعة الالتزام والتوقيت.

-الإفصاح عن مبلغ التعويض المتوقع، وبيان مبلغ الأصل، والاعتراف به لذلك التعويض.

-المبالغ المستخدمة، والمبالغ غير المستخدمة، والمعكوسة خلال الفترة.

-الزيادة خلال الفترة على المبلغ المخصوم.

-المخصصات الإضافية التي نشأت خلال الفترة؛ (أي المفاجئة).

-قيمة التعويضات المتوقعة[2].

سادساً-: أسباب الخلاف في حسم بعض المخصصات، وعدم حسمها، وأسباب تقديرها.

-الخلاف حول مفهوم سياسة الحيطة والحذر، هل تهدف هذه السياسة إلى تخفيض صافي الربح، وقيمة عناصر الأصول، أم الهدف منها تجنب المغالاة، والمبالغة في الربح، وتضخيم قيم الأصول؟ وعدم النظر لمخصص استهلاك الأصول الثابتة عند تحديد، وقياس وعاء الزكاة، فلا تحسم منه باعتباره تجميع لنقص فعلي في قيم الاصول الثابتة، وعدم حسم مخصصات صيانة، وتجديد الأصول الثابتة، وتأمين الأصول الثابتة من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

-اختلاف طبيعة الحدث هل هو مؤكد، أم محتمل؟

-عدم الوضوح والدقة في القياس المحاسبي؛ لتعلقه بالمستقبل.

-اختلاف المعالجة في إطار تحديد وعاء الزكاة، والنفقات عموما.

-عدم الإفصاح عما يتم احتجازه من إيرادات لمقابلة النفقات (المؤكدة)، و(المحتملة).

-الاختلاف حول عدم تكوين مخصصات للأحداث المحتملة يختلف فيما ذهب إليه الفكر المحاسبي المعاصر، وضرورة الاعتراف بمبلغ الخسارة المحتملة كمصروف، أو التزام؛ إذا كان هناك ما يؤكد ذلك [3].

ثامناً-: الخلاف حول إدراج، أو عدم إدراج المخصصات ضمن الموارد الرأسمالية.

---

(1) صلاح علي محمد شرح المعيار رقم: (12).

(2) صلاح علي محمد المصدر نفسه.

(3) د. صلاح علي أحمد محمد؛ شرح المعيار، رقم: (12) الفقرات: (83/72/14).-https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 مجلة المحاسب العربي.

-الموثوقية والدقة في تحديد مقدار الالتزامات المكون لها، بمخصصات بقدر الإمكان، وعدم المغالاة فيها؛ لاختلاف طبيعتها عن الاحتياطيات.

-معاملة المخصصات معاملة المطلوبات الحالَّة من حيث جواز خصمها من الأموال الخاضعة للزكاة.

-مخصص الديون المعدومة، والمشكوك فيها، وكيفية زكاتها، هل تزكى أم لا تزكى؟ وهل تزكى لسنة واحدة؟ أم لجميع السنوات؟ لأن ملكية الدائن ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها، أو التصرف فيها، وتعتبر مالاً غير نام بالنسبة للدائن؟

-مخصصات الزيادة المؤكدة في الالتزامات، كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافأة ترك الخدمة، ومخصص التعويضات القضائية، والتفرقة بين الحال منها للسداد، فيحسم من وعاء الزكاة، وبين مؤجلة السداد، فلا يحسم من وعاء الزكاة[1].

المطلب السادس: الهدف من المخصصات، وأهمية تكوينها

أولاً-: الهدف من المخصصات

-ترتبط المخصصات بموجودات الذمم المدينة، والتمويل، والاستثمار؛ لتوقّع خسارة، أو انخفاض.

-يتم تكوينه لتقويم الموجودات تقويما سليما، وهو المقصود [2]، ويستلزم أن يخصص مبلغا إضافيا إلى المصروفات بمقدار ما يتوقع من خسارة، أو انخفاض دون أن يضطر المصرف لاهتزاز مركزه المالي نتيجة عدم وجود ما يمتص به تلك الخسارة، أو يجبره، أو يضطره لتحميل الخسارة، أو الانخفاض الخاص بمفترة مالية سابقة على إيرادات فترة لاحقة؛ فتختلط الأوعية؛ مما يعود سلبا على توزيع الأرباح.

-الشراكة المتلاحقة بالدخول، أو الخروج من الوعاء الاستثماري، التي هي مظنة تحريك المال، والاستمرارية للوعاء، مما يضطر للتنضيض الحكمي، والاحتياط بمخصصات واحتياطات.

-الديون المتعثرة؛ سواء كانت مقصودة، أم غير مقصودة، والحيطة والحذر لسلوك المتعاملين كخراب الذمم، والمماطلة.

-الظروف الاجتماعية، والأزمات المالية الخانقة، والنوازل، والنوائب التي تحل عامة، أو خاصة [3].

-إعادة تقييم الأصول الثابتة، أو الأصول المتداولة، فعندما يطرأ انخفاض في قيم الأصول الموجودة؛ حيث جاء في المعيار الدولي رقم: (36) انخفاض قيم الوجودات ...كخسارة تظهر في قيمة الدخل.

-مقابلة النقص الفعلي، أو المحتمل في قيمة الأصول الثابتة (الإهلاك).

---

(1) صلاح علي محمد المصدر نفسه.

(2) معيار المحاسبة؛ رقم: (11).https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 مجلة االمحاسب العربي تاريخ المراجعة: 2020/10/20م.

(3) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص111).

—مقابلة تجديد الأصول الثابتة (الائتمانات).

—مقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيمة الأصول المتداولة، والذي يمكن التعرف عليه، ولا يمكن تحديد قيمته بدقة (مثل مخصص الديون المعدومة)، مرجعه الشك في تحصيلها، أو إبقاء قيمتها على حالها.

—مقابلة **النقص المحتمل** الحدوث مستقبلا في قيمة الأصول المتداولة، كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص هبوط أسعار البضاعة، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

—مقابلة التزامات مؤكدة يمكن التعرف عليها، ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة كمخصص الضرائب.

_الإفصاح الحقيقي عن الالتزامات المالية المترتبة على الشركة بكل عام؛ بحيث يتحمل كل عام مالي نصيبه من هذه المخصصات لعدم تضخيم الميزانية في سنة ما على حساب سنوات أخرى، ولمواجهة الالتزامات المختلفة عند استحقاقها بدون أن يؤثر ذلك على الوضع المالي للشركة.

-الخسارة الفعلية؛ المؤكدة، أو غير المحددة. الالتزامات المؤكدة، أو المحتملة في وقوعها [1].

ثانياً-: أهمية تكوين المخصصات:

-إن عدم تكوينها، أو تكوينها بأقل يؤدي إلى المغالاة في الربح عند المحاسبة.

-المبالغة في تكوينها يؤدي إلى انخفاض الربح، أو الخسارة غير المتوقعة، والنتيجة كثرة الاحتياطات السرية المحرمة.

-عدم توثيق المخصصات في عناصر الدفتر المركزي للمحاسبة؛ يؤدي إلى اضطراب في الميزانية العمومية.

-عدم تكوين المخصصات يجعل الميزانية لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

-عدم تكوين المخصصات، أو تكوينها بأقل؛ يؤثر على الضرائب، ويكون الخطأ غير متوقع، وهي عدم تحديد الخسائر بدقة، وعد الاستعداد والتأهب لها، والتأثير على شعيرة الزكاة.

-ترشيد القرارات الإدارية المتعلقة بتسعير البيع؛ لأن القياس غير الدقيق للتكلفة؛ ينعكس سلبا عليها [2].

ثالثاً-: الاعتراف والقياس والإفصاح عن المخصصات والخسائر المحتملة مع مراعاة التقدير الموثوق به للالتزام:

يجب على مراجع الحسابات الخارجي المستقل، ومدقق الحسابات أن يراعي تطبيق مقاييس الاعتراف، وأسس الاعتراف الملائمة على المخصصات، والخسائر المحتملة، ويتم الإفصاح عن المعلومات الكافية في إيضاحات البيانات المالية؛ لتمكين المصفف، ومستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعتها، وتوقيتها ومبلغها، ومن هنا يجب التمييز بين المخصصات، والخسائر المحتملة، والمخصصات المعترف بها كمطلوبات على افتراض إمكانية عمل تقرير موثوق به؛ لأنها عبارة عن التزامات حالية، ومن المحتمل أن تدفقا صادرا للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية سيكون مطلوبا لتسوية الالتزامات[3].

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (36).

(2) عبد العزيز خليفة، المصدر نفسه: (39). د. عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات (ص26) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (30).

(3)يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها: (ص5).

رابعاً-: الخسائر المحتملة المعترف بها كمطلوبات؛ لأنها إما التزامات ممكنة؛ حيث يجب تأكيد ما إذا كان على المنشأة التزام حالي؛ يمكن أن يؤدي إلى تدفق صادر للموارد المتضمنة للموارد الاقتصادية.

-التزامات حالية لا تلبي مقاييس الاعتراف؛ لأنه ليس من المحتمل أن تدفقا صادرا للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية؛ سيكون مطلوبا لتسوية الالتزام، أو لأنه لا يمكن إجراء تقدير موثوق به بشكل كاف لمبلغ الالتزام.

خامساً-: طريقة إظهار المخصصات بالميزانية العمومية: يجب على مراجع الحسابات التأكد من سلامة معالجة المخصصات محاسبيا بالأسلوب الملائم، فالمخصصات التي ترتبط بأصول معينة كمخصص استهلاك الأصول الثابتة، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص الآجيو، ومخصص هبوط أسعار بضاعة المخزون، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية. ويجب أن تظهر مطروحة من الأصول التي ترتبط بها بجانب الأصول بالميزانية العمومية، أما بالنسبة للمخصصات التي يتم تكوينها لمقابلة التزامات معلومة، ولكن لا يمكن تحديد مقدارها بدقة معقولة، كمخصص التعويضات القضائية، ومخصص الصيانة، ومخصص الضرائب، فتذكر بجانب الخصوم بالميزانية العمومية. (1).

سادساً-: مراعاة التقدير الموثوق به للالتزام-: إن استخدام التقديرات هو جزء أساسي لإعداد البيانات المالية، ولا يقلل من موثوقيتها، ويعتبر ذلك صحيحا بشكل خاص في حالة المخصصات التي هي بطبيعتها غير مؤكدة أكثر من معظم بنود الميزانية العمومية، وفيما عدا بعض الحالات النادرة جدا ستكون المنشأة قادرة على تحديد نطاق من النتائج الممكنة، وتستطيع بناء على ذلك عمل تقدير للالتزام موثوق به بشكل كاف لاستخدامه في الاعتراف بالمخصص. في الحالات النادرة جداً التي لا يمكن فيها عمل تقدير موثوق به يوجد مطلوب لا يمكن الاعتراف به، ويتم الإفصاح عن المطلوب على أنه مطلوب محتمل، ما لم تكن إمكانية حدوث أي تدفق صادر كتسوية بعيدة يجب على المنشأة الإفصاح لكل فئة من المطلوبات المحتملة في تاريخ الميزانية عن وصف موجز لطبيعة المطلوب المحتمل(2).

---

(1) يوسف محمود جربوع المصدر نفسه: (ص5). بتصرف.

(2) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المصدر نفسه: (ص9).

المبحث الثاني: مفهوم الاحتياطات (Reserve)

هناك مناهج في تعريف الاحتياطي، فمنهم من عرفه بأنه توزيع للأرباح فقط، ولا يؤخذ من الإيرادات العامة، ومنهم من عرفة حق من حقوق الملكية، ومنه من عرفة بأنه المحافظة على المركز المالي، ومنهم من عرفه بأنه نقود للاحتياط، ولكن أغفلوا جانب الموجودات الدِّينية، وموجودات الأعيان، ومنهم من عرفه بأنه أموال مقدرة غير محددة.

المطلب الأول: مفهوم الاحتياطات

أولاً-: تعريف الاحتياطي لغة: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً؛ أي حَفِظَه وتعَهَّده، واحْتاطَ الرجلُ؛ أَخذ في أُموره بالأَحْزَم، واحْتاط الرجل لنفسه أَخذ بالثِّقة، والحَوْطةُ والحَيْطة؛ الاحْتِياطُ، وحاطَه الله حَوْطاً وحِياطةً، والاسم الحَيْطةُ والحِيطة: صانه وكَلأَه ورَعاه، ومنه قيل لأبي طالب كان يحوط النبي-صلى الله عليه وسلم- أي حفظه، وصانه وذبَّ عنه، وووفَّر له مصالحه، وأخدق بهم من جميع نَواحِيهم، ومنه سمي الحائط؛ لأَنه يَحُوطُ ما فيه[1]، فيطلق ويراد التعهد، والحفظ، والحزم، والصيانة، والكلأ، والرعاية، وكل هذه المعاني تطلق على الاحتياطي، وهي صيانة رأس المال، وحفظه ورعايته، وصيانته.

ثانياً-: تعاريف الاحتياطي ومناقشتها

أ-تعريف الاحتياطات: فهي جزء من حقوق أصحاب الملكية، أو جزء من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينها بتجنيب مبالغ من الدخل[2]. فهي المبالغ المقتطعة؛ إما أن تظل في صورة مبالغ نقدية، كالاحتياطي القانوني المحتفظ به لدى المصارف، أو تكون مستثمرة في أنشطة الشركة، وحينئذ لا تكون كلها في صورة مبالغ نقدية؛ بل فيها نقود، وديون، وموجودات من أعيان، ومنافع؛ لأنها حصة نسبية في المائة، وتأخذ هذه الحصة طبيعة موجودات الوعاء الاستثماري نفسها؛ سواء كانت نقوداً، أو ديوناً، أم أعياناً، أم منافع، أم خليطاً من نوعين، أو أكثر من هذه الأنواع [3].

النقد: أهمل التعريف عنصراً مهماً؛ ألا وهو توزيع الأرباح، ولم يعرفه التعريف الصحيح بحدوده، وشرائطه، ونجده أنه وقع في خطأ منهجي؛ بحيث ذكر بأنه يقتطع من المستثمرين؛ فلا تقتطع الاحتياطات من المستثمرين إلا احتياطي مخاطر الاستثمار، أو الاحتياطي النقدي، والاستثناء لا يذكر في الحدود. والتعريف فيه ذكر المآل واللازم، والآثار المترتبة؛

---

(1) الفيروز أبادي؛ القاموس المحيط مؤسسة الرسالة: مادة (حوط) (ص462). بتصرف.-http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/?p=4252

(2)معايير المحاسبة والمراجعة: (ص384).https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(3) المصدر نفسه.

فذهب مباشرة إلى مآل الاحتياطي، وأنه يؤول إلى نقود، أو موجودات مستثمرة، ولم يذكر مرتكزات التعريف، ولم يذكر مصدر الاحتياطات، ولم يذكر الهدف من الاحتياطي.

ب_كما يعرف الاحتياطي: بأنه مبلغ يحتجز من أرباح المنشأة القابلة للتوزيع؛ لتحقيق أهداف معينة، مثل تدعيم المركز المالي للمنشأة، أو لتنفيذ سياسة إدارية، أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة، وعلى ذلك يعتبر الاحتياطي توزيعاً للربح، ويتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة لأرباح(1). فيقتطع من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص، وذلك لمقابلة أغراض، أو تحقيق أهداف معينة، (مثل دعم المركز المالي للمشروع، أو تمويل سداد التزامات)، أو هو مبلغ محتجز من أرباح المنشأة القابل للتوزيع (2).

النقد: ذكر الفرق بينه وبين المخصص، وكان الأولى أن يذكر محترزات التعريف، ولكن هناك أنواع من الاحتياطات لا تقتطع من الأرباح الصافية، كالاحتياطي النقدي؛ إنما هو من الإيرادات العامة، واحتياطي المخاطر، ولا بد من تعيين بعض الأهداف؛ أما أن يكون الاحتياطي لتمويل بعض الالتزامات؛ فهذا يعد خطأً منهجياً، وينصب هذا على المخصصات لا على الاحتياطات. ولم يذكر التعريف طريقة اقتطاع المبلغ؛ هل يقتطع بالرضا الصوري، أو الرضا الحقيقي، أو بدون رضا، فلا بد من الرضا الحقيقي، وإلا كان تعسفاً، ويستثنى من ذلك الاحتياطات المفاجئة، ونجد فيه تكرار، والتعاريف تنزه عن التكرار.

د–وعرف الاحتياطي: هو أحد بنود حقوق الملكية، وتظهر في الجانب الدائن من الميزانية، وسبب وجودها حماية المؤسسة من أي طارئ ناتج عن ظروف خارجية لم تكن الشركة تتوقعها (3).

النقد: لم يذكر محترزات التعريف؛ لكنه ذكر الفرق بينه وبين المخصصات، بأنها تظهر في جانب المدين لا الدائن، والهدف الرئيس حماية المؤسسة من المخاطر، وسواء كانت داخلية، أو خارجية. فهو عبارة عن اقتطاع مباشر من أرباح المؤسسة السنوية، وبنسب معينة تحكمها القوانين، والتشريعات المعمول بها في أي دولة، فعند احتساب صافي الربح بعد الضريبة يتم توزيع ما تبقى من أرباح، ومنها الاحتياطيات، ومكافأة مجلس الإدارة، ومخصص البحث والتطوير، وتوزيع الأرباح على المساهمين في حالة الشركات المساهمة العامة، والرصيد المدور من باقي الأرباح للعام القادم (4).

---

(1)https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(2) عبد العزيز خليفة القصار المصدر نفسه: (ص 41).

(3) https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 مجلة المحاسب العربيhttp://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Mezania/sec04.doc_cvt.htm

(4) المصدر نفسه.

وقد ذكر مسألة مهمة ألا وهي: أنه اقتطاع مباشر من الأرباح الصافية، ولا يكون من الإيرادات العامة، والملاحظ الفوضوية والتعسف في اقتطاعه لدى بعض المصارف، ونجد التعريف بأنه عد الأرباح المدورة والمرحلة من الاحتياطات بناء على أنها من الإيرادات غير العادية، وهذا فيه نظر، والصحيح أنه يرجع إلى الوعاء الذي أخذ منه.

هـ-الاحتياطي: فهو عبارة عن تخصيص جزء من الأرباح الصافية التي حققها المشروع بعد أخذ كافة المخصصات اللازمة في الحسبان، وذلك لمقابلة غرض معين، أو تحقيق هدف معين، أو تمشيا مع سياسة إدارية موضوعة، وبذلك لا يتم تخصيص هذه الاحتياطات إلا بوجود أرباح فائضة [1].

النقد: ليس دائما أن الاحتياطي يؤخذ من الأرباح الصافية، فقد تكون من أرباح المشروع، وهذا هو الصحيح؛ أما أن يكون من الأرباح المرحلة؛ فهذا فيه مصادرة غير مسوغة؛ بين التعريف أن الفرق بين المخصص بأنه يقتطع من الإيرادات؛ سواء كانت هناك أرباح أو لم تكن؛ أما الاحتياطات لا تكون إلا بوجود أرباح حقيقية؛ أي لا تكون مقدرة؛ لأنها توزيع للربح؛ بخلاف المخصصات؛ فتكون مقدرة وغير دقيقة.

ثالثاً-: الخلاصة والنقد:

-من أركان محترزات التعريف للاحتياطي ذكر عنصر مهم؛ ألا وهو توزيع الأرباح، وذكر مصدره بأنه يقتطع من المساهمين لا المستثمرين، ومنه نعلم الخطأ المنهجي في حقيقة الاحتياطي النقدي، وأنه يقتطع من الإيرادات العامة، واحتياطي المخاطر، والاستثناء لا يذكر في الحدود.

-التعاريف فيها ذكر المآل واللازم، والآثار المترتبة، ولم تذكر مرتكزات التعريف اللازمة والأساسية، وهي: توزيع للأرباح وذكر مصدره، وذكر بعض الأهداف والأغراض، كحماية المؤسسة من المخاطر، وذكر طريقة اقتطاعه، وأنه يقتطع من الأرباح الصافية، ويتم بالرضا الحقيقي، ولا يجوز التعسف في فرضه، ويستثنى من ذلك الاحتياطات المفاجئة، ولا بد أن يشتمل التعريف على بعض الفروق الجوهرية بينه وبين المخصصات، مثل الاحتياطات تظهر إلى جانب الدائن، وأنها ليست مصروفات. **ومن** محترزات التعريف؛ أنه اقتطاع مباشر من الأرباح الصافية، ولا يكون من الإيرادات العامة.

-الملاحظ: نسب الاقتطاع الاحتياطي والمخصص تضبها قوانين وأعراف ومعايير من هيئات، والملاحظ الفوضوية والتعسف في اقتطاعه لدى بعض المصارف، ونجد التعريف بأنه عد الأرباح المدورة والمرحلة من الاحتياطات بناء على أنها من الإيرادات غير العادية، وهذا فيه نظر، والصحيح أنه يرجع إلى الوعاء الذي أخذ منه.

-لا يكون الاحتياطي لتمويل بعض الالتزامات، فهذا يعد خطأ منهجياً، وهذه حقيقة المخصصات لا على الاحتياطات.

-تكون الاحتياطات من أرباح المشروع، وهذا هو الصحيح، ولا تكون من الأرباح المرحلة، أو المخصصات المنتهى منها؛ فهذا فيه مصادرة لحقوق الناس؛ بناء على رأي المحاسبيين.

---

(1) https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

– أن المخصص يقتطع من الإيرادات سواء كانت هناك أرباح، أو لم تكن؛ أما الاحتياطات لا تكون إلا بوجود أرباح حقيقية؛ أي لا تكون مقدرة؛ لأنها توزيع للربح الحقيقي؛ بخلاف المخصصات؛ فتكون مقدرة، وغير دقيقة.

رابعاً–: التعريف المختار: توزيع أرباح المساهمين الصافية الحقيقية؛ غير المقدرة بالرضا؛ للحماية من المخاطر، ودعم المركزي المالي؛ تظهر في جانب الدائن. أو هو: **توزيع الأرباح الصافية بين المساهمين، بمقتضى عرف، أو قانون، لأهداف معينة. أو رصد جزء من أرباح حقوق أصحاب الملكية برضاهم لأهداف معينة، وهذا** قد اشتمل على توزيع الأرباح الصافية؛ فخرج به المخصص؛ لأنه عبء على الأرباح، وليس توزيعاً للأرباح بين المساهمين، واحتجاز، أو تكوين، أو اقتطاع بمقتضى عرف، أو قانون، ولا يكون لتعسفات؛ فتدخل فيه جميع الاحتياطات، وذكر فيه الرضا، فخرجت به بعض المخصصات الإجبارية، وبعض الاحتياطات الطارئة، وذكر فيه الهدف من تكوينه لدعم المركز المالي، أو هدف معين لسياسة، أو قانون، وعليه فلا يدخل الاحتياطي النقدي، وإن سمي بذلك؛ لأنه عبء على الإيرادات في حقيقته، ويؤخذ من رأس مال المستثمرين، ويؤخذ جبرا وتعسفاً.

خامساً–: طريقة إنشاء الاحتياطات: لا يكون إلا بعد وجود الربح الصافي، فإذا كانت هذه المؤسسة مساهمة عامة، **فتكون ملزمة باقتطاع** نسبة معينة من هذه الأرباح بعد طرح الضريبة المستحقة عليها، وتحويلها إلى حسابات الاحتياطات المختلفة؛ بحيث يتم ترحيل صافي الربح بعد الضريبة إلى الجانب الدائن منه، وفي الجانب المدين يتم قيد الاحتياطيات المختلفة؛ ضمن نسبة معينة محددة من قبل قوانين كل دولة [1].

–يتم إيجادها، وتغذيتها من الأرباح لمقابلة أي طارئ سيواجه المؤسسة في أي لحظة؛ بحيث يتم أحيانا استغلال الاحتياطي الاختياري برسملته؛ ليصبح جزءاً من رأس مال المؤسسة في حالة صدور قرار برفع رأس المال مثلا، أو تسديد بعض الالتزامات الطارئة منها؛ نتيجة ظروف مالية، واقتصادية، وأحيانا سياسية معينة، **وتظهر الاحتياطيات بأنواعها ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية** [2].

المطلب الثاني: الهدف العام لأنواع الاحتياطات، وأسباب تكوينها

أولاً–: الهدف العام لأنواع الاحتياطات

–تنفيذ سياسة إدارية معينة، كالاحتياطي القانونين أو النظامي، أو تنفيذ سياسة عامة للدولة، كالاحتياطي النقدي.

–يتحقق تكوينها على شرط وجود الربح على عكس المخصصات، فهي عبء على الأرباح، فالمخصصات تحمل على الإيرادات [3].

---

(1). مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(2). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص65).

(3) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص41).

-**مواجهة الخسائر غير العادية**، التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة ظروف غير متوقعة، ولذلك فإنه من الضروري ألا تستخدم الاحتياطيات القانونية في غير الغرض التي تكونت له، كتغطية بعض الخسائر، أو المصروفات العادية.

-**تستخدم في إجراء توزيعات على المساهمين، وزيادة ملكيتهم**؛ لكن يمكن استخدام الاحتياطيات القانونية فقط في تعويض النقص الذي قد يحدث لبعض أصول الشركة؛ نتيجة تعرضها لأخطار لم تكن متوقعة[1] وهي محل خلاف.

ثانياً-: أسباب تكوين الاحتياطي

-تدعيم المركز المالي للمنشأة، كالاحتياطي القانوني، والاحتياطي العام.

- المساعدة في تنفيذ سياسة إدارية معينة، كاحتياطي التجديدات، والتوسعات، واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.

- مساعدة الدولة في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية، كاحتياطي شراء السندات الحكومية.

-مبدأ الحيطة والحذر: فالمعالجات المحاسبية عموماً تكون خلال إطارين؛ المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والمعايير المحاسبية، وانطلاقاً من ذلك نجد أن الاحتياطي؛ إنما تم إقراره من منطلق المبدأ المحاسبي –سياسة الحيطة والحذر-، ومن ذلك أصبح لزاماً على المنشأة تكوين تلك الاحتياطات[2].

ثالثاً-: المعايير اللازم لتكوين الاحتياطات

لا بد للقوانين أن تتضمن أسساً وقواعداً لتكوينها؛ بحيث لا تتجاوز نسبة معينة محددة من أرباح المصرف، أو من رأس المال البنك عند الضرورة، أو الإيرادات، وهذه الاحتياطيات تعتمد على عوامل كثيرة منها:

- مدى تحقيق المصرف للأرباح التي يمكن أن تستقطع جزءاً منها لتكوين الاحتياطيات.

- مدى حرص المصرف على قوته، ومتانته، وسلامة مركزة المالي، والثقة التي يحظى بها.

-سياسة المصرف في إجراء التوسعات بزيادة رأسماله من خلال هذه الاحتياطيات، وذلك عندما تسمح ظروف المصرف، والحالة العامة في الاقتصاد بمثل هذا التوسع، والتطور في عمله [3].

رابعاً-: حقيقة أنواع الاحتياطات، وباعتبارات مختلفة

هناك أنواع كثيرة، وباعتبارات مختلفة، كما يجب مراعاة طبيعة تكوين الاحتياطات؛ حيث إن منها ما يوجد إلزامي قانوني على تكوينها، ومنها ما يوجد التزام تعاقدي على تكوينها، ومنها ما هو اختياري، وحصر ذلك في التقسيمات التالية:

1- من حيث مدى الإلزام بتكوينها:

أ-احتياطيات إلزامية: مثل الاحتياطي النقدي-الإجباري-والاحتياطي القانوني، واحتياطي شراء السندات الحكومية، والاحتياطي النظامي؛ فتلزم الإدارة على تكوينها، والإدارة تلزم العميل على اقتطاعها.

---

(1). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص66).

(2) عبد العزيز خليفة القصار؛ المصدر نفسه: (ص45). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص65).

(3) عبد العزيز خليفة القصار؛ المصدر نفسه: (ص46).

ب-احتياطيات اختيارية: مثل الاحتياطي العام، واحتياطي الطوارئ.

2- من حيث الهدف من تكوينها:

أ-تدعيم المركز المالي للمنشأة مثل: الاحتياطي القانوني، والاحتياطي العام.

ب-تنفيذ سياسات إدارية مثل: احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة، كالاحتياطي النظامي، واحتياطي التوسعات.

ج -تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة مثل: احتياطي شراء السندات الحكومية، والاحتياطي النقدي.

3-من حيث مصدر الاحتياطات:

أ-احتياطيات إيرادية مثل: الاحتياطي القانوني، والاحتياطي العام، واحتياطي شراء سندات حكومية.

ب-احتياطيات رأسمالية مثل: احتياطي التقويمي، كالهبات الحكومية، والفردية، وبيع أصول ثابتة، وارجاع ذمم دينية، أو إهلاك الشهرة(1).

4-من حيث مكان استثمارها:

أ- داخل الشركة مثل: الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي.

ب- خارج الشركة مثل: احتياطي شراء سندات حكومية، والاحتياطي النقدي، واحتياطي الالتزامات كالتأمين.

5-من حيث مدى الإفصاح عنها:

أ-احتياطيات معلنة، وتشمل جميع أنواع الاحتياطيات.

ب -احتياطيات سرية لا يفصح عنها (2).

6-من حيث الحكم الشرعي، جميع الاحتياطات جائزة، إلا الاحتياطات السرية، واحتياطي رد السندات، والاحتياطي النقدي. هذا على سبيل الاجمال، وسنتطرق لأنواع بالتفصيل والتحليل(3).

المطلب الثالث: الاحتياطي النقدي

أولاً-: تعريف الاحتياطي النقدي: هو المبلغ الذي يشترطه المصرف المركزي على كل بنك عامل وتجاري، بنسب مختلفة، كنسبة بين 5%-إلى- 12%. كما هو في الجزائر، وقابل للتعديل في كل سنة، وهو نسبة مقتطعة من إجمالي الودائع لمواجهة مخاطر الاستثمار بنسبة متفاوتة من الحسابات الاستثمارية؛ فيلزم بإيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لديه، وتقدر هذه النسبة بالنظر إلى إجمالي أرصدة، وودائع العملاء عند المصرف التجاري، ويقتطعه المصرف من إيرادات المودعين قبل الشروع في المشروع، ويفرضه القانون عند إنشاء المصارف، ويعبر عن شخصيته الاعتبارية، والمصرف يفرضه

---

(1)عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص41).

(2) عبد العزيز خليفة القصار المصدر نفسه: (ص41) مجلة الباحث العربي تاريخ المراجعة https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/1219 المحاسبة سوال وجوال

(3) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

على المودعين، ومن خصائصه أنه لا يقبل التوزيع، ولا يقتطع من صافي الربح [1]، وفي العادة يتم اقتطاع هذا الاحتياطي بنسبة أكبر من الحسابات الاستثمارية، وبنسبة أقل من الحسابات الجارية؛ وهو نسبة مقتطعة من إجمالي الودائع لمواجهة مخاطر الاستثمار؛ فهو المبلغ الذي يشترطه البنك المركزي على كل بنك تجاري[2].

ثانياً-: تأثيره على معدلات نسبة الاستثمار، وتوزيع الأرباح: الملاحظ أن المصرف يستعمله في **معدلات نسبة الاستثمار؛** فإذا اشترط المصرف المركزي نسبة احتياطي نقدي مقداره 10% من الحسابات الاستثمارية، فهذا يعني أن المتاح للتشغيل من الحسابات الاستثمارية هو فقط 90%، ومن خصائصه أنه لا يقبل التوزيع، ولا يقتطع من صافي الربح [3]، وهو بمثابة النفقات غير المباشرة المفروضة على المصرف، وعلى المودعين بمقتضى القانون، ولا مفر منه [4]؟

ثالثاً: النقد: التعريف الفني له؛ أنه يلحق بالمخصصات، وليس بالاحتياطي؛ فهو عبء على الإيرادات، وليس توزيعا للأرباح، وإنما هو مشترط من البنك المركزي على المصارف التجارية؛ وذلك قبل الشروع في الاستثمار، وفنياً يفرض على رأس مال المصرف، وليس على المستثمرين، فهو نفقة غير مباشرة للوعاء، فيحمل على المصرف ومن التعسف فرضه على المستثمرين، ولا يحمل على المستثمرين، فهو بمثابة الرهن المفروض على المصرف، وما جعل إلا لحماية المستثمرين؛ فكيف يفرض عليهم، فلا يؤخذ منهم، وإنما يؤخذ من المصرف؛ لأنها شروط مفروضة على المصرف، ومن الأخطاء الشائعة منهجياً أن يفرض على المستثمرين، وبسببه تكون الفجوة الربحية الهائلة، ويتسبب في تطبيق نسبة معدل الأرباح، ويزداد الأمر خطورة حينما يطبقون نسبة المال المتاح لاستثمار. كما سيأتي -إن شاء الله-.

رابعاً-: الهدف من طبيعة الاحتياطي النقدي في البنوك الإسلامية

_مواجهة الحالات الطارئة، ومواجهة السحوبات المفاجئة، والمحافظة على أموال المودعين، والتأثير على حجم الائتمان الكمي من قبل البنك المركزي، واستخدام سلطة الدولة للضغط على السياسة العامة للبلد؛ لأنه وسيلة من وسائل الائتمان الكمي، وعرض النقد، والتحكم فيه[5].

خامساَ-: سلبيات الاحتياطي النقدي الفنية: إضعاف قدرة البنوك في إعطاء القروض، والتعسف في استعمال الحق، في تغيير نسب الاحتياطي، أو إيقاف البنوك بسببه، وتقييد الودائع الآجلة بحجز نسبة منها من الاستثمار بتقييد

---

(1) د. غربي عبد الحليم، أسس توزيع الأرباح: (ص360). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني أفريل ليبيا 2010: (ص 34).

(2) د. موسى آدم عيسى المصدر نفسه: (ص 34).

(3) د. غربي عبد الحليم عمر؛ المصدر نفسه: (ص365).

(4) د. موسى آدم عيسى المصدر نفسه: (ص 34).

(5) عمر عبد الحليم؛ قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (602، 603). _https://www.aam-web.com/ar/subject مجلة المحاسب العربي

ملكيتهم، وفرض نسبة ربوية محرمة عند الاخلال به، واختلال نسبة الثقة بينه وبين الزبائن، فتذهب الثقة، ويسبب كبير الفجوة الربحية بين المصرف والمستثمرين [1].

المطلب الرابع: مفهوم احتياطات حقوق الملكية

أولاً: فهي في حقيقتها أرباح لم يتم توزيعها على المساهمين، ومعلوم من الناحية المحاسبية أنه لا يتم تكوينها إلا عند وجود الربح، وتمثِّل إضافة لرأس المال مع الأرباح المحتجزة؛ لأغراض تدعيم المركز المالي، والمحافظة على سلامة رأس مال في حالة وقوع الخسائر، وتعتبر هذه الاحتياطيات حقًّا من حقوق الملكية؛ لأنها تقتطع من صافي الربح الذي يختصّ بالمساهمين وحدهم، وأما مخصص واحتياطي مخاطر الاستثمار، فإنه يقتطع من إجمالي الربح المشترك بين المساهمين والمستثمرين، وكذا احتياطي معدِّل الأرباح[2].

ثانياً-: أنواع احتياطيات حقوق الملكية: وهي على ثلاثة أنواع: قانوني، ونظامي، واختياري، وتستمدّ مشروعيتها من الفقه الذي أقرّ صحة الشروط الرضائية؛ باعتبار أن تنازل المساهمين عن حقهم في جزء من الأرباح، وهو أمر يخصهم وحدهم، كما أن رضاهم بتأسيس البنك في ظل قانون يَفرض اقتطاع نسبة معيَّنة من الأرباح السنوية الصافية؛ يُعدّ تنازلا منهم عن حقهم في اقتسام هذا الجزء؛ فضلا أن الربح وقاية لرأس المال، فتعوض الخسارة من الأرباح لحماية رأس المال، والمحافظة عليه[3].

ثالثاً-: الاحتياطي القانوني: (Legal Reserved) وهو المخصص من الأرباح الصافية، والمفروض بموجب قانون عام. **وعرف** هو تلك الأموال التي تحجز من الأرباح طبقاً لنص القانون المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات في الدولة، أو طبقاً لما نص عليه القانون النظامي للشركة ذاتها، وقد ينص القانون النظامي لبعض الشركات على حجم احتياطيات معينة بنسبة أو على من النسبة التي تحددها القوانين. ويكون داخليا من المساهين والمستثمرين، ويتم تكوينه رضائياً بينهم، ومصدره إما العرف، أو القانون الداخلي الاستمرار في اقتطاعه من الأرباح السنوية؛ حتى يبلغ رصيد الاحتياطي المتراكم نسبة من رأس المال، وإذا نقص عن هذا الحدّ بعد التوقف؛ تتم العودة إلى الاقتطاع حتى الوصول إلى القدر المذكور، ويُعتبَر ضماناً تكميلياً لدائني البنك، لا يمكن للبنك أن يتصرف فيه، أو يُوزِّعه على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح[4].

-الهدف من الاحتياطي القانوني: -الحماية من خسائر غير عادية، وغير المتوقعة، ومواجهة المخاطر، وهو غير قابل للتوزيع، ويتفق مع الاحتياطي العام في تدعيم المركز المالي، **ويكون لخدمة سياسة معينة**، كاقتطاعات للبحث

---

(1) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص82).

(2) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(3) غربي عبد الحليم؛ المصدر نفسه:(602، 603).

(4) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

العلمي، وتحقيق مقصد المحافظة على الاستمرارية للأموال والتطوير، ومكافأة مجلس الإدارة للشركة، وأي توزيعات مقترحة من باقي الأرباح؛ (بنسبة من رأس المال المسجل والمدفوع) **على المساهمين**[1]، وجعل الشركة أكثر قدرة على مواجهة أي ظروف غير عادية، وتنويع وتوسيع نطاق الاستثمار، أو إجراء التوسيعات للشركة، واستخدام الاحتياطي العام في إجراء توزيعات على المساهمين للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة للربح، والعدل والمساواة في توزيع الثروة والأرباح، والرصيد المتبقي من كل جهة يدور إلى السنة الجديدة، **ويظهر في الميزانية ضمن حقوق الملك**[2].

النقد: الرصيد الزائد يرجع إلى الوعاء الذي أخذ منه، ولا يعد من حقوق الملكية، ولا يعد من الإيرادات غير العادية التي يستأثر بها المصرف.

رابعاً-: الفرق بين الاحتياطي القانوني، والاحتياطي الالزامي: فالاحتياطي القانوني يكون داخلياً من المساهمين والمستثمرين، ويتم تكوينه رضائياً بينهم، ومصدره إما العرف، أو القانون الداخلي؛ **أما الاحتياطي الإلزامي:** هو الذي تلزَم البنوك المركزية بتكوينه، كرصيد نقدي لدى البنك المركزي، ويكون منصوصاً عليه في القانون المصرفي [3]. والاستمرار في اقتطاعه من الأرباح السنوية؛ حتى يبلغ رصيد الاحتياطي المتراكم نسبة من رأس المال، فإذا نقص عن هذا الحدّ بعد التوقف، تتم العودة إلى الاقتطاع حتى الوصول إلى القدر المذكور.

-يُعتبَر ضماناً تكميلياً لدائني البنك.

-لا يمكن للبنك أن يتصرف فيه، أو يُوزِّعه على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح. [4]

خامساً-: الاحتياطي النظامي: مصدره النظام الأساسي في البنك، ويُحدِّد النظام الأساسي الحدّ الأقصى لِما يبلغه الاحتياطي النظامي بالنسبة لرأس المال، كما يُحدِّد النظام طرق التصرف فيه، إذا لم يتم تحديدها، فيمكن للجمعية العامة أن تقرِّر استخدامه لمصلحة البنك، أو المساهمين.

سادساً-: الاحتياطي الاختياري: مصدره الجمعية العامة للمساهمين، يتم اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ويُستعمل لأغراض الطوارئ، أو التوسُّع، ويحق للجمعية العامة توزيعه كلياًّ، أو جزئياً كأرباح على المساهمين؛ إذا لم يُستعمل في تلك الأغراض[5].

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص 41).

(2).مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/1219

(3) عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق: (ص 197) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص363).

(4) عربي عبد الحليم؛ قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (603).

(5) المصدر نفسه.

–الهدف منه: –الاستعداد للطوارئ من باب الحيطة والحذر، والإجراءات الجائزة. و**المحافظة على الاستمرارية،** مراعاة المصالح المستقبلية، وثبات معدلات الربح من جهة، وتقليل الخسائر إن وجدت، واستمرار الشركة، كمطلب أساسي للمساهمين، وللمجتمع، وللاقتصاد بصفة عامة. وهو أحد بنود حقوق الملكية، ويتم ترحيل صافي الربح بعد الضريبة إلى الجانب الدائن منه، وفي الجانب المدين يتم قيد الاحتياطيات المختلفة ضمن نسبة معينة محددة من قبل قوانين كل دولة؟ [1].

سابعاً–: احتياطي معدِّل الأرباح: هو مبلغ يحينه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار؛ بعد اقتطاع نصيب المضارب؛ بغرض الحماية من الخسارة المستقبلة؛ لأصحاب حسابات الاستثمارات، ويعد جزءاً من النفقات المباشرة، فيرجع إليهم عند المحاصصة؛ لأنه يكون جزءاً من خسارة المال [2].

–الهدف منه: مواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية؛ وهو من ضمن الاحتياطي النظامي. بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار، ولتحقيق موازنة في التوزيعات على مستوى معدل الأرباح؛ وحماية للمودعين، ويُعد زيادة لحقوق الملكية في البنك، وعند الانتهاء منه يرجع إليهم؛ بحسب النسب، والاحتفاظ بالجزء المتبقي؛ لاستخدامه مستقبلا في حال انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب؛ ويفرض بمقتضى القانون؛ لتحقيق سياسة معينة، أو لقانون داخلي [3].

ثامناً–: الاحتياطي ضد المخاطر: هو صندوق خاص لتغطية مخاطر الاستثمار، ومنه توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين، يقتطع من صافي الأرباح حسب النسبة العامة للأرباح المعلنة مسبقاً.

–الهدف منه: مواجهة مخاطر الاستثمار، **وحماية رأس المال، والمحافظة على نسبة معينة من الأرباح،** وعند الانتهاء منه يرجع إلى أصحابها، أو تصرف في المجالات الخيرية، أو توقف على أصحاب المشاريع المتعثرة في المضاربات المتلاحقة، من باب التكافل الاجتماعي. ويؤول رصيده إلى صندوق مخاطر الاستثمار ثم إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات، والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها، أو اطفائها؛ فإذا لم يأخذها أصحابها تكون عبئاً ثقيلاً على المودعين، ونفقات زائدة[4]. **وممن يعمل به** البنك الإسلامي الأردني، وبنك السويس[5].

تاسعاً–: الاحتياطي العام: وهو تدعيم المركز المالي للشركة، وجعلها أكثر قدرة لمواجهة ظروف غير عادية، وذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة، ومصدره تمويل داخلي للشركة، أو هو مبلغ محتجز من أرباح المنشأة القابل للتوزيع.

---

(1)عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص47)

(2)عبد العزيز خليفة القصار: المصدر نفسه (ص47). الأيوبي معيار: (370). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 35).

(3) أ. د عبد العزيز خليفة القصار المصدر نفسه: (ص51). د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية؛ (ص 29).

(4) د. منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص92،97).

(5) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص535). لجنة الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف: (251).

أو هو مبلغ محتجز من أرباح المنشأة القابل للتوزيع [1]، أو هو عبارة عن تكوين نفقات ومصروفات من الأرباح الصافية التي حققها المشروع، وذلك لمقابلة غرض معين، أو تحقيق هدف معين، أو تماشياً مع سياسة إدارية موضوعة، ولا يتم إلا بوجود أرباح فائضة، أو هو كل مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص، (مثل دعم المركز المالي للمشروع، أو تمويل سداد التزامات)، وجعلها أكثر قدرة لمواجهة؛ أي ظروف غير عادية، وذلك بموافقة الجمعية العامة للشركة، وهي الأموال المتجمعة من الاحتياطي العام مصدر تمويل داخلي للشركة[2].

-**الهدف**: **تدعيم المركز المالي للشركة**، ومواجهة الظروف غير عادية والطارئة، وتمثل الأموال المتجمعة من الاحتياطي العام مصدره، والتمويل الداخلي للشركة، وكون لمواجهة الخسائر غير المتوقعة، وإجراء التوسيعات للمنشأة منه، وإجراء توزيعات على المساهمين للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة للأرباح، ومواجهة الخسائر غير المتوقعة، للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة للأرباح، **فالفرق بينه وبين الاحتياطي العام الاحتياطي القانوني الذي يعتبر غير قابل للتوزيع** على المساهمين، وإن كان يشترك معه في أن الغرض الأساسي من التكوين هو تدعيم المركز المالي للشركة فيه خلاف[3].

المطلب الخامس: حقيقة الاحتياطي الرأسمالي

أولاً: -**حقيقة الاحتياطي الرأسمالي**: **وهو الناتج عن إعادة تقييم الأصول الثابتة، وهو ما يُعرف بأرباح إعادة التقدير**، واختلف المحاسبون في الإيرادات الرأسمالية؛ هناك اتجاهان أساسان في المحاسبة لمعالجة الإيرادات الرأسمالية التي يتكون منها الاحتياطي الرأسمالي.

الاتجاه الأول: أن الإيرادات الرأسمالية لا تكون عنصراً من عناصر الربح، فهي عبارة عن إيرادات نشأت نتيجة عمليات غير عادية، وأن الأرباح يجب أن تمثل فقط نتيجة النشاط العادي للشركة، وتمشياً مع سياسة الحيطة والحذر في المحاسبة، فتجنب في حساب الاحتياطي الرأسمالي، ويخصص لمواجهة أي خسائر رأسمالية قد تتعرض لها الشركة في المستقبل، ولا يوزع على المساهمين، او المستثمرون طالما كانت الشركة مستمرة في أعمالها.

الاتجاه الثاني: أنه يمكن اعتبار الإيرادات الرأسمالية في حكم الإيرادات العادية، وتدخل ضمن عناصر تحديد الأرباح، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ضرورة لتكوين احتياطي رأسمالي[4]، **والصحيح أنه أنواع، فمنه ما يكون رأسمالياً خاصا بالمنشأة، ومنه ما يكون إيراداً عادياً يشترك مع الوعاء الاستثماري ومن أنواعه:**

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص 41).

(2)https://www.daftra.com/hub/ https://ar.wikipedia.org/wiki/

(3):https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/1219

(4)مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13 https://www.daftra.com/hub

https://www.daftra.com/hub بتصرف.

-**الاحتياطي الرأسمالي**: يعتبر من طبيعة الإيرادات غير القابلة للتوزيع لا على المساهمين، ولا على غيرهم؛ لكن يخصص لمواجهة الخسائر الرأسمالية التي قد تحدث في المستقبل، ويظل يستخدم في أعمال الشركة؛ طالما كانت مستمرة في نشاطها؛ برغم خروج المساهمين الذين أنشأوها.

ثانياً-: مصدر الاحتياطي الرأسمالي: يتكون من الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة، أو نتيجة عمليات تتصل بالأصول الثابتة، كبيعها، أو كرائها، أو نتيجة الاستغناء عنها، أو اتخاذ قرار باستبدالها، أو إعادة تقييم الأصول الثابتة، أو الالتزامات القديمة للشركة، أو التعويضات التي تحصلها الشركة مقابل الشهرة، أو مقابل العلامة التجارية، **وكل هذه الإيرادات لها طبيعة الكسب الرأسمالي**، ولا تدخل ضمن الأرباح العادية التي تحققها الشركة؛ نتيجة ممارستها لنشاطها العادي، فقد يكون هناك إيرادات تنتج عن سداد بعض الالتزامات الثابتة بأقل من قيمتها الاسمية، وذلك كما هو الحال عند شراء الشركة لسنداتها بأقل من القيمة الاسمية، وبناء على ذلك؛ فإن الاحتياطي الرأسمالي يتكون من الإيرادات التي تتعلق بعمليات رأسمالية، ولا تدخل ضمن الأرباح العادية للشركة، **فهذه للمصرف وحده**. ولا يستخدم الاحتياطي الرأسمالي في إجراء أي توزيعات على المساهمين، ولكن يخصص لمواجهة الخسائر الرأسمالية التي قد تحدث في المستقبل، ويظل يستخدم في أعمال الشركة طالما كانت مستمرة في نشاطها.

-أما الاحتياطي الرأسمالي الذي مصدره اسهامات المساهمين، والمستثمرين، كالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة؛ فيرجع إلى الوعاء الذي أخذ منه، ولا يجوز مصادرته؛ لأنه يتكون من الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي، كالمخصصات والاحتياطات السرية؛ إذا كان مصدره المغالاة في المخصصات والاحتياطات.

أما ما كان مصدره نتيجة عمليات تتصل بالأصول الثابتة، أو هدايا مرسلة، أو الالتزامات قديمة للشركة على آخرين، أو نتيجة لبيع بعض الأصول الثابتة للاستغناء عنها، أو استبدالها، أو إعادة تقييمها، أو التعويضات التي تخص الشركة سلفا، كمقابل الشهرة، أو علامة تجارية؛ كل هذه لها طبيعة الكسب الرأسمالي للشركة، والاحتياطي الرأسمالي لا يدخل ضمن الأرباح العادية للشركة التي تحققها الشركة (1).

ثالثاً-: الخلاصة والنتائج

-يتكون الاحتياطي الرأسمالي من الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة، فهذا كلام فيه تفصيل.

---

(1) أ. د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية: (42).

– مصدره يكون نتيجة عمليات تتصل بالأصول الثابتة، كبيعها، نتيجة الاستغناء عنها، أو اتخاذ قرار باستبدالها، أو إعادة تقييم الأصول الثابتة، أو الالتزامات القديمة للشركة.

–وقد يموِن من التعويضات التي تحصلها الشركة مقابل الشهرة، أو مقابل العلامة التجارية.

–وقد يكون نتيجة للاحتياطات والمخصصات السرية المحرمة.

–قد يكون هناك إيرادات تنتج عن سداد بعض الالتزامات الثابتة بأقل من قيمتها الاسمية، وذلك كما هو الحال عند شراء الشركة لسنداتها بأقل من القيمة الاسمية، وبناء على ذلك، فإن الاحتياطي الرأسمالي يتكون من الإيرادات التي تتعلق بعمليات رأسمالية، ولا تدخل ضمن الأرباح العادية للشركة، أو الاستثمارات للاحتياطات السرية.

–الديون المستردة، أو الهبة من الدولة، أو الوقف.

–أما بالنسبة لتوزيع الاحتياطي الرأسمالي: فهو غير قابل للتوزيع إلا بتوافر شروط معينة من الناحية القانونية، والمالية، فمن الناحية القانونية يمكن توزيع الاحتياطي الرأسمالي بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

–وجود تصريح بالتوزيع في القانون النظامي للشركة.

–أن تكون هذه الأرباح باقية حقيقية بعد إعادة تقييم جميع أصول، وخصوم الشركة.

–التحقق الفعلي لتلك الأرباح الرأسمالية نقدا.

–ألا ينتج عن التوزيع جعل رأس المال العامل غير كاف لمباشرة الوعاء، أو للقيام بنشاط الشركة، وألا يحصل إرباك في السياسة التمويلية، ولا فيما يتعلق بمشروعات التوسع.

–تكون الأرباح الرأسمالية لبيع الأصول الثابتة، والأرباح الناتجة عن سداد الالتزامات طويلة الأجل؛ كلها لصالح الوعاء، كسداد قرض السندات بأقل من القيمة الإسمية لها عن طريق الشراء من السوق المالي، وكذا الزيادة في صافي الأصول المشتراة عن ثمن الشراء، وأرباح ما قبل التكوين للشركة، أو قبل تسجيلها، وأرباح إعادة التقديم للأصول الثابتة، كلها لصالح المؤسسة.

رابعاً–: موقف مراجع الحسابات من تكوين الاحتياطي الرأسمالي

–يجب على مراجع الحسابات التأكد من أن العناصر التي يتكون منها الاحتياطي، وهي أرباح رأسمالية، وليست أرباحا ناتجة عن النشاط العادي للمنشأة .وترحيل الخسائر الرأسمالية إليه، وإقفال خسائر ما قبل تسجيل الشركة فيه.

–التأكد من عدم استخدامه في توزيع كوبونات على المساهمين إلا بتوافر الشروط القانونية، ومراعاة الاعتبارات التي تمليها مصلحة الشركة.

–التأكد من الإفصاح عن الاحتياطي الرأسمالي مستقلا بجانب الخصوم من الميزانية العمومية [1].

(1) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

خامساً-: احتياطي التوسيعات: يعد لصيقا بالاحتياطي الرأسمالي، وهو اقتطاع جزء من الأرباح لمقابلة نفقات الأصول، أو زيادة رأس المال؛ فتلجأ الشركات إلى تكوينه؛ لمقابلة النفقات اللازمة؛ لشراء بعض الأصول الثابتة، أو المتداولة للتوسع في أعمال الشركة، وتلجأ إلى الاقتراض، أو زيادة رأس المال؛ لتنفيذ أهدافها التوسعية، ويلاحظ أن احتياطي التوسيعات يرحل إلى الاحتياطي العام؛ إذا تبقى منه رصيد بعد استخدامه في شراء الأصول اللازمة للتوسيعات التي تراها الشركة ضرورية، وترحيل الرصيد في هذه الحالة إلى الاحتياطي العام يكون بسبب أن احتياطي التوسيعات قد استنفذ الغرض منه.

– الهدف والغرض من احتياطي التوسيعات: مقابلة النفقات لشراء بعض الأصول الثابتة، والمتداولة، والتوسع في الأعمال، وتسديد القروض المترتبة لأجل غرض التوسع، وزيادة رأس المال للمنشأة، وشراء الأصول، وعليه لا يكون إلا على المساهمين لتعلقه بالأصول الثابتة[1].

المطلب السادس: حقيقة احتياطي شراء السندات الحكومية، والاحتياطي السري، واحتياطي ترجمة العملات

الفرع الأول: حقيقية احتياطي شراء السندات

أولاً-: تعريف احتياطي شراء السندات: هو أن تسهم الشركات في تغطية القروض التي تصدرها الحكومة، ويقتطع توفير الأموال لرد السندات عند حلول موعدها من البنك المركزي بثمن المتفق عليه، لا بثمن السوق، وله طبيعة الاحتياطي القانوني بسبب أنه يكون بناء على نص قانوني من البنك المركزي [2].

ثانياً-: هدف ومصدر احتياطي رد السندات: يتكون احتياطي رد السندات بهدف توفير الأموال اللازمة لرد قيمة السندات في مواعيد استحقاقها، يضمن من ناحيته لحملة السندات حصولهم على قيمة سنداتهم عند حلول مواعيد استحقاقها، ويضمن من ناحية أخرى ألا يتأثر رأس المال العامل بالشركة نتيجة سدادها لقيمة السندات، وإذا استخدم الاحتياطي في سداد جميع السندات، واستنفذ، وتبقى منه رصيد، فيرحل الرصيد المتبقي إلى الاحتياطي العام.

-المحافظة على الانتعاش وعدم التضخم، ويعد وسيلة للسيطرة على سوق المال[3].

ثالثاً-: الحاصل في حقيقته: هو أن تسهم الشركات في تغطية القروض التي تصدرها الحكومة، وعلى هذا الأساس، لا يمكن للشركة أن تستخدم احتياطي شراء السندات الحكومية، إلا بناء على ما يحدده القانون الذي ينص على تكوينه، وتوفير الأموال اللازمة لرد قيمة السندات في مواعيد استحقاقها، وضمان لحملة السندات بحصولهم على

---

(1) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات والمشاكل الناجمة عن استخدامها وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها" نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين العدد 10 أيلول 2003م: (ص9).

(2) مجلة المحاسب العربي المصدر نفسه.

(3)يوسف محمود جربوع؛ المصدر نفسه : (ص9).

قيمة سنداتهم عند حلول مواعيد استحقاقها، ويضمن عدم تأثر رأس المال العامل بالشركة؛ نتيجة سدادها لقيمة السندات، وإذا تبقى منه بعد ذلك رصيد، واستنفذ الغرض منه؛ يرحل الرصيد المتبقي إلى الاحتياطي العام، والتحقق من استثماره خارج الشركة في شراء سندات حكومية، ويكون عليه تحقيق الاستثمارات، وأنه لا يتم التصرف به في هذه السندات المشتراة إلا بعد الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزي، **والإفصاح عن احتياطي شراء سندات حكومية**-: يظهر بجانب الخصوم بالميزانية العمومية تحت بند الاحتياطات، كما يراعي ظهور ما يقابله من استثمارات بجانب الأصول بالميزانية العمومية(1).

ربعاً-: التصور الشامل لاحتياطي رد السندات: تغطية القروض التي تصدرها الحكومة، وهو من عمليات السوق المفتوحة التي يعتمد البنك المركزي عليها لتحقيق أدوات السياسة الائتمانية الكمية، كأداة سعر إعادة الخصم، وإعادة الشراء، ونسبة الاحتياطي الإلزامي (2). **فيفرض** البنك المركزي ببيع سندات حكومية، وأذونات الخزانة؛ قصيرة الأجل، أو شراء الأوراق المالية من السوق؛ بفائدة ربوية، بائعا أو مشتريا؛ وهو مشروع سياسي قومي؛ للتحكم في عرض النقود في حال الانكماش(3)، وتسمى الإقراض على السندات الحكومية، فترتفع الاحتياطات النقدية، فيؤثر في السوق، وينخفض سعر الفائدة بسبب زيادة الطلب على الأوراق المالية، ويزداد حجم الاستثمار، وهذا يكون عندما يراد الخروج من حالة الركود، أما في حالة التضخم فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق، فتقوم المصارف التجارية بدفع ثمنها نقوداً؛ مما يقلل من كمية النقود لديها، فيرتفع على إثر ذلك سعر الفائدة، مما يقلل من حجم الاستثمار(**4**).

خامساً-: المفهوم الشرعي لاحتياطي رد السندات الحكومية: هو تكوين صندوق لشراء صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل دينًا في ذمة الشركة، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد، وهي أوراق مالية تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصدرها لصالح حملة السندات، فهي وسيلة **قرض مقنع بالبيع**، لتقترض بموجبها أموالا؛

---

(1) يوسف جربوع، سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (ص09) .

(2) إلياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(3) ينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص188-74-200)، ينظر: د. عبد الله العلوي؛ التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي: (ص 228). الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية: (60).

(4) ينظر: حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية: (ص61)، وينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص71-72-73-278 وما بعدها).

لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية (1)، و**حقيقته الشرعية: أنه على قاعدة ضع وتعجل، وأنه قرض مقنع بالبيع، وضمان لسعر المبيع لا بسعر السوق.**

الفرع الثاني: حقيقية الاحتياطي السري

أولاً-: تعريف الاحتياطي السري: هو الأموال الزائدة عن الحاجة في السنة المالية؛ نتيجة للاستخدام السيئ في المحاسبة؛ إما بشكل مقصود، أو غير مقصود. ويسمى بالاحتياطي المستتِر، أو هو الناتج عن تقدير الأصول الثابتة بأقلّ من قيمتها الحقيقية من خلال المبالغة في معدل اهتلاكها (2). أو هو ذلك الاحتياطي غير الظاهر في الميزانية العمومية، وينشأ من إتباع طرق محاسبية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والمقبولة قبولا عاما.

ثانياً-: حكمه عند المحاسبين: يؤيد فريق من المحاسبين وجود الاحتياطيات السرية، لأنها زيادة قدرة الشركة على مواجهة المشاكل التي تقابلها في حالات الكساد، ويمكنها من الاستمرار في نشاطها، وسداد التزاماتها؛ بينما يعارض فريق آخر من المحاسبين تكوين الاحتياطيات السرية على أساس أنها تمكن الإدارة من إخفاء خسائرها التي يمكن أن تتحقق لاحقاً، وتؤدي أيضاً إلى أن القوائم المالية لا تعبر عن حقيقة نتائج الأعمال، ولا عن المركز المالي.

ثالثاً-: اضرار الاحتياطات السرية، والوسائل التي تؤدي إليه؛ يتفق الخبراء بأن له أضراراً جسيمة، ومن اضراره:

-الاحتيال على المتعاملين بطرق ذكية ودقيقة.

– إعطاء عناية خاصة للطرق الاحتيالية، وتقيينها.

– تمكن الإدارة من إخفاء خسائرها وعيوبها؛ التي يمكن أن تتحقق لاحقاً.

–إظهار القوائم المالية في غير حقيقتها، وتمويه عن الخسائر؛ بحيث لا تعبر عن نتائج الأعمال، ولا عن المركز المالي(3).

الفرع الثالث: الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى وجود احتياطيات سرية متعمدة من قبل الإدارة

– يعد من الحلول الإدارية، والتي لا صلة لها بالحلول الفنية والعلمية.

-الجهالة المتعمدة في العقود والمواثيق، من قبل الإدارة، والاحتيال على العملاء.

– تنشأ الاحتياطيات السرية نتيجة استخدام الإدارة لوسائل تؤدي إلى إظهار حقوق المساهمين في الميزانية بأقل من القيمة الحقيقية.

---

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم: (21): (ص308). الشبيلي؛ إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء: (ص 20). الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (348).

(2) عائشة الشرقاوي المالقي، المصدر نفسه:(ص 197). يوسف جربوع، سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (ص07).

(3) عائشة الشرقاوي المالقي، المصدر نفسه: (ص 199). يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المصدر نفسه: (ص07).

-المغالاة في تحديد قيمة المخصصات.

-إهلاك المصروفات الرأسمالية مرة واحدة من الأرباح، أو على عدد من السنوات أقل من تلك السنوات التي تنتفع بالمصروفات.

-إثبات الأصول الثابتة بأقل من قيمتها الفعلية، وإثبات الالتزامات بأكثر من قيمتها الفعلية.

-زيادة قدرة الشركة على مواجهة المشاكل التي تقابلها في حالات الكساد، ويمكنها من الاستمرار في نشاطها، وسداد التزاماتها؛ وقد عارض بعض المحاسبيين هذا الطرح؛ لأن هذا له عواقب خطيرة؛ مما يتحتم معه ضرورة [1].

الفرع الرابع-: المشاكل الفنية العويصة في تقويم بضاعة آخر المدة؛ حيث أن تقييم بضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها الحقيقية، ومن ثم يجب العناية بفحص عملية جرد المخزون السلعي، والتحقق من ملكيته، وأنه قد تم تقييمه تقييما سليماً، وفي هذا المجال يقوم مراجع الحسابات بالآتي-:

-فحص قوائم الجرد، ومقارنة قوائم الجرد الفعلي ببطاقات الجرد الدفتري للتعرف على مقدار العجز، أو الزيادة، وكيفية التوجيه المحاسبي لهما، ويتحقق من حيادية لجنة الجرد من خلال تكوينها والكيفية التي تتم بها عملية الجرد، كما يقوم بمراجعة اختبارية لبعض أنواع المخزون السلعي للتحقق من دقة عملية الجرد.

-الحصول على الشهادات، أو المستندات التي يراها ضرورية للتأكد من ملكية المخزون السلعي آخر المدة؛ سواء بمخازنها، أو لدى الوكلاء.

-دراسة عملية تقييم المخزون السلعي من حيث مدى ثبات أساس وطرق التقييم، والتعرف على مبررات التغيير إن وجدت.

-طريقة التسعير المتبعة، ومدى فاعليتها بالنسبة؛ لتقييم المخزون السلعي؛ إذ أن طريقة الوارد تؤدي إلى تسعير (FIFO)؛ أي المخزون آخر السنة بأقرب الأسعار إلى القيمة السوقية الجارية؛ بينما يحدث العكس؛ إذا استخدمت طريقة الوارد أخيرا صادراً أولا.

-مدى أخذ التغيير في مستوى الأسعار في عملية تقييم المخزون السلعي.

- التأكد من عدم وجود أية زيادات في قيم المخصصات عما يجب أن يكون عليه؛ حيث أن هذه الزيادات تعتبر احتياطات سرية مستترة.

-التأكد من أن جميع مفردات عناصر النفقات مقابل الإيرادات بالحسابات الختامية؛ إيرادية، وليست رأسمالية. وفي حالة مراجعة حسابات بعض المنشآت التي يسمح فيها بتكوين احتياطي سري مستتر، فعلى المراجع التأكد من أن هذا الاحتياطي إنما هو في صالح المنشأة، ومنفعتها على أساس النوايا الحسنة، وأن القيمة لا تزيد عما هو مطلوب؛

(1) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ يوسف جربوع، سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (ص06).

وفقا لما يتلقاه من ردود عن أسباب تكوينه .بالنسبة للأسباب غير المعتمدة التي تؤدي إلى تكوين الاحتياطي السري المستتر مثل ارتفاع مستوى الأسعار، والذي ينتج عنه ارتفاع القيم السوقية للأصول عن قيمتها الدفترية، وفي هذه الحالة يجب على مراجع الحسابات الإفصاح بالقوائم المالية عنها بطريقة ملائمة [1].

الفرع الخامس: تعريف احتياطي ترجمة العملة

أولاً-: مفهوم احتياطي ترجمة العملة: وهي عبارة عن المبالغ التي تقوم المنشأة بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، **(التزامات فوارق الصرف)**، وتمثل ضمان استمرار القيمة الاسمية للنقد، وتدرج التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع، ومبادلات العملة الأجنبية، وعقود تحويل العملات الأجنبية الآجلة في احتياطي القيمة العادلة[2].

ثانياً-: الحقيقة الشرعية لاحتياطي ترجمة العملة: فهذه الاحتياطات تدخل في باب الصرف، وتعد جزءا من حقوق الملكية، ويتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك. فهي احتياطات مرتبطة بالمستقبليات، وهي أمور احتمالية، فقد تقع، وقد لا تقع، وهو معلق بالاحتياطي للصرف في المستقبل؛ مما يخل بركن التقابض والمناجزة، والاحتياط لثمن السلع الإسمية يعد محرماً، كما سيأتي-إن شاء الله-ومواجهة تغير العملة، وانخفاض الأسعار الاسمية للأوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة، واحتياطي فروق أسعار النقد الأجنبي، واحتياطي رد السندات؛ فهذه الأنواع متعلقة بالصرف والديون؛ فقد اختل فيه ركن التقابض في المجلس. وفيكون البيع بسعر السوق، ولا نحتاج إلى هذا الاحتياطي، أو المخصص، وتقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة السوقية الجارية. فهو عبارة عن المبالغ التي تقوم المنشأة بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، وتمثل ضماناً لاستمرار القيمة الاسمية للنقد، ومن الضوابط الشرعية أن يكون البيع بسعر السوق، وحصول التقابض في المجلس، وتقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة، أما الإسلامية تدرجها في مرتبة ما بين المطلوبات، وحقوق الملكية، وهي أكثر عدالة، ولأنه ناتج عن معاملات غير مقيدة؛ لأي من المساهمين، أو المودعين؛ بل هي من مجموع ذلك [3]. فنجد أنها لم تتوفر الضوابط الشرعية لجواز احتياطي ترجمة العملة.

ثالثاً-: سبب احتياطي ترجمة العملات الأجنبية ينشأ عند تجميع شركات تابعة أجنبية، ومحاسبة حقوق الملكية لشركات تابعة، أو زميلة أجنبية للبنوك التقليدية؛ تندرج ذلك ضمن حقوق الملكية، **وذلك عند الخوف من ارتجاجات الصرف؛** فينشؤون صندوقاً خاصًا بذلك، أما الإسلامية تدرجها في مرتبة ما بين المطلوبات، وحقوق الملكية، وهي أكثر عدالة، ولأنه ناتج عن معاملات غير مقيدة؛ لأي من المساهمين، أو المودعين؛ بل هي من مجموع ذلك [4].

---

(1) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (10).

(2)عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص58).

(3) عبد العزيز خليفة القصار؛ المصدر نفسه: (ص54).

(4) عبد العزيز خليفة القصار؛ المصدر نفسه: (ص58).

المبحث الثالث: الفروق بين المخصصات والاحتياطات، والمصطلحات ذات الصلة

هناك فوائد كثيرة في معرفة الفروق بين المخصصات والاحتياطات، والمصطلحات ذات الصلة، فالتمييز بينهما من الأمور الهامة التي لها أثرها في التحميل، وتوزيع الأرباح، ولقد لوحظ عدم صحة استخدام المصطلحين في غير موقعه المناسب، طبقا للتفرقة المحاسبية؛ مما أثر بنتائج سلبية على توزيع الأرباح؛ فبعضهم يعتبر الاحتياطات عبئاً على الإيرادات، وبعضهم يعتبرها عبئاً على الأرباح، وبعضهم يعتبرها استعمالا وتوزيعا للأرباح؛ فيما تعتبره مصارف أخرى عبئًا على الأرباح في قالب مخصص، كمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصصات انخفاض قيمة الاستثمارات، ومنها ما يُعتبر استعمالا للربح في صورة احتياطي، كالاحتياطيات القانونية، والاحتياطيات الاختيارية، وغير ذلك من الخلط الكبير الذي وقع بسبب عدم التفرقة بينهما، **فالخلط بين المخصصات والاحتياطات** يؤثر على صافي الربح، والتوزيعات، وعلى رقم الضرائب المدفوعة، وعلى شعيرة الزكاة، وتؤثر مصادرهما على المنشأة، فالمخصصات تخصم من الإيرادات قبل الوصول إلى الربح، والاحتياطيات تخصم من حساب توزيع الأرباح، وإذا لم يكن هناك تمييز بينهما، فإن ذلك يؤدي إلى تحميل بعض الاحتياطيات على الإيرادات؛ مما يترتب عليه أن القوائم المالية لا تمثل الحقيقة، وقد يكون لذلك آثار مدمرة على الشركة والعكس، وقد يحدث بأن تخصم بعض المخصصات من حساب توزيع الأرباح، ولا تحمل على إيرادات الفترة، وهذا ينتج عنه أن الربح لا يمثل الحقيقة أيضاً، وزيادة الربح عن الحقيقية الفعلية؛ يؤدي إلى تحمل الشركة لأعباء ضريبية أكثر، وكذا زكاة زائدة، وزيادة في التوزيعات على المساهمين، كما أن عدم التمييز بين المخصص، والاحتياطي يؤدي إلى إعداد قوائم مالية لا تعبر عن نتائج الأعمال، ولا عن المركز المالي للشركة، ويؤدي إلى وجود احتياطيات سرية؛ إذا ما حجزت من مخصصات من حساب الأرباح والخسائر؛ بينما هي في طبيعتها احتياطيات، ويجب أن تحجز من حساب توزيع الأرباح، فله أثرها في التطبيق العملي، وذلك لرفع اللبس بينهما[1].

المطلب الأول: الفرق بين المخصصات والاحتياطيات

أولاً-: المخصصات لها تأثير على الربح؛ فهي عبء على الربح، فتؤثر على نتيجة نشاط الفترة المالية؛ أما الاحتياطات فهي استعمال وتوزيع للربح؛ بحيث لا يؤثِّر على نتيجة نشاط الفترة المالية، والسنة المالية؛ فجميع المخصصات تقتطع من الإيرادات؛ أما الاحتياطات فهي توزيع للربح بين البنك والمستثمرين، أو بين المساهمين والمصرف، أو بين المساهمين أنفسهم.

-المخصصات تخصم من الإيرادات، أو أرباح الاستثمارات، وهي: مخصصات تكوين أصول الذمم، والتمويل، والاستثمار، وكذلك مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة، والاحتياطيات القانونية، والنظامية، والاختيارية، التي تحتجز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك، واحتياطي مخاطر الاستثمار يُحتجز من أرباح أصحاب حسابات

(1) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

الاستثمار [1]. **فالمخصصات تكلفة أعباء تحمل على الإيرادات**؛ قبل الوصول إلى نتائج أعمال المنشأة، يتحمل مبلغه على المصروفات؛ بغرض تقويم الموجودات؛ للوصول إلى تقويم صحيح للربح، خلال فترة مالية معينة، وهو يستخدم لإطفاء الخسارة، أو الانخفاض المقدر في الموجودات من الفترة المالية، وأما الاحتياطي فيكون من الربح الصافي القابل للتوزيع؛ بغية مقابلة الإيرادات بالمصروفات، فيعتبر توزيعاً للربح، وعلى ذلك يجب تكوين المخصص طالما توافرت شروط تكوينها، بغض النظر عن نتيجة أعمال المنشأة؛ سواء كانت ربحاً، أو خسارة، أما الاحتياطي، فيتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة للأرباح.

ثانياً–: من حيث الإفصاح كونها مصروفات؛ فالمخصصات تظهر في جانب الخصوم؛ أي في جانب المصاريف؛ أما الاحتياطات؛ فتظهر في قائمة نتائج الأعمال، وفي الميزانية في جانب الالتزامات بجانب حقوق الملكية، فالمخصصات تظهر على الإيرادات العادية؛ فهي عبء على الإيرادات؛ سواء تحقق ربح، أو خسارة. ولقد نص المعيار المحاسبي رقم: (11) الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة بتاريخ جويلية 1999م، المخصص: حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته؛ (مصروفا) الفقرة رقم 2؛ أما الاحتياطي: فهو جزء من حقوق أصحاب الملكية، أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، (ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل) الفقرة رقم (15) [2].

ثالثاً–: الفرق بين مخصص المخاطر، واحتياطي المخاطر: ولقد فرق المعيار بينهما بفرق دقيق: في مصدر تكوينهما: فمخصص المخاطر يكون غير دقيق، وغير محدد، ويكون في بداية السنة المالية، أما احتياطي المخاطر لا يكون إلا بعد المحاسبة، ويكون دقيقا [3]. إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة؛ هو لضمان مستوى معيّن من الأرباح؛ فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب، **ويسمى بمخصص، أو احتياطي المخاطر**. أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول)؛ فإنه يُقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمُّل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعًا [4].

رابعاً–: المخصصات تكون لمواجهة النقص الفعلي، أو المتوقع للأصول، أو الزيادة الفعلية للنفقات، أو الزيادة المؤكدة، أو المحتملة في المصاريف؛ أي في جانب الخصوم؛ والالتزامات المؤكدة، والمحتملة؛ فهو لا يقابله أية حقوق، أو موجودات، بعكس الاحتياطي المستثمر؛ فهو مقابلة موجودات، أو أصول حقيقية؛ فالاحتياطات تعد تدعيماً للمركز

---

(1) أسيد الكيلاني؛ مرجع سابق: (ص111)، عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنك المشاركة: (ص210). مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(2) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص117-121).

(3) أسيد الكيلاني المصدر نفسه: (ص18).

(4) عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط4: 1995 م: (ص156).

المالي، أو المساعدة في تدبير موارد مالية للمنشأة، أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة، أو تنفيذاً للسياسة العامة للدول، ويكون زيادة في الربح، وجبراً للنقصان. أما المخصص يظهر في حساب المتاجرة، مثل مخصص هبوط أسعار البضاعة، أو في حساب الأرباح والخسائر، مثل باقي أنواع المخصصات باعتباره عبئًا على الإيرادات، كما يظهر المخصص في الميزانية في جانب الخصوم، أو في جانب الأصول مطروحا من الأصول المختصة [1].

خامساً-: المخصصات تعتبر مصاريف مقدرة نافذة في حينها؛ المخصص تم إيجاده لمقابلة مصروف تقديري لا نستطيع إنقاص الأصل مباشرة به؛ لأنه في النهاية تقديري، كمخصص ضريبة الدخل، فهي تتماشى مع مبدأ الحيطة والحذر، أما مخصص تعويض نهاية الخدمة، ومخصص ضريبة الدخل مثلا، فيظهران في الجانب الدائن من الميزانية العمومية [2].

سادساً-: عدم تكوين المخصصات، أو عدم كفايتها، أو المغالاة فيها؛ يؤثر على حقيقة نتائج الأعمال.

-أما عدم تكوين الاحتياطي، فلا يؤثر على نتائج الأعمال، ولا على الأرباح؛ لأنه توزيع للأرباح ومرتبط بوجوده.

-أما الاحتياطي عند التصفية، إنها تؤول إلى الشركاء، وهو توزع بينهم[3].

سابعاً-: من حيث القياس والأساس الذي يعتبر ملائماً للتمييز بين المخصص والاحتياطي؛ هو الحالة التي يتم فيها القياس، فإذا كان القياس يتم في ظروف التأكد، فإنه في هذه الحالة لا يكون هناك دافع لحجز أي أموال نتيجة أنه لن يكون هناك مشكلة عدم تأكد، لكن إذا كان القياس يتم تحت ظروف المخاطرة، فإن المبالغ التي تكون في هذه الحالة تعتبر مخصصات؛ بينما إذا كان القياس يتم تحت ظروف عدم التأكد، فإن الأموال التي تكون لمواجهة حالات عدم التأكد تعتبر احتياطيات، وإذا كان هذا الأساس في التمييز بين المخصصات والاحتياطيات يؤدي إلى أن المخصصات يجب أن تخصم من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح، وأن الاحتياطيات يجب أن تجنب من الأرباح بعد الوصول إلى صافي الربح، إلا أنه يختلف عن الأساس السابق في أنه يحدد المعيار الذي يمكن للمحاسب أن يميز على أساسه بين الاحتياطي والمخصص؛ أما الأساس الأول؛ فإنه لا يمكن المحاسب من التمييز بين المخصصات والاحتياطيات [4].

ثامناً-: يؤدي التحديد الدقيق لقيمة المخصصات إلى **إظهار** المركز المالي السليم للمنشأة؛ أما تكوين الاحتياطيات، أو عدم تكوينها لا يؤثر على المركز المالي السليم للمنشأة، وإنما يؤدي تكوينها إلى تدعيم المركز المالي للمنشأة[5]. إن عدم تكوين المخصص، أو عدم كفاية المبلغ المكون يؤثر على نتيجة أعمال المشروع، ويؤدى إلى تضخيم الأرباح واحتوائها على أرباح صورية بمقدار قيمة المخصص، أو بمقدار النقص في قيمته، وعلى العكس من ذلك، فإن

---

(1) الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (ص66).

(2) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(3) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص47).

(4) مجلة المحاسب العربي المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

المغالاة في تكوين المخصص يؤدى إلى انخفاض أرباح المشروع بمقدار المغالاة في قيمة المخصص، وفى كلتا الحالتين فإن المخصص يؤثر على نتيجة أعمال المشروع. **أما الاحتياطي** فلا يؤثر تكوينه، أو عدم تكوينه على نتيجة أعمال المشروع حيث أنه توزيع للربح[1].

تاسعاً-: الفرق بينهما من حيت تاريخ تكوينهما، والهدف من الاحتياطي: المحافظة على مستوى مستقر من الأرباح المستقبلية، والموسمية، أو دعم وتقويم المركز المالي للمصرف. فتكوين المخصصات قبل، أو خلال السنة المالية؛ أي مع بداية السنة؛ لأنها عبء على الإيرادات، وتكون من المصروفات، وتقابل الإيرادات في مرحلة التنضيض؛ أما الاحتياطات فتكون في آخر السنة؛ لأنها من الأرباح، **وهذا فرق جوهري بينهما**. وهذا فرق بين مخصص المخاطر، واحتياطي المخاطر، فمخصص المخاطر يكون غير دقيق، وغير محدد، ويكون في بداية السنة المالية، أما احتياطي المخاطر لا يكون إلا بعد المحاسبة، ويكون دقيقا [2].

عاشراً -: من حيث التقدير والحقيقة؛ أن المخصص جعل لمقابلة مصروف تقديري؛ وليس حقيقياًّ، وجعل لإطفاء الخسارة؛ أما الاحتياطات؛ فهو حجز مبالغ حقيقية فعلية دقيقة؛ لأن الاحتياطيات هي أحد بنود حقوق الملكية، وتظهر في الجانب الدائن من الميزانية، وسبب وجودها حماية المؤسسة من أي طارئ حقيقي ناتج عن ظروف خارجية لم تكن الشركة تتوقعها.

الحادي عشر: من حيث المصدر: أن المخصص مصدره إيرادات المشروع، أما الاحتياطي فمصدرة أرباح المشروع العادية، والأرباح الرأسمالية التي تنتج من بيع بعض الأصول، أو إعادة تقدير قيمتها، وكذلك الأموال التي تحجز من الربح تعتبر احتياطيات؛ سواء العادية، أو غير العادية [3]، **فالمخصص مصدره الإيرادات قبل الوصول إلى الربح،** وتعتبر في هذه الحالة نفقات ومصروفات، ويجب أن تحمل على إيرادات الفترة؛ بينما الاحتياطيات تعتبر استخداما للربح، وليس عبئاً عليه.

الثاني عشر-: المخصص يعتبر إلزامياً ويؤثر على نتيجة أعمال المنشأة، وعلى الوعاء الضريبي لها، وعلى تطوير المركز المالي، وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة؛ أما الاحتياطي؛ فيعد توزيعاً للربح يتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة لأرباح، من هنا نعلم الخطأ المنهجي في تكوين الاحتياطي النقدي الإلزامي، فلا يعد من الاحتياطات على هذا المعنى، وإنما يعد من المخصصات؛ لأن مصدر تكوينه من المودعين، ويقتطع قبل الشروع في الاستثمار، فمن حيث تاريخ تكوينه؛ فهو سابق للاستثمار، ومن حيث الإلزامية به فهو إلزامي، وإجباري، ويؤثر على نتيجة الأعمال، فكيف يسمى بالاحتياطي، وهو يؤثر على نتيجة الأعمال؟

---

(1) مجلة المحاسب العربي https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/13

(2) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص117-121). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص66).

(3) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص42).

المطلب الثاني: مصطلح المؤونات

هناك مصطلحات وطيدة الصلة بالمخصصات والاحتياطات لا بد من معرفتها، وتعد كلمات مفتاحية للموضوع ومنها: المطلوبات–التقديرات –الالتزامات –والائتمانات–المؤونات.

أولاً–: مفهوم المؤونات

أ–المؤونات لغة: من التَّمَوُّنُ: كَثْرَةُ النَّفَقَةِ على العِيَالِ؛ يقال مانَهُ: قامَ بِكِفايَتِه، فهو مَمُونٌ[1]، التَّمْوِينُ: نظامٌ تضعه الحكومةُ لتوفير الطَّعام والمؤن للشَّعب، مفعول من مَوَّنَ، مُخْزَنٌ مُمَوَّنٌ بمعنى مُزَوَّدٌ بِحَاجاتِهِ مِنَ الْمُؤَنِ.

ب–المؤونات اصطلاحاً: تقدير محاسبي لخسارة، أو عبء محتمل ومحدد الهدف والطبيعة، غير أن مبلغها غير معروف بصفة نهائية، وناتجة عن أحداث نشأت أثناء الجرد. ومحاسبيا تؤخذ بنسبة من الديون من حساب الأرباح والخسائر، وتعاد للأرباح والخسائر عند تحصيل كامل الديون، فكيف تعالج محاسبيا في حالات التكوين والتعديل والاستعمال[2]؟

ثانياً–: أنواع المؤونات

أ–مؤونة تدني الأصول: هي المؤونات التي تتعلق بانخفاض عنصر من عناصر الأصول (المخزونات، الزبائن، السندات) باستثناء الاستثمارات، والمؤونة: هي تكلفة الشراء؛ أي: (الإنتاج) لعنصر نفسه للقيمة الحقيقية.

ب–مؤونة تدني الخصوم: تتمثل في مؤونة الخسائر والأعباء الموزعة على عدة سنوات.

ج–مفهوم مؤونات أصول الاستثمارات، وهي أن تتدهور الأصول نتيجة الاستعمال، أو بالتقادم، فتلتزم المؤسسة بتسجيل التدهور؛ أي الاهتلاك، لحماية الأصول الأخرى غير الاستثمارات، وحماية تدهور قيمتها، مثل المخزونات، والحقوق بمختلف أنواعها، أو خسائر محتملة الوقوع، فتنشأ خارج النشاط العادي، ويمكن أن تتعرض لها المؤسسة في المستقبل، وأعباء أخرى ستقع مستقبلا، تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر؛ على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار، أي تسجيلها في دفاتر المحاسبة، وذلك بتكوينها[3].

د–مؤونة تدهور قيم المخزون، ومؤونات تدهور قيم الحقوق؛ بيع المخزون الذي كان موضوع المؤونة في الدورة السابقة، أو استعمال عناصر المخزون في العملية الإنتاجية، ويتم التسجيل بإلغاء المؤونة باعتبارها بدون هدف؛ أي: (الأوراق المالية، وحقوق الزبائن، ومؤونات الخسائر والأعباء، ومؤونات الأخطار، ومؤونات المنازعات أمام المحاكم،

---

(1) الفيروز أبادي؛ القاموس المحيط: (مادة مون). بتصرف.

(2) https://ae.linkedin.com/posts/abd-alrhman-tero https://www.startimes.com/f.aspx?t=9221371

(3) https://www.startimes.com/f.aspx?t=9221371

ومؤونات الضمانات المقدمة للزبائن، ومؤونات المخالفات، ومؤونات الغرامات، ومؤونات صرف العملات الصعبة، والمؤونات واجبة التوزيع على عدة سنوات) [1].

ثالثاً-: شروط تكوين مؤونات تدهور القيم

-يجب أن يكون التدهور محققا من حيث طبيعته، وأن يشخص العنصر المتعرض للتدهور.

-عندما يكون التدهور محققا، يجب تكوين مؤونة لذلك، ولو تعذر معرفة المبلغ.

-يحدد التدهور بعد دراسة بطرق إحصائية، أو عشوائياً في حالة تعذر ذلك.

-تكون المؤونة في نهاية الدورة، وتأخذ في الحساب التدهورات المحتملة بهذا التاريخ، أما ما يحدث بعد ذلك فيهمل ولا يأخذ إلا في نهاية الدورة.

-يعاد النظر في المؤونات المكونة، في نهاية كل دورة جديدة من أجل تعديلها بزيادة، أو نقصان، أو بقائها كما هي، أو إلغائها.

-يجب تحديد الخسارة والعبء المقدر بدقة؛ أي تشخيص طبيعة كل منها، بعد دراسة وبطرق إحصائية، أو عشوائية.

-يفرق بين الخسائر والأعباء، فالأعباء تكون محتملة، وتنشأ خارج الاستغلال العادي للمؤسسة، أما الأعباء محققة الوقوع، وتنشأ عن الاستغلال العادي للمؤسسة[2].

رابعاً-: أسباب تكوين مؤونات المخزون؛ تكون إذا كانت أسعار بعض عناصر المخزون، في نهاية الدورة أقل من تكلفة شرائها، أو صنعها، كما يحدث أن تكون أسعار الأوراق المالية بهذا التاريخ في انخفاض مقارنة بأسعار شرائها، ويحدث أن يكون بعض الزبائن في وضعية مالية صعبة مشكوك في أمر تحصيل ديونهم، وهي الفئة التي تكون موضوع تكوين المؤونة بقيمة المبلغ المحتمل عدم تسديده. وقد تجبر المؤسسة على دفع مبالغ مستقبلا لما ارتكبته من مخالفات (خسائر قضايا أمام المحاكم، ومختلف الأخطار المحتملة الوقوع، أو مبالغ أخرى ضخمة ناتجة عن طبيعة نشاطها[3].

خامساً-: الإثبات المحاسبي للمؤونات: يتم تكوين المؤونة كالآتي: نسجل النفقة في حساب النفقة المناسبة، ويقابله حساب المؤونة المكونة.

1-بالنسبة للمخزونات: مخصصات استثنائية في الجانب المدين؛ أما في الجانب الدائن (بضاعة، منتوج)

2- بالنسبة للحقوق: نستعمل في الجانب المدين و في الجانب الدائن حسب طبيعة (سندات توظيف، سندات تجهيز، اسهم).

3-بالنسبة لمؤونة الأعباء والخسائر، أما واجبة التوزيع لعدة سنوات، فهي تعد عبئاً لأعباء الاستغلال العادي للدورة، وبذلك يسجل المبلغ المخصص لمواجهة هذه الأعباء المحققة الوقوع في المستقبل.

---

(1)https://www.startimes.com/f.aspx?t=9221371المصدر نفسه.

(2) . www.ecomedfot.blogspot.comhttp://netspeker.blogspot.c / ومدونة قناة المتخصص:2020/11/20م.

(3) المصدر نفسه.

4- إعادة النظر في المؤونة: مما يؤدي زيادة مبلغها، أو نقاصها، أو إلغائها؛ حسب بيانات جديدة، وحسب القرارات المتخذة بشأن كل مؤونة(1).

سادساً: استعمال المؤونة: تستعمل المؤونة، ويرصد حسابها عند حدوث الخطر بالنسبة لمؤونة الخسائر المحتملة.

- عند نهاية الإصلاحات بالنسبة للمؤونة القابلة التوزيع على عدة سنوات.

-بيع المخزون الخاضع للتدهور بالنسبة لمؤونة تدهور قيم المخزون.

-قبض مبلغ ممكن من الزبون المشكوك فيه بالنسبة لمؤونة هبوط قيم الزبائن.

-بيع الأوراق المالية الخاضعة للتدهور بالنسبة لمؤونة تدهور قيم الأوراق (2).

سابعاً: خطوات استعمال المؤونات

1-مؤونات الخسائر والأعباء، في ثلاث حالات ممكنة:

-المؤونة أصغر من النفقة الفعلية: فنجعل الحساب مدينا بمبلغ المؤونة، والحساب الآخر دائنا؛ فبهذا المبلغ النفقة كانت النتاج أو حساب؛ إذا كانت النفقة نفقة استغلال.

-سجل مبلغ النفقة الزائد عن المؤونة في الحساب، وأعباء الدورات السابقة، وهذا يعني أنه ارتكب خطأ في تقدير المؤونة عند تكوينها؛ أي حملت السنوات السابقة بعبء أقل مما يجب عليه أن يكون، فإن المبلغ غير الخاطئ هو نفقة من نفقات الدورات السابقة، وتكون المؤونة تساوي النفقة الفعلية، بهذا المبلغ كانت النفقة من نفقات الإنتاج دائنا النفقة من نفقات الاستغلال.

-المؤونة أكبر من النفقة الفعلية نجعله مدينا بالمبلغ الفعلي للنفقة، ويحول المبلغ الفائض للنفقة من المؤونة عن مبلغ النفقة الفعلي باسترجاع تكاليف السنوات السابقة(3).

2-خطوات استعمال مؤونات هبوط قيم المخزون: تسجل عملية البيع (الفاتورة، ومذكرة الإخراج)، وتلغى المؤونة في الدورات السابقة لمؤونة هبوط أسعار المخزون المبتاع، والتي أصبحت دون مقابل، ودون مسوغ لوجودها.

3-خطوات استعمال مؤونات هبوط الحقوق على الأوراق المالية: تسجل عملية البيع للأوراق المالية، والمؤونة المسجلة التي تلغى السنوات السابقة لمواجهة هبوط الأسعار للدورات المالية، وتكون المعالجة المحاسبية للتنازل عن الأوراق المالية تشبه تماما التسجيل المحاسب للتنازل عن الاستثمارات فقط؛ بتغيير بعض الحسابات، ويكون التسجيل من مرحلة التنازل إلى مرحلة إلغاء المؤونة(4).

---

(1) . http://netspeker.blogspot.c www.ecomedfot.blogspot.com/ ومدونة قناة المتخصص:2020/11/20م.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) . http://netspeker.blogspot.c www.ecomedfot.blogspot.com/ ومدونة قناة المتخصص:2020/11/20م.

4-خطوات استعمال مؤونة تدني قيم الحقوق على الزبائن: تسجيل المبلغ النهائي المقبوض من الزبون إن وجد، ثم نرصد حساب الزبون المعني بتحويل المبلغ الباقي؛ أي الحق المعدوم حقوق معدومة، ونرصد حساب المؤونة المكونة لذلك مسبقا[1].

المطلب الثالث: مصطلح المصروفات والنفقات والمطلوبات والتقديرات، ومصطلح الاحتمالية، وعلاقتهم بالمخصصات

من الألفاظ ذات الصلة للمخصصات؛ مصطلح المصروفات.

أولاً-: تعريف المصروفات: وهي النفقات الفعلية الخدمية، والمحاسبية الضّمنية، **محاسبياً:** فتكون من جميع النفقات المسدد فعلا، أو المستحقة دون النفقات الضمنية، والضمنية: هي النفقات التي تدفع وفاء للالتزام قانوني، أو هي الضائعة على شخص في فرصة العمل عند فرضية العمل كغيره من الأجراء[2]. و**المصروفات الإدارية:** (من هيئة المحاسبة) هي مقدار النقص في الموجودات، أو الزيادة في المطلوبات، أو كلاهما معا، وربما ناشئان عن التوزيعات على أصحاب الملكية، واستثماراتهم، أو سحوبات، أو إيداعات أصحاب الاستثمارات المطلقة، أو سحوبات الحسابات الجارية، وأن تستوفي في الموجودات التي تنقص، أو المطلوبات التي تزيد الخصائص نفسها؛ مدة محددة سابقا للموجودات والمطلوبات، وأن يرتبط النقص في الموجودات، أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة [3].

ثانياً-: الاحتمالية في المخصصات: تكون في الذمم التجارية الدائنة والمستحقات، وذلك بسبب عدم وجود تأكد يتعلق بالتوقيت، ومبلغ الصرف المستقبلي، والالتزام بالسداد؛ و**المراد بالاحتمالية في الالتزامات: وهي** الالتزامات التي لا تلبي مقاييس الاعتراف، فهناك فرق بين الاحتمالية المستمرة غير مؤكدة الوقوع والحدوث، كمخصص التعويضات المفاجئة؛ لأنها مجهولة، فبحسب الربح تقدر الضريبة، أو تقوم مصلحة الضرائب بإجراء تعديلات لنسبة على الربح؛ مما يجعل الوعاء الضريبي محتمل، ولا يمكن التحقق منه بشكل قاطع في وقت إعداد الحسابات الختامية والميزانية، وقد تكون ضريبة مفاجئة؛ لأجل تغير جذري في السياسة الاقتصادية، وهي معروفة بالمخصصات المفاجئة[4].

ثالثاً: تعريف مصطلح المطلوبات المحتملة: (Contingent Liabilities)

لقد عرف معيار المحاسبة الدولي رقم:(37) المتعلق بالمخصصات، والأصول، والالتزامات المحتملة، والمطلوبات المحتملة، بما يلي:

---

(1) . www.ecomedfot.blogspot.comhttp://netspeker.blogspot.c /المصدر نفسه.

(2) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص399، 400).

(3) يوسف الشبيلي؛ المصدر نفسه: (ص548، 550).

(4) د. صلاح علي أحمد محمد؛ شرح المعيار رقم: (12).

-لا يمكن قياس مبلغ الالتزام بموثوقية كافية، ويتم اعتبار المطلوبات، كمطلوبات محتملة عندما تكون احتمالية حدوثها ضعيفة، أو غير مرجحة، وعليه يجب عدم الاعتراف بها كالتزام محتمل في القوائم المالية، ويتم الإفصاح عنها فقط، كالتزامات طارئة، مثل التعويضات، وفي هذه الحالة لا يتم الاعتراف بأي مخصص لمواجهة الالتزام المحتمل، ويتم الإفصاح فقط عن التزامات طارئة في القوائم المالية (1).

-الاحتمالات الطارئة: الاحداث التي تتوقف نتيجتها النهائية مكسباً كانت، أم خسارة على حصول، أو عدم حصول أمر، أو عدة أمور في المستقبل لها أثر على البيانات المالية (2)؛ يتطلب التعبير عن الغموض المتعلق بأحداث مستقبلية درجة من الدقة لا يمكن الوصول إليها في أغلب الاحيان من واقع المعلومات المتوفرة؛ لذا يمكن وصفها باستعمال عبارات تتراوح بين الممكن والنادر. ولابد من قيام الادارة بتقدير نتائج الاحتمالات الطارئة، والآثار المترتبة عليها في ضوء المعلومات المتوفرة لغاية التاريخ المعتمد للمصادقة، واصدار البيانات المالية مع الأخذ بنظر الاعتبار الخبرة الخاصة(3).

المحاسبة على المطلوبات المحتملة: يكون بثلاثة درجات لكي يصير الزامياً:

1. الاحتمال المرجح؛ أي وقوع الحدث بصورة كبيرة؛ فهنا ينبغي سك مخصصات.
2. الاحتمال المعقول: ويعني وقوع الحدث أكثر من مستبعدة، ولكنه أقل من محتملة بصورة كبيرة؛ فيجوز سك مخصصات.
3. الاحتمال المستبعد: ويعني ضآلة وقوع الحدث؛ فلا ينبغي سك مخصصات.

رابعاً-: التقديرات: تعد جميع المخصصات تقديرات واحتمالات وتقويمات؛ لأنها تكون غير مؤكدة من حيث توقيتها، أو مبلغها، أو دقتها، ويجب على مدقق الحسابات فحص المعاملات لما جاء في معيار التدقيق الدولي رقم: (540) الخاص بالتقديرات المحاسبية؛ فقد أوجب على المدقق فحص المعاملات، أو الأحداث التي تقع بعد نهاية الفترة المالية، وقبل الانتهاء من عملية التدقيق؛ فقد يقلل أو يلغي المطلوبات، وحاجة المدقق إلى فحص واختبار الطريقة التي استخدمت من قبل الإدارة لإعداد التقدير، أو لاستعمال تقدير مستقل لتقييم التقدير المحاسبي، وكذلك يقوم المدقق بتقييم نتائج إجراءات التقدير مستنداً إلى معرفته بطبيعة العمل، وفيما إذا كان التقدير منسجم مع أدلة الإثبات الأخرى؛ التي تم الحصول عليها خلال عملية التدقيق. فالعلاقة بين المخصصات والالتزامات المحتملة على ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم: (37).

---

https://www.aam-web.com/ar/standard_detail(1)

(2) القاعدة المحاسبية رقم: (9) الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق.

https://www.aam-web.com/ar/standard_detail(3)

المطلب الرابع: المصطلحات ذات الصلة

أولاً–: مصطلح الملاءة، أو الكفاية المصرفية: فقد عُرِّف بأنه: زيادة موجودات المصرف عن مطلوباته (1). وهي العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف، والمخاطر المحيطة بموجوداته، وتعرف كذلك: ملاءمة رأس مال المصرف لأصوله الخطرة، أو ودائعه (2)، وعرفها آخرون بكونها: قدرة رأس مال المصرف المؤهَّل على استيعاب مخاطر الموجودات الممولة من أمواله الذاتية، ومن الأموال المضمونة من قِبله في جميع الأوقات (3).

ثانياً–: قائمة الدخل، وقائمة المركز المالي، وقائمة التدفقات النقدية، والفرق بينهم؟

–قائمة الدخل: هي قائمة تعبر عن إيرادات فترة محددة، ومصروفاتها؛ بهدف تحديد صافي الربح، أو الخسارة؛ فهي قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية.

–قائمة المركز المالي: هي قائمة تعبر عن أصول ممتلكات الشركة، وكذلك حقوق الملكية في لحظة محددة، فهي قائمة المركز المالي الجاري، وأما الخصوم؛ فهي التزامات على الشركة.

–قائمة التدفقات النقدية: هي قائمة مصادر الحصول على النقود، وأوجه استخدامها (4).

ثالثاً–: رأس المال العامل، ورأس المال المستثمر، والفرق بينهما؟

رأس المال العامل: هو الأصول المتداولة؛ أي الخصوم المتداولة. ورأس المال المستثمر: هو الأصول طويلة الأجل إضافة إلى رأس المال العامل، أو هو حقوق الملكية إضافة إلى الخصوم طويلة الأجل (5).

رابعاً–: الإهلاك Depreciation **والإستهلاك** Amortization ؟

–الإهلاك: يكون للأصول الملموسة مثل المباني، أو السيارات، أو الأثاث، وهو النقص التدريجي في قيمة الأصل الثابت ما عدا الأراضي التي لها معدل نفاذ، مثل المناجم، والنقص يظهر كمصروف في قائمة الدخل.
–الاستهلاك: يكون للأصول غير الملموسة مثل البرامج الإلكترونية، أو حقوق الملكية، وشهرة المحل، ومصاريف

---

(1)علي شاهين، محاضرة في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان : "معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل"، http://iefpedia.com 2021/06/20م. https://getvom.com/

(2) بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي؛ "نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لإطار منسجم مع بازل2"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 5-6 ماي/ 2009م: (ص9).

(3)حسين سعيد وعلي أبو العز؛ كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في الواقع وسلامة التطبيق؛ بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-2014/8/7م: (ص 7-8).

(4) https://almohasabah.com/k

(5) المصدر نفسه.

التأسيس، ومنه مصطلح الاضمحلال، أو معدل النفاذ Depletion: فالاضمحلال يكون للأصول الطبيعية مثل مناجم الفحم، والذهب، وآبار البترول(1).

خامساً-: مصطلح الالتزامات (Liability): هو التزام حالي لمشروع ناشئ من أحداث مستقبلية، يتوقع أن ينجم من تسديدها تدفق صادر من المشروع الوارد؛ لتجسد منافع اقتصادية، وقد يكون الحدث ملزم قانونياً أو استنتاجياً(2).

سادساً-: حقوق الملكية: هي التزامات على الشركة لأصحابها لا يرد إلا عند التصفية؛ بينما الخصوم: هي التزام على الشركة لغيرها يجب دفعه أثناء حياة الشركة، أو هي باقي قيمة الأصول، بعد استبعاد قيمة الالتزامات، وتتوقف على تقييم الأصول والالتزامات، وتتكون حقوق الملكية: من رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة أو المرحلة، وصافي الربح، أو خسارة العام؛ إن لم توزع. والمراد بالزيادة في حقوق الملكية، الناتجة عن الأرباح المحجوزة قد تكون هذه الزيادة، متمثلة في رصيد الأرباح المرحلة من السنوات السابقة، وقد تكون تلك الأرباح مخصصة لأغراض معينة بقرار من إدارة المنشأة، أو بمقتضى القانون العام (3).

سابعاً-: الإيرادات: هي التدفقات الداخلة، أو زيادة في أصول الاستثمار، والإيرادات اقتصادياً: تحقق بمجرد الإنتاج، ولو لم تبع السلع، ومحاسباً لا تحقق الربح إلا بالبيع، ولا يلزم تحصيل ثمنها بالفعل، ويكتفي للتأكد من تحصيله (4). والربح الإجمالي عند المحاسبيين: الإيرادات النقدية الناتجة من مبيعات السلع، والخدمات على تكلفتهما.

---

(1) https://almohasabah.com/k د. صلاح علي أحمد محمد؛ دراسة المعايير الدولية في المعيار الدولي رقم: (37): (25).

(2) د. صلاح علي أحمد محمد المصدر نفسه.

(3) يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (720).

(4) يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص399).

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمخصصات في الوعاء الاستثماري

اختلف الفقهاء القدامى في نفقات المضاربة الفردية، واشتد خلافهم في المضاربة المشتركة، ومدى وجوب النفقة للعامل في المضاربة الثنائية، وكذلك ما يتعلق بالمضاربة من نفقات، أو بمتعلقات المضاربة، و**المضاربة في المصارف المعاصرة قد تغيرت من حيث شكلها، ومن حيث المصاريف (النفقات) التي** تحتاجها تلك المضاربات، أو الاستثمارات القائمة على المضاربة، ونظراً لأن الأرباح الصافية لعمليات المضاربة؛ هي الأرباح التي يتم تحقيقها بعد خصم التكاليف التي تدخل في حسابات الاستثمار، فإنه من الأهمية بمكان تحديد بنود التكاليف (النفقات) التي تدخل في حساب الاستثمار عند صياغة العقد، فسوف نبين ما يدخل من النفقات في حسابات الاستثمار؛ التي تحسب من الأرباح، أو من رأس مال المضاربة في حال انعدام الربح، والتي لا تدخل في حسابات الاستثمار، وإنَّما هي من لوازم المضاربة؛ بحيث يجب على العامل القيام بها بوصفها جزءاً من عمله[1]. لقد بين الفقهاء، فيما يتعلق بمصروفات، ونفقات المضاربة الفردية، وكان المعول على ذلك هو ما جرى عليه العرف والعادة، والإشكالية أن المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية هي نمط جديد؟ ولذلك كان باب الاجتهاد فيها واسعاً، وأكثر تعقيداً، فتكييف المخصصات والاحتياطيات، له إشكالات فقهية عويصة، وإن عدم تكييف المسألة له تأثير سلبي، ومباشر على عملية توزيع الربح بين المصرف، وأصحاب الودائع الاستثمارية [2]، وكيفية استقطاعها، وكيفية التصرف فيها، وكيفية نظام إدارتها؟ والإشكالية العويصة هنا خلط في المصروفات بين وعاء، وآخر، وبين الاستثمار والخدمات؟ فهل يصح تخريج الاحتياطيات والمخصصات (على نفقة المضاربة)؟ فمصادر إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية متعددة، ومتنوعة، ومنها ما هو متولد من استخدام الودائع، ومنها ما هو متولد من ممارسة المصرف لأنشطته المعتادة، ومنها ما هو متولد من أوعية مختلطة، فمن أين تتولد، وتقتطع هذه المخصصات والاحتياطات؟ هل من أموال المساهمين؛ أم من أموال المودعين؟ وما هي الموارد التي يشترك فيها المساهمون والمودعون؟ فكيف تكيف مخصصات، ونفقات المضاربة المشتركة، وهل استقر لها عرف يتحاكم إليه الجميع فيها؟ والتكييف السليم لهذه النازلة ما قاله الفقهاء في نفقات المضاربة، ومصروفاتها، وضوابطها التي قررها الفقهاء، فما هي الأصول التي تخرج عليها هذه النازلة؟

---

(1) منصور مقدادي ونبيل المغايرة محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة مع المصارف الإسلامية المعاصرة المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني: المجلد السادس، سنة 2010م: (91). عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2 بليبيا: (ص29) بتصرف.

(2) موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الأرباح: (ص24). بتصرف.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمخصصات، (على مصاريف المضاربة المدونة في التراث الفقهي)

أولاً-: تكيف مخصصات الأصول الثابتة، كنفقات التأسيس؛ (على نفقة العامل في المضاربة)، وهي ما يتعلق بعمل المضارب، ما يحتاجه من نفقة أثناء قيامه بعمل المضاربة، كالأكل والشرب، والسكن، والدابة، ونفقتها. وسماها **الماوردي: ب (نفقة العامل)** (1)، وتعرف عند بعضهم، ما يلزم العامل، وتسمى بالنفقات السهلة، والخفيفة الميسورة. لجريان العادة، والعرف، كنشر الثوب، فهذه تكون على العامل، وهو المصرف؛ قال الشافعية: فلو شرط عامل المضاربة على رب المال الاستئجار عليه من مال المضاربة، فيما يلزم العامل من عمل، فالظاهر عند الشافعية عدم صحة هذا الشرط؛ فتكيف على النفقات التي تكون في قدرة العامل فعله بنفسه؛ حسب العرف والعادة، ولو اكترى عليه من قام بفعله، فالأجرة في ماله لا في مال المضاربة، والضابط في ذلك عادة التجار؛ فما جرت العادة أن يفعله التجار بأنفسهم؛ يلزم المضارب فعله، ولا يستحق عليه أجرة، كنشر الثوب، وطيه، وإجراء العقود بنفسه، وقبض الثمن، واقتضاء الدين، ووزن البضائع الخفيفة، والعلة في عدم استحقاقه أجرة عليه؛ أن العامل يفعل ذلك مقابل الربح (2).

ثانياً-: تكيف نفقات الأصول الثابتة على نفقات الدواب: أما نفقات الأصول الثابتة تؤخذ من وعاء المساهمين؛ فتخصم على أساس؛ أنها إنفاق خاص لا يدخل في تمويل الاستثمارات المشتركة من جهة؛ وأنها من الأمور التي تلزم المضارب وحده؛ قال السرخسي(3): " **وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل على متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على مال المضاربة(4)**". فالدواب المملوكة للمضارب تعتبر محاسبيا أصلاً ثابتاً؛ لذا لم يدخلها بصفة مال مخلوط من المضارب مع مال المضاربة، كما لم يقرر لها أجرة، وهي المقابلة لإهلاك الأصول الثابتة المملوكة للمشروع، وبذلك تخصم قيمة الأصول الثابتة بقيمتها الدفترية دون خصم مخصص الاهلاك منها(5). وهناك فرق بين

---

(1) الماوردي أبو الحسن؛ المضاربة مقارنة بين المذاهب الفقهية ت: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء للنشر والتوزيع المنصورة مصر، 1989م: (ص 150).عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2 بليبيا: (ص29)، حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص 58-60). عبد الستار أحمد محيي الدين؛ فتاوى المضاربة دالة البركة: (61 ،64)

(2) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبْحُر وبهامشه: الدُّر المنتقَى في شرح الملتقَى» للعلاء الحصكفي ت 1088 هـ وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى بَدر المتقى : دار الطباعة العامرة بتركيا (460/3).

(3) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري؛ فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسعدي، وعده ابن كمال باشا من المجتهدين .وكان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. وكتب كتاب المبسوط وهو سجين، كما كتب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه، ويعرف بأصول السرخسي، توفي: 490هـ. انظر: أبا محمد عبد القادر القرشي؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ ط النظامية: (92/2). وتاج التراجم لابن قطاوبغا: (234).

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل؛ المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر: (بدون) الشاملة: (22/ 164).

(5) عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية؛ لتوزيع الأرباح: (ص25).

نفقات الأصول الثابتة المتعلقة بالتأسيس، فهذه تلزم المساهمين فقط، وأما نفقات الأصول الثابتة المتعلقة بالمشروع الاستثماري، فهذه تلزم الوعاء.

الخلاصة: فمخصصات التأسيس، ومخصصات التخطيط، والمخصصات الإدارية، والمخصصات العمومية؛ كلها تعد من مخصصات الأصول الثابتة؛ أي من المصروفات التي تلزم العامل، والتكاليف الخاصة بالمضارب، والمستثمرون لا يتحملون هذه المخصصات؛ لأنها غير مباشرة للوعاء. فتكيف على نفقة العامل؛ بحيث تكون على المصرف، ولا تحسم من إيرادات المستثمرين؛ لكيلا يحصل المصرف على حصته من الربح مرتين؛ أي الربح والأجرة، وهذه الأعمال لازمة لتنفيذ المشروع، وإلا لم تحصل مضاربة، والعرف في التعامل؛ أنها واجبة على المصرف؛ لأنها تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب؛ وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة(1).

ثالثاً-: التكييف الفقهي لمخصصات التزامات الأصول: كمخصصات الإحلال، ومخصصات الصيانة، ومخصصات الوقاية من المخاطر؛ ذكرنا فيما سبق أنها عبارة عن نفقات متعلقة بالآلات، وأصول القنية؛ فتكيف على (مؤونة العمل)، وتعد من النفقات المباشرة: لأنها تتعلق بعمل المضاربة نفسها، وتسمى بالنفقات المباشرة، أو النفقات التشغيلية، أو نفقات العمل؛ لإنجاز وانجاح المضاربة، وفقاً لطبيعة نشاطها، وهي **محل اتفاق بأنها من رأس المال**؛ لأنها من صميم أعمال المضاربة، وخصمها من الإيرادات قبل توزيع الأرباح (2). **وعليه تكيف على مؤونة العمل المعروفة في الفقه الإسلامي**؛ قال **الكساني**(3):كل من كان من المضارب؛ مما يعينه على العمل، فنفقته من مال المضاربة... وله أن يستأجر من يعمل في المال؛ لأنها من عادة التجار، وضرورات التجارة؛ لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه، فيحتاج إلى الأجير، وله أن يستأجر البيوت؛ ليجعل المال فيها، ولأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به، وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان؛ طريق يُحصّل الربح، ولا يمكنه النقل بنفسه، وله أن يوكل للشراء والبيع؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى المقصود، وهو الربح(4).

---

(1) موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الأرباح: (ص24). بتصرف.

(2) عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (257).

(3) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، فقيه حنفي من أهل حلب من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الفقه، توفي في حلب 587هـ انظر: إسماعيل البابانى هدية العارفين (1 / 235). لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : (246) محمد بن الحسين الأزدي طبقات الحنفيّة: (1/ 244). كمال الدين عمر ابن أبي جرادة بغية الطلب في تاريخ حلب:(10 / 4347). اللكنوي، الفوائد البهية: (53) الزركلي، الأعلام: (70/2).

(4) أبو مسعود الكساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض .وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1997م. (88/6).

قال النووي[1]:"وكذلك أجرة الكيّال والوزّان والحمّال في القراض، وكذلك أجرة النقل؛ إذا سافر بالإذن[2] كنقل، وترحيل البضائع والسلع، فله الاستئجار عليها من مال المضاربة؛ لأنها من تتمة عمل المضاربة، ومصلحتها، والمرجع في ذلك **كله العرف والعادة**. وقد أفرد الماوردي[3] أيضاً؛ لهذا النوع فصلاً أسماه: **(مؤونة العمل)**[4]، وتعرف **بالنفقات المرتبطة بعمل المضاربة نفسها، أو الأعمال الصعبة على المضارب**، والمعتبر هو العرف[5]، فما يقدر على القيام به حسب العرف، ليس له أن يستأجر عليه أحداً، وأما مالا يلزمه فعله، فهو ما لا يستطيع القيام به حسب العرف والعادة، وكان له أن يستأجر عليه من مال المضاربة من يقوم بفعله، لو اكترى عليه من قام بفعله، فالأجرة في ماله لا في المضاربة [6]، فيتحمل المصروفات الإدارية والعمومية، وسائر النفقات العامة للمصرف[7]، **وهناك تفرقة جميلة بين نفقات المساهمين، وبين نفقات المودعين**؛ على قول الحنفية يفرقون بين نوعين من النفقة بالنسبة لرجوع المضارب على رب المال عند هلاك المال؛ جاء في الفتاوى الهندية: نفقة نفس المضارب، وأعوانه؛ فلا تجب النفقة في ذمة رب المال، وأما نفقة السلع والأمتعة فيجوز الرجوع بها؛ حتى بعد هلاك المال، كدين واجب في ذمة رب المال للمضارب، وقال أيضاً: "إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة، أو اشترى متاعا للمضاربة، فضاع المال قبل أن ينقده، فإنه يرجع بذلك على رب المال ... ولو اشترى طعامه، وكسوته، ودهنه، أو استأجر ما يركب عليه، فضاع المال، لا يرجع بذلك على رب المال"[8].

رابعاً-: تكييف مخصصات الالتزامات على حسم غلال الوقف للمحافظة على الأصول من الأرباح

---

(1) أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي 631هـ- 676 هـ -مُحدّث فقيه لغوي، شافعي، محرِّر وشيخ المذهب، حفظ القرآن الكريم مبكراً، ثم ارتحل إلى دمشق، فلازم إبراهيم الفزاري، وتعلم منه، ولازم المدرسة الرواحية، وتولى رئاسة دار الحديث الأشرفية، إلى أن وافته المنية سنة 676هـ. من كتبه؛ رياض الصالحين، والأربعين النووية، ومنهاج الطالبين والروضة: انظر: السبكي؛ طبقات الشافعية: (23/6)

(2) محيي الدين النووي؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ت: زهير الشاوي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة،1991م : (123/5).

(3) أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. ولد: 364هـ، ومات: 450هـ، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، سياسي محنك تولى القضاء، له كتب كثيرة لم يصلنا منها إلا القليل كالحاوي الكبير والأحكام السلطانية، انظر: السبكي؛ طبقات الشافعية: (251/4).

(4) الماوردي أبو الحسن؛ المضاربة: (ص149).

(5) حسن الأمين؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص57).

6) البهوتي؛ شرح منتهي الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ت عيد المحسن تركي مؤسسة الرسالة سنة: 2008: (332/2). علاء الدين أبي بكر بن سعود الكساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض .وعادل أحمد عبد الموجود، شركة المطبوعات مصر ومصور بدار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى 1997م: (106/6). شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر، بيروت 1984م: (236/5).

(7) د. موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص26 -27-29).

(8) الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار: إحياء التراث العربي، .1982م: (313/4). منصور مقدادي ونبيل المغايرة محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (91).

فيوقف الناظر من الأرباح قبل صرفها على المستحقين، أما الاحتياطات فتؤخذ من الغلة، وأن الذي يصرف من الغلة هو صافيها، أو صافي الدخل، وليس إجمالي الغلة، ويكون ذلك بخصم مصروفات، أو نفقات الحصول على الغلة من إجمالها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء، وما تقضى به أصول المحاسبة على الدخل، فأنواع المخصصات تؤخذ من الإيرادات العامة، أو من الإيرادات الخاصة وتخرج أولا ثم يبقى الصافي، **أما الاحتياطات تخرج على غلال الوقف ولا تكون إلا بوجود الأرباح، ونجد ذلك في عدة أقوال:**

– **يقول ابن الهمام**(1):"ولهذا ذكر محمد بن الحسن –رحمه الله–في الأصل في شيء من رسم الصكوك، فاشترط أن يرفع الوالي من غلتها، كل عام ما يحتاج إليه؛ لأداء العشر، والخراج، والبذور، وأرزاق الولاة عليها، والعملة، وأجور الحراس، والحصادين والدارسين؛ **لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة**"(2)، ويقول الشربيني(3): "نفقه الموقوف، ومؤن (التكاليف) تجهيزه، وعمارته، من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف، ككسب العبد، وغلة العقار"(4). فتكيف المخصصات المتعلقة بالتزامات الأصول؛ من حيث طبيعتها بالتزامات الأصول، ومستلزماته، وتكون لمواجهة الانخفاض المتوقع في قيم الأصول، فرفع الاحتياطات والمخصصات للمحافظة على الأصول، ولأداء العشور، وهو الاحتياطي النقدي، قبل توزيع الأرباح بناء على هذه الفتاوى

خامساً–: التكييف الصحيح لعموم المخصصات، ب(ما لا يلزم العامل القيام به)، وتلزم النفقة في مال القراض: كأجرة الخانات (الفنادق اليوم)، وحمل الأمتعة الثقيلة، ونقل السلع، وكل ما تعلق بالبضائع، والضرائب، فهذه من مال القراض، وتخصم من الربح، وتعامل كالهالك من المال، فقد نص الشربيني: على أنه لو فعل ذلك بنفسه، فليس له على ذلك أجرة، وذلك تصريح بأن نفقة البضائع، والسلع؛ إنما تكون على رب المال، وليس على المضارب منها

---

(1) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام الحنفية في مصر، ولد بالإسكندرية وعاش في القاهرة، وأقام في حلب، وجاور بالحرمين؛ كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة؛ توفي بالقاهرة سنة 861هـ من كتبه فتح القدير، التحرير، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، انظر: الضوء اللامع(9 / 210) ابن العماد؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (298/7)، الزركلي؛ الأعلام:(255/6).

(2)ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير على الهداية للمرغناني، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة 988 هـ). مطبعة مصطفى البابي بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)1970م: (434/5). عمر عبد الحليم الاستثمار في الوقف وغلاله وريعه مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9 – 2004/3/11م: (ص11).

(3)الشربيني: هو محمد ابن أحمد شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن الكريم، ومغني المحتاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، توفي سنة 977هـ انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/1139.
ابن العماد، شذرات الذهب: (348/8)، الزركلي؛ الزركلي:(6/6).

(4)الشربيني، محمد الخطيب؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة: 1377هـ (بدون). (395/2). عمر عبد الحليم الاستثمار في الوقف وغلاله وريعه: (ص11).

شيء، وإن أنفق على شيء من ذلك عد متبرعاً، وهذا ما نص عليه الحنابلة كذلك [1]. **فنفقة الأعوان، والأجراء من الوعاء الاستثماري عند السفر:** فقد أثبتها الحنفية للمضارب، جاء في بدائع الصنائع: "وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل، فنفقته من مال المضاربة، حراً كان، أو عبداً، أو أجيراً يخدمه، أو يخدم دابته، والسبب في ذلك؛ أنه لا يتهيأ للسفر إلاَّ بهم، فكانت نفقتهم كنفقة نفسه، ونص المالكية على جواز اتخاذ الخادم في مال المضاربة [2].

-الترتيب في النفقات من حيث تأريخ الملك: (في المخصصات والاحتياطات) من الربح أولا، ثم من رأس المال. لأن النفقه جزء هالك: ولا يكون من رأس المال خاصة، أو نصيبا من الربح خاصة؛ أنه يزداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال، ولو جعلناهما في نصيب المضارب؛ لازداد نصيب رب المال على نصيب المضارب [3].

سادساً-: الخلاصة في التأصيل الشرعي لنفقات المضاربة، فالنفقات المتعلقة بالمضاربة، والمضارب.

- ما يلزم المضارب فعله بالعادة والعرف كنشر الثوب وطييه.

-ما يلزم المضارب العامل، كالكيل، والحفظ، والتنقل، والسقي.

-مالا يمكن القيام به بنفسه، فهذا من مال المضاربة.

-نفقات تتعلق بالمضارب نفسه؛ لمعيشته الشخصية في السفر.

-نفقات تتعلق بالمضاربة، وجوزها المالكية؛ إذا أشغلته عن الوجوه التي يقتات منها [4].

-النفقة لا تستحق إلا في السفر، أو بشرط، أو عرف، أو إذا كانت المضاربة تشغله عن التكسب والاقتيات، وإلا فلا؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، كما يحرم قطعها، وتحديدها؛ يحرم كذلك أن يختص أحدهما بالربح؛ لأنه استئثار بها، ويكون قد جمع بين الأجرة والربح.

المطلب الثاني: الخلاصة في تكييف المخصصات

أولاً-: الخلاصة في تكييف مخصصات الالتزامات تعد من صميم أعمال المضاربة، وملازمة لها، وضرورات التجارة؛ لأن الانسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال لوحده بنفسه، ولأنها نفقات مرتبطة بعمل المضاربة نفسها، أو الأعمال الصعبة على المضارب، فمخصصات الاحلال، ومخصصات النقل، ومخصصات الضرائب، وكراء الأوعية، ونفقه

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: (412/3)، منصور مقدادي ونبيل المغايرة محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (91).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي: (302/5)، الدردير، الشرح الصغير: (703/3)، الكاساني؛ بدائع الصنائع: (106/6). منصور مقدادي ونبيل المغايرة المصدر نفسه: (91).

(3)السرخسي؛ المبسوط: (71/23)، الشربيني؛ مغني المحتاج: (235/5). يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (435-47).

(4)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه دار الفكر: (530/3). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المدونة دار الكتب العلمية 1994م: (635/3)، الرملي؛ تحفة المحتاج: (47/6)، ابن قدامة؛ المغني (162/7).

الأعوان والأجراء، وكل ما يتعلق بنفقات السلع، ويرتبط بها، فهذه من مال المضاربة، وهي نفقات مباشرة للوعاء، والمخصصات والاحتياطات تكيف بأنها نفقات تقديرية دين على الوعاء، فالنفقات غير المباشرة للوعاء، فهذه لا تحمل على الوعاء، وإنما على المصرف؛ وأما النفقات المباشرة للوعاء، كنفقات السلع، والتخزين، ونفقات النقل، فهذه تجب على الوعاء الاستثماري.

ثانياً-: مخصصات الأصول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، تكيف بأنها نفقات لوقاية رأس المال من التهالك، كما جاء في الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي: -إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة؛ هو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين المساهمين والمودعين (1). وجاء في ندوة البركة هل يجوز اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة، **الجواب**: إذا كان المخصص لوقاية رأس المال؛ أي حماية الأصول يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشاركهم المضارب؛ أي البنك؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعا (2).

ثالثاً-: المخصصات المفاجئة: فللمصرف أن يطالب المودعين، أو أصحاب الصكوك بدفع مبالغ جديدة لتغطية عمليات الاستثمار على أن تعدل تلك الصكوك؛ لتشمل ما تم دفعه سابقا، ولاحقا من أموال، ومن ثم إذا تحقق ربح كان على أساس رأس المال الجديد، فإن رفض أصحاب صكوك المقارضة ذلك، كان الشراء للمصرف، أو المستثمر له؛ كما جاء في التراث الفقهي(3)، فإذا كان الهلاك جزئياً، فإن كان قبل أو بعد التصرف؛ فإنه ينتظر إلى حين ظهور ربح في العمليات الاستثمارية؛ فإن ظهر ربح احتسب الهالك من الربح، وإن لم يظهر ربح بعد الانتهاء المشروع خصم الهالك من رأس المال، وكان للطرف الثالث (كالحكومة) تعويض أصحاب الصكوك(4).

رابعاً-: الخلاصة في تكييف أنواع المخصصات

-مخصصات النقص الفعلي في الأصول الثابتة؛ تكيف على نفقة العامل في الفقه الإسلامي، وتحمل على المساهمين؛ لتعلقها بتوظيف رأس المال المصرف، ولأنه يمثل الشخصية الاعتبارية للمصرف.

---

(1) ندوة البركة كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إدارة التطوير والبحوث دلة البركة السعودية فتوى رقم: (33).

(2) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي جدة الحلقة الفقهية للقضايا المعاصرة 8-9 رمضان 1420م 1-2 مارس 1993م (ص35). د. موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 35) قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م.

(3) ابن عابدين، محمد بن أمين؛ رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط: 2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي 1386هـ. (454/5)، نظام وآخرون؛ الفتاوى الهندية: (314/4).

(4) منصور مقدادي ونبيل المغايرة محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص95).

-مخصصات لمقابلة الالتزامات المحتملة التي تلزم المصرف، مثل مخصصات مكافآت ترك الخدمة الداخلية؛ تكيف على النفقات التي تلزم عامل المضاربة، وتحمل على المصرف؛ لأنها خاصة بالموظفين في المصرف، فهي عبارة عن تعويضات للموظفين، متعلقة بالتأمين الداخلي لعمال المصرف.

-فكرة التأمين الداخلي، تبين بأن المخصص يختص بالمساهمين؛ أما التأمين العام للمشاركين في الوعاء، فيكون شركة بينهما.

-مخصصات لمقابلة النقص في قيم الأصول المتداولة: الديون المعدومة، أو المشكوك فيها؛ تكيف على نفقات السلع والبضائع، وتحمل على رأس المال، وذلك لتعلقه برأس مال المضاربة.

-مخصصات لمقابلة النقص المحتمل مستقبلاً في قيم الأصول المتداولة، كمخصص هبوط أسعار البضاعة، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، تكيف على النفقات التي تلزم العامل، فتكون من أموال المساهمين؛ لتعلقها بمال المصرف.

-مخصصات متعلقة بالتزامات الأصول: ويكون لمواجهة الالتزامات المؤكدة، والمحتملة.

-مخصصات لمقابلة الالتزامات مؤكدة الحدوث، كمخصصات الضرائب؛ تكيف على مؤن المضاربة، وتحمل على وعاء المضاربة؛ لأنها عبء على الوعاء.

خامساً: خلاصة المخصصات التي تتعلق بالتزامات الأصول للمشروع، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين:

-القسم الأول: مخصصات متعلقة بأصول المشروع، تحمل على المصرف، وتتمثل هذه المخصصات فيما يلي:

1-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص الفعلي للأصول الثابتة؛ لأنها تعبر عن الشخصية الاعتبارية للمصرف، وتحمل على نفقة ما يلزم العامل.

2-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة لفترة سابقة، فهذه لا تحمل على الوعاء الجديد، ولا تكون إلا على المصرف، أو من وعاء استثماري سابق.

3-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وكمخصص هبوط أسعار البضاعة، وكمخصص هبوط أسعار الأوراق المالية؛ فهذه المخصصات تكيف على ما يلزم العامل، وتحمَّل على المساهمين، لأنها من الخدمات التي هي من مسؤوليات المصرف؛ إذا لم تكن مباشرة للوعاء؛ لكن المخصصات المباشرة للوعاء تحمل على المستثمرين.

القسم الثاني: المخصصات المتعلقة بالتزامات المشروع؛ ويتضمن هذا النوع.

1-المخصصات التي تكون لمقابلة التزامات مؤكدة ستلتزم بها المنشأة مستقبلا، كمخصص الضرائب؛ تكيف على مؤن المضاربة، وتحمل على وعاء المضاربة؛ لأنها مباشرة للمشروع.

2 -المخصصات التي تكون محتملة الحدوث لمقابلة التزامات مستقبلا: كمخصص التأمين الداخلي؛ تكيف على ما يلزم العامل، وتحمل على المصرف. فهذه لا يتعلق بتوظيف مال المضاربة، وإنما يتعلق برأس مال المصرف.

النتيجة: كل مخصص يتعلق بالتزامات المشروع، فيكيف على مؤن المضاربة، فهو فيحمل على الوعاء الاستثماري، وكل مخصص يتعلق بأصول المشروع، فيكيف على ما يلزم العامل، فهو على المصرف، ولأنها داخلة في عمله، وتغطي بجزء من الربح.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاحتياطات

أولاً-: تكيف الاحتياطات على أخذ النفقة قبل تقسيم الأرباح، وتصرف النفقة إلى الربح تماما، كالهالك من المال: جاء في حاشية ابن عابدين[1]"ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح، فإن استوفاه، أو فضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط؛ لأن ما أنفقه يجعل كالهالك، والهالك يصرف إلى الربح"، وذكر صاحب الاختيار أن النفقة تحسب من الربح، وإن لم يكن ربح، فتحسب من رأس المال؛ شأنها في ذلك شأن الهالك، كما نص على ذلك في الفتاوى الهندية، وأن نفقة العامل من مال المضاربة، فإذا هلك مال المضاربة، فلا شيء له، فلا يرجع على رب المال، كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والاحتياطات لا تكون إلا بوجود الأرباح[2].

-توزيع الأرباح في سندات المقارضة بعد احتساب الهالك، واحتساب النفقات الخاصة به؛ على حسب الاتفاق، وتخصص نسبة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلي؛ وذلك ليسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً؛ مع نسبة من الأرباح المتفق عليها خلال المشروع. في حال خسارة المشروع فالأصل أن الخسارة على أصحاب سندات المقارضة، إلا إذا كان هناك طرف ثالث خارج العقد، (كالحكومة) تضمن القيمة الاسمية لسندات المقارضة على سبيل التبرع لا إلزام. وأحيانا تسمى بالاحتياطات الرأسمالية من قبل الحكومة للمصارف التجارية؛ ففي هذه الحالة لأصحاب السندات الرجوع على تلك الجهة لتحصيل قيمة السندات [3].

ثانياً-: تكييف الاحتياطي القانوني، والاحتياطي الاختياري: يكيف الاحتياطي القانوني، والاحتياطي الاختياري: على أنه من صناديق التعاون، والاحتياط للنفقات والمصاريف، والاستعداد لوضع الجوائح، ودفع المخاطر المتوقعة، وتغطية الخسارة في المستقبل للأدلة العامة في التعاون، -قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ جزء آية من المائدة 1 وحديث الأشعريين؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعامهم...." سيأتي تخريجه، والعرف التجاري الذي تعارف عليه التجار، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعاً: فالالتزام بالقوانين التي لا تخالف الشريعة، تعد من الأعراف الطيبة؛ خاصة بمرور حقبة من الزمن عليها، وقد تعارف عليها الناس، وبالنظر في شروط

---

(1) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمسق عام 1252هـ من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، والمشهور بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، والرحيق المختوم في الفرائض: انظر الزركلي، الأعلام، (42/6).

(2) ابن عابدين؛ رد المحتار: (454/5). منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص97).

(3) د. منصور محمود مقدادي، ومحمد نبيل المغايرة؛ المصدر: (ص98).

المضاربة، وأن شروطها جعلية من شريعة المتعاقدين، ومنها جواز المشارطة على احتياطات، وصناديق للتعاون، وتلاشي الأخطار. وهي فكرة جمعية تعاونية تكافلية، والهدف مواجهة الانخفاض في الأرباح، وتحقيق موازنة في التوزيع، وحماية رأس المال.

–القرارات والفتاوى: جاء في فتوى ندوة البركة رقم: (32) لا مانع شرعا من الاتفاق بين الشركاء الموجودين في حينه على هذا الاجراء، وهو احتجاز جزء من الربح لتكوين احتياطي ربحي، يكون بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من الربح، وهذه الموافقة تعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج [1].

ثالثاً–: التكييف الفقهي للاحتياطي ضد المخاطر على توزيع الغلة على صفة التعاون والهبة، ويؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دورته الرابعة: الذي ينص على جواز تكوين مخصصات لتحقيق توازن في مستوى الأرباح" ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد، أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي "مخصص" خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال [2]. **ويكيف على صناديق التعاون والتكافل على صفة الهبة:** واستحدثت المصارف الإسلامية في المضاربة المستمرة صندوقا خاصا لتغطية مخاطر الاستثمار، وقد ذكر قانون البنك الإسلامي الأردني في المادة (20) فقره (أ) منه توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين، كما ذكر أنه يقتطع 20 %من صافي الأرباح حسب النسبة العامة للأرباح المعلنة مسبقا، لمواجهة مخاطر الاستثمار، وهذا ما يسمى باحتياطي مخاطر الاستثمار، وتأخذ صفة الهبة من جميع أطرافها، وعند الانتهاء منها ترجع إلى أصحابها، أو تصرف في المجالات الخيرية، أو توقف على أصحاب المشاريع المتعثرة في المضاربات المتلاحقة، من باب التكافل الاجتماعي، ولا يجوز استئثار المصرف بها لوحده، فهي حق للمستثمرين، كما نص البنك العربي الإسلامي الدولي، حيث جاء في التقرير السنوي /2006م ما نصه: "يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات، والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها، أو إطفائها[3]؛ فإذا لم يأخذها أصحابها تكون عبئاً ثقيلا على المودعين، ونفقات زائدة. ويصح تكييفها على نفقة حارس رأس المال، ونفقة حمايته من الآفات، وصيانة أصوله بالحفظ والرعاية.

رابعاً–: التكييف الفقهي للاحتياطي النقدي، وهو بمثابة النفقات غير المباشرة المفروضة على المصرف، وعلى المودعين بمقتضى القانون، ولا مفر منه.

---

(1) ندوة البركة كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إدارة التطوير والبحوث دلة البركة السعودية فتوى رقم: (32).

(2) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: (5).

(3) منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص94).

1-التكييف الفقهي الأول: يكيف على الضرائب والقوانين الجائرة؛ التي لا مندوحة لدفعها، وقد طمع السلطان في مصادرتها، فإذا قامت ظروف طارئة على عامل المضاربة، ولم يتمكن معها المضارب من التصرف في مال المضاربة مثل القوانين التي تلزم بإيداع جزء منها في البنك المركزي بصفة **احتياطي نقدي**، فإن هذا الجزء يكون غير متاح للاستثمار، وعليه لا يحسب ضمن حصة أصحاب حسابات الاستثمار عند توزيع الربح، فإن الفقهاء ذكروا صورًا تقتضى إجازة التصرف في مال المضاربة تصرفا يخرج بعضه عن ملك رب المال، أو التضحية به من أجل حفظ باقي المال، قال السرخسي: "ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذا الوصي؛ إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض لإحراز ما بقى من جملة الحفظ"(1)، فتكيف المخصصات والاحتياطات الجائرة، التي تكون بدون رضى العميل على مذكره السرخسي، فالمصرف الإسلامي لا يمكنه على ألا يلتزم بالقوانين للدولة، وإيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفة احتياطي في البنك المركزي بدون عائد، فخسارة العائد أقل وطأة، من خسارة كل المال، أو من توقف نشاط المصرف الإسلامي، لو لم يلتزم بالقوانين.

2-التكييف الثاني للاحتياطي النقدي: على طلب الرهن من الشريك؛ فالشريك وكيل وأمين، وهو من عقود التوثيقات، والتعاون والتبرع للخير، وقد حصل الرضا بين الجميع، والفائض يعود إلى مجالات الخير، أو تنقل إلى المالك الجديد بتبرعاتها (2).

المناقشة: أن الضمان لا يصح في عقود الأمانات، فلا رهن في الودائع، والعواري، والشركة، والمضاربة، وجوز المالكية أن يستوفي المرتهن ما يعي من الأمانة بتعد، أو تقصير؛ قال **الخرشي**(3): فيشترط في المرهون فيه؛ أن يكون ديناً احترازاً من الأمانة، فلا يجوز أن يدفع قراضا، ويأخذ منه رهناً؛ لأن الأمانة، وإن ضاعت، أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليه شيء، وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها، والرهن لأجل ذلك، فيصح(4).الضامن ملزم، ولو كان متبرعاً لأجل التغير المستمر، وعدم استفادة أصحابه منه، وطريق للتكنيز الأموال، وحجزها، وضعف

---

(1) السرخسي؛ المبسوط: (123/22) وانظر: عمر عبد الحليم محمد؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص35).

(2) حسين حامد حسان؛ ضمان رأس المال، أو الربح في صكوك المقارضة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: (3/4-1876).

(3) الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر نسبة إلى قرية؛ يقال لها خراشي في مصر، كان فقيها ورعا ولد 1010هـ. وتوفي سنة 1101هـ من كتبه الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، انظر: الزركلي، الأعلام: (240/6). الأزهر، تاريخه وتطوره، علي عبد العظيم، وآخرون (ص 283.).

(4) الخرشي، حاشية العدوي: (249/5) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر: (بدون): (331/2).

الصندوق الأصلي، وهو المشروع الاستثماري بسببه، والضمان والشراكة لا يجتمعان، وهذه كلها حيل لتضمين عامل المضاربة، الذي جرى الاتفاق على عدم تضمينه(1).

خامساً-: التكييف الفقهي لاحتياطي الرأسمالي، ويكيف بحسب منشأ ومصدر:

1-التكييف الفقهي لاحتياطي إعادة التقويم؛ إذا كان عبارة إعادة الهيكلة، كبيع أصول مستغنًى عنها، أو جراء ارتجاعها، أو استبدالها، أو إعادة تقويمها، فهذه تعد إيرادات نشأت بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة، وتكيف إضافة نوعية جديدة لرأس مال جديد للشركة على رأس المال الأول، وهي خاصة بالمصرف.

2-التكييف الفقهي لاحتياطي الرأسمالي؛ إذا كان عبارة عن إعانات حكومية، وإعانات من الخواص لصالح المصرف، فهذه تكيف بأنها هدية مرسلة، وتعد إضافة جديدة إلى رأس المال، وهي خاصة بالمصرف.

3-تكييف احتياطي الرأسمالي؛ إذا كان عبارة عن احتياطات السرية، ومخصصات منتهى منها، واحتياطات مرحلة، أو أرباح محتجزة، أو التزامات قديمة للشركة على آخرين، أو تعويضات التي تخص الشركة سلفاً، كمقابل الشهرة، أو علامة تجارية؛ كل هذه لها طبيعة الكسب الرأسمالي للشركة؛ فالالتزامات القديمة، هي عبارة عن ديون مستردة، لا يوزع على الوعاء الحالي، وإنما على الوعاء الذي أخذ منه، ويستخدم في أعمال الشركة طالما كانت مستمرة في نشاطها، برغم خروج المساهمين الذين أنشأوها، فهو حق مشترك بين المساهمين، وبين المودعين السابقين؛ فهذه تعد حقوق متعلقة بالوعاء الذي كان فيه، فترد إلى أصحابها، ولا يجوز مصادرتها من قبل البنك الإسلامي، وكل من كان آنذاك فهو يشترك في الوعاء الذي أخذت منه.

4-التكييف الفقهي لاحتياطي الرأسمالي: إذا كان عبارة عن مخصصات منتهى منها، واحتياطات مرجلة، وأرباح محتجزة، وخاصة إذا جهل مصدرها، وخليت من شروط أصحابها، **تكيف على وقف النقود**، واستثمارها الوديعة النقدية.

5-تكييف احتياطي التوسيعات على القرض: هو اقتطاع جزء من الأرباح لمقابلة نفقات الأصول، أو زيادة رأس المال؛ فيعد من مقابلة النفقات اللازمة، كشراء بعض الأصول الثابتة، أو المتداولة؛ للتوسع في أعمال الشركة، ومصدره الاقتراض، أو يقتطع من أرباح المساهمين، وتلجأ إليه عند الحاجة، كتنفيذ أهدافها التوسعية، ويرحل عند استنفاذ الغرض منه إلى الاحتياطي العام، ويكيف على إضافة رأس مال جديد للشركة، إما من الأرباح لوعاء مضى، وإما من الاقتراض.

المطلب الثالث: الخلاصة والنتائج في تكييف المخصصات والاحتياطات

-احتساب الهالك من الوعاء الاستثماري؛ وفقاً لما هو مقرر، وكل الهالك من المخصصات المستنفذة، كمخصصات مخاطر الاستثمار، ومخصصات الديون المعدومة، وغيرها كلها تكيف من نفقات المضاربة.

---

(1) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص69).

-نفقات المضاربة تصرف من الربح ومن رأس المال عند الخسارة، وما بقي يتم توزيعه بحسب الاتفاق، وهي الاحتياطات والمخصصات الهالكة. المخصصات والاحتياطات تعد من المصاريف النفقات التقديرية، وهي ضرورية اقتصادية استشرافية. وتعد فكرة للتحوط، والضمان الموجود في دواوين الفقه؛ لحماية رأس المال، وطريق للائتمان المشروع، كما هو معروف بعقود التوثيقات، كالرهن، والكفالة، والحوالة، والدفع برؤوس الأموال للاستثمار، وأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال [1].

-المخصصات والاحتياطات تكيف من المصاريف والنفقات لضمان الاستمرارية في الأوعية المختلطة، وذلك لعلاقتها بالتنضيض الحكمي، فهي مصاريف ونفقات فرضتها المحاسبة المتطورة، وهي التدابير الوقائية الاستشرافية؛ سواء أكانت مفروضة قانوناً، أم تنبع من السياسة العامة للنظام الأساسي للمصارف الإسلامية.

_المخصصات الاحتياطات تكيف على أنها مصروفات ونفقات تقديرية أقرها العرف التجاري الذي تعارف علية التجار، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، فالالتزام بالقوانين التي لا تخالف الشريعة يجوز العمل بها، وأن الأصل في الشروط الجعلية الحل.

_المخصصات والاحتياطات تكيف على أنها من الصناديق التعاونية التكافلية؛ لجبر الخسارة، وحماية الأصول والمحافظة على رؤوس الأموال؛ للأدلة العامة في التعاون، فتخرج على التأمين التكافلي التعاوني الجائز، والتحوط لحفظ المال، فهو نوع من التأمين التكافلي التعاوني بين المسلمين، كمخصص انتهاء الخدمة، ومخصص التقاعد.

_المخصصات والاحتياطات؛ تعد من أداء الالتزامات والنفقات الواجبة، والعقود والمواثيق؛ لأن الإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للناس؛ حيث قَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾. 2جزء آية المائدة، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة على الوعاء الاستثماري [2].

_ المخصصات والاحتياطات تكيف أنها وسائل وآليات لتوثيقات، وبمثابة الرهن في عقود الأمانات عند المالكية؛ خاصة عند خشية عدم إرجاع المال، ومراعاة الزمان لخراب الذمم بسك مخصصات واحتياطات.

_تكيف المخصصات الأصول الثابتة، وهي عبارة عن نفقات للمحافظة على الآلات، والمعدات، كالنفقة على الرحى، وتطيين الدار، وذلك لاستمرارية الاستثمار، كمخصص الأصول التشغيلية، وقطع الغيار، ونفقات التأسيس فلو لا هذه ما حدث استثمار.

---

(1) محمد فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ، الجزء الأول: (ص170) عبد الله أحمد بن محمود النسفى، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، بدون تاريخ: (17/1) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص32).

(2) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص32).

_تكوين مخصصات واحتياطات يعد من الاستعداد للظروف الطارئة، واعتبار وضع الجوائح الذي شرعه الشرع الحكيم؛ لمقابلة أي طارئ ستواجه المؤسسة في أي لحظة؛ بحيث يتم أحيانا استغلال الاحتياطي الاختياري؛ لتجديد الأصول وإعادة شراء أصول أخرى بعد تعرضها للتقادم.

_المخصصات والاحتياطيات تكيف على مسألة جبر رأس المال، وتعد من باب الحيطة والحذر، والاحتياط لحفظ أموال الناس؛ وذلك عند القيام بالتنضيض الحكمي، وتجبر من الربح اللاحق، فلو حدثت خسارة بعد ذلك تجبر من الربح اللاحق؛ حيث قال **ابن قدامة**(1)"وإن طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل المفاصلة -أي تصفية العملية-، فامتنع الآخر لم يجبر ...وإن تقاسما؛ لأن المنع لحقهما، وقد رضيا"(2)؛ لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل؛ لذلك جاز فقهاً أن يوزع جزء من الربح، ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر، وهذا الجزء المحتجز هو المخصص، أو الاحتياطي الذي أجازته الفتاوى المعاصرة(3).

---

(1) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، فقيه من كبار الحنابلة له تصانيف كثير منها: المغني، وروضة الناظر، المقنع ولد بجماعيل بفلسطين، وتعلم بدمشق، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي فيها عام: 620هـ انظر: ابن مفلح؛ المقصد الأرشد: (15/2)، الزركلي؛ الأعلام: (67/4).

(2) ابن قدامة، المغني على مختصر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 1997: (57/5 ، 63-64).

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي -بجدة – الدورة الرابعة فبراير 1988 قرار رقم: (30): (4/5).

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للمخصصات والاحتياطات، ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: الحكم الشرعي العام للمخصصات والاحتياطات، والضوابط الشرعية لتكوينها

المبحث الثاني: الاقتراحات لتكوين المخصصات والاحتياطات.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للمخصصات الأصول الثابتة، والتخريج الفقهي للنازلة

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لمخصصات الالتزامات المؤكدة، والأصول المتداولة، والتخريج الفقهي لها

المبحث الأول: الحكم الشرعي العام للمخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية

-بعد الأزمة العالمية 2009م سارعت المصارف الإسلامية بصفة عامة بتدابير وقائية في المستقبل، حفاظاً على مركزها المالي؛ لكيلا تتعرض رؤوس أموالها لخسارة مباشرة، وذلك من خلال تكوين احتياطيات ومخصصات مالية؛ سواء أكانت مفروضة قانوناً، أم تنبع من السياسة العامة للنظام الأساسي للمصارف الإسلامية(1)، لكن لم يجدوا معايير ولا تأصيل للمسألة؛ لأن المسألة نازلة والفقهاء لم يتناولوا هذا المصطلح بمفهومه المعاصر؛ حيث يمكن لنا أن نأخذ ما ذهبوا إليه؛ بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تجيز تكوين المخصصات والاحتياطات، ومن خلال التكييف الفقهي، والتخريج الصحيح لهذه النازلة، كما سبق بأنها نفقات لأموال المضاربة والشركات(2)، فما حكم هذه المخصصات والاحتياطات بوجهها العام، ومن الخطأ المنهجي تعميم الحكم الخاص لبعض المخصصات والاحتياطات على جميع أنواع المخصصات؛ فلبيان المسألة بتجرد وأمانة، نبين الحكم العام للمسألة، ثم نبين بعض أنواع المخصصات والاحتياطات؟

المطلب الأول: أدلة المجيزين للمخصصات والاحتياطات

استدل المجيزون للمخصصات والاحتياطات بأدلة كثير منها:

أولاً-: المخصصات والاحتياطات مطلب العصر، وضرورة اقتصادية استشرافية، وتعد من التدابير الوقائية؛ لمواجهة أي خسارة قد تقع في المستقبل، وذلك لديمومة الاقتصاد واستمراريته، وهو من مقاصد حفظ المال، ويكون لمجابهة خسائر واقعية، أو متوقعة لأصول المضاربة، فإن اتساع حركة التجارة، والمعاملات الآجلة، والتطور الحاصل في تنظيم الشركات مع زيادة حجم قيمة الأصول الثابتة، وزيادة مخاطرها، لتداخل الأوعية الاستثمارية المشتركة، والتلاعب بالعقود والمواثيق، وخراب الذمم، والتلاعب المفضوح في انخفاض القيم النقدية، والأوعية الاستثمارية يتحتم وجود مخصصات واحتياطات، للوقاية من المخاطر المحدقة، والمفتعلة أحياناً، ومبدأ تكوين مخصصات إهلاك الأصول الثابتة، ومخصصات الأصول المتداولة: هو نتيجة طبيعية لتطبيق فرضية الاستمرارية؛ حيث إن احتساب مخصصات إهلاك الأصول الثابتة؛ يتم وفقاً لتقدير العمر الافتراضي للأصول، والظروف الاقتصادية المحيطة بها، من أجل تحميل كل سنة مالية بنصيبها من الإهلاك؛ حتى يمكن استرداد رأس المال المدفوع، والمحافظة على القيمة الاستردادية لهذه الأصول (3).

---

(1) عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية؛ بحوث المؤتمر الفقهي/https://www.aliqtisadalislami.net

(2) عبد الهادي أبو النصر؛ الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية؛ بحث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت ديسمبر 2011م: (25). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (29).

(3) ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص23).

ثانياً–: المخصصات والاحتياطات تعد من سياسة ولي الأمر الرشيدة لحفظ مال الأمة، وفكرة للتحوط والضمان: فالمحافظة على الضروريات من مقاصد الشريعة، ومنها حفظ المال، والقاعد الفقهية **أن تصرف الراعي منوط بالمصلحة،** وطاعته في المعروف يعد أمراً لازماً، ويجب الأخذ به(1)؛ والمخصصات والاحتياطات يعد فكرة للتحوط والضمان المشروع؛ وهذا المقصد محل اتفاق، وأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال(2)، ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات و النفقات، وكانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

ثالثاً–: المخصصات والاحتياطات تعد من المصلحة الراجحة والضرورة القائمة: فالمصارف تخاطر بمالها، وأموال المضاربين، والمخصصات والاحتياطات تمثل حماية لها، وتحوط من المخاطر.

رابعاً–: المخصصات والاحتياطات تقتضيها المضاربة المشتركة بمعناها المتلاحق، والمتداخل في وعائه؛ لأجل الاستمرارية، فهي لضمان الاستمرارية، وذلك لعلاقتها بالتنضيض الحكمي، وإدارة رأس المال في حال دخول وخروج الزبون من الوعاء، ومراعاة المصالح المستقبلية يُعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال، واستفادة الأجيال القادمة

خامساً–: العرف التجاري الذي تعارف علية التجار، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، ومن الشروط الجعلية الجائزة: فالالتزام بالقوانين التي لا تخالف الشريعة تعد من الأعراف الطيبة؛ خاصة بمرور حقبة من الزمن عليها، وبالنظر في شروط المضاربة نجد أن جل شروطها جعلية من شريعة المتعاقدين، ومنها توزيع الاحتياطي وتقسيمه إلى احتياطي قانوني، ونظامي، واتفاقي، وهكذا...فقد جرى العرف على تكوينها، ولم يخالف فيها أحد، والأصل في الشروط والعقود الحل ولا يوجد ما يمنع شرعاً من إتباع كل ما من شأنه المحافظة على الأموال.

سادساً–: المخصصات والاحتياطات من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة: إذا قامت ظروف لم يتمكن معها المضارب من التصرف في مال المضاربة مثل القوانين التي تلزم بإيداع جزء منها في البنك المركزي بصفة **احتياطي نقدي،** فإن هذا الجزء يكون غير متاح للاستثمار، وعليه لا يحسب ضمن حصة أصحاب حسابات الاستثمار عند توزيع الربح، ومن جانب آخر، ذكر الفقهاء صورًا تقتضى إجازة التصرف في مال المضاربة تصرفا يخرج بعضه عن ملك رب المال أو التضحية به من أجل حفظ باقي المال، وفى ذلك يقول السرخسي" ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذا الوصي؛ إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض لإحراز ما بقى من جملة الحفظ"(3)، فهذا يدل على جواز التعامل مع بعض الاحتياطات والمخصصات التي حصل بسببها التعسف، وبدون رضى العميل،

---

(1) ابن قدامة؛ المغني: (65/4). عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية؛ بحوث المؤتمر الفقهي: (ص 16).

(2) محمد فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت: (172/1) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (29).

(3) السرخسي؛ المبسوط: (32/22) عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية والمحاسبية: (30)

فالمصرف الإسلامي لا يمكنه عدم الالتزام بالقوانين وإيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفة احتياطي في البنك المركزي بدون عائد، فخسارة العائد أقل وطأة من خسارة كل المال، أو من توقف نشاط المصرف الإسلامي، لو لم يلتزم بالقوانين(1).

سابعاً-: المخصصات والاحتياطات تدخل في عموم الأدلة العامة في التعاون والتأمين الجائز؛ خاصة مخصصات واحتياطات مخاطر الاستثمار، فيتعاون أهل الوعاء على تلافي الأخطار، وتخرج على التأمين التكافلي والتعاوني الجائز، والتحوط لحفظ المال، فهو نوع من التأمين التكافلي التعاوني بين المسلمين. كمخصص انتهاء الخدمة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ جزء من سورة المائدة وحديث الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم**....**مسلم الرقم2500 **والشركات من طبعها التسامح، وعدم المماكسة، والتعاون بين الشركاء.**

ثامناً-: المخصصات والاحتياطات من بنود العقود واجبة النفاذ، وهو من أداء العقود والمواثيق: وخاصة ما يتعلق بمخصصات الالتزامات، فإن الإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للغير؛ حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ جزء ءاية من سورة المائدة، على ذلك، يتعين على كل من كان عليه التزام أن يأخذ هذا الالتزام في الحسبان، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة الحدوث، وغير المحددة المقدار بدقة، والالتزام بها من قبيل دفع الضرر والرسول -صلى الله عليه وسلم-يقول: لا ضرر ولا ضرار (2).

تاسعاً-: المخصصات والاحتياطات تعد من عقود التوثيقات، وبمثابة الرهن؛ خاصة عند خشية عدم إرجاع المال، ومراعاة الزمان لخراب الذمم، فالفتاوى المبنية على المصالح والأعراف؛ تتلون عبر الزمان والمكان، فتجور هذه المخصصات والاحتياطات لتغير ذمم الناس، وتلاعبهم بالعقود والمواثيق، وأموال الناس.

عاشراً-: المخصصات والاحتياطات فيها تحقيق توازن في مستوى الأرباح الموزعة على المودعين والمساهمين، والمحافظة عليها جائزة، **ولها أثرها في المحافظة على الربح، وعلى رأس المال** (3)؛ لأن الأمر يقتضى حساب الربح دوريا كل فترة مالية أثناء حياة المشروع، وأنه توجد احتمالات أن تنخفض القيمة المتوقع تحقيقها لبعض بنود الحسابات، أو تحدث خسائر في فترات تالية، **الأمر الذي يتطلب الاحتياط** لذلك، وأن الربح بإجماع الفقهاء هو الفاضل عن رأس المال، فلا يمكن التعرف على حقيقة الربح إلا بعد تحصيل رأس المال(4).

الحادي عشر-: المخصصات والاحتياطات تجبر من الربح اللاحق بالتراضي، وأن وجوب المحافظة على سلامة رأس المال من جهة، ومن العدل المحافظة على حقوق أرباب المال المودعين والمساهمين من جهة أخرى، والغرض

---

(1) عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية والمحاسبية: (30)

(2) الإمام مالك؛ الموطأ، رواية يحيى الليثي، باب القضاء: (223). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص32).

(3) عمر عبد الحليم؛ الأسس المحاسبية: (ص23، 24).

(4) ابن قدامة؛ المغنى: (57/5)، السرخسي؛ المبسوط: (20/22).

منه في القوانين الوضعية حماية المودعين [1]. فلو حدثت خسارة بعد ذلك؛ تجبر من الربح اللاحق؛ حيث جاء في المغني: "وإن طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل المفاصلة -أي تصفية العملية-، فامتنع الآخر لم يجبر ...وإن تقاسما؛ لأن المنع لحقهما، وقد رضيا"[2] قال الشوكاني[3]:"لأنهم اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[4].ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إنما البيع عن تراض» [5]؛ لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل لذلك جاز فقها أن يوزع جزء من الربح، ويحتجز جزء آخر لمواجهة هذه الخسائر، وهذا الجزء المحتجز هو المخصص، أو الاحتياطي الذي أجازته الفتاوى المعاصرة[6].

الثاني عشر-: المخصصات والاحتياطات تعد من النفقات والمصروفات لحماية الأصول الثابتة والمتداولة، كمخصصات الأصول الثابتة؛ فهي عبارة عن المحافظة على الآلات، والمعدات، لاستمرارية الاستثمار، وكمخصص الأصول التشغيلية، وقطع الغيار، ونفقات التأسيس، فلو لا هذه ما حدث استثمار، وتعطل.

الثالث عشر-: تكوين احتياطات ومخصصات يعد من الاستعداد للظروف الطارئة، ووضع الجوائح في الوارد في الشرع الحكيم، فلها سندها بكل أنواعها القانونية والإلزامية والاختيارية، كاحتياطيات المخاطر، يتم إيجادها وتغذيتها لمقابلة أي طارئ؛ بحيث يتم أحياناً استغلال الاحتياطي الاختياري برسملته ليصبح جزءاً من رأس مال المؤسسة، وفي حالة صدور قرار برفع رأس المال مثلا، أو تسديد بعض الالتزامات الطارئة نتيجة ظروف مالية، واقتصادية وأحياناً سياسية معينة، وتظهر الاحتياطيات بأنواعها ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية.

المطلب الثاني: الفوائد الفنية للمخصصات، والغرض الرئيس من تكوينها

المخصصات لها أثرها على نتائج أعمال المشروع، ومركزه المالي في نهاية السنة المالية، كما أن لها تأثيراً على تكاليف النشاط تأثيراً كبيراً، ومباشراً، ومن هنا يتوجب على مراجع الحسابات أن يوليها عناية كافية أثناء قيامه بعملية المراجعة؛ حتى يمكنه أن يعد تقريره بطريقة سليمة، ومن فوائدها.

---

(1) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص31). عمر عبد الحليم؛ الأسس المحاسبية: (ص23، 24).

(2) ابن قدامة؛ المغني: (57/5 ، 63-64).

(3) الشوكاني: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني نسبة إلى عدن شوكان بلدة بقرب صنعاء؛ ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب تشيع ثم تسنن، المحدث الفقيه الأصولي المؤرخ المتكلم ولد عام: 1173هـ انظر كحالة؛ معجم المؤلفين: (11/3)، الزركلي؛ الأعلام: (190/2).

(4) الشوكاني؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار ابن حزم: (3. 217).

(5) رواه ابن ماجة: السنن، كتاب التجارات، باب الخيار، رقم: (2185)، (737/2)، وابن حبان؛ صحيح، رقم: (4967)، (340/11)؛ أبو داود: السنن، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، رقم: (3458)، (273/3)؛ وأحمد: المسند، رقم: (10935)، (536/2)، والترمذي: السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: (1248)، (551/3)، وقال عنه: حديث غريب .

(6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي -بجدة - الدورة الرابعة فبراير 1988 قرار رقم :(30): (4/5). عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية: (ص24،23).

-دفع التظالم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتوزيع الأرباح بدقة متناهية.

-إظهار بنود الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة؛ أمام أي مخاطر محتملة، أو أي انكشافات محتملة على المخاطر، بتداعياتها الحالية، أو أي تداعيات أخرى قد تظهر فيما بعد، وأنه يعد إجراءً استباقياً.

-إظهار الأرباح الفعلية بدقة صافية للشركة بعد الخسارة المحققة والمتوقعة.

-تنظيف ميزانية البنوك من القروض المتعثرة؛ حيث انخفضت القروض المتعثرة لمستويات دون 2% من رأسمال البنوك، وفقاً لبيانات بعض المصارف المركزية.

-التقليل من النفقات والمصروفات؛ مما يرجح تراجع مستوى المخصصات التحوطية، والاحترازية.

-وفرة الأرباح وكثرتها، والاستشراف للخسائر إن وجدت، وهو ما سينعكس إيجاباً على أرباح البنوك، ونموها.

-الانخفاض الملحوظ للقروض المتعثرة، وتغطيتها؛ حيث بلغت نسبة تغطية القروض المتعثرة 101. 6%، وفقاً لبيانات وكالة التصنيف الائتماني العالمية «فيتش»، لافتين إلى تراجع سقف المخصصات التحوطية، والاحترازية، وذلك نتيجة بلوغ سقف المخصصات لمستويات تدرأ؛ أي مخاطر محتملة؛ مما يعزز فرص نمو الأرباح.

- تقليص مستويات الانكشاف على المخاطر، والاستعداد لها.

—قال محمد سالم الدرويش: إن أهمية المخصصات ترجع لدورها الفعّال في تدعيم المراكز المالية للبنوك

-أن المخصصات تمثل أرباحاً مستقبلية استشرافية؛ حيث من المرجح تحويل حصة كبرى منها إلى أرباح حال استقرار الأوضاع وتراجع معدلات التعثر؛ لكن هذا فيه نظر بناء على الاستفادة من المخصصات المنتهى منها.

-المخصصات تعكس مدى شفافية البنوك أمام مساهميها؛ مما يعزز من منسوب الثقة في أدائها.

-القضاء على طرق الائتمان الاحتيالية، وارتفاع جانب الائتمان الشفاف؛ حيث تتوزع المخصصات على ديون معدومة، وأخرى ديون مشكوك فيها، ومخصصات إلزامية.

-المخصصات تجعل منها سيولة مدخرة في حال استقرار معدلات التعثر في سداد القروض.

-المخصصات التي راكمتها البنوك تمثل مخصصات تحوطية احترازية.

-يترك آثاره الإيجابية في وضع القطاع المصرفي، والسوق على المديين المتوسط والبعيد.

-أن المخصصات تأخذ في الاعتبار أسوأ الاحتمالات، وذلك لمجرد الشك في وجود مخاطر، كتأخر في السداد، وهو إجراء احترازي، في ظل تباطؤ أداء بعض القطاعات الاقتصادية، وركود سوق القطاع العقاري.

- تعتبر مؤشراً قوياً ومقنعاً؛ لتكون البيانات المالية للسنة المالية التي يعتمد عليها؛ لأنه من واجب مدقق حسابات أن يدرس مدى إمكانية تحصيل الحقوق، والحقوق التي يمكن تحصيلها، والتي لا يمكن تحصيلها، وتلك التي يتوقع شطبها.

-إن الأرباح التشغيلية تعبر بطريقة أوضح عن مدى تقدم أعمال البنوك خلال العام.

-المخصصات لها أهمية في أخذ التصنيفات الداخلية للديون، والتي تتضمن القوائم المالية بعين الاعتبار؛ حيث تأخذ هذه المخصصات عدة تقسيمات، منها مخصصات مقابل ديون معدومة، وأخرى مقابل ديون مشكوك في تحصيلها، وثالثة مخصصات إلزامية، وهذه التصنيفات يتفهم طبيعتها جيداً المتخصصون؛ إذ أن بعضها تمثل أهمية للبنوك على أن تظهرها في قوائمها المالية بعد المطالب الجديدة التي طبقتها معايير المحاسبة الدولية، والتي فرضتها مكاتب التدقيق الخارجية أثناء إعدادها القوائم المالية.

-أن تكون الأرقام المعلنة للمخصصات ليست ذات أهمية في الوقت الحالي، إلا أن آثارها الإيجابية على المدى المتوسط، والطويل، فهو إجراء استباقي للأحداث وستكون واضحة.

- تبرز أهميتها في التحرك السريع، والحازم من جانب تلك السلطات، وقد يستدعي ذلك اتخاذ إجراءات استباقية واحترازية، بهدف ضمان تحقيق أعلى درجة من الاستقرار.

- المخصصات والاحتياطات تحافظ على ملاءة وقوة البنوك؛ بالإضافة إلى عدم تراجع تصنيفاتها الائتمانية؛ بما يؤثر على مكانتها، وقوة الجهاز المصرفي عموماً.

-أن الأرباح ستتعاظم حال اتخاذ قرار إضافة تحويل المخصصات لأرباح، كما يمكن أن يعاد استثمارها، ولكن على المدى البعيد تعتبر المخصصات حماية للبنك.

-سيتغير مؤشر قياس الكفاءة من الربح إلى قوة الاحتياطيات، فكلما كانت الاحتياطيات قوية، يكون هذا مؤشر ثقة في المصرف للسنوات المقبلة.

-المخصصات في قطر يعتبر من بين الأعلى في المنطقة، وذلك يرجع إلى أن البنوك تتمتع بمركز مالي، وتدفقات نقدية سليمة ناجمة عن استمرار زخم المشروعات الحكومية الكبرى في القطاعات الحيوية، والاستراتيجية، ما يوفر فرصة تمويل قطاعات مضمونة العوائد، والسداد عبر التعامل مع المؤسسات الحكومية [1].

ـالسبب في إيجاد هذه المخصصات، هو الإفصاح الحقيقي عن الالتزامات المالية المترتبة على الشركة بكل عام؛ بحيث يتحمل كل عام مالي نصيبه من هذه المخصصات؛ لعدم تضخيم الميزانية في سنة ما على حساب سنوات أخرى، ولمواجهة الالتزامات المختلفة عند استحقاقها بدون أن يؤثر ذلك على الوضع المالي للشركة.

المطلب الثالث: أدلة المانعين من تكوين المخصصات والاحتياطات

لم أجد من ساق أدلة المانعين، وأدلة المجيزين بهذا الترتيب، لكن الأمانة العلمية تقتضي إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها، وقد استدل المانعون بأدلة منها:

---

(1) https://www.al-watan.com/article/67616/ECS ارتفاع أرباح البنوك وانخفاض سقف المخصصات موقع جريدة الوطن القطرية 2021/03/10م. تاريخ النشر: 28/03/2017

أولاً-: المخصصات والاحتياطات سبب للتداخل في الحق؛ فالمصرف قد استعجلها قبل أوانها بسنة، وكون المخصصات في نهاية السنة المالية، وقد أجرى التنضيض الحكمي، وقد أصبح هذا الأسلوب عتيقاً، فاته الدهر بعد أن هجرته معظم المصارف التي تستخدم أنظمة محاسبية جد متطورة في كل ثلاثة أشهر(1)، وهذا يسبب مصاريف زائدة. الجواب: ليس فيه تداخل في الحقوق، وإنما الزائد منها يرجع إلى الوعاء الذي أخذ منه.

ثانيا-: هناك أضرار اقتصادية كبيرة، وأمور سلبية في غاية الخطورة لتكوين المخصصات والاحتياطات؛ أما الأضرار الفنية في تكوينها، فيعتمد على التقديرات والتقويم والتنضيض الحكمي، وليس الحساب الحقيقي الفعلي، ومعلوم أن التقدير لتوزيع الأرباح مرفوض؛ خاصة أنها مفروضة من جانب إدارة المنشأة، ومتعسف في فرضها، وسبب في وجود التزام تقديري غير حقيقي، كما أنه أدى إلى إفساح المجال للتلاعب في الأرباح من خلال تكوينهما، ومصاريف ونفقات موهومة لا وجود لها في الواقع العملي، ومبناها على الاحتمالية لتعرضها للنقص. وهناك احتمال؛ أنها لا تتعرض للنقص. بل يزداد سعرها في السوق، والأحكام الشرعية **لا تبنى على الاحتمالات**.

-تكوين المخصصات والاحتياطات قد نشأ عنه تباين فضيع في توزيع الأرباح، وفجوة ربحية هائلة. **الجواب**: لا ينبغي تعميم جزئية على جميع المخصصات والاحتياطات، وإنما هذا خاص بسوء استعمال الاحتياطي الالزامي، ومعدلات الاستثمار، وطريقة الأموال المتاحة للاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة.

-تكوينها أدى إلى ظهور نفقات غير ضرورية في فترة ما، واستردادها في فترة لاحقة، فأدى إلى تداخل الحقوق في الوعاء، كما أدى إلى إظهار مركز مالي يتضمن مخصصات لا تمثل التزامات حقيقية، وهي مفروضة لوعاء قديم ليست للوعاء الاستثماري المفروض عليها؛ خاصة تعمد الاحتياطات السرية؛ لتكون إيرادات غير عادية بعد عملية الاستثمار.

-يتطلب الاعتراف بالمخصصات الاعتراف بالأحداث السابق، ولا خيار في تجنب إنفاقها في المستقبل.

- المخصصات والاحتياطيات؛ يؤدي إلى ظهور الاحتياطي السري، وعدم بقاء رأس المال سليما، وفي كلتا الحالتين ينعكس ذلك بأثر سيئ على نتائج الأعمال، والمركز المالي، كما يفسح المجال للتلاعب في الأرباح(2).

ثالثاُ-: المخصصات والاحتياطات من قبيل السلف، والجعالة، واجتماع الربح والإجارة، وهذه ضريبة محرمة، وعقود مركبة، وهي شروط مبرمة في العقد، وتعد مصلحة ملغاة لمعارضتها للنصوص، كقوله -والعلة النهي عن اجتماع القرض مع المضاربة؛ عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه- أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا

(1) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص120).

https://business.uokerbala.edu.iq/wp/archives/1219 https://www.fao.org/3/FC3296A/FC3296A.htm(2)

شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك»[1]. **لأن اجتماعهما؛ هو تحايل على الربا المحرم، في قالب مخصصات واحتياطات** [2].

رابعاً–: أن هذا لوثة رأسمالية، دخيلة على الاقتصاد الإسلامي، وهو عبارة عن احتياطات لنفقات ومصروفات مستقبلة متوهمة، قد تقع، وقد لا تقع، ومجرد تخرصات، واحتمالات، وحيل على المتعاملين. **الجواب**: هذا الكلام يسلم له في بعض الاحتياطات السرية، أما عموم المخصصات والاحتياطات، فهي نفقات حقيقية، وتعد من مؤن المضاربة.

خامساً–: **المخصصات والاحتياطات فيها تعارض المصالح**، فيفرضها البنك المركزي ثم يتعسف؛ فضلا أنه من المصالح المتوهمة؛ لأن البنك هو من يحدد نسبة الاحتياطات والمخصصات، وهو سيستفيد من هذه الاحتياطات، وتبقى محتجزة عنده، ولا يرجعها لأصحابها، وهو من أكل اموال الناس بالباطل.

سادساً–: تمنع المخصصات والاحتياطات من سد الذريعة (قرض جر نفعا)، فيستفيد منها البنك؛ لإدارة السيولة.

سابعاً–: التعامل بالمخصصات والاحتياطات هو عرف فاسد مبناه على عمل البنوك التقليدية.

سابعاً–: **المخصصات والاحتياطات تعد من الشروط الفاسدة**؛ لأن أحدهما يشترط لنفسه مبلغا مقطوعاً، في قالب أجرة على الخدمات الموهومة، ثم يأخذ نصيبه من الأرباح، فقد جمع بينهما، وهو ممنوع، فضلا أنها من الشروط التعسفية التي ينفرد بها البنك.

ثامناً–: إلزام الناس بها يعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهو عمل ليس له مستند شرعي.

تاسعاً–: اشتمالها على القمار، وضمان المعاملة، والمتاجرة في الديون، والربح المقطوع به في الشركات يفسدها، فمن الطبيعي أن الشركات مبنية على المخاطرة، إما خسارة، وإما ربحا، فضمان الأصول يكون دائما على العميل هذا عين الظلم، والجور. والسوق دائما في صعود، وانخفاض، ولا يمكن ضبطه بحال، وفرص مخصص لذلك مجازفة[3].

عاشراً–: **لا يوجد عرف مستقر لها**، فالمخصصات والاحتياطيات فيها خلاف بين المصارف في عدد المخصصات، ومصدر تكوينها وكيفية التصرف فيها، ومعالجتها محاسبيا، وهذا يدل على فساد العرف المستند إليه؛ وأنه يتم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات، فتقتطع من أموال المضاربة في مصارف، وفى أخرى من نصيب المضارب، وثالث من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، وتقوم بعض المصارف بتكوين مخصص واحد، **وبعضها يكون أكثر من مخصص** واحتياطي. فعلى سبيل المثال بالنسبة للمرابحات يتم خصم مخصص ديون مشكوك فيها، كما يتم تأجيل الاعتراف بالأرباح عن الأقساط التي لم تستحق، أو لم تحصل، وإلى جانب ذلك يتم تكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح سبق تخرجه. وانظر مزيدا للمعنى ابن قدامة، المغني: (4/ 201).

(2) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص130).

(3) اجتهدت في جمع شتات المسألة بحسب ما انتظم عندي من معلومات.

يشمل الأرباح من المرابحة ثم تكوين احتياطي آخر لموازنة نسبة العائد على حسابات الاستثمار إلى غير ذلك من الاختلافات وعد الاستقرار، وبعض المصارف تقتطع مخصصين[1].

المطلب الرابع: القول الراجح، وقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية

القول الراجح هو قول المجيزين لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وبذلك جاءت قرارات المجامع العالمية، كما جاء قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة 2159/3، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير المحاسبة رقم: (11) بخصوص المخصصات والاحتياطات [2]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة؛ حيث ورد ما نصه:

أولاً-: إن حماية الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية بوجهيها الوقائي، والعلاجي أمر مطلوب، ومشروع في حفظ المال.

ثانياً-: يجب على البنوك الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة، والمعروفة في العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

_يؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دورة مؤتمره الرابع، الذي ينص على جواز تكوين مخصصات لتحقيق توازن في مستوى الأرباح، ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد، أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي، مخصص خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال[3].

كما نصت الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي:

-إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة، وهو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب؛ أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول)، فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعا[4]؛ لكن لابد من قرارات أصرح مما ذكر.

المطلب الخامس: ضوابط تكوين مصروفات المضارب في الفقه الإسلامي

بناء على الشروط الموجودة في نفقات المضاربة الفردية في المذاهب الفقهية؛ نستشف الضوابط الشرعية لتكوين المخصصات والاحتياطات، وذلك لصحة التخريج، كما سبق:

---

(1) الأبجي كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي موسوعة الاقتصاد الإسلامي: (191).

(2) معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2001م: (ص415)

(3) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (5).

(4) قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م.(ص32) موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 35).

أولاً-: نفقة المضاربة عند المالكية؛ لا نفقة في مال المضاربة؛ إلا إذا خرج المضارب بمال المضاربة من المصر؛ بحيث لا يستطيع المبيت خارج بيته، فلا نفقة له في الحضر، وإذا أنفق شيئا من مال المضاربة ضمنه؛ **قال الدسوقي**: "وأنفق إن سافر؛ أي شرع في السفر، أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال، ولو دون مسافة قصر... على وجه المعروف، حتى يعود لوطنه، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر"(1). وزاد المالكية تحمّل المال للنفقة، وإذا سافر بمالين وجبت النفقة على قدر المالين معاً، ولم تحسب من أحدهما دون الآخر؛ ما لم يكن أحدهما بضاعة، كما نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة. وقال المالكية: إن خرج لحاجة، وزعت النفقة بين المضارب وحاجته (2).

-الخلاصة: فيلاحظ أن هذا الشرط متفق عليه في الجملة بين المذاهب، فلا تكون مخصصات ولا احتياطات؛ إذا كان المال قليلا لا يتحمل النفقات بأن يكون كثيراً عرفاً، فلا نفقة في المال اليسير؛ لا سيما زمن الغلاء، فيجب له الطعام والشراب وغيره؛ مما يسمونه المؤنة الراتبة، فلا يجوز فرض المخصصات والاحتياطات على الحسابات الجارية؛ لأنها تكيف على أنها قروض على المصرف، وكذلك لا يجوز فرضها على حسابات التوفير، لقلتها، وضحالتها، ولأنها لا تتحمل المخصصات والاحتياطات، وإنما تكون على حسابات الاستثمار، إذا لم يتحمل رأس المال، فلا يجوز تكوينها.

ثانياً-: أن يكون الخروج لأجل تنمية المال، والإقامة لأجل تنمية المال قياساً على وصي الصغير؛ ينفق عليه من مال نفسه، فيرجع في مال الصغير بما أنفق؛ غير أن ذلك مشروط بشرط بقاء مال المضاربة قائما، فإن هلك هلك حقه فيه. فحقه متعلق بمال المضاربة، وليس في ذمة رب المال، كما ذكر ذلك **محمد بن الحسن**(3)-رحمه الله- حيث قال: "لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه، كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب، وحكم الجناية يسقط بهلاك العبد الجاني(4).

-التعليق: فمن ضوابط تكوين المخصصات والاحتياطات ألا تكون خسارة، وهلاك رأس المال، فلا تكون المخصصات ولا الاحتياطات، ففرض هذه المخصصات والاحتياطات بعد وجود وسلامة رأس المال؛ فإن هلك هلكت المخصصات والاحتياطات.

---

(1) الدسوقي؛حاشية الدسوقي: (5/301-300). منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة: (94).

(2) الدردير؛ الشرح الصغير: (3/703). د. منصور محمود بغدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة: (94).

(3) محمد: هو محمد ابن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان؛ أبو عبد الله، إمام فقيه وأصولي، وهو من نشر مذهب أبي حنيفة أصله من حرستا في غوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة، ومات بالري عام189هـ؛ قال الشافعي ولو أشاع أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، من كتبه: المبسوط، والجامع الصرغير، والسير. انظر: ابن البزاز الكردري .*مناقب الإمام الأعظم* .صفحة 147 ابن العماد؛ شذرات الذهب: (1/321) الزركلي؛ الأعلام: (1/193).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: (6/107-105). الشيخ نظام وآخرون؛ الفتاوى الهندية: (4/313)، ابن عابدين؛ رد المحتار: (5/657).

ثالثاً-: ألا يكون للمضارب ملك في مال المضاربة، وإلاَّ وجبت عليهما النفقة حسب الحصة، وهذا ما ذكره الكساني عن أبي حنيفة، وأبي **يوسف**(1)، خلافاً لمحمد بن الحسن، فلم يشترط ذلك، ومثلوا لذلك: لو أن رجلاً دفع إلى آخر ألف درهم، فاشترى سلعة قيمتها ألفان، فالنفقة تكون بينهما مناصفة عند الإمام، وأبي يوسف، وحجتهما: أن نصيب المضارب من هذه الصفقة على ملكه، وينفذ تصرفه فيها، ولا يلزم رب المال بالإنفاق على ملك غيره؛ لكنهم قالوا: "فإذا قضى على كل واحد منهما بنفقة نصيبه، فقد تعين الربح، ورأس المال، فيكون قسمة لوجود معنى القسمة، ومحمد يرى أن المضارب لم يتعين له ملك بعد، فتكون السلعة المشتراة على حكم رب المال، فتجب نفقتها عليه من ماله" (2).

-التعليق: على هذا المذهب أنها تجب المخصصات والاحتياطات على المساهمين والمودعين؛ لأن الأوعية الاستثمارية مختلطة بينهما؛ فالمصرف له ملك متمثلة في أصول ثابتة، وأصول متداولة، وخاصة عندما تكون الأولوية لمال المصرف، وتكيف على أساس شركات المساهمة، وهو ضعيف؛ مما تقدم يتبين لنا أن مدار هذا الشرط على وجود الربح، وعدمه، فإذا وجد الربح ألزم المضارب بالنفقة على نصيبه منه عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وتكون النفقة على رب المال وحده دون المضارب عند محمد، وتحسب من الهالك، ويرجع بها في الربح، وإلاَّ فمن رأس المال. وعليه فالاحتياطات لا تكون إلا إذا وجد ربح، فإذا لم يوجد ربح، فلا تفرض على أصحاب الوعاء.

رابعاً-: ألا تكون النفقة مما يعتبر استدانة على مال المضاربة بدون إذن؛ إلاَّ إذا كانت بإذن صريح من رب المال للمضارب، وهو شرط للحنفية والمالكية يكون في النفقة على أمتعة المضاربة، فإذا أنفق المضارب على المضاربة كان متبرعا، ولا يرجع على رب المال؛ إلاَّ إذا رفع الأمر إلى القاضي، وأنفق بأمره، جاز ذلك؛ لأن قضاء القاضي قسمة، وذكر عن أبي يوسف مفاده: أنه إذا كان مع المضارب ألف درهم، فاشترى سلعة بألفين، فأنفق عليها، فهو متطوع بهذه النفقة، والتي تعد من قبيل الاستدانة على مال المضاربة، وذلك مما لا يملكه المضارب، فصار كالأجنبي إذا أنفق على سلعة غيره، ما لم يكون ذلك بأمر، وقد اعتبر أمر القاضي بذلك من قبيل القسمة بين المضارب ورب المال، "وإنما صارت النفقة ديناً بأمر القاضي؛ لأن له ولاية على الغائب في حفظ ماله، فيملك الأمر بالاستدانة عليه ... لأن القاضي لما ألزم المضارب النفقة لأجل نصيبه فقد عين نصيبه، ولا يتحقق تعيين نصيب المضارب إلاَّ بعد تعيين رأس المال، وهذا معنى القسمة(3).

---

(1) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة وتلميذه؛ فقيه ومحدث ومفسر ومؤرخ وقاضي زمن المهدي والهادي والرشيد، مات في خلافته سنة 182هـ من كتبه الخراج، والآثار، أدب القاضي. انظر: ابن العماد شذرات الذهب: (298/1) والزركلي؛ الأعلام: (193/8). الخطيب البغدادي .*تاريخ بغداد* .دار الكتب العلمية" (14/ 242).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: (107/6-105). ابن عابدين، رد المحتار: (657/5)،

(3) الكاساني، المصدر نفسه: (108/6)د. منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص90).

-التعليق: كل المخصصات والاحتياطات لابد لها من إذن صريح من المودعين، فكل الاحتياطات السرية، وجميع الاحتياطات والمخصصات التي أخذت بدون إذن، فلا تلزم الوعاء، ويغرم المصرف؛ إذا فرضها بدون إذن.

خامساً-: أن تكون النفقة في مضاربة صحيحة، أما الفاسدة، فلا نفقة فيها، ويجب للمضارب أجرة المثل، فإذا أنفق شيئا على نفسه حسب من أجرته [1]. أما إذا كانت نفقة لصالح المضاربة، فتحمل عليها، كالرسوم، والنقل، والتسجيل...الخ

-التعليق: المخصصات المحرمة، كمخصصات الحسم، ومخصصات القطع؛ (الأجيو)، والاحتياطي النقدي، والاحتياطي السري، واحتياطي ترجمة العملة، واحتياطي رد السندات، فكلها مخصصات محرمة، فلا نفقة في مال المضاربة، ويغرم العامل إذا أنفقها، فالمخصصات إذا كانت عبارة عن نفقة واجبة؛ فتصح.

المطلب السادس: الضوابط الفنية والشرعية للمخصصات والاحتياطات

أولاً-: الضوابط الفنية لمخصصات والاحتياطات؛ يتوجب على مراجع الحسابات أن يوليها عناية كافية أثناء قيامه بعملية المراجعة؛ وفيما يلي أهم النقاط التي يجب الوقوف عليها:

-أن يوجد معيار موحد واضح لتلك النسب (كنسبة الأموال المستثمر).

-ألا تؤثر هذه الاحتياطات والمخصصات على الوضع المالي للشركة.

-أن يكون مخصص واحد فقط، ولا يجوز الجمع بين المخصصات في وعاء واحد؛ لأن هذا يعد من الاحتيال.

- أن يتم رد الزيادة في هذه المخصصات إلى المال الذي كوّنت منه بصفتها إيرادات عادية، ولا يجوز للمصرف الاستئثار بها ومصادرتها، وأن تخصم هذه المخصصات والاحتياطيات من الإيرادات حسب ملكية الأموال المستثمرة في العمليات، فإن كانت عمليات تخص الاستثمارات المشتركة تخصم من إيراداتها، وإن كانت عمليات تخص الاستثمارات الذاتية تخصم من إيراداتها، أو **من ربحها**.

_أن يكون الهدف من المخصصات والاحتياطات المحافظة على الأصول الثابتة، كالآلات والمعدات لاستمرارية الاستثمار.

_الأصل في المخصصات والاحتياطيات عدم تكوينها، وأنها من الظروف الطارئة، وليس أصلا يتعارف عليه.

-أن يُكوَّن الاحتياطي من أرباح المؤسسة السنوية، وبنسب معينة تحكمها القوانين والتشريعات المعمول؛ بحيث عند احتساب صافي الربح، وبعد الضريبة يتم توزيع ما تبقى من أرباح، ومكافأة مجلس الإدارة، ومخصص البحث والتطوير، وتوزيع الأرباح على المساهمين؛ فلا تتداخل فترة مع فترة؛ ولا وعاء مع وعاء، فيحصل التظالم.

-أن يتم إيجاد الاحتياطات، وتغذيتها من الأرباح لمقابلة أي طارئ ستواجه المؤسسة لا من رأس المال.

---

(1) منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ المصدر نفسه: (94).

_أن يتم استغلال الاحتياطي الاختياري برسملته؛ ليصبح جزءاً من رأس مال المؤسسة في حالة صدور قرار برفع رأس المال مثلا، أو تسديد بعض الالتزامات الطارئة منها؛ نتيجة لظروف مالية، واقتصادية، وأحياناً سياسية معينة.

_أن تظهر الاحتياطيات بأنواعها ضمن حقوق الملكية في الميزانية العمومية.

_ تكون نسبة الاقتطاع معقولة؛ غير مغالاً فيها؛ بحيث يتجنب الاحتياطات السرية.

_أن تقدر من فقهاء مختصين، ولجان وخبراء في حدود تعليمات الجهات الرقابة للبنك المركزي، ولا يجوز سكها بغير قوانين، أو أعراف مستقرة(1).

–لا بد من كفاية المخصص: التأكد فيما إذا كان مبلغ المخصص كاف، أو غير كاف؛ وفقا للغرض منه؛ حيث أن الزيادة غير الضرورية ينتج عنها إيجاد احتياطي مستتر، وظهور الأصول المرتبطة بها بأقل من قيمتها الحقيقية، والتأثير على سمعة المنشأة؛ حيث ينتج عن الزيادة في المخصصات نقص الأرباح؛ مما ينعكس على القيم السوقية لأسهمها في السوق المالي، كما ينعكس على قدرتها الاقتراضية، واجتذاب المستثمرين إليه، ومن ناحية أخرى، فإن النقص في المخصص يترتب عليه عدم بقاء رأس المال سليماً، وفي كلا الحالين، فإن الزيادة، أو النقصان في المخصصات يؤدي إلى عدم تعبير حساب الأرباح والخسائر عن نتيجة أعمال المنشأة تعبيراً صادقاً، وعدم تعبيرها لميزانية العمومية عن مركزها المالي بعدالة وبصدق، وكذلك عدم الدقة في مبالغ التكاليف، ويعتمد مراجع الحسابات عادة على تحديد مدى كفاية المخصصات على ما يحصل عليه من تقارير، أو شهادات من المختصين بالمنشأة، مع الاستفادة بخبرته، في الحالات المماثلة، وبذله للعناية ا لمهنية المعقولة، فإذا تبين له عدم كفاية المخصصات، ولم تقم إدارة المنشأة بالتصحيح اللازم بعد عرض الموضوع عليها، يجب عليه أن يتحفظ في تقريره(2).

–أن تكون التقارير الأخيرة مادية حسية في حركاتها بالنسبة للأداء المالي، وقد زاد ذلك من خطورة قيام المنشآت بمعالجة المخصصات بطرق مختلفة مما يستدعي توجيه العناية، على معالجة الأمور التالية: توقيت الاعتراف بالمخصصات، وكيفية قياسها، والإقصاءات الواجب تقديمها.

– يتوجب على مراجعي الحسابات التحقق من كفاية المخصص، ومن أسس حساب هذا المخصص، والغرض منه، وطريقة إظهاره بالميزانية العمومية، وقائمة الدخل، والمعلومات التي تؤثر على المخصصات بعد انتهاء السنة المالية.

– يتوجب على مراجعي الحسابات التحقق من صحة ودقة تكوين الاحتياطيات، ومن جدوى استثمار هذه الاحتياطيات، ومن طريقة استخدامها، وكيفية ظهورها، والإفصاح عنها بالميزانية العمومية المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها.

---

(1) عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية والمحاسبية: (27).

(2) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها: (ص09). بتصرف.

– الإفصاح الحقيقي عن الالتزامات المالية المترتبة على الشركة بكل عام؛ بحيث يتحمل كل عام مالي نصيبه من هذه المخصصات؛ لعدم تضخيم الميزانية في سنة علاوة على حساب سنوات أخرى، ولمواجهة الالتزامات المختلفة عند استحقاقها؛ بحيث لا تكن هناك احتياطات سرية، والإفصاح عن نسبية الاقتطاع [1].

ثانياً–: الضوابط الشرعية للمخصصات والاحتياطات

– أن يكون تكوين المخصصات والاحتياطيات له مستند شرعي، وألا يتعارض مع الشرع.

–يكتفى في المرابحات بتأجيل الربح عن الأقساط غير المحصلة، ولا يوجد داع لتكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، وبالنسبة لذمم السلم والاستصناع يكتفى بطلب ضمان برهن.

–بالنسبة للمضاربات والمشاركات يكون لها احتياطي مخاطر الاستثمار دون اللجوء للمخصصات.

–ألا تكون المخصصات والاحتياطات في الاستثمارات المستقبلية، كالبضاعة المخزنة، أو الأوراق المالية، كمخصص هبوط أسعارها، فهذا يعد من الاحتياط للصرف، والمتاجرة في الديون والمشتقات، وحكمها التحريم[2].

–ألا تكون مشتملة على الغرر والجهالة؛ دفعاً لكل لبس أو غرر، وعدم البيان، لكيلا تحصل المشكلات بسبب كتمان، ويكمن هذا في الاحتياطات السرية.

ــ أن تكون المخصصات والاحتياطات نوعاً من التأمين التكافلي، والتعاوني بين المسلمين، كمخصص انتهاء الخدمة.

ــأن تكون المخصصات والاحتياطات نوعاً من الوقف للاستثمار والتنمية. كما سيأتي في التخريج.

ــ أن تكون الاحتياطات، والمخصصات على سبيل التبرع لا الإلزام، إلا ما كانت لأجل الظروف الطارئة.

ــأن يكون على الجميع الذين يشاركون في الوعاء، فالمساهمون ما يخصهم، والمودعون ما يخصهم لا على صنف دون سواهم، فما كانت مصروفات مباشرة، فهي على المستثمرين، وما كانت مصروفات غير مباشرة، فهي المساهمين، والعرف هو الفيصل.

–أن تكون المخصصات والاحتياطات لجبر ما يحدث من خسارة؛ وعند الانتهاء منها؛ يتم ارجاعها للوعاء الذي أخذت منه؛ لأنه قد يتعذر استرداد ما سبق توزيعه من الربح لجبر ما يحدث من خسارة في المستقبل [3].

ثالثاً–: ضوابط المخصصات المنتهى منها والاحتياطات المرحلة

ــأن يستثمر البنك مبالغ المخصصات المنتهى منها والاحتياطات المرحلة، وريعها يعود إلى وعائها الأصلي؛ خاصة إذا كانت موقوفة، أو مهملة، فنتاجها يعود إلى إيرادات الوعاء الاستثماري الذي أخذت منه، وذلك مع عائدها، ونتائج

---

(1) عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية: (ص23).

(2) د .يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها: (ص10).

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة –الدورة الرابعة فبراير 1988 قرار رقم: 30 (4/5). حسان حامد حسن، تكوين المخصصات: (ص18-26)

استثمارها إلى **المستثمرين الموجودين في ذلك الوقت**؛ سواء كانوا مساهمين، أم مودعين، وسواء كانوا موجودين عند الاقتطاع، أم جاءو بعد ذلك، دفعا للظلم، وعند تعذر وجود أصحابها، فتأخذ الأحكام الشرعية للوديعة آليا، والوقف في الفقه الإسلامي.

_أن يعتمد مبدأ المبارأة بدون تعسف، ولا إذعان في عقد المضاربة لمعالجة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ وفق الضوابط الشرعية، وذلك عند تعذر التخارج، كما جاء في المعيار: (40) الخاص بتوزيع الربح، ما ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج، على مبدأ المبارأة الذي يقضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية عند التخارج، من أي ربح لم يوزع، أو لم يظهر، وإبرائهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، **وهذا بعد رضى المتخارج**، وإبراء العميل للمصرف مما يخصه من المخصصات المنتهى منها، الاحتياطات المرحلة، وذلك عند تعذر إرجاعها؛ أخذاً بمبدأ الإبراء التطوعي لا التعسفي، والرضا الحقيقي لا الرضا الصوري [1].

-عند الانتهاء من الغرض منه يجب ارجاعه بنسب مستقطعة بين المودعين والمساهمين، ويكون بطرية النمر [2]. في وعاء.

-الإيرادات العامة للمودعين؛ يتم الاستفادة منها من الوعاء نفسه، أما ما يخص المساهمين، فإنه يرجع لحساب الأرباح، والخسائر التابعة لهم [3].

-استعمال الآليات المحاسبة الحديثة، لإرجاعها إلى الوعاء الذي أخذت منه، وذلك للتداخل الفترات المالية، واستمرارية الوعاء، والذي يتغير فيها المودعون باستمرار، بالإيداع والسحب، والدخول والخروج، ولا يجوز حرمان أصحابها مع تطور المحاسبة، وأسهل طريقة هي طريقة النمر.

- ضرورة أخذ الموافقة المسبقة من المودعين عند الحاجة إليها على الأخذ بجزء من إيرادات عمليات الاستثمار لأموالهم.

-لا يجوز وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ إذا كان أصلها محرم كالاحتياطات السرية، والاحتياطي النقدي، واحتياطي رد السندات، ومخصصات الحسم النقدي؛ لأن أصلها محرم.

-المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، توقف بإذن أصحابها، وتخرج على مسألة الإضافة للوقف من الغلة، برضا المستحقين؛ بمعنى الصرف من الغلة على الإضافة الجديدة لعين الوقف؛ مما يزيد من قيمته، ويزيد من منفعته، فتكون إيرادات غير عادية، والاحتياطات النوعية، فإنها تزيد إضافة للوقف، وتزيد من الانتاج. **كما**

---

(1) معيار المحاسبة والمراجعة رقم: (40): الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص45).

(2) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص57).

(3) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص45).

قرر ابن تيمية [1]: بجواز البناء من ريع وقف المسجد ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه، كالمساكن، وما كان مصلحة لأهل الاستحقاق بريع الوقف [2]. ولا بد من حصول الرضا من الواقفين.

-أن تكون بنود خاصة في العقد بالتنازل عن المخصصات المنتهى منها؛ لصالح عمارة البنك، والإفصاح عن ذلك. فقيام ناظر الوقف بشراء أعيان بريع الوقف، وضمها للوقف، فيجوز بشرط رضا المستحقين [3]. ومن ذلك يتضح أنه يمكن الإضافة في الوقف من الغلة، وتكون هذه الإضافة وقفاً؛ حيث أجازها الشافعية: "ويدخر من زائد غلَّة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له"[4] وجاء أيضاً "ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه، أو مطلقاً؛ ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته"[5].وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية في فتوى حول أنه تجمد من ريع الوقف مبلغاً كبيراً، وأن عين الوقف لا تحتاج إلا إلى مبلغ بسيط للترميم، فهل يجوز شراء أعيان جديدة للوقف من فاضل ريعه؟ كما جاءت الفتوى بجواز ذلك مقيداً بأن يكون الشراء بإذن القاضي للانتفاع بريعها"[6].

---

(1) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين، لقبه الذهبي بشيخ الإسلام، ولد بحران عام: 661هـ وتحول إلى دمشق، ونبغ فيها، ومات معتقلا في قلعتها عام 728 هـ أفتى ودرس، وهو دون العشرين ومؤلفاته بلغت ثلاثمائة مجلداً منها الفتاوى، والواسطية بين الحق والخلق، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، انظر: الكتبي؛ فوات الوفيات:(74/1) الزركلي؛ الأعلام:(144/1).

(2) ابن تيمية؛ مجموع فتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة2004م: (358/31).

(3) الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية: (4278/12).

(4) الشربيني، مغنى المحتاج: (392/2-393).

(5) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي دار الفكر بيروت: (108/3).

(6) الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية: (4399/12). عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية: (ص23).

المبحث الثاني: الاقتراحات لتكوين المخصصات والاحتياطات

هناك اقتراحات كثيرة، وبدائل متنوعة في الفقه الإسلامي؛ لأن الفقه معين ثر، والمستقرئ للفقه يجد أن العلماء قد نصصوا على هذه الجزئيات، وعالجوها معالجة فائقة، وهو يدل على التصور الكبير لعلماء المسلمين لهذه النازلة؟

المطلب الأول: نظرية جبران رأس المال والخسران من الربح

لقد اعتنى الفقهاء بهذه المسألة في دواوين الفقه الإسلامي، وضربوا لها الأمثلة، وفصلوها أيما تفصيل، بأن تكون القسمة بعد تنضيض المال، وانتهاء المضاربة؛ لكي يسلم رأس المال، وجبر الخسران.

أولاً-: جبر رأس المال واستيفائه قبل توزيع الأرباح: قال ابن رشد(1): ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر، ثم ربح؛ جبر الخسران من الربح الثاني، والربح لا يستقر إلا بالقسمة، ولا يستقر إلا بالتنضيض (الفعلي) (2). فهنا يشير إلى التنضيض الحكمي، وتعويض الخسارة من الربح اللاحق، ولما نفرض مخصصات واحتياطات فإن مقصدها الأسمى هو المحافظة على رأس المال، أو المحافظة على نسبة معينة من الربح، قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا، والمال غائب عنهما؛ حتى يحضر المال، **فيستوفي صاحب المال رأس ماله**، ثم يقسمان الربح على شرطهما(3)، وسك مخصصات واحتياطات هو استيفاء لرأس المال، وقال في مغني المحتاج: "لا يستقر ملك العامل بالقسمة؛ بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال، وفسخ العقد" (4)، وجاء في شرح المنتهى: **ولا ربح للعامل حتى يستوفى رأس المال**؛ أي يسلمه لربه؛ لأن الربح هو الفاضل من رأس المال، ومالم يفضل، فليس بربح، فإن ربح في أحد السلعتين، وخسر في أخرى، فالوضيعة في بعض المال تجبر من ربح لما فيه قبل قسمته؛ أي الربح الناقص، أو قبل تنضيضه مع محاسبته(5)، وإن قسم الربح، وبقيت المضاربة، ثم هلك المال، أو بعضه ترادًّا الربح؛ لأن الربح تابع، ورأس المال أصل، فلا يسلم ربح بدون سلامة الأصل؛ إذ لا يتصور بقاء التابع بدون الأصل(6). ولما تكون المخصصات والاحتياطات بالضوابط الشرعية والمحاسبية؛ فإنها تحافظ على الأصول والربح،

---

(1) ابن رشد: هو محمد بن أحمد محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، صنف نحوا من خمسين مصنفا منها: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تهافت التهافت في الرد على الغزالي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي عام: 595هـ انظر: ابن رشد والرشديه ص 33 عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 407 ابن العماد؛ شذرات الذهب: (320/4) الزركلي؛ الأعلام:(318/5).

(2) ابن رشد؛ البداية والنهاية: (289/2) ابن عابدين: رد المختار (438/8)، الخرشي؛ مختصر خليل: (223/6).

(3) مالك؛ المدونة: (620/7)

(4) الشربيني؛ مغني المحتاج: (413/2).

(5) الرحيباني؛ شرح المنتهى (333/3)، ابن مفلح؛ الفروع (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض) ومعه: تصحيح الفروع المرداوي: (489/4) الزيلعي عثمان بن علي الزيلعي؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (68/5).

(6) ابن عابدين؛ البحر الرائق: (238/7). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص34-35). عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص172).

والانتقال من مضاربة إلى مضاربة أخرى؛ كان متعذراً في القديم، والآن أصبح في المتناول، وذلك بالتنضيض الحكمي، ثم فرض مخصصات واحتياطات لوقاية رأس المال.

ثانياً–: فك تداخل الوحدات الاستثمارية، وكيفية المفاصلة بينها في الربح، ولا يكون ذلك إلا بالتنضيض الحكمي، وفرض مخصصات لذلك الغرض؛ جاء في المغني: وَإِنْ قَارض (اثْنَانِ) وَاحِدًا بِأَلْفٍ لَهُمَا، جَازَ. وَإِذَا شَرَطَا لَهُ رِبْحًا مُتَسَاوِيًا مِنْهُمَا، جَازَ. وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا لَهُ النِّصْفَ، وَالْآخَرُ الثُّلُثَ، جَازَ، وَيَكُونُ بَاقِي رِبْحِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ. وَإِنْ شَرَطَا كَوْنَ الْبَاقِي مِنْ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَمْ يَجُزْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامُ الْقَاضِي يَقْتَضِي جَوَازَهُ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَلَنَا، أَنَّ أَحَدَهُمَا يَبْقَى لَهُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ النِّصْفُ، وَالْآخَرَ يَبْقَى لَهُ الثُّلُثَانِ. فَإِذَا اشْتَرَطَا التَّسَاوِي فَقَدْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ جُزْءًا مِنْ رِبْحِ مَالِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَلَمْ يَجُزْ. كَمَا لَوْ شَرَطَ رِبْحَ مَالِهِ الْمُنْفَرِدِ [1]، **ولا يسلم للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله كاملا**، ويتحمل ربح المضاربة؛ الخسارة الحاصلة في رأس المال، وعلى ذلك؛ إذا اشترى سلعتين فربح في الأولى، وخسر في الثانية، أو العكس، جبر ربح إحداهما، خسارة لأخرى ما دام عقد المضاربة قائماً، ولا يتم استيفاء لشيء من الربح قبل أن يتم لرب المال رأس ماله كاملاً، فهو موقوف عليه، **ولا يكون ذلك إلا بالتنضيض الحكمي، وفرض مخصصات واحتياطات، قال ابن المنذر**[2]: "إذا اقتسما الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله؛ فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح؛ حتى يستوفي رب المال ماله"، إذا طلب أحد طرفي المضاربة قسمة الربح، أو شيء منه دون رأس المال، واعترض الآخر، أخذ بقول المتعرض. وفي الفتاوى الهندية: هلاك مال المضاربة قبل الشراء، أو بعده من الربح دون رأس المال [3]، وجاء في التاج والإكليل: قال مالك، وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل، أو بعده أو خساره، أو أخذه لص، أو عشار ظلماً؛ لم يضمنه العامل إلا أنه **إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال**، فيما بقي بعد تمام رأس المال؛ كان بينهما على ما شرطا [4].

التعليق: ففي القديم كان يشترطون الشروع في مضاربة ثانية لضمان هلاك المال الأول، وهذا متعذر، والأصل تكوين المخصصات والاحتياطات التقديرية للقضاء على هذه المشكلة.

ثالثاً–: الجبر يلزم تعويض رب المال دون الحلف من العامل، فإذا أخلف بأن قام بتعويض قيمة الخسارة والتلف؛ ليعود رأس المال كما كان؛ لا يوزع العائد بالطريقة نفسها؛ إذ لا تعوض أرباح بالتعويض اللاحق قيمة التلف السابق،

---

(1)ابن قدامة؛ المغني: (26/5)

(2) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر محدث فقيه مجتهد من الحفاظ، كان إمام الحرمين، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط، والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي في مكة سنه 319هـ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: (207/4)، الزركلي، الأعلام: (294/5).

(3) الفتاوى الهندية: (418/4)

(4) محمد بن يوسف العبدري، المواق المالكي؛ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل دار الكتب العلمية 1994م: (457/7) مالك بن أنس؛ المدونة: (639/3)، الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص412).

قال **الدسوقي**: ولا يجبر التلف بربح الخلف، فعند اللخمي فيمن دفع مائة، فضاع منها خمسون، فخلفها صاحب المال، فربح مائة وخمسون، وكان القراض بالنصف، يكون للعامل خمسة وعشرين؛ لأن نصف على القراض الأول، ورأس ماله مائة، ولا شيء للعامل، ويضعها على القراض الثاني، ورأس مالها خمسون، وله نصف ربحها، ولا يجبر الأول بشيء من الربح [1] وكذا عند **الدردير**[2]. والحاجة ملحة إلى تقعيد القضايا الاقتصادية المعاصرة، وربطها بالممارسات التشريعية، والمنابع الأولية.

رابعاً-: يعتمد تكوين المخصصات والاحتياطات على نظرية العمل التعاوني والتطوعي، ونجد هذا مستلا من مصادر توليد الإيرادات العامة للدولة في زمن النبوة، فكلها كانت تطوعية وفردية: كأحداث المحاصرة لبني هاشم، فظهر التلاحم بينهم والتطوع بالأموال، وقد تبرع أبو بكر-رضي الله عنه- بكل ماله نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم، والمؤاثرة التي كانت بين المهاجرين والأنصار؛ مما كان سداً في حاجاتهم، والأمر بالتصدق على أهل الصفة، والمعاهدة بإعطاء المعاقل، والديات، وفداء الأسرى، وإعانة المثقلين، والغارمين، و الحث على إطعام الجائع؛ لتأمين حد الكفاية، وتسديد النفقات عن المعسرين، قال -صلى الله عليه وسلم-: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً، أو قوداً فعلي..." [3]، فمعظم الخدمات كانت تطوعية؛ حتى رواتب الموظفين كانت تعاونية لم يعلم أنه كانت رواتب للموظفين، والاعتماد على التبرعات في الجهاد، وتنمية الآبار، والبساتين، وليس من هدي النبي-صلى الله عليه وسلم-فرض الضرائب، وإنما لما شكى إليه الناس خصص لهم سوقاً غير سوق يهود، فكانت أعماله كلها تطوعية تعاونية تكافلية[4]، فالتبرع لأجل استمرارية المصارف في عملها، وهي حاجة للأمة ملحة لبناء اقتصادها، فيجوز التبرع بالمخصصات والاحتياطات، وسد حاجات الديون المتعثرة، فالمخصصات والاحتياطات مستلة من التعاون على انصهار الخسائر وتقليلها، فيسهم كل المسهمين في الوعاء؛ سواء كانوا مستثمرين، أم مساهمين في دفع وتقليل المخاطر.

خامساً-: تكوين المخصصات والاحتياطات مأخوذ من فكرة التخطيط للإيرادات والنفقات المستقبلية، فالنبي -صلى الله عليه وسلم-كان يدخر قوت يومه احتياطاً، وقوت أهله سنة كاملة، وأن الزكاة تشمل بندا للعاملين

---

(1) الدسوقي؛ حاشيته: (529/3). الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص413).

(2) الدردير: هو الفقيه الصوفي اللغوي المتكلم؛ أحمد بن أحمد ابن حامد العدوي المالكي الأزهري؛ ولد في قريه بني عدي في أسيوط عام: 1127هـ. ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لقب بدرديري نسبه إلى سيد قبيلتهم، من آثاره أقرب المسالك. انظر: محمد مخلوف؛ شجرة النور:(359).

(3)أخرجه مسلم (868)، وأبو داود (2945)، والنسائي (188/3) من طرق عن جعفر بن محمد الصادق، مسند أحمد" (14630)، و "صحيح ابن حبان" (3062). وأخرجه أبو داود (2965) والنسائي (65/4) من طريق أبي سلمة، عن جابر مطولا بنحوه منذر قحف الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة إصدار البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2000م: (18).

(4) منذر قحف؛ الإيرادات العامة للدولة: (20).

عليها، جباية وتوزيعا؛ فالزكاة تقدم تمويلا لإدارتها، وتحصيل الأوعية والمخازن، وتوفير المرابض لحفظها، والحمى لرعي مواشيها؛ ريثما يتم توزيعها، **والمقصد من ذلك المحافظة على الاستمرارية، والتخطيط للنفقات الاستشرافية،** فقد خصص الرسول –صلى الله عليه وسلم–نصف أرض خيبر للنوائب، كما روى أبو داوود عن رجال من الأنصار؛ أنه عزل النصف الثاني من نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس، وبعد أن قسم نصفها؛ سهمان له، وللمقاتلة، وأرض فدك بخيبر[1]. كان النبي–صلى الله عليه وسلم–يعزل نفقه أهله سنة، ثم يجعل ما بقي يصرفه في الكراع، والسلاح، ومصالح المسلمين، فلما قبض النبي –صلى الله عليه وسلم–، واستعمل الرسول –صلى الله عليه وسلم– العمال على هذا الخراج[2]، وكذلك عزل رسول الله–صلى الله عليه وسلم– من أموال بني النضير نفقه أهله، وقسمها على فقراء المهاجرين... [3]وقد احتج بذلك مالك؛ أنه –صلى الله عليه وسلم–مخير في الأراضي المغنومة؛ إن شاء قسمها، وإن شاء **أرصدها** لما ينوب في الحاجات والمصالح [4]. ومن مقاصد الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. والاقتراض العام من صفوان، ومن أبي ربيعة ألف درهم من إيرادات بيت المال، واستعجل الزكاة من العباس –رضي الله عنه–، وحفظ الدولة بالمال لتأمين الحاجات العامة، فحمى النبي –صلى الله عليه وسلم–أرضاً **لخيل المسلمين** احتجزها من الأرض البيضاء غير المملوكة لأحد، ويجعل خزانة الدولة تربط الدولة بالأفراد، يبين أهمية مساهمة الأفراد في بناء الدولة. فهذا الريع تصرف فيه رسول الله–صلى الله عليه وسلم–بحسب المصلحة؛ لأن خزانة الدولة تجب رعايتها برغم كثرة الموارد يؤكد على التبرع التطوعي، وأمر عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–أن يجعل إرادات للرضع، وأجرى الجرايات لهم–مائة درهم في كل عام لكل طفل، وإعطاء الذميين، والهرمى من بيت المال، وقد اجتهد الفاروق –رضى الله عنه–بأن جعل نصف العائد من خيبر للخرينة العامة، والنصف لمالكي ذلك، وسن الخراج لمصلحة الخزينة؛ قال ... لكنني أتركها خزانة للمسلمين يقتسمونها، وهو المنهج القرآني: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿48﴾ ﴾.سورة يوسف. وحمى أرض الحمى لإبل الصدقة، وحمى أبو بكر بالربذة لأهل الصدقة، وامتناع تملكها عن طريق الإحياء؛ قال عمر يا هانئ، وأدخل الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان، وابن عوف[5].

---

(1) السنن الكبرى: البيهقي: (132/10) ابن كثير؛ السيرة: (123/3).

(2) رواه البخاري، كتاب الخراج، رقم: (1145).

(3)سنن أبي داود/كتاب الخراج والإمارة والفيء: (2952)، ابن حجر؛ فتح الباري: (7 /330) (6 /269.).

(4)كتاب الأم: (8/ 3252). منذر قحف الإيرادات العامة للدولة: (24–26).

(5) د. منذر قحف الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: (30-33).

ـ فالمحافظة على الأموال العامة، وتكوين المخصصات والاحتياطات من هذا النمط. واصطفاء الأصول الثابتة للدولة كانت صوافي المسلمين من أرض السواد، كأرض الموات، وأرض الخراج، فكان حكمها للإمام تزرع لصالح الخزانة والاقتطاع العام.

المطلب الثاني: تخريج مخصصات مخاطر الاستثمار، والمحافظة على رأس المال؛ على رأي الحنابلة: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)

أولاً-: تخرج مخصصات المحافظة على رأس المال على رأي الحنابلة: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)؛ أي (الأصول الثابتة، أو المتداولة) يقول ابن قدامة: "الربح وقاية لرأس المال"؛ فمتى كان في المال خسران، وربح جبرت الوضيعة من الربح؛ سواء أكان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة، والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى"[(1)]. ويقول أيضاً: الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل، فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً... تقتضي رد رأس المال على صفته [(2)]. ويسري هذا الحكم عند تكرار الربح، والخسارة في المضاربات المتعددة التي يربح بعضها، ويخسر بعضها الآخر، إذا كان جميعها ممولة من حساب الاستثمار المشترك العام...فالمضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح؛ حتى يسلم رأس المال إلى ربه [(3)]. **ويقول الإمام الرازي**[(4)] "الذي يطلبه التجار في تصرفاتهم أمران: سلامة رأس المال، والربح بإجماع الفقهاء على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[(5)]، ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات، وكانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال، ويقول الإمام **النسفي**[(6)]: أن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح[(7)]. ويقول الإمام **الطبري**: "الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له؛ بدلاً هو أنفس منها"، ولقد شبهه علماء وأساتذة الفكر المحاسبي الإسلامي **بالنوافل التي لا تسلم إلاّ إذا ما سلمت الفرائض**، ودليل ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مثل

---

(1) ابن قدامة؛ المغني: (33/5.) محمد عبد الغفار الشريف، أحكام تكوين المخصصات والاحتياطات: (ص 17).

(2) ابن قدامة؛ المرجع نفسه: (51/5-65).

(3) ابن رشد؛ بداية المجتهد: (181/2). د.موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 4).

(4) الرازي: هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، أبو جعفر؛ شيخ الحنفية بالموصل، أصله من الري، وجاء إلى إربل واشتهر هنالك وتوفي بالموصل من كتبه: الفرائض في الفقه، النوري في مختصر القدور توفي عام: 615هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي الجز: (2 ص89)حاجي خليفة،كشف الظنون: (1630/2) والزركلي؛ الأعلام: (296/5).

(5) الرازي، مفاتيح الغيث: (170/1)، الكاساني: بدائع الصنائع: (107/6).

(6) النسفي: عبد الله أحمد بن محمود، ويسمى بعمرو ابن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي له كتاب في المصطلحات الفقهية، وهو كتاب طابة الطلبة، انظر: الزركلي؛ الأعلام: (396/6). ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (النسفي).

(7) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (17/1).

المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، وكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه (رواه أو داود) سيأتي تخريجه. وأن الربح جابر لما يلحقه من خسران (1).

–فالغرض من المخصصات سلامة رأس المال، ثم ما زاد على رأس المال تطرح منه جميع النفقات والمصروفات الخاصة بهذه المضاربة، وتطرح من رأس المال نفسه؛ إن لم يوجد ربح في هذه الحالة فقط، وما تبقى بعد ذلك يعد ربحاً قابلاً للتوزيع بين طرفي، أو أطراف المضاربة؛ بحسب ما اتفقا عليه مسبقاً.

ثانياً–: تخريج مخصصات الأصول والمخاطر لحماية رأس المال من التهالك، أو النقص؛ على عمارة الوقف قبل تقسيم الريع، وهي من المصروفات التي يجب أخذها قبل الربح الصافي؛ أي من الإيرادات، وتكون لجبر الخسائر المستقبلية؛ فيخرج على عمارة الوقف ومرمّته، فهذا عين المخصصات، وهو ما تفعله الشركات باقتطاع جزء من أرباحها لحماية رأس مالها، وأصولها، والمحافظة على مستوى مقبول من الأرباح؛ حيث نجد أن اتفاق الفقهاء على أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا؟ فعمارة الوقف قبل توزيع الغلال، قال الإمام **النووي**: وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات" (2). فكلامه ينصب على المخصصات؛ لأنها حفظ للأصول، وما وهن منها، وقال الطرابلسي: أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام؛ وإن لم يشترطها (3). وقال **الماوردي**: أن وظيفة الناظر حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه...والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق (4). قال ابن عابدين: "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين (5)ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم (6).

ثالثاً: الخلاصة: هذا دليل الجواز على تكوين مخصصات لحفظ الأصول الثابتة، وصانتها الأصول المتداولة، كمخصصات مقابلة النقص المحتمل مثل الديون المشكوك في تحصيلها، ونقص قيمة الآلات المعدة للبيع لا المصروفات التشغيلية. والغلات ينصب على الاحتياطات، فليس من حق المستفيدين من الربح طلب توزيعه عليهم بالكامل، وذلك دون الأخذ في الاعتبار ما يلحق رأس المال من خسائر في المستقبل، فلابد من وقاية رأس المال، فيكون السبيل لذلك

---

(1) للهيتي، المصارف الإسلامية: (ص240). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص38). ؛ التنضيض الحكمي الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (74)

(2) النووي؛ روضة الطالبين: (529/3).

(3) الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي: (ص10).

(4) الماوردي؛ المضاربة: (122).

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: (512/2). وانظر: محمد عبد الحليم عمر الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9 – 2004/3/11م:(ص12)

(6) ابن نجيم، زين العابدين؛ الأشباه والنظائر: (ص701) وانظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص72).

الإجراء **الوقائي الاحتياطي**، وهو تكوين مخصصات لهذا الغرض، والتصرف فيها، على أساس أن يشمل مخصصاً لمواجهة خسارة مستقبلية وربحاً موزعا[1].

رابعاً: تخريج مجابهة مخاطر الاستثمار على عمارة الوقف؛ أن الغاية والهدف من مخصصات المخاطر؛ هي الحيطة من الخسارة المستقبلية، وتعد من التأمين على الأصول؛ بخلاف احتياطات مخاطر الاستثمار، فتكون توزيعا للأرباح، ولا تكونوا إلا بعد وجود الأرباح. ذهب إلى مشروعية إنشاء مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار مجمع الفقه الإسلامي [2]، وهيئة المحاسبة والمراجعة –"مبلغ يجنبه المصرف **من أرباح** أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضاربة؛ لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية؛ لأصحاب حسابات الاستثمار". ويتم اقتطاع هذا المخصص قبل توزيع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية [3]. **فتخريج مجابهة مخاطر الاستثمار على عمارة الوقف، فيخرج على احتجاز مبلغ من ريع الوقف في كل سنة لمجابهة الطوارئ والنوازل، وأنها مقدمة على نفقته على المساكين.** **كما** في أحكام الوقف يجوز للناظر حجز مبلغ من ريع الوقف سنوياً لاستعماله في عمارة الأوقاف، وصيانتها؛ حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، **وهو نص صريح في تكوين المخصصات والاحتياطات،** فلا بد من حفظ أصول الشركة، ولا يوجد أي إشكال يرد على اقتطاع جزء من غلة الأرباح للصيانة، وعمارة الأوقاف، و تكوين مخصصات لوجود مخاطر محتملة، أو مؤكدة؛ لأن الهدف واحد، وهو حماية الأصول، وعمارتها واستمرارها، فتكوين المخصصات ضرورة للمحافظة على سلامة رأس المال، وضرورة للمحافظة على قيمة الأرباح المستقبلية، وتعزيزا للمركز المالي للمؤسسة من جهة أخرى [4].

المطلب الثالث: إرصاد أموال الزكاة لتكوين مخصصات واحتياطات

أولاً–: النشأة والتجارب الناجحة في إرصاد الزكاة للتنمية، والاستثمار: ومن أبرز ما يمكن الإشادة به هنا «بنك جرامين» في بنغلاديش الذي أسسه البروفيسور محمد يونس سنة 1983م، وهو بنك متخصص في التمويل الأصغر؛ حيث يقدم البنك قروضاً للأسر الفقيرة من دون ضمانات، وإنما على أساس التعاون بين الفقراء المتمولين لسداد مديونياتهم. فيصح إرصاد بعض أموال الزكاة في صناديق تمويلية، وتأمينية لتكون احتياطات، ومخصصات للمحافظة على الاستمرارية والديمومة، وضمان للمشروعات المتعثرة، ودعما للمشاريع المتوسطة، ودفعا للاقتصاد والتنمية، والهدف

---

(1) عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية: (ص12).

(2) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة: (2159/3).

(3) معايير المحاسبة والمراجعة: (ص–378–372). الهيتي، المصارف الإسلامية: (ص240)، الكليب، الخسارة: (ص389).

(4) الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص72). محمد عبد الحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته: (ص12).

الرئيس الدفع بالقروض المتعثرة؛ لأن المصارف الإسلامية تعاني من شح ونقص مصادر المخصصات والاحتياطات، فأحياناً تكون اعتباطية وشحيحة، وإرصاد الزكاة يعد بديلا كفيلا لذلك(1).

ثانياً-: مفهوم الإرصاد: ويقصد بذلك فرز مال الزكاة، وإعداده فيما هو من مصلحة مستحقي الزكاة (2)، والزكاة الأصل أنها مملوكة لفقراء؛ لكن عند بعض العلماء يجوز إرصادها لديون الفقراء، و**علاقة إرصاد الزكاة بالمخصصات والاحتياطات**؛ فرزها وتخصيصها؛ لغرض الدفع بالاستثمار وديون الفقراء المتعثرة. كتخصيص الإمام بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، قال ابن عابدين: "إرصاد السلطان بعض القرى، والمزارع من بيت المال لمن يستحق من بيت المال؛ ليس وقفاً حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه (3). وأن يُرصِد أراضي تخصه، ولا يملكها، قال في غاية المنتهى: "لا يصح وقف نحو أرض مصر كأرض الشام والعراق. فلو وقف على نحو مدارس؛ إنما هي إرصاد، وإفراز... (4). وحبس بعض المال لاستخدامه في أوجه البر؛ قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون تحبيس خالد ابن الوليد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله: وهذا النوع حبس... (5)، وإرصاد فضل غلة الوقف على معين، قال البهوتي(6): "فضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر من الوقف يتعين إرصاده"(7).

ثالثاً-: إرصاد واستقطاع الزكاة لتكوين مخصصات والاحتياطات؛ فتخريجاً على الاستقطاع، والرصد للمؤن والنوائب نلاحظ في صنيع الفقهاء **تقديم مصارف** الوقف على ما سوى ذلك، كالتوسع في الاستثمار، وعدم الحسم من ميزانية الصرف إلا في حدود المتعارف عليه لصيانة الوقف وديمومته، فإن تعارض الصرف، والصيانة قدمت على الصيانة لحفظها أصل الوقف، فيما ينشأ منه الصرف قال ابن تيمية: "وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه، ولا

---

(1) محمد عبد الحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته: (ص12).

(2) نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: (23). يوسف الشبيلي؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية/https://www.aliqtisadalislami.net الرابط: تاريخ المراجعة: 2022/06/06م.

(3) ابن عابدين؛ رد المحتار: (194/4)، ابن حجر الهيتمي؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج المكتبة التجارية الكبرى بمصر صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت 1983م: (273/6)، البهوتي؛ كشاف القناع:(159/3)

(4) مرعي بن يوسف بن الكرمي؛ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: سنة 2007 م: (278/4)

(5) ابن دقيق العيد؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مطبعة السنة المحمدية: (383/1).

(6) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة في مصر نسبة إلى بهوت قرية غربي مصر، من تصانيفه كشاف القناع والروض المربع، انظر: عمدة الطالب توفي سنة: 1010هـ، انظر: المحبي؛ خلاصة الأثر: (326/4)، الزركلي؛ الأعلام: (307/7).

(7)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس؛ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب (بدون)1993م: (427/2). يوسف الشبيلي؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعيةhttps://www.aliqtisadalislami.net الرابط

يجوز لغير الناظر صرف الفائض" [1]. فإن الحسابات إذا تبين من خلالها تجمع مبالغ كثيرة كانت قد رصدت للصيانة، أو إلى مقابل الإهلاك عمر المبنى؛ ينبغي إعادة النظر في تلك الحسابات، وفي النسبة المقتطعة لتتوافق مع المتعارف عليه لدى أهل الاختصاص، وإنما يرصد لحاجة الوقف وصيانة، ونحوها، فإن كان هناك مبلغ للصيانة قد رصد سابقا، وهو كاف، فالفاضل يصرف في نظير مصارف الوقف، ولا ينبغي رصده مرةً أخرى [2].

رابعاً-: الاستدلال على جواز المخصصات والاحتياطات بمبدأ الاستقطاع والرصد، جاء في حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى اللهُ عليه وسلم- قال: "بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة؛ اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرةٍ، ...فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال يا عبد اللهِ ما اسمك؟ فلانٌ للاسم الذي سمعة في السحابةِ فقال يا عبد اللهِ لم تسألني عن اسمي؟ فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال أما إذ قلت هذا، فإني أنظرُ إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، **وأردُّ** فيها ثلث [3]. الشاهد قوله " **وأرد فيها ثلث** " يرصد شيئا، وهذا كله إنفاق على الأصول الثابتة، **فهو قوام تلك المزرعة**، ورصداً لما يستقبل من السنوات، وثلث المحصول يستعمله مرة أخرى كبذر لإنتاج محصول جديد، ولذا فالرصد ينبغي أن يكون في نطاق محدد [4]. **ومنه الرصد لأجل الدين**: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: والذي نفس محمد بيده لو أن أُحُداً عندي ذهباً لأحببت ألا يأتي على ثلاث، وعندي منه دينار أجد من يقبله مني، **ليس شيئاً أرصده في دين علي** [5].فإن قال قائل إن ذلك يؤدي إلى المماطلة؛ **فالجواب**: بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، أو ينوب عنه، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام، أو نائبه، أو وكيل المستحقين، كالجمعيات الخيرية، فقد تحققت الفورية، وجاز تأخير قسمتها؛ لما روى أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: «غدوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم (مدية الكي والوسم) يسم إبل الصدقة" [6]فدل الحديث على جواز تأخير القسمة، من قبل الإمام؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم [7].

(1) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية: (112/7).

(2) فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (119).

(3) أخرجه البخاري رقم: (2135) كتاب الصدقة من حديث أبي -هريرة رضي الله -

(4) فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (121).

(5) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله رقم: 191

(6) البخاري في كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: (1431).

(7) ابن حجر؛ فتح الباري المكتبة السلفية -مصر صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة1380هـ: (109/4)، الشوكاني؛ نيل الأوطار دار الحديث، مصر 1993م:(177/4).

خامساً-: القياس على استثمار وتنمية أموال الزكاة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخلفاءه الراشدين؛ كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل، وبقر، وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ، والرعي، والدر، والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها، ويشرفون عليها، وكان -صلى الله عليه وسلم-يؤخر قسمتها؛ عن أنس رضي الله عنه: «أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة؛ (من الجوى وهو مرض)، فرخص لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ أن يأتوا إبل الصدقة... فشربوا من ألبانها وأبوالها... [(1)]. **فهذا من أقوى الأدلة على جوار تصرف الإمام في تأخير توزيع الزكاة.** فإذا جاز استثمار أموال الزكاة مع أنه عرضة للخسارة، وتأخيرها؛ فإرصادها لتمويل التنمية أولى بالجواز، فإن التمويل للمشاريع المتعثرة لم يخرج عن مستحقات الزكاة، فقد تستثمر الأموال مع غير مستحقي الزكاة، وتأخير الزكاة يجوز للمصلحة والحاجة الخاصة، والمصلحة العامة، عند مالكها، من قبل الإمام، كإفاضة المال قال **المازري**: وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني؛ إذا أداه اجتهاده إلى ذلك[(2)].

سادساً-: الخلاصة والهدف منها: أن إرصاد الزكاة على شكل مخصصات واحتياطات؛ يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو استغناء الفقير عن المسألة؛ إذ يحمله ذلك على التكسب والعمل؛ لرد المال الذي أخذه، وأن ينتفع بها أكبر قدر من المستحقين، ففي إرصادها لتمويلهم ثم استردادها منهم، وتمويلها لآخرين؛ مما يوسع الانتفاع بها.
ـــأن إرصاد الزكاة لتمويل المشاريع المتعثرة، والمدينين لا يخرج عن مصارف الزكاة قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ 60، وهم الغارمون وأصحاب المنشآت الصغيرة الغالب عليهم الغرم. **الجواب: تحصيل حاصل**، إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها في حال التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم، أو التأمين على ديونهم تأميناً تعاونياً بسدادها في حال التعثر، وجميع هذه الصور يتحقق فيها أن **آخذ الزكاة غارم لفظاً ومعنى**[(3)].

سابعاً-: الهدف من إرصاد أموال الزكاة للتنمية، كمخصصات واحتياطات

1-تكون لإنشاء صندوق توضع فيه أموال الزكاة؛ لتمويل المستحقين لتأسيس أعمال اقتصادية منتجة، كالتمويل المصغر في شكل قروض، أو تقديم الضمانات لهم مجاناً تجاه الجهات التي يتمولون منها، أو إنشاء صندوق تأمين تعاوني للتأمين على حالات التعثر في سداد، أو إنشاء صندوق خاص بالمخصصات والاحتياطات.

2-ديمومة الأموال، واستمرار الانتفاع بها؛ حيث تبقى مرصدة في الصندوق التنموي لفترة أطول.

3-توسيع دائرة الانتفاع بها؛ بحيث يتيح المجال لعدد أكبر من أشخاص، ومصارف متعثرة.

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (6417)، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم: (1671)

(2) المعين على التلقين، وهو شرح لكتاب «التلقين»، لعبد الوهاب دار الغرب الإسلامي بيروت 1997م: (154/2)، الحطاب؛ مواهب الجليل: (364/2).

(3) يوسف الشبيلي؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية/https://www.aliqtisadalislami.net الرابط:

4_الزكاة أداة تنمية، لا أداة استهلاك؛ فتشجع الفقراء على المحافظة على تلك الأموال؛ لعلمهم بأنهم مطالبون بردها[1].

ما جاء في معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (35).

1-بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 8-13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م. **قرر ما يلي**: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة، وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[2].

-الخلاصة: جواز الارصاد لغرض وديمومة الاستثمار، والدفع بالمشاريع المتعثرة، ونفع المستحقين، وحملهم على العمل والتكسب؛ لئلا يكونوا عالة على المجتمع، وتكون الزكاة في يد الفقير أداة تحمله على الإنتاج، والعمل لا على الاستهلاك، والاعتماد على الآخرين، فكل ما يحقق هذا المعنى فهو مطلوب شرعاً. وإرصاد الزكاة الهدف منه مساعدة المستحقين؛ لتأسيس واستمرار أعمالهم التجارية من خلال تمويلهم، أو ضمانهم، أو التأمين عليهم، أو تكوين مخصصات واحتياطات لهذا الهدف. فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشروعات ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[3].

المطلب الرابع: ضوابط إرصاد الزكاة للتنمية

أولاً-: ضوابط الإرصاد، ومع القول بجواز إرصاد الزكاة للتمويل التنموي، فإنه يجب تقييد ذلك بالضوابط الآتية:

1-أن تكون مرصدة من قبل جهة عامة، وهيئة مشرفة: تكون وكيلة عليه؛ حكومية كانت، أم أهلية، كالجمعيات الخيرية، أو مؤسسات جباية الزكاة؛ لغرض توفير برامج تنموية لمصلحة مستحقي الزكاة تتولى ذلك، وأن يسند الإشراف عليها إلى ذوي الكفاية، والخبرة والأمانة. **وأما إرصادها من قبل المزكي نفسه مع بقاء يده عليها**. فهذا لا يجوز؛ لأنه يبقى متملك لها، وهو لا يملكها، والزكاة تجب على الفور؛ لأنها مدعاة إلى المماطلة، وهي تجب على الفور [4].

2 -أن يكون جميع المستفيدين من إرصادها من مستحقي الزكاة ابتداءً (كالغارمين).

3 -ألا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي توزيعاً فورياً لأموال الزكاة، فيكون في الفاضل والخامل منها.

4 -وجوب إعفاء من يتعثر منهم في سداد مديونيته، ولا يجوز الرجوع عليه في حال الضمان؛ إذا كان غير قادر على الوفاء.

---

(1) يوسف الشبيلي؛ المصدر نفسه.

(2) قرار رقم: 15 (3/3) مجلة المجمع – العدد: 3: (309/1). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج1، (ص335 – 406). يوسف الشبيلي؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية/https://www.aliqtisadalislami.net الرابط

(3) صالح الفوزان؛ استثمار أموال الزكاة: (ص.128).

(4) يوسف الشبيلي؛ المصدر نفسه.

5 -أن تتحقق من إرصادها مصلحة حقيقية للمستحقين، وأن يسبق قرار الإرصاد دراسات دقيقة للتأكد من ملاءمته لحال المستحقين.

6 -أن يتم إرصادها في مجالات التمويل، والتأمين المشروعة.

7 -تقوم الهيئة بالمراجعة، والمتابعة الدورية لحال المشتركين للتأكد من استحقاقهم للزكاة، ومن تبين منهم أنه قد اغتنى، وأصبح غير مستحق للزكاة، فيوقف اشتراكه؛ ليحل محله غيره من المستحقين.

8-لا تهدف هذه الصناديق إلى الربح، وإنما الغرض مساعدة الفقراء على الكفاف والتعفف.

9 -أن تكون تعاملات الصندوق بالقروض الحسنة فقط؛ فلا يأخذ فوائد، ولا يقدم تمويلات إسلامية بربح؛ لئلا يخرج الصندوق عن الغرض الذي أنشئ من أجله، فهو صندوق خيري لا ربحي.

10 -أن يكون جميع المستفيدين من هذه القروض من مستحقي الزكاة، ولا بأس بأن يفاضل بين بعضهم في أولوية الاقتراض؛ بحسب معايير تضعها إدارة الصندوق بما يحقق المصلحة للصندوق ولهم.

11 -في حال الوفاة، فيجب إعفاء وورثته من الدَّين؛ لأنه من المستحقين لتملك أصل المال ابتداء.

12 -أن يكون لدى الصندوق آلية لدراسة حالات التعثر؛ لئلا يكون ذريعة للتلاعب، فينظر من كان يرجى منهم أن يسدد لاحقاً، فيتم إنظاره، ومن كان لا يتوقع منه ذلك، فيتم إسقاط الدين، لأنه من أهل الزكاة.

13 -لا بأس بأن يتقاضى الصندوق رسوماً إدارية بقدر التكلفة الفعلية؛ لتغطية تكاليف الدراسة، والإشراف، والمتابعة، وغير ذلك؛ سواء تم خصم هذه الرسوم من أصل الأموال في الصندوق، أم تم تحميلها على المقترض.

14- عند وجود فائض في الصندوق، فيرحّل لسنوات قادمة، أو يوزع على المستحقين بحسب ما تقرره الهيئة المشرفة على الصندوق، وبما يحقق الأصلح للمشتركين(1).

ثانياً-: مجالات إرصاد الزكاة للمشاريع الاستثمارية: وفيما يلي بيان هذه المجالات الاستثمارية:

-إعانة المستحقين برصد أموال الزكاة في صندوق تأمين تعاوني، وذلك لتغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها.

-تأسيس صناديق لتمويل المنشآت الصغيرة يستهدف الشريحة الفقيرة من المجتمع بغرض مساعدتها على تكوين منشآت صغيرة، أو تملك آلة الاكتساب يقوم الصندوق بالمراجعة الدورية لحال المشتركين للتأكد من استحقاقهم للزكاة، ومن تبين منهم أنه قد اغتنى وأصبح غير مستحق للزكاة فيوقف اشتراكه ليحل محله غيره من المستحقين.

- الاشتراكات تكون من الهيئة المشرفة على الزكاة، ولا تكون من الأفراد سدا لذريعة كل قمار، أو قرض جر نفعا فهو ربا.

(1)د. خالد بن محمد السياري، إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ يوسف الشبيلي؛ الرابط: https://www.aliqtisadalislami.net/

-انشاء مخصصات واحتياطات للمشاريع الصغيرة والناشئة؛ لكونها لا تحظى عادة بقبول تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية؛ لارتفاع نسبة المخاطرة.

-**تأسيس مؤسسات لإدارة التأمين التعاوني**؛ لصالح المنشآت الصغيرة، وسيلبي حاجة ملحة، ويحقق **عوائد من الأجر لخدمات وإدارة التأمين**؛ لكونها وكيلاً عن حملة الوثائق بأجر، كما تحقق عوائد من استثمارها لأموالها، وأموال حملة الوثائق باعتبارها مضارباً، وهذه العوائد يجب أن تصرف كلها لأهل الزكاة؛ لأن مصدرها من الزكاة، والمستفيد منه في الغالب هم أهل الزكاة (1).

-تأسيس صناديق ضمانات مالية للمنشآت الصغيرة، بما قد يكون عليهم من التزامات مالية تجاه الآخرين، كالمخصصات والاحتياطات؛ بسبب شراء بضائع بالأجل، أو استيرادها، أو الدخول في مناقصات، أو الحصول على تمويلات من بنوك، أو دفع.

-إما أن يكون على سبيل التبرع؛ إذا كان المضمون عنه من أهل الزكاة، فيتعين أن يضمنه الصندوق تبرعاً، وله أن يستوفي رسوماً إدارية بقدر التكلفة الفعلية فقط (2).

-تأسيس صناديق ضمانات مالية (كفالة) للمنشآت الصغيرة: يقصد بالضمان أن يحتاج الفقير لاستئجار عقار لمنشأته، أو استيراد بضاعة، أو شرائها بالأجل، أو الحصول على تمويل من بنك، فلا يقبل الطرف الآخر الذي يتعامل معه إلا بضامن له، فيتولى الصندوق تقديم الضمانات لهم على سبيل التبرع.

– تكوين صندوق تأمين تعاوني ضد مخاطر الائتمان والاستثمار: يكون الغرض منه تغطية المخاطر المتنوعة التي قد يتعرضون لها؛ بحيث تدفع الزكاة للصندوق كاشتراكات عنهم؛ ليكون لهم حق الحصول على التعويض من الصندوق عند وقوع الضرر، من مخاطر التعثر في السداد، أو حالات الوفاة، أو العجز الكلي، فيسدد الصندوق الالتزامات التي عليهم، وكذلك الحماية من مخاطر الاستثمار؛ فيما لو تعرضت المنشأة، أو البضاعة المؤمن عليها لحريق، أو تلف ونحو ذلك(3).

---

(1) يوسف الشبيلي؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية https://www.aliqtisadalislami.net/ الرابط:

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي:(222/2،) مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي الخدمات الاستثمارية في المصارف 164/2).

المعايير الشرعية، معيار الضمانات: (61).

(3) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للمخصصات الأصول الثابتة

-التخريج الفقهي لمخصصات الأصول الثابتة (على عمارة أصول الوقف)، فتكوين مخصصات الأصول الثابتة من الغلة، وهي مقدمة على الصرف للفقراء، فتكون من الربح قبل توزيع الأرباح، فيجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الأخر، وتكوين المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية، كاستثمار بعض الأموال الموقوفة؛ لتكوين مخصصات لمواجهة النوائب والنوازل؛ لأنه لمقابلة النقص المؤكد في الأصول، كمخصص مجمع الإهلاك.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لمخصصات الأصول الثابتة

صنيع الفقهاء في تقديم مصارف الوقف على الفقراء لأجل التوسع في الاستثمار، فتحسم مصاريف الصيانة أولا لديمومته، فإن تعارض الصرف على الفقراء مع الصيانة قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف، فيما ينشأ منه الصرف؛ قال ابن تيمية: "وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفائض" [1]. وقال **ابن نجيم**[2]:"إن الواقف إذا شرط العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو واقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه" [3]، ففيه وجوب إمساك شيء من الغلة، وإن كان في وقت توزيعها لا يحتاجه الوقف، وهذا من باب الاحتياط للنوائب، **وقال القرافي**[4]: في معرض حديثه عن نفقة الوقف: "وعلى المحبس عليه إن كان كالبساتين، والإبل، والبقر، والغنم، وما نفقته من غير غلته، كان على معين، أو مجهول، كالخيل لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت في السبيل، فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشترى بالثمن عينا من النفقة كالسلاح، والدروع"[5]. ولأهميتها تكون من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، **قال العبادي**: "وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته، وإصلاحه، وعمارته بما يضمن استمرار غلته"[6]، "التصرف المعقول الأفضل فيه؛ هو أنه يجب أن يبقي دوما (أي الناظر) شيئاً من الغلة

---

(1) ابن تيمية؛ المجموع: (250/31)، المرداوي؛ الانصاف: (112/7).

(2) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير ابن نجيم، فقيه أصولي مصري من تصانيفه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق والرسائل الزينية، والأشباه والنظائر توفي سنة 970هـ انظر: اللكنوي؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية (134 : 135). ابن العماد؛ شذرات الذهب: (385/8)، الزركلي؛ الأعلام: (64/3).

(3) ابن عابدين؛ في حاشيه: (317/4).

(4) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن سلني الصنهاجي البهفشيمي المصري لقبه مدرسه بالقرافي ولد 626هـ، انظر: ابن فرحون؛ الديباج: (66/1)، البغدادي؛ هدية العارفين: (99/1)، مخلوف؛ شجرة النور:(188)، الزركلي؛ الأعلام: (195)، السيوطي؛ حسن المحاضرة: (316/1).

(5) القرافي؛ الذخيرة، مطبعة دار الغرب الاسلامية، بيروت ط1 /1994م: (341/6) .

(6) عبد السلام العبادي؛ المؤسسة الوقفية المعاصرة – مجلة مجمع الفقة الاسلامي العدد: (528/13). محمد عبد الحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه: (ص13)

لعمارة الوقف المستقبلية؛ حتى بدون شرط"، وإلى ذلك ذهب بعض المعاصرين. [1] وقد نصت المادة: (54) من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع، وما يحتاج إليه؛ فيحتجز الناظر كل سنة 2,5 % من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز في خزانة المحكمة للغرض نفسه"[2]، كما نصت المادة 46 من قانون الوقف الكويتي على احتجاز 5% من صافي ريع الوقف.

الخلاصة: فيقوم الناظر بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ المخصصات والاحتياطي اللازم؛ بحسب تقدير المحاسبين، وأهل الخبرة، والاختصاص، ثم يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة، واهتمام زائد، ويجب الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من عوائده احتياطياً؛ حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية؛ إما بصورة إيداع، أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة، والشائعة، وهومن قبيل أخذ الحيطة والحذر؛ لأجل الاستمرارية، والمحافظة على رأس المال من التهالك أمر مطلوب[3].

_**التخريج عن مسالة الرحى عند المالكية.** فالآلة تنقص جودتها بسبب الاستعمال، وهي خسارة لها، وقد أسهمت في الربح، فلها ما يقابلها من التعويض، وهذا صريح تكوين في مخصصات الأصول الثابتة؛ لأنها معدة للنوائب، والمحافظة على رأس المال[4]. وحصول الضرر على المصرف؛ إذا لم يحمل لها مخصصات، فلا ضرر ولا ضرار.

– **رأي المانعين من تكوين مخصص الأصول الثابتة:** لم أجد من منع، واستدل بهذا؛ لكن للأمانة العلمية، نورد هذه الشبهات ونجيب عليها.

_ تكوين مخصصات الأصول يعد لوثة رأسمالية، واحتياطات مستقبلية متوهمة، لأكل أموال الناس بالباطل، وهذه مجرد ظنون، وحيل على المتعاملين مع البنوك، والأحكام الشرعية لا تبنى على الاحتمالات، وهناك احتمال؛ أنها لا تتعرض للنقص؛ بل يزداد سعرها في السوق، والأحكام الشرعية **لا تبنى على الاحتمالات**. **الجواب:** طبيعة الاستعمال يجعل الآلات تتعرض للنقص غالباً، وقلة الجودة والربح، فهي خسارة محققة يحتاط لها، والأحكام لا تبنى على النادر.

_من الطبيعي أن الشركات مبنية على المخاطرة؛ إما خسارة، وإما ربحاً، وفرض مثل هذه المخصصات يعد من ضمان الأصول، ويدخل في باب الربا، وفرضها على العميل عين الظلم، والجور. **الجواب:** تفرض على المساهمين، ولا تفرض على المودعين، كما سيأتي إن شاء الله في تحميلها.

---

(1) الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص31). محمد عبد الحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه:(ص14).

(2) القوانين المصرية المختارة ، قانون الوقف: (921/2)، مشروع قانون الوقف الكويتي (ص46). فهد اليحيى؛ البنك الوقفي: (ص107).

(3) فهد اليحيى؛ البنك الوقفي: (ص90).

(4) محمد تأويل الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دار ابن حزم 2009م: (472) مالك؛ المدونة: (35/4، 390).

– فرض مثل هذه المخصصات يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأن الشركة مبناها على المخاطرة، وهي ضمان مقنع. **الجواب**: المخاطرة الاحتمالية، لا يعتد بها؛ أما الخسارة الحقيقية المؤكدة، فيجوز أن يحتاط لها، ولا تدخل في النهي.

_السوق دائما في صعود، وانخفاض، ولا يمكن ضبطه بحال، وفرض مخصص لذلك مجازفة، ومخالفة النبي –صلى الله عليه وسلم–إذا كان بثمن يومه، سيأتي تخريجه، فهو ضمان للسعر المؤجل.

الراجح: هو القول الأول لقوة دليله، فيجوز تكوين مخصصات الأصول الثابتة حماية للأصول من التهالك.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي الثاني لمخصصات الأصول الثابتة على (عبء الانتفاع بعروض القنية في الأوقاف)

أولاً–: المصروفات على عروض القنية في الأوقاف: والمراد بعروض القنية: العروض غير المعدة للبيع، فتقتنى للانتفاع بها في تحقيق الربح، كالآلات والمعدات، وهي ترادف الأصول الثابتة، **فعبؤها** يجب تحميله على الإيرادات قبل توزيع الأرباح، قال الإمام الشافعي: وعلى كل والٍ يليها؛ أي الأموال الموقوفة؛ أن يعمر ما وهن من هذه الدار، وقال أيضاً: ويصلح ما خاف فساده منها، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والاستزادة في غلتها؛ مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة (1). يقول السرخسى: " وذلك عند **أداء النوائب** –التكاليف– فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها، ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة، وليس هذا بتوقيت لازم، ولكن يقسم عند حصول الغلة" (2).

– النقص الحاصل في الأصول الثابتة يحتجز له مصاريف ومخصصات؛ لأجل جبر ذلك النقص، كما يحتجز للدار الموقوفة بسبب المنافع المتولدة منها؛ يجب أن يحجز مقابله من غلتها، وهو ما يعرف عند المحاسبين باسم مخصص الأصول، ويجب تحميل مصروفات للنوائب؛ لأن الآلات تحتاج إلى الصيانة التشغيلية، ومثلها نفقات التطيين للعقار، والمرمة عند المالكية، وتسمى بالنفقات التشغيلية (3).

ثانياً: تخريج مخصصات الأصول الثابتة (على وقف غلال الوقف لإصلاح الأصول)، فتقطع مخصصات الأصول خشية خرابها، وأن الأصل هو صرف الغلة إلى مستحقيها، وعدم وقفها، أو عدم رسملة الغلة، ومع ذلك توجد حالات استثنائية يجوز فيها **رسملة الغلة**؛ بمعنى وقفها، وذلك عند حالات الضرورة، كتجديد الأصول، ومنها:

–المبالغ المخصصة من الغلة لعمارة الوقف؛ هذه المبالغ تصرف على تجديد الوقف؛ بمعنى إعادته إلى الحالة التي كان عليها، وفسر ذلك فقهاً بما يدل على المعنى المحاسبي، وهو **التجديد للأصول** التي ضعفت قدرتها الإنتاجية، فيقول ابن عابدين: "العمارة ... ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الوقف حتى يبقى على ما كان عليه، فإن كان

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر بيروت 1983م: (ص224/3).

(2) السرخسي؛ المبسوط: (32/12). انظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (30).

(3) محمد عبد الحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه:(ص17).

الوقف شجراً يخاف هلاكه، كان له أن يشترى من غلته قصيلاً فيعزره؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إن كانت الأرض سبخه لا ينبت فيها شيء، له أن يصلحها..."وقال أيضاً: "وإن خرب أي البناء يبنى"(1)، قال الرافعي(2): "والأولى أن يراد بالعمارة فيه نمو غلة الوقف، وما كان فيه بقاؤه"(3). فهذه الإضافة من الغلة للوقف لتجديده تعد استثماراً في الوقف، وعليه تصير موقوفه، وينطبق ذلك أيضاً على تأجير الوقف مدة طويلة، وقبض الأجرة مقدماً لتعمير الوقف بالصور المعروفة، مثل الحكر، والإجارتين والمرصد، فهذه المبالغ المقبوضة مقدماً من الإجارة تكون وقفاً؛ لأنها مخصصة للعمارة، كما يقول ابن تيمية: "وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها، ويمكن أيضاً أن يستلف ما يعمر به، ويوفى من كرى الوقف"(4).

-فمخصصات الأصول الثابتة معدة لعمارة أصول المصارف، وتدعيم رأس المال من الضياع، وتجديد الآلات، **والمدخر من الغلة للعمارة يكون بمثابة وقف، ولا ينبغي المطالبة به، فهو خاص للبنك لأجل حماية الأصول، ومقدم على أي نفقة كانت**، ولا حق للمستحقين فيه، ولا يجوز لهم طلب تعويضهم عن ذلك من غلة سنة تالية؛ مما يؤكد أن المدخر من الغلة ملك للوقف، سئل القرافي: عن غلة وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا، وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، **وأمسك الناظر قدر ما يحتاج إليه الوقف من العمارة في المستقبل**، فطلب مستحقو الوقف استحقاقاتهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي، فهل لهم ذلك؟ **(الجواب)**: ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة، ولم يقيده عند الحاجة إليه؛ **لأنه حينئذ يجب على الناظر إمساك قدر** ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، **وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة**" (5)؛ بل وليس للمستحقين المطالبة ببدل ذلك من فائض الغلة في سنة تالية (6).

– فعلى رأي القرافي يجوز استرداد مخصصات الأصول الثابتة؛ لأنها جزء هالك في مقابل استعمال الآلات، والنفقات التشغيلية، فهذا تخريج صحيح بجامع المحافظة على الأصول، لأجل الاستمرارية، فتحجز مؤن الوقف قبل الصرف، وذلك باستقطاع جزء من الأرباح، أو من الإيرادات، كالصيانة والمؤن التشغيلية؛ وهو من المعمول به في البنوك، كمخصصات الصيانة، والأصول الثابتة، حفاظاً على الأصول الثابتة، وتخريجا على رصد غلال الوقف، ومؤن

---

(1) ابن عابدين، حاشيته: (562/6-563). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (13)

(2) الرافعي: هو عبد الكريم بن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن الحسين، أبو القاسم، القزويني الأصفهاني الرافعي نسبة إلى رافع بن خديج فقيه مجتهد شافعي، ولد 555هـ، ومات سنة623هـ صاحب كتاب الشرح الكبير؛ انظر: الذهبي؛ السير:(253/22)، السيوطي، طبقات المفسرين: (23/01)، السبكي؛ طبقات الشافعية: (163/8).

(3) ابن عابدين، المصدر نفسه: (562/6-563). عمر عبد الحليم؛ المصدر: (13).

(4) ابن تيمية؛ مجموع فتاوى: (224/31-225). عمر عبد الحليم؛ المصدر نفسه: (13)

(5) القرافي؛ الفروق: (154/3) ابن عابدين؛ العقود الدرية: (229/1).

(6) حاشيته؛ ابن عابدين: (564/6). عمر عبد الحليم؛ المصدر نفسه: (13).

الفلح، فهو عبارة عن رصد جزء من الغلة، والأرباح لأجل الصيانة، وهو من مصلحة الوقف التي لا تخفى، قال السرخسي: ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء **العشر** والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها، وأرزاق الولاة لها، ووكلائها، وأجور وكلائها؛ ممن يحصدها، ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها(1)؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، **ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة** (2). فالهدف من تكوين مخصصات الأصول الثابتة؛ هو استمرارية الوعاء الاستثماري ولا يكون إلا بذلك.

المطلب الثالث: تخريج مخصصات الإحلال والتجديد، واحتياطي الإحلال، والنفقات التشغيلية (على تأمين الأصول، ومؤن الوقف، وهي مقدمة على شرط الواقف)

أولاً-: يخرّجها على الإنفاق على عمارة الوقف، وتجديده من غلة الوقف، وهي نفقة مقدمة على الصرف على المستحقين، وهو المسمى بمخصص قطع الغيار، أو النفقات التشغيلية؛ فتحمل على الإيرادات، ويكون من الغلة والربح، قال عمر عبد الحليم: وهنا تلزم الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الإنفاق على الصيانة الدورية لعين الوقف، مثل نظافة المبني، والترميمات الدورية، فهذه بلغة المحاسبة من المصروفات الدورية، أو مصروفات التشغيل؛ التي يجب إنفاقها للحصول على الغلة، وبين الإنفاق على العمارة؛ بمعني إصلاح وتجديد ما خرب؛ ليعود الوقف إلى حالته التي أوقف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية كاملة، وهو ما يعرف في المحاسبة **بالصيانة الرأسمالية**؛ أي التي ترسمل وتضاف إلى قيمة الأصل، وهذه هي المقصودة بالإنفاق على عمارة الوقف في أقوال الفقهاء، وقد سميناها بمخصصات الأصول، والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته؛ سواء شرط الواقف ذلك، أو لم يشترط؛ لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً، وذلك بصرف الغلة مؤبداً، ولا يمكن ذلك بلا عمارة (3). قال الحصفكي(4): "ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث، **ولا غلة**"(5). فهذه الإضافة من الغلة للوقف لتجديده تعد استثماراً في الوقف، وعليه تصير موقوفه، وينطبق ذلك أيضاً على تأجير الوقف "ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته، وشراء عقار بباقيه، وأفتى

---

(1) السرخسي؛ المبسوط: (43/12).

(2) فهد اليحيى؛ البنوك الوقفية: (ص106). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه: (14).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (434/5). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه: (15).

(4)محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني المعروف بعَلَاء الدِّين الحَصْكَفي، ولد: 1025هـ ومات: 1088 هـ فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، ومفتي الحنفية في دمشق، وجاءت تسمية الحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر. الزركلي؛ الأعلام: (44/2). علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر الهجري (ط. 1): (459/1).

(5) الحصفكي؛ شرح الدر المختار: (2/7-8). ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية دار المعرفة: (229/1).

بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه؛ إن كان من وقف مسجد، وإلا فلا"[1]. **والمحافظة على الأصول مقدمة على شرط الواقف؛ قال المرغيناني:** والواجب أن يبتدأ من ارتياع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلاَّ بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء [2]. وقال ابن عابدين: عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين [3]. قال ابن نجيم: على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطهم، وإنما تقدم على الصرف [4].

ثانياً-: الخلاصة: فتخرج مخصصات التجديد للأصول الثابتة والاحتياطات الرأسمالية بمثابة المحافظة على منافع الوقف، والإنفاق على عمارة الوقف (تجديده) من الغلة مقدم على الصرف على المستحقين؛ فالمخصصات بمثابة المحافظة على منافع الوقف، كمخصصات قطع الغيار، فلا ننتظر خراب الوقف، فيتم تجديده؛ بل يلزم أن يدخر كل سنة جزءًا من الغلة لمواجهة ما قد يحدث من خراب للوقف في المستقبل، وهو ما يعرف في الفكر والتطبيق المحاسبي «بمخصص أو احتياطي الإحلال، والتجديد» فتخرج عليه جميع مخصصات الالتزامات المحافظة على الأصول والاحتياطات الرأسمالية، ومخصصات الاحلال. فتعزيز الأصول الثابتة، وحمايتها من التلف؛ إما بالاستعمال، أو التقادم، أو بالتوسعة، ومواكبة التحولات، والمحافظة على بقائه، واستمراره، وديمومته. و**تكوين مخصصات الأصول ضرورة ملحة، ومقدمة على شرط الواقف؛ لتحقيق الاستمرارية، فليس من التعسف أن يقتطع من الربح، أو من الإيراد مدير الاستثمار مخصصات الأصول الثابتة؛ سواء كان هالك، أو للمستقبل، وذلك حفاظا على الوقف، واستمراريته**[5].

ثالثاً-: تكوين مخصصات الأصول الثابتة من الإيراد، أو من رأس المال بدون إذن المستثمرين، وقد تكلم علماؤنا بما يشبه هذه المسألة: وهي: **(قطع جزء من الوقف منه للعمارة)** جاء في الأشباه والنظائر: إذا ما جعل ريع الوقف في سنة، وقطع المعلوم من المستحقين كلهم، أو بعضهم، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف؛ إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه، عَمره أولا [6]. **وفي الذخيرة** ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن." فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إليه..." [7] نستشف أن مدير الاستثمار يضمن، ويعاقب؛ إذا لم يقتطع مخصصات الأصول الثابتة؛ سواء من الإيرادات أو من الأرباح، ذلك بدون إذن من المستثمرين؛ لأجل المصلحة، والاستمرارية، و**العرف محكم في حال**

---

(1)حاشيتا قليوبي وعميرة؛ على المنهاج: (108/3).

(2) المرغناني؛ شرح الهداية: (221/6).

(3) ابن عابدين؛ حاشيته: (367/4).

(4) ابن نجيم؛ الأشباه والنظائر: (ص201). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (15).

(5) عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (15).بتصرف.

(6) ابن نجيم؛ الأشباه والنظائر: (ص203).

(7) القرافي؛ الفروق: (562/4)

السكوت، وعدم التنصيص على ذلك في بنود العقد، وهو تقديم العمارة: فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ويدخر لها عند عدم الحاجة إليه، ومع الاشتراط تقدمه عند الحاجة يدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء؛ نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه؛ لأننا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث، وكذا الدار... [1].

رابعاً: الخلاصة في صرف الغلة للمحافظة على الأصول، وفي حكم تكوين مخصصات الأصول الثابتة، وأنها مشروعة للمسوغات والاعتبارات:

- أن الأصل أن يصرف الريع، والغلة في مصارف الوقف حسب شرط الواقف، ولا يرصد؛ أي لا يخصم من الريع سوى ما يقرره أهل الخبرة؛ مما يحتاجه الوقف للصيانة، ونحو ذلك من غير مبالغة؛ لأن المبالغة فيها تعد على حق المصارف، **فإن تعارض الصرف والصيانة؛** قدمت الصيانة لحفظها أصل الوقف، الذي ينشأ منه الصرف. تجمع مبالغ قد رصدت للصيانة، أو في مقابل الإهلاك على عمر المبنى بغية إعادة النظر في تلك الحسابات، وفي النسبة المقتطعة لتتوافق مع المتعارف عليه لدى أهل الاختصاص، وإلا فإننا قد ندخل في حيز المبالغة المشار إليه، فيصبح من التعدي على حق المصارف [2].

-تعد من الخسارة الحقيقية، والتي يجب لأجلها الاحتياط، وأخذها في الحسبان عند المحاصصة.

ــ يكون عبؤها على الشركة، ويخصم هذا المخصص من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح.

ــ العرف الخاص والعام على صحتها، وهذا مفروض بمقتضى العقود الشرعية، والعقود القانونية، ومؤكد الحدوث والوقوع.

ــهذه تعد من الالتزامات بالعهود والعقود والمواثيق، والإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للغير، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة الحدوث؛ خاصة إذا كانت معلومة، ومبرمة ساعة العقد.

-تعد من النفقات والمصروفات التي يوجبها عقد المعاملة، وهي موجودة في العقد.

- الأصل أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً ما من شأنه المحافظة على أموال المستثمرين.

-التخريج على المحافظة على منافع الوقف، والإنفاق على عمارة الوقف (تجديده) من الغلة مقدم على الصرف على المستحقين.

ــرسملة بعض الغلات للمحافظة على الأصول.

---

(1) فهد اليحيى؛ البنك الوقفي: (ص107). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (16). بتصرف.

(2) فهد اليحيى، البنك الوقفي: (ص109).

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لمخصصات الالتزامات المؤكدة، والأصول المتداولة

فهناك نظائر كثيرة في تراثنا الفقهي؛ لإلحاق هذه النازلة بها، وتتمثل مخصصات الالتزامات والأصول المتداولة في الاحتياط لرد الديون والالتزامات والضرائب، فالاحتياط للنوائب كان منهجاً للنبي –صلى الله عليه وسلم-، وهو عمل استشرافي، واستباقي.

المطلب الأول: التخريج الفقهي لمخصص الالتزامات

أولاً-: -الشواهد في السنة للاستعداد للنوازل _طريقة تقسيم أموال خيبر؛ فجزء منها أعد للنوائب والنوازل: فقد خصص الرسول -صلى الله عليه وسلم-نصف أرضها للنوائب روى أبو داوود عن رجال من الأنصار، وعزل النصف الثاني من نزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس[1]، وكذا أرض فدك بخيبر. وكان يعزل منها نفقه أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من مال الله؛ يصرفه في الكراع، والسلاح، ومصالح المسلمين، فلما قبض -صلى الله عليه وسلم-اعتبرها الصديق-رضى الله عنه-مالا للدولة، وقال أنا أعول من كان يعول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستعمل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، العمال على هذا الخراج. وكذلك أموال بني النضير خالصة لرسول الله-صلى الله عليه وسلم، وكان يعزل منها نفقه أهلة سنة، وقسمها على فقراء المهاجرين، **وقد احتج بذلك مالك**، وأنه مخير في الأراضي المغنومة؛ إن شاء قسمها؛ وإن شاء **أرصدها** لما ينوب في الحاجات، والمصالح[2]. فتفسير الإمام مالك يوحي برصد النفقات للنوائب، وهي مخصصات الالتزامات.

ثانياً: التخريج الفقهي لمخصص الالتزامات كالضرائب؛ على مسألة وقف النقود في الصندوق الوقفي للتكامل. بأن يأسسوا صندوقاً وقفياً، للاستعانة على تلك المغارم يوم وقوعها، ويوقف هذا المبلغ منذ التبرع به: جاء في كتاب المعيار المعرب **للونشريسي**[3]:"مسألة تجار أهل البز مع الحاكة بمدينة سله؛ التي وقع الكلام بين الشيخين؛ **القاضي عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني**[4]**، والمفتي يومئذ بفاس؛ أبي العباس أحمد بن القاسم القباب**[5]، قال تجار

---

(1) سبق تخريجه وانظر: ابن كثير؛ السيرة: (64/3) منذر قحف؛ الإيرادات العامة الدولة: (ص26).

(2) البخاري كتاب المغازي، رقم: 1145 منذر قحف؛ إرادات الدولة: (ص26).

(3) الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي؛ نشأ بتلمسان وتربى فيها، واستقر بفاس، وكان فصيحاً فقيهاً محرراً، له عدة تصانيق منها المعيار، توفي عام 914هـ انظر: ابن نصر؛ جذوة الاقتباس: (156)، مخلوف؛ شجرة النور الزكية: (274)

(4)هو الإمام أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التُّجِيبي التلمساني، إمام أصولي فرضي العقباني نسبة لعقبان، قرية بالأندلس، أصله منها، تجيبي النسب، قرأ على الإمام السطّي وولي قضاء بجاية وتلمسان وسلا ومراكش، وكان يقال له "رئيس العقلاء" ولد بتلمسان سنة: (720هـ). وقرأ المدونة، وصحيح البخاري على أبي عنان المريني (759هـ)، انظر: التنبكتي؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (46/6).

(5) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي شهر بالقباب، وولي القضاء بجبل طارق، ثم اعتزل وعكف على التدريس بفاس والبيضاء، توفي: 778هـ من كتبه: شرح قواعد عياض، واختصار إحكام النظر لابن القطان، وفتاوى نقلها الونشريسي، انظر: مخلوف شجرة النور الزكية: (66/3).

البز إنّا توظف (تقرض) علينا مغارم مخزنية، وربما كانت ثقيلة، فتعالى نتواطأ على أنّا متى اشترينا سلعة للتجارة؛ يقف مشتريها درهماً صغيرا، ونجمع ذلك بيد من نثق به، ونتفق عليه، وما اجتمع علينا من ذلك نجده، ونستعين به يوم يكون مغرم، فقال حاكة البلد: هذه كلمة علينا، فإنّا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة، فليس منكم أحد يشتريها إلا علم عند الشراء على أنه يخرج درهما، فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به، فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلا فأنا نعلم أنه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر؛ فحطه من الثمن الذي يشتري به، فأبى التجار من ترك ذلك، قال الإمام العقباني: فترافع الفريقان إليّ في ذلك فقلت: أما الحاكة، فلم أر لهم في هذا حقا، لا من الدرهم الموقوف، ولا في منع التجار من وقفه، وأما التجار فمنعتهم أن يجبروا أحدا على ذلك، وأبحت لهم لمن أراده منهم ، وكذا أفتى القباب بالجواز بشرط أن لا يجبروا أحدا[1].

ثالثاً-: وجه الاستشهاد بالنازلة: إذا تأملنا الأمور المهمة في النازلة رأيناها تحتوي على ما يلي:

1-أن الاسهام في وقف هذه النقود؛ كان من التجار، والمستهلكين، وحتى من عموم الناس يسهمون في مشاريع التعاون، ودفع الضرائب.

2 -أن هناك ضرر متوقع، وهو المغارم الموظفة على التجار، فلا بد من الاستعداد لها بمخصصات لدفعها.

3-رصد أموال، أو صناديق من قبل الأفراد، أو من قبل المصرف؛ لاتقاء المغارم، والضرائب؛ إما عن طريق زيادة في السلعة، أو عن طريق تخفيض لأجلها، أو عن طريق جمعها بصورة مستقلة كل ذلك جائز.

4 -تكون هذه الصناديق على سبيل التعاون، والتبرع لا قصد التربح، والتجارة، أو الإكراه والالزام.

5 -إن الذين يرصدون الدراهم، وهم التجار هم الذين يقومون بدفع الدراهم إلى من فرض عليهم المغارم؛ بمعنى أنه لا يوجد طرف ثاني يأخذ منهم هذه الدراهم.

6 -إن هذه الدراهم مآلها إلى التجار لدفع المغارم، لا يجوز فيها الإكراه فيه من باب التعاون، والرفق.

7- التأمين التعاوني، أو التبادلي أو التكافلي، وهو أن يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، فيدفع كل منهم اشتراكا معين؛ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات طالبوا باستردادها، زادوا في اشتراكاتهم؛ لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز؛ لتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحلق ببعضهم، وتدار الشركة بوساطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون

---

(1) الونشريسي؛ المعيار المعرب: (297/5). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص30).

مؤمناً ومؤمناً له(1)، لا يوجد طرف ثان من الخارج (2)، وتخريج **إدارتها على صندوق التأمين** التعاوني، كما هو في أكثر بلدان العالم، ويضعون نظاماً للعمل في الصندوق، وللأقساط، وكيفية تحصيلها، والتعويض، وشروط استحقاقه، وطرق استثمار أموال الصندوق، وغير ذلك من الأعمال الإدارية، والتنظيمية لوائح خاصة(3)، ويمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة؛ سواء كانت شركة، أم أفرادا.

رابعاً: نظام إدارتها وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف؛ تخريجها على وقف الغلة للناظر: فيجوز للمدير شرط مبلغ معين معلوم، وأكثر من أجرة المثل، قال **البابرتي**: شرط الغلة لنفسه، وجعل الولاية عليه، جاز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد، **ابن أبي ليلى**(4)، **وابن شبرمة، والزهري، وابن سريج**(5). فأجرة الناظر: كما في مجلة الأحكام العدلية في المادة 169 من قانون العدل والإنصاف: "يجوز أن يجعل للوقف للمتولي على وقفه مبلغاً معلوماً في كل سنة؛ ليقوم بأمور الوقف، وبمصالحه، ويجوز للواقف دون القاضي أن يجعل للقائم بأمر وقفه معلوماً أكثر من أجر مثله" (6).

_هذا يعد من التأمين التكافلي والأصل فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–استعاذ من فتنة الصدر، وهي فتنة الفقر والحاجة عند كبر السن، فينبغي للمسلم أن يحتاط لها بالاحتياط لها.

–فعل عمر –رضي الله عنه–مع عامله لما وجد الذمي في السوق أخذتم منهم الجزية وهم صغار، وتركتموهم للعيلة وهم كبار. التخريج_يجوز استثمار هذا المخصص كاستثمار الفائض التأميني.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لمخصصات الديون المشكوك فيها، والبدائل المشروعة

–البدائل الشرعية لمعالجة القروض المتعثرة في المصارف التقليدية

---

(1) محمد بن مطلق الرميح النوازل الفقهية المالية المعاصرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي دراسة نظرية وتطبيقية رسالة ماجيستير جامعة أم القرى 2011م.

(2) د.محمد الفرفور؛ عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقة الإسلامي؛ مجلة مجمع الفقهي بجدة: (398/44). فقة المعاملات؛ مجموعة من المؤلفين الشاملة: (21/2). انظر مجلة مجمع الفقهي بجدة قرار رقم: 2 الدورة الثانية، قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة: 1398 هـ/ .04 /28 (قرار رقم 51 بتاريخ 4 / 5(فتاوى اللجنة الدئمة)15/ 1 (قرار رقم: 5، 579).

(3) عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات والاحتياطات: (9).

(4) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمان الأنصاري الكوفي قاض فقيه من أصحاب الرأي؛ ولي القضاء والحكم بالعراق لبني أمية ثم لبني العباس واستمر 33 سنة له صحبة مع أبي حنيفة، ولد عام: 74هـ. وتوفي بالكوفة سنة134هـ انظر الشيرازي طبقات الفقهاء: (84)، الزركلي؛ الأعلام: (189/6).

(5) الرملي؛ العناية: (56/5)، البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات: (494/2).

(6) إقبال عبد العزيز المطوع؛ مشروع قانون الأوقاف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية رسالة دكتوراه 2001: مادة 41 (1994). عبد الغفار الشريف؛ الصدر نفسه.

-التعاون على المخاطر للنصوص العامة في ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ② ﴾ 2 سورة المائدة. والمخصصات مأخوذة من نظرية التعاون.

– توفير السيولة للبنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية، كالمرابحة، أو الوكالة بالاستثمار، أو العقود المستقبلية الجائزة، أو القبول بالأوراق الإسلامية، فأدوات المشاركات تختص بإيجابيات الاقتصاد الإسلامي القائم على اقتصاد الأعيان، والحقوق، والمنافع، وهناك علاقة متلازمة بين العوائد والمخاطر.

– توسيع دائرة الاستفادة من العقود الشرعية، وتنوعها، كالاعتماد على العقود التشاركية، أو المضاربة في المشروعات الناجحة، وأن تعتمد السياسة النقدية على العقود الحقيقية الفعلية الواقعية، وأن المؤسسات المالية الإسلامية تستطيع تغطية أدواتها من خلال مجموعة من الدراسات، والضمانات المشروعة مثل الرهون، وضمان الطرف الثالث، ونحوهما (1).

–التوازن المدروسة بعناية والذي يتحقق بالرقابة للوقاية من الفقاعات المالية، وبيان عناصر القوة والضعف، والتحديات، وكيفية مواجهتها؛ مع وضع سياسة وقائية متزنة من الوقوع في أزمة السيولة.

–سياسة رشيدة في العلاقات المفيدة مع البنك المركزي، والبنوك الأخرى لترتيب ضمانات توفير السيولة، أو صرفها عند الحاجة، وسياسة رشيدة متزنة في الاحتفاظ بأدوات السيولة المشروعة.

–سياسة دقيقة محكمة في إدارة الائتمان، وإدارة المخاطر، والتأكد من دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، وملاءة العميل، وقدرته على الوفاء في الموعد، ومطالبة العميل بتقديم دراسات جدوى جادة، ودقيقة، وفعلية، لتمويل أي مشروع؛ بحيث تكون الدراسات دقيقة، ومدروسة من أهل الاختصاص.

–ضمان طرف ثالث، وهو المعروف بالكفالة.

–نقل عبء الإثبات من رب المال إلى المضارب، أو الشريك المدير، أو الوكيل، من خلال اشتراطه بالعقد.

–الاعتماد على الإداريين الناجحين الثقات المؤتمنين الذين تكونت لهم خبرات ونجاحات متكررة؛ بحيث يعرفون الاخفاقات لو وجدت.

–الاعتماد على الوكالة بالاستثمار عن طريق المرابحة، ووجوب رجوعه إلى الموكل في حالة مخالفة الوكيل شروط العقد، فهذه الطريقة لا تؤدي إلى الضمان، ولكن تقلل فترة تحمل المخاطر، وتقيد الوكيل بالربح المعتاد (2).

–التحوط المشروع، وذلك للحفاظ على رأس المال، ولتحقيق الربح بقدر الإمكان؛ إما بالتحوط من تقلب أسعار العملات أو التحوط بالنسبة للسلع، أو الأسهم الجائزة؛ حيث يمكن تحقيقه عن طريق عقود آجلة موازنة؛ سواء

(1) علي محيي الدين القره داغي؛ أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية: (ص31–32) بتصرف.

(2) كما نص على ذلك المعيار رقم:46 بند2 / 10

عن طريق البيع الآجل، أو السلم، أو عقد الاستصناع، وكذلك التحوط بضمان طرف ثالث، ولكن بشرط ألا يكون فيه مناقضة لعقد الشارع من العقد، كالتحوط بالمواعدة الملزمة من الطرفين.

– تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، والتشهير بالمماطل، وجعله في القوائم السوداء، والتشهير به في وسائل الإعلام.

–تصكيك الدين وتوريقه بالضوابط الشرعية، والدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار، أو مصنع يملكه المدين.

–الدخول في سفقة ثانية مع المدين بدينه طواعية، وهذا جائز، فهو بيع الدين للمدين بعين؛ والاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة؛ ما لم تكن مواطأة بينها. أو افتعال معاملة للمقاصة بين الدينين

–الاستفادة من التأمين التعاوني والتكافلي الجائز على الدين؛ سواء كان في البداية، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين، وتحميه من حالات العجز والوفاة، والتعسر، والإقالة.

–إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة خاصاً للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها.

–الاستفادة من القروض المتبادلة، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم: (8/10).

–التعويض عن الضرر اللاحق عن طريق القضاء، والتعويض عن الفرص الضائعة، وقد أجازت بعض الهيئات؛ أن تأخذ البنوك الاسلامية الرسوم الإدارية الفعلية على التأخير، وهذه المسألة تحتاج إلى دقة وضبط؛ حتى لا يختلط الربا بالرسوم؛ حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 14 / 7 133 .

–وضع سياسة وإجراءات عملية، وتسويقية لتحصيل الديون، والسبل القانونية، والوسائل العملية للسداد.

–وضع سياسة، وإجراءات نوعية وكمية؛ موافقة للشرع، واجتناب المحرمات.

–وضع سياسة عملية متزنة لإدارة السيولة بموازنة شاملة لحاجة المؤسسة إلى مقدار السيولة الذي يجب أن تحتفظ به للوفاء بالالتزامات الحالة، ولسير العمل، والاستجابة لحاجات عملائها مع القيام بدراسة شاملة لحاجة المؤسسة لمقدار الفائض الذي ينبغي للمؤسسة استثماره [(1)].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للمخصصات والاحتياطات المفاجئة

المخصصات والاحتياطات المفاجئة، كمخصص التعويضات، ومخصص الضرائب على الأرباح التجارية، والصناعية المفاجئة.

أولاً–: التخريج الفقهي على مسألة تعديل الالتزامات العقدية، فمراعاة للظروف الطارئة التي تطرأ على المعاملات المالية، يكون تخريج هذه المخصصات على مسألة رد الالتزامات عند التضخم، أو الغلاء، أو الرخص في النقود الاصطلاحية؛ بحيث يكون ذلك التغير مفاجئاً مفرطاً، تتغير به تكاليف، وأسعار العقود الممتدة المتراخية تغيراً

(1) علي محيي الدين القره داغي؛ أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية: (ص39-40).

كبيراً، ويحصل به ضرر كبير على الملتزم بالتنفيذ دون أن يكون منه إهمال، أو تقصير، فيجوز تعديل الالتزامات العقدية؛ بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد، وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة [1]، **واستدل أصحاب هذا القول**:

-الدليل الأول: النظائر الفقهية في فقه المذاهب، والتي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات، وأمور طارئة في عقود الإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والمساقاة، كفسخ عقد الإجارة؛ إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الطوارئ العامة، كالحرب، والخوف العام، وما أشبه ذلك، فمذهب الحنفية إلى جواز الفسخ بالأعذار الخاصة، كعجز أحد العاقدين عن المضي في موجب عقد الإجارة إلا بتحمل ضرر زائد، كما مال ابن تيمية إلى أنه إذا نقصت المنفعة المعقود عليها، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة [2].

-الدليل الثاني: القياس على الجائحة في الثمار، وتعديل جميع العقود على الثمار بسبب الجوائح التي جاء الأمر بوضعها، وذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من ثمن العقد [3]، وقصرها على الثمار، فيتحوط لذلك بمخصصات واحتياطات معدة لهذا الغرض.

-الدليل الثالث: القياس على المظالم المشتركة التي تقع على من يجمعهم وصف واحد؛ حيث يجب أن يتحمل الجميع تلك المظالم بالعدل[4]، فتفرض مخصصات واحتياطات مفاجئة على جميع الشركاء، كضرائب مفاجئة، وديون لم تكن في الحسبان، وتسديد مستحقات القضاء[5].

---

(1) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي: (8/-338-341). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع: (366/2). والدكتور نزيه حماد كما في كتابه: "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: (ص (504).

(2) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (153/30، 289)، الكساني؛ بدائع الصنائع: (196/4).

(3)حسين بن حسن الفيفي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء) وهي بعنوان التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: (135).

(4) ينظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (337/30-355).

(5) ينظر: منذر قحف؛ ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: (197-198).

-القياس على رد قيمة الفلوس بعد غلائها أو رخصها، بجامع أنها كلها نقود اصطلاحية، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية(1)، وقول عند الحنابلة(2).واختاره ابن تيمية(3)، والرهوني (4)، إذا كان التغير كثيراً (5).

-فالأنسب تكوين مخصصات واحتياطات لأجل الظرف الطارئ، لأجل التغير الفاحش في القدرة الشرائية.

- ما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقوّم، ويقدِّر قيمة الدية، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا رخصت نقص في قيمتها(6)، ولفظه: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها(7).

فجعل الأصل في الدية الإبل، وأن الدنانير والدراهم مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها، وهذا يدل "على أهمية اعتبار السلع الأساسية، وجعلها معياراً يرجع إليه عند التقويم"(8).

ثانياً: التخريج الفقهي الثاني: للمخصصات والاحتياطات المفاجئة على (مسألة التبرع بالمعروف). ونجد الهدف الرئيس من الاحتياطات هو التأمين، فالغالب في المخصصات والاحتياطات المفاجئة تكون بعد إبراء العقد، ويكون العميل في حرج بالغ، وتفرض عليه نفقات لم يكن يعلمها، فالتخريج الفقهي لها على مسألة: **(تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد).** فالرضا مناط الضمان، وتعد هذه المسألة من مفردات المالكية، وإلزام المتعامل بها، ولو بعد العقد، وقد أثار هذه المسألة الإمام **الحطاب**(9): أن صاحب يد الأمانة؛ إذا تبرع بالتزام ضمانها، بعد تمام العقد

---

(1)ينظر: السرخسي؛ المبسوط: (34/22)،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري دار الكتاب الإسلامي: (219/6)، ومجموع رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود: (58).

(2) ابن مفلح؛ الفروع: (203/4).

(3) منصور البهوتي، منهى الأرادات: (ص170).

(4) الرهوني، شيخ الجماعة أبو عبد الله محمد فتح ابن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الرهوني نسبة إلى قبيلة رهونة ولد 1159هـ وأخذ عن أبي علي الزواوي الجزائري توفي سنة 1214هـ، انظر: محمد بن جعفر الكتاني، سلوة النفوس: (110/1)، محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية: (378) الزركلي، الأعلام: (17/6).

(5)ينظر: حاشية الرهوني (121/5). الفيفي، المصدر نفسه: (135).

(6)ينظر: الشربيني؛ مغني المحتاج (419/4).

(7) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: (4564)، والنسائي في كتاب القسامة، رقم: (4805). كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج: (455/2): رواه أبو داود ولم يضعفه، وقال عنه في خلاصة البدر المنير: (271/2): "رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه مقال، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ولم يتكلم عليه بشيء (54/4).

(8)وينظر: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، غام 1433هـ(ص136).

(9) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني أبو عبد الله؛ فقيه مالكي؛ أصلة من المغرب، ولد بمكة واشتهر فيها ومات في طرابلس الغرب عام: 954هـ، من كتبه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، انظر: التنبكتي، نيل الإبهاج: (592)، الزركلي؛ الأعلام (58/7).

المقتضي لها، فإنها تصير مضمونة عليه؛ لأن ذلك من باب التبرع بالمعروف، وهو واجب على ما التزم به[1]. **قال ابن رشد**[2]: إن العقد إذا سلم من الشرط، وكان أمرا طاع به بعده على غير وَأيٍ، ولا مواطأة، فذلك جائز؛ لأنه معروف أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك واجب؛ لمن أوجبه على نفسه، ما عدا جارية الوطء"[3]. قال ابن زَرب[4]: "فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الإكتراء؛ لجاز ذلك، قيل له، فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض؛ إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان، فقال إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل، فما يبعد أن يلتزمه"[5].

-أجاز بعض المالكية التبرع بالضمان بشرطين [6]:

_أن يكون الالتزام بالضمان بعد تمام العقد. والمخصصات الاحتياطات المفاجئة لا تكون إلا بعد العقد.

_ أن يكون الالتزام بالضمان صادرا بعد الشروع في العمل، وفرض المخصصات المفاجئة لا يكون إلا بعد الشروع في العمل. وأجازه القاضي **أبو المطرف**[7]، ووافقه عليه ابن عتاب"[8]، أجازا للمضارب التبرع بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة، والشروع في العمل بالمال؛ أي إن عقد المضاربة خالٍ من شرط الضمان؛ لكن بعد انعقاد العقد لا مانع من أن يصدر عن المضارب التزام مستقل بالضمان[9].

---

(1) الحطاب؛ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام دار الغرب الإسلامي، بيروت1984م: (390) المنجور؛ شرحه على المنهج: (414) المالقي، الأحكام: (226). الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1 سنة 1998م دار أسامة للنشر، عمان-الأردن: (ص489).

(2) ابن رشد: هو محمد بن أحمد محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، صنف نحوا من خمسين مصنفا منها: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تهافت التهاهت في الرد على الغزالي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي عام: **595**هـ انظر: ابن العماد؛ شذرات الذهب: **(320/4)** الزركلي؛ الأعلام:**(318/5)**.

(3) الحطاب؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام: (241).

(4) ابن زَرب: الفقيه المالكي له كتاب الخصال يرد فيه على ابن كأس الحنفي، وهو من كبار الفقهاء والقضاة سمع من أصبغ، ولد 324هـ وتوفي381هـ. انظر الذهبي، السير: (564/5). القاضي أبو الأصبغ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: (744).

(5)المنجور أحمد بن علي المنجور؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب دار عبد الله الشنقيطي: (414) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (300). الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1 سنة 1998م دار أسامة للنشر، عمان-الأردن: (ص489).

(6) الحطاب؛ مواهب الجليل: (112/2) الشمري مسائل في الصكوك(52، وما بعدها).
https://books.google.dz/books?id=X8CMCwAAQBAJ&printsec

(7) أبو المطرف: أحمد بن عميرة المخزومي عبد الرحمان بن أحمد سعيد بن محمد بن بشير بن عرسية القرطبي المالكي وتلميذه بن عتاب، وكان يفخر به؛ لقي ابن حزم، وناظره وأثنى عليه ابن حزم، ولد سنة422هـ ومات 479هـ؛ انظر الذهبي، السير: (474/7). المقري، . *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*: (421/3-1).

(8)الرهوني، حاشيته: (323/6).

(9)انظر الزحيلي؛ النظريات: ص(444).

ثالثاً:-تخريج المخصصات والاحتياطات على الضمان والتحوط في عقود الأمانات: جاء في إيضاح المسالك للونشريسي: ونقل ابن عتاب(1) عن شيخه أبي المطرف ابن بشير؛ أنه أملى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه، وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك، ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها، ومسائل استدل بها، وقال بقوله، واعترض غيره من الشيوخ على ذلك وأنكروه، وقالوا: التزامه غير جائز، وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير(2)، وفي رسم الجواب من سماع **ابن القاسم**(3) ما يؤيد صحة قوله"(4). فهذا يبين صحة الضمان التطوعي للمحافظة على رأس المال.

المطلب الرابع: تخريج المخصصات والاحتياطات المفاجئة على مسالة: تعديل نسبة الربح، ورأس المال بعد إبرام العقد

أحيانا يبرم العقد، وهو خال من النفقات والمصروفات، ولا يعلم أنه مثقل بالمصروفات، ولكن فجأة يكون مثقلا بالنفقات، فهل يجوز أن يحتاط لذلك بمخصصات واحتياطات؟ لأجل انصهار الخسارة والنفقات، إما قبل مباشرة العقد، أو أثناء الوعاء الاستثماري، أو بعده: وقد اختلف العلماء في ذلك.

-الأصل أن يتفقا على تحديد الربح، والخسارة، ولا يجوز النكول في ذلك، ولكن أثناء ممارسة العمل، أو بعد الانتهاء منه، وتصفية المال، قد يطلب أحدهما تعديل الربح؛ إذا ظن أنه مغبون، أو فرضت عليهم ضرائب مفاجئة. فتخريج المخصصات والاحتياطات المفاجئة **عليها**.

أولاً-: حكم تعديل نسبة الربح بين المجيزين، والمانعين لها، وقد استدل المجيزون بما يلي:

_ فذهب الحنفية(5)، والمالكية(6) إلى جواز تعديل نسبة الربح بين المضارب ورب المال؛ إذا حصل غبن على أحدهما، وتراضيا على هذا التعديل، وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية؛ حيث جاء في فتاوى المضاربة: "يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت؛ سواء كان التعديل في نسبة الربح، أو غيرها ما دام ذلك برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزاً، ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد، وإذا رأي البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة، أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا

(1) ابن عتاب: هو عمرو بن أحمد بن عثمان؛ خلف بن عبد الملك البزاز الأندلسي، ولد سنة317هـ وعاش 97سنة انظر: الذهبي؛ السير:(65/5).

(2) أبو طاهر ابن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير؛ التنوخي المهدي؛ عالم المالكية، من أهل الترجيح والاختيار من تآليفه التنبيه في الفقه، وذكر في تأليفه أنه أكمله سنة 526هـ ولا يعرف له تاريخ وفاة، انظر: ابن فرحون، الديباج: (265/1) مخلوف، شجرة النور: (126).

(3)هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، فقيه حافظ، جمع بن الزهد والعلم، تفقه بفقه الإمام مالك، وحمل علمه ولد عام: 132هـ في بمصر، وتوفي فيها عام 191هـ أشهر مصنفاته المدونة؛ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: (146)، الزركلي، الأعلام: (323/3).

(4) الونشريسي؛ إيضاح المسالك (301). المنجور، شرحه على النهج المنتخب إلى قواعد المذهب: (414). نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية: (400 و 401).

(5) السرخسي؛ المبسوط، بيروت: دار المعرفة: (109/2).

(6) الدسوقي؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: (522/3).

مانع شرعاً من هذا الشرط، ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة، برضا الطرفين، كما نص على ذلك الشيخ خليل[1] في مختصره..."[2].

ثانياً-: الخلاصة:

1_**يجوز تعديل نسبة الربح** صونا من المخاطرة التي تلحق رأس المال في المستقبل، ودفعا للضرر.

2_الظروف الطارئة تفرع على تعديل نسبة الربح، ومعلوم أن الظروف الطارئة لا ينظر فيها إلى الرضا، فلا يترك ذلك لرضى العميل لأجل المنافسة الشديد، وهو أمر لابد منه، ولما يراه المصرف مما لا يراه العميل، والغالب في العملاء جهلهم بمخاطر الاستثمار.

3_المصرف مكره على ذلك، وإن كان الرضا صورياً، كأن تفرض عليه ضرائب مفاجئة، وهذه مسألة جائزة فقها، كما جاء في بعض القرارات: "وجاز برضاهما؛ أي -برضا المتقارضين-بعد العمل، وأولى بعد العقد على ذلك؛ أي على جزء معلوم لهما، قل أو كثر؛ غير الجزء الذي دخلا عليه، وهذا ما أخذت به الفتاوى المعاصرة، وما يحدث أحيانا في بعض المصارف الإسلامية بالتنازل عن جزء من حق المصرف في الربح لأصحاب حسابات الاستثمار من أجل المنافسة؛ إذا كانت النسبة المشروطة تقل عن السائد في السوق [3].

ثالثاً-: كما تلحق مسألة تعديل العقد مع جهل المتعامل به بمسألة ناظر الوقف ليس له توزيع جميع الغلة، وذلك استعدادا لنوائب الوقف كما رأينا؛ فيكون السبيل لذلك الإجراء الوقائي الاحتياطي بالمخصصات والاحتياطات، وهو معالجة الربح القابل للتوزيع، والتصرف فيه، واقتسامه، على أساس أن يشمل مخصصاً لمواجهة خسارة مستقبلية.

-من ضوابط التعديل: حصول الضرر الفاحش، وأن يكون من حكومة، وخبراء موثوقين؛ لئلا يفتح الأمر للتلاعب، ولا بد من حصول الرضا من الجميع. فالمخصصات والاحتياطات المفاجئة، هي عبارة عن مصاريف ونفقات لم تكن في الحسبان، ثم تدخل في المحاسبة فجأة.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي لمخصص الحسم النقدي، وقطع الأوراق النقدية

أولاً-: التصوير الفني لهذا المخصص، والهدف منه: والهدف أنه يعالج الديون المتعثرة بأسلوب معالجة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. فالقانون يمنحهم الخصم من الدين إذا عجلوه إلى المنشأة، (ضع وتعجل). فهو يحسم من

---

(1) خليل: هو خليل ابن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك، من كتبه المختصر في الفقه، وهو أشهر من نار على علم؛ شرحه الكثير، والتوضيح والمناسك توفي عام: 776هـ. انظر: ابن حجر الدرر الكامنة: (207/2)، الزركلي؛ الأعلام: (315/2). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف(1/ 321).

(2) أحمد محي الدين؛ فتاوى المضاربة، برنامج الفتاوى الاقتصادية، ومراجعة د. عبد الستار أبو غده، دلة البركة، 1996م: (ص 35).

(3) الفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الرابعة بالجزائر فتوى، رقم: (62)، وفتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، استفسار، رقم :(4). وهذا ما أجازه المعيار رقم: (5) الفقرة 7.

الإيرادات يحسم للفرق بين قيمة الدين الحقيقية، وقيمته الاسمية عند المحاصصة، وهذا عين الربا. ويدخل تحت قاعدة ضع وتعجل؛ المتفق عليها في صلب العقد، وصارت معروفة عرفاً. فنجد له علاقة بحسم الكمبيالة، فيحسمها معجلة - إذا كان لدى المنشأة أوراق قبض لم تستحق حتى نهاية الفترة المالية، فإنها قد تقوم بخصمها، أو قطعها لدى أحد البنوك مقابل حصولها على القيمة الحالية لهذه الأوراق أثناء الفترة التالية. (1)

ثانياً-: التعريف بالكمبيالة: عبارة عن صكٍّ يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع مبلغا معيّنا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، **و**حسمها قبل موعد استحقاقها؛ بنقل ملكيتها عن طريق **التظهير** إلى المصرف مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغا معيناً (2)، وهذا أمر مجمع على تحريمه.

-البديل الشرعي لحسم الكمبيالة: (تحصيل الكمبيالات بسعرها السوقي): فتقبل الكمبيالات على أساس التحصيل، لا على أساس الخصم؛ فتقييدها بسعر محدد سلفا محرم، وهو قرض مقنع بالبيع، ومنها بيع السندات، وأذونات الخزينة، وبعض الأسهم بسعر محدد سلفا، **فتباع بسعر السوق**، وتكون قابلة للتسييل، أو بإصدار شهادات قابلة للتداول، في سوق ثانوية، أو المتاجرة في الأسهم الحلال، والأوراق التجاري؛ باستثمار نسبة السيولة المحتجزة، وعدم خصمها بأقل من ثمنها، مقابل الأجل (3).

3-شروط جواز تحصيل الكمبيالة: -عدم صورية العقد، وانتقال الملكية لمن يحمل سند الكمبيالة. **و**حسمها على سعر السوق الحالي؛ بحيث لا يكون الاتفاق على سعرها سلفا؛ وإلا كانت قرضا محرما. **و**يشترط التقابض من الطرفين، كالصرف في المجلس، أو من قبل واحد كالسلم، فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة؛ إذا كانت لا تحلّ إلا بعد أجل **(4)**.

ثالثاً-: التخريج الفقهي لتحصيل الكمبيالة على سعر السوق؛ تخرج على قاعدة (ضع وتعجل)، وهي المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه الحال، بأن يتفق الدائن، والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي، وأن يكون من قبيل الصلح، واستفاء الحقوق، وألا يكون مُبرما ساعة العقد؛ وهي عدم اشتراط المواضعة عند الأداء.

-حكم قاعدة ضع وتعجل؛ اختلف العلماء في قاعدة ضع وتعجل على قولين:

---

(1) ينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية والرقابة علي السياسة الائتمانية: (ص 229)

(2)ينظر: الهزاع؛ أحكان التسهيلات: (ص16- 229). وينظر: عبد الرزاق الهيتي؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص318).

(3)نظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 266).

(4) ينظر: سعد الخثلان؛ أحكام الأوراق التجارية: (ص 107).

-يجوز إذا لم يكن مبرما عند الشروع في العقد، وجاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، **والنخعي**(1)، **ومكحول**(2)، **وابن سيرين**(3)، وهو رواية عند الإمام أحمد؛ **واستدلوا بما يلي**(4):

-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديونا، وأموالا؛ قال النبي –صلى الله عليه وسلم--: ضعوا وتعجلوا..." (5).

–عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي، وأضع عنك؛ فقال ابن عباس: لا بأس بذلك (6)، الجواب: أن هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالفه في هذه المسألة غيره من الصحابة، وهي من مسائل الربا التي يحتاط لها.

– هذه المسألة ليست من أصول الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدَّين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، بخلاف الربا المجمع عليه، فهذا ضد الربا صورة، ومعنًى، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل، وهي من باب الصلح على الدين، براءة ذمة المدين من الدَّين، وانتفاعه بذلك التعجيل، وليس في ذلك ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفا، **وهي**

---

(1) النخعي: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن هذيل بن سعد بن مالك اليماني ثم الكوفي، فقيه العراق من كبار العلماء ولكن لم يسمع من الصحابة انظر: الذهبي؛ السير: (521/4).

(2) مكحول: ابن الأجدع الشامي فقيه مجتهد دمشق جامع عالم متبصر، لم ينقل أنه ألف، توفي عام: 112هـ، انظر: ابن حجر؛ تهذيب التهذيب: (289/10)، مشاهير علماء الأمصار: (114)، الذهبي؛ ميزان الاعتدال: (198/3).

(3) ابن سيرين: هو محمد أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى لأنس بن مالك؛ كان ولداً أخذه في السبي بعد معركة جرجريا في معركة عين التمر، وقد افتتحها خالد بن الوليد، ولد سنتين بقينا من خلافة عمر، سمع من الصحابة، فهو المفسر المحدث المعبر توفي سنة: 110هـ، انظر الذهبي؛ السير:(606/4).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني: (6، 376)، وينظر المرداوي، الانصاف: (5-236)، وابن مفلح؛ الفروع: (6-423)، الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (76).

(5) رواه البيهقي في السنن: (3-466)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: (2982)، والحاكم في مستدركه، برقم: (2325). وفي إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ؛ كما قال الدارقطني، وضعفه الذهبي في المستدرك: (562/7)، وينظر الهزاع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتماني: (ص77).

(6) البيهقي السنن الكبرى، (466/3)، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يضع من حقه ويتعجّل، برقم: (14360)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (471/4).

باب المصالحة على الدّين[1]، وقد حصل الرضي بأخذ مبلغ أقلّ. والأصل في المعاملات الإباحة والحلُّ، إضافة أنه ليس فيها معنى التربح، والتملك الزائد على الدين الأصلي، وإنما هي مقاصة في الديون.

–قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: الحطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن، أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم؛ إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق [2].

رابعاً: أدلة المانعين؛ لا يجوز التعامل بمسألة ضع وتعجل، وهو مذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، الشافعية [5]، والصحيح من مذهب الحنابلة [6]؛ وبه قال ابن عمر، وزيد بن ثابث، والمقداد ويروى أنه قال في سلف له عجِّل لي دينارا، ثم خرج سهمي في بعث بعثنيه رسول الله تسعين دينارا وأحطُّ عشرة دنانير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–أكلت ربا يا مقداد وأطعمته [7]. والجواب: أنه ضعيف.

– **أما ما روي** عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والمقداد بن الأسود؛ أنهم نُهوا عن التعامل بمسألةَ ضع وتعجَّل، **فالجواب:** أنه اجتهاد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهم غيرهم، كابن عباس، وقياسها على الربا قياس مع الفارق، وقياس بمحل الاستدلال[8].

خامساً–: الخلاصة والتنزيل: تحصيل الكمبيالة بسعر السوق، وحصول الرضى على ذلك؛ تخرج على قاعدة (ضع وتعجل)، وهي المصالحة الرضائية على الدين المؤجل ببعضه الحال، واستفاء الحقوق، وألا يكون مُبرما ساعة العقد؛ وهي عدم اشتراط المواضعة عند الأداء. بشرط إذا لم يجري به عرف، أما تكوين مخصصات أو احتياطات للحسم ما بين القيمة الحقيقية، والقيمة الاسمية فقد صار هذا شائعاً عرفا، ومنصوصاً عليه في العقد، فلا يجوز شرعاً، وكذا مسألة حسم (خصم) الأوراق؛ إذا كان الاتفاق في صلب العقد، أو جرى به عرف [9]. وإذا كان منح العميل، أو المدين

---

(1) ينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص80)، ينظر: عبد المصارف الهيتي؛ المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيق: (ص322).

(2) ينظر: قراره في دورته السابعة 1412هـ، قرار رقم: (64)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي؛ معيار رقم: (16) (ص124).

(3) ينظر: ابن عابدين؛ الدر المختار: (1–462).

(4) الخرشي؛ شرح مختصر خليل: (5–235).

(5) النووي؛ روضة الطالبين:(4–196).

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني: (367/4). وينظر المرداوي، الانصاف: (5–236)، الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي:(ص76).

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (6–47)، برقم: (11141) بإسناد ضعيف، وكذا ضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان: (3–367).

(8) الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي:(ص76).

(9) بند رقم (3 ،4) من القرار رقم: (7/2/66) الصادر عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة: (1412هـ ،1992 م).

خصماً مقابل قيامه بتعجيل الدفع غير جائز شرعاً، فإن تكوين مخصص، واحتجاز مبالغ لهذا الغرض يُعد إجراء غير جائز أيضاً، وكذلك الحال بالنسبة لمخصص قطع أوراق القبض.

–أن هذه المخصصات حيلة للفرار من الزكاة، وأن زكاة المدير بثمن البيع لا بثمن الشراء، فلا عبرة بالخسائر، والأعباء المتراكمة على الوعاء التاريخي للمنشأة، ويتفق مع رأى جمهور الفقهاء من تقويم ما أُعد لبيع البضاعة، والأوراق المالية، وغيرهما على أساس سعر السوق يوم البيع، وبصرف النظر عن التكلفة، وهذه لا تكون إلا في زكاة المحتكر، فإن عدم تكوين هذه المخصصات يعنى ضرورة إدراج كامل الديون المرجوة التحصيل، أو الجيدة في وعاء الزكاة، وعدم السماح بخصم مخصص الخصم المسموح به منهما، وكذلك الحال بالنسبة لأوراق القبض، إذ تُدرج بكامل قيمتها طالما كانت مرجوة التحصيل.

–لا يجوز تكوينه من أصله، ولكن إذا كون بمقتضى القانون، يكون من باب التعسف، والواجب التخلص منه.

–أما تكوين مخصصات الحسم النقدي؛ لأن **الهدف منه** فهو يحسم من الإيرادات، وتعويض لفروق الحسم بين السعر الاسمي، والسعر الحقيقي للتداول عند المحاصصة، وهو احتياط للصرف متفق عليه سلفاً، وخسارة حقيقية تحسب على المنشأة، ولها نفقة خاصة، ولا تدخل في الوعاء الزكوي.

–مخصصات الأجيو تعد من الاحتياط للصرف (1)، والخسارة في أبواب الصرف مهدرة، وهذا المخصص قد اتفق عليه في العقد، وجرى به عرف المصارف على تكوينه، والصرف من شروطه التقابض في المجلس؛ لئلا يربح ما لم يضمن، فهذا لم يحصل فيه التقابض للفرق بين السعر الاسمي، والسعر الحقيقي.

ــالبيع بثمن يومه، الحديث الوارد لا بأس إذا ذا كان بسعر يومه.

ــيعد من الاحتياط للربا؛ إذا توافر انخفاض فيعجلون به، وإنما تتأثر أيضاً بما قد يُمنح لهم من خصم مسموح به قبل ميعاد الاستحقاق مع التخفيض. وقد اتفقوا على ذلك في العقد، وجرى به العرف الفاسد.

ــالاحتياط للأسعار يعد من الغرر، والتوهمات غير المنضبطة التي لا ينبني عليها عمل.

ــتصيد الفرص لأجل المتاجرة بالديون، بيع الفرص، أو البيع على الهامش.

ــ هذه من الحيل المحرمة لسن مخصصات متعددة قصد الاستحواذ على أموال المودعين.

–مخصص مواجهة انخفاض الأسعار الاسمية للأوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة، وفروق حسم الكمبيالات، ويدخل فيهم مخصص رد السندات؛ لأنه مرتبط بالديون، فهذه المخصصات تدخل في باب الصرف، ولا تعد جزءا من حقوق الملكية. كما أن هذه المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك، وتمثل ضمان استمرار القيمة الاسمية للنقد، فيكون البيع بسعر السوق، ولا نحتاج إليه، وتقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة، وينشأ عند تجميع

(1) دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص23).

شركات تابعة أجنبية، ومحاسبة حقوق الملكية لشركات تابعة، أو زميلة أجنبية للبنوك التقليدية؛ تندرج ذلك ضمن حقوق الملكية؛ أما الإسلامية تدرجها في مرتبة ما بين المطلوبات، وحقوق الملكية، وهي أكثر عدالة، ولأنه ناتج عن معاملات غير مقيدة، لأي من المساهمين، أو المودعين؛ بل هي من مجموع ذلك (1).

-يضمن من ناحيته لحملة السندات حصولهم على قيمة سنداتهم عند حلول مواعيد استحقاقها؛ فهو قرض مقنع بالبيع.

- مخالف بأن البيع بسعر السوق، وضمان سعر البيع، وهو ربح لم يضمن من أصول الربا.

-يضمن عدم تأثر رأس المال العامل بالشركة نتيجة سدادها لقيمة السندات، ضمان رأس المال بدون مشارطة في العقد الصحيح لا يجوز.

-إذا استخدم الاحتياطي في سداد جميع السندات، وتبقى منه بعد ذلك رصيد، فإن الاحتياطي في هذه الحالة قد استنفذ الغرض منه، ويرحل الرصيد المتبقي إلى الاحتياطي العام. وهذا نوع احتيال، وخديعة على المتعاملين.

---

(1) أ. د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية: (ص54).

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ملكية المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وبيان مبدأ المباراة منها.

المبحث الثاني: أحكام وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وكيفية التصرف فيها.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والاقتراحات لأدارتها.

.

المبحث الأول: ملكية المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

تمهيد: عندما ينفض الوعاء الاستثماري، وتبقى مخصصات منتهى، واحتياطات مرحلة، وأرباح غير مقسمة؛ إما لتجاهلها وإما لضحالتها، فهل يجوز أن يشترط الخارج من الوعاء؛ أن يكون ما تركه من مخصصات منتهى منها، أو احتياطات مرحلة، للذين يتركهم في الوعاء من خلفه مساعدة لهم للاستمرارية؟ أم تصادر عنوة من قبل المصرف بمبدأ المباراة؟ وهل يصح تخريجها على الربح المتبقي في عقد المضاربة أيأخذه رب المال أو العامل، أو يختص به أحدهما دون الآخر؟ أم يعطى لثالث، أو لأجنبي؟ وما هو التخريج الفقهي الصحيح لها؟ وهل يصح وقف هذه المبالغ المتبقية، أو يتبرع بها في شكل صندوق وقفي للتكافل؟ وهل يجوز الوقف المؤقت لمدة معينة، أم لابد من التأبيد؟ وهل يجوز وقف النقود للتنمية؟ فمنهم من خرجها على إدارة الوقف، ومنهم من خرجها على إدارة الصندوق التكافلي؛ بحيث يختارون من بينهم مجلس إدارة يديرها، ويضعون نظاما لها، والذي يقوم عليه تطبق عليه أحكام ناظر الوقف؟ وما حكم انسحاب أحد الأعضاء من الصندوق؟ فهل يجوز له سحب النقود الموقوفة، واسترجاعها؛ أي التي هي عبارة عن مخصصات المنتهى منها، واحتياطات مرحلة؟ وهل هي إيرادات عادية أم غير عادية؟ فمن قال إنها إيرادات غير عادية، فهي ملك للمصرف؛ باعتبارها هدية، ومن قال إنها إيرادات عادية، فهي شركة للوعاء الذي أخذت منه.

المطلب الأول: رأي المانعين لمبدأ المبارأة لتملك المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة للمصرف

1-مبدأ المبارأة من الإبراء، وهو الإسقاط، واصطلاحا: هو إسقاط حق له في ذمة آخر، أو قبله، ومن مفاعلة المشاركة في الإبراء، وهي اسم من أسماء الخلع، ويكون النصيب المتبرع به للوعاء الاستثماري. **فالديون المستردة؛ هل تعد إيراداً عادياً، أو إيراداً غير عادي:** يتمكن البنك من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق وأن كون لها مخصصاً في فترة سابقة، وأعدمها بالفعل، ولكن اختلف العلماء في تكييفها الشرعي، وكيفية استعمالها بناء على رأي المحاسبين والخبراء [(1)].

2-رأي المانعين لمبدأ المبارأة: -تداخل الحقوق وصورية المبارأة، فمبدأ المبارأة له إشكالية تغير الوعاء الاستثماري، كما جاء في الموسوعة الفقهية [(2)]، وهي مبارأة صورية، ولم يحصل الرضى من العميل، ويبرئ البنك من أي مطالبة، فالموجودون في دورة مالية في فترة زمنية، قد لا يكونون موجودين في فترة زمنية أخرى، ويترتب على هذا التغير؛ أن من انسحب منهم وترك أرباحاً له غير موزعة كمخصص، أو احتياطي، فكيف يأخذه مودع آخر وتعوض

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: (143/1). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص46).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: (143/1).

منه خسارة مستقبلية من ذلك المخصص [1]؟ فعند انتهاء المدة الزمانية قد يتنازل؛ أو يتبارأ المودعون للمساهمين؛ وهذا هو الغالب، وقد يكون العكس.

-هذا التنازل مخالف لمقتضى عقد المضاربة؛ لأن الربح إذا تم قسمته بين مستحقيه أصبح ملكاً لمن استحقه.

-أن هذا التنازل، هو تنازل عن مجهول؛ حيث لا يعرف صاحب الحساب الاستثماري مقدار المال الذي سوف يستقطع منه، ولا مقدار ما يتبقى، وعليه فهو تنازل غير صحيح [2]. **الجواب**: التنازل بالمجهول لا شيء فيه، وقد قال بصحته الحنفية.

-أن هذا الاتجاه قد يدفع البنك إلى المغالاة في تكوين المخصصات؛ لعلمه أنه ستؤول إليه.

-أن التنازل قد لا يكون مقبولاً من جانب بعض المستثمرين، ولاسيما أن فيه نوعاً من المنة. وإلزام الناس بالصدقة، وإكراههم عليها لا يصح، والشركات مبنية على قصد الربح، وهو نوع من الربح، أو وديعة مصونة.

-أن هذا الإبراء يؤدي إلى تناقل للحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية.

-يعد الإبراء من أكل لأموال الناس بالباطل، للتعسف، والرضى الصوري.

-تصرُّف فيما لا يملك، **ولربما يسلم إذا كان المبلغ زهيدا، في ظل ضآلة مبالغ المخصصات الزائدة**، أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فالتبرع بالمبالغ الهائلة، مع التعمية والجهالة المتعمدة يثير المنازعة، و**العدالة تقتضي ردها إلى أصحابها؛ لأنها** عين العدل حتى في ظل تخارجهم؛ لأن المشكلة ليست في التخارج من عدمه.

-عدم صعوبة ذلك، وليس فيه كلفة محاسبية، كما زعموا، ولاسيما في ظل استخدام جميع البنوك الإسلامية للحاسبات الآلية، والتقنيات الحديثة، فلا عذر لأحد في تركها، لعدم وجود أي مانع تقني من حساب نصيب كل صاحب حساب استثماري من المخصص الزائد عن الحاجة.

-العقد الشرعي المبرم يقتضي أن الخارجين من الوعاء لهم ذمة مالية، والحساب يبرهن على ذلك، فبأي حق تصادر الحقوق؟ وأن علاقة صاحب الحساب الاستثماري تظل قائمة بالبنك؛ حتى بعد سحبه مبلغا من الحساب الاستثماري؛ حيث يظل حسابه الجاري قائما؛ سواء تجاوزت الفترة التي يتم الرد خلالها؛ أو لم يتجاوزها من تاريخ الاستقطاع.

-وقياسا على فائض التأمين التعاوني، فالمال مال المودع؛ يبقى في ملكيته، ولا ضير أن ينيب المودع أحد ورثته في العقد، وبهذا نخرج من عدم إمكانية رد المخصصات الزائدة عن الحاجة، أو غير المستخدمة في حينها، وتؤجل إلى غاية ظهور الربح، أو التصفية [3].

---

(1) حسان حامد حسن؛ تكوين المخصصات والاحتياطات: (ص4).

(2).علي بن محي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 16/15/ذي القعدة 1430هـ_04/03نوفمبر 2009 : (ص45).

(3)حسان حامد حسن؛ المصدر نفسه: (ص4).الطيب مبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص49).

-مبدأ المباراة يعد إخفاء للمشكلة، ومعالجتها بمشكلة أخرى. والمباراة عند تساوي الدينين ربما يسلم بها، ولكن الفترة الاستثمارية تختلف ربحا؛ وخسارة، وتتغير بين فترة، وأخرى بالنسبة للمودعين، فالموجودون في دورة مالية في فترة زمنية، قد لا يكونون موجودين في فترة زمنية أخرى، ويترتب على هذا أن من انسحب منهم ترك أرباحاً له غير موزعة، فكيف يأخذها مودع آخر، وتعوض منه خسارة **مستقبلية متوهمة**، من ذلك المخصص[1].

-يجري فيها ربا النسيئة وربا الفضل، و**تعد المباراة من صور قلب الدين، ومن بيع الدين بالدين المنهي عنه.**

المطلب الثاني: رأي المجيزين للمباراة لصالح المصرف

-رأي المحاسبيين في الإيرادات العادية وغير العادية: أن هذه الديون تُعد بمثابة إيرادات غير عادية؛ أي يحصل عليها البنك بشكل منتظم، ودوري، ومن ثم يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر؛ أي لصالح المصرف، كما عند البنوك التقليدية، وتعد هبة مرسلة، **فالمخصصات تعد إيرادات في المدة السابقة على تصفية الوعاء الاستثماري**؛ لأن نظام البنوك والشركات، وهو العرف الجاري فيها؛ تكون دخلا، **وإيرادا غير عادي** للشركة في الفترة الاستثمارية [2]، **الجواب**: هدا رأي لبعض المحاسبين، وليس بحجة، **فبأي حق تصادر منهم هذه الحقوق**، فهي إيرادات إلى الوعاء الذي أخذت منه مع عائدها إلى المستثمرين الموجودين؛ سواء كانوا مساهمين، أو مودعين؛ وسواء كانوا موجودين، أو غائبين؛ أم جاءو بعد ذلك؟

-العرف التجاري رد هذه الزيادة إلى حسابي الأرباح والخسائر في بند مستقل، والمعروف محاسبيا أن الزيادة في المخصصات تُعد احتياطياً، فتحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات، وهي الإيرادات الحرة غير المنتظمة، **الجواب**: فهذا التقسيم ليس عليه دليل، ولا ينبني عليه عمل، وهو عين الظلم، وهو مخالف **لمقتضى العقد شرعاً؛ لأن صاحبها الخارج من الوعاء** له حق في المخصصات التي تم احتجازها من نصيبه من الربح؛ طالما أنّها زادت عن الحاجة، أو لم يتم استخدامها أصلاً؛ لأنها بمثابة وديعة، فيجوز استردادها متى شاء. وله حق في غلالها، والعقد ينص على إرجاعها، وهي دين على المنشاة؛ لأنها في بنود العقد [3]. ولا تكون للمصرف خاصة؛ لأنها ليست هبة مرسلة خاصة بالمصرف، ومصادرتها من قبل المصرف يعد من الظلم المحرم.

-التنصيص عن التنازل في العقد لصالح البنك الإسلامي، وإبراء ذمته، فيما تم استقطاعه من أرباحه، ويأخذه الوعاء الاستثماري بمقتضى العقد، وليس حقاً للباقين فقط، فيبرؤون ذمم الباقين في الوعاء، بمجرد الخروج يعود إلى المصرف؛ لأنه قد دخل على ذلك الشرط، وهو معلوم في العقد، والمسلمون على شروطهم، ومن بنود العقد التنازل

---

(1) حسان حامد حسن؛ تكوين المخصصات والاحتياطات: (ص5).

(2) حسان حامد حسن؛ المصدر نفسه: (ص18-19-20-21). الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت دار السلاسل مطابع دار الصفوة: (142/1).

(3) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (50).

والمبارأة في عقد المضاربة، والحسابات الجارية، وكذلك مصير المخصصات التي فقدت، وأصحابها لم يعودوا موجودين، **فهذا يعد موافقة ضمنية منهم،** على إبرائهم، وتنازلهم عما يستحقونه في الوعاء في حق غيرهم ممن لا زالوا مشاركين فيه مودعين أم مساهمين(1).

الجواب: لصحة ذلك لا بد من التراضي الحقيقي، وليس الرضا صوري، وليس واضحا في العقد، ويقصدون تعميته وتعتيمه، وكيف يأخذون حقه، وبأي وجه؛ إن كان مصرحاً به في العقد، لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس، وهذا من التدليس والتطفيف، والواجب الإفصاح والبيان، وإذا تعمد إخفاء هذه العقود، والعميل لا يدري بها إلا بعد أن فرضت عليه. **فهذا من الغش، والتعسف الباطل.**

–المصلحة، والضرورة؛ من الصعوبة بمكان أخذ كل مخصص في وعائه، فلابد من الترحيل والمبارأة، **و**أصحاب الاستثمار يأخذون حقهم من أرباح الفترة الاستثمارية؛ التي رجعت فيها مخصصات كانت قد أخذت في فترة استثمارية سابقة، فيبرئ بعضهم بعضا؛ نظراً للصعوبات التي تنشأ من تتبع كل مخصص؛ خاصة إذا لم تقع خسارة. **الجواب: هذه تعد من المصالح المتوهمة، والعسر كان موجوداً قبل تطور المحاسبة، والآن هذا منتف تماما.**

–يستأنس بجواب المعيار: المخصص يرد على الوعاء؛ سواء كان مخصصا خاصا، أو عاما للذي أخذ منه، وأما إذا كان يملك وعاءين منفصلين؛ أحدهما للمساهمين، والآخر لأصحاب الودائع، فالمخصص يؤخذ من كل وعاء، ويرد كل مخصص إلى وعائه، **وتكون المبارأة،** بين المستثمرين في كل وعاء، **و**مصير هذه المخصصات في حال عدم قدرة البنك على إرجاع، فهي دين في الذمة. ومصيرها؛ إما تعويض لخسارة التي تحدث في الفترة التالية، أو عودها إلى الوعاء الذي أخذت منه، وذلك لتعذر واستحالة إرجاع المبالغ إلى المودعين والمستثمرين المعيار (40). **اشتراط مبدأ المبارأة في عقد المضاربة عليه المعيار:** جاء في المعيار رقم: (40) ... المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة؛ الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية، عند التخارج من أي ربح لم يوزع، أو لم يظهر، وإبراؤهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار، ومعدل الأرباح، ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين كما ينص على التبرع بما يبقى منه لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.

وجاء قرار وتوصيات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 123(13/5) في شأن القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية؛ "دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة؛ بحسب طبيعتها موافقة ضمنا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه" (2). **الجواب:** لا يمكن أن نلزم الناس بالتنازل على حقوقهم، فالرضا قلبي، ولا يمكن أن ينضبط بحال، والأصل أنه يطالبوا بحقوقهم، والأصل في الشركات الربح لا إلزام الناس على التبرع، ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه، ومن المجازفة أن نحكم على جميع الناس أنهم يبرئون من ورائهم؟

---

(1) حسان حامد حسن (ص20، 21). الموسوعة الفقهية الكويتية: (142/1).

(2) حسان حامد حسن؛ تكوين المخصصات والاحتياطات: (ص26).

-مبدأ المبارأة يجيزه ابن تيمية: سئل عن شخصين تباريا أشهدا على أنفسهما؛ أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة، ولا دعوى ... وكان لأحدهما دين على الآخر؛ بمسطور شرعي بدراهم معينة، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء، ولم يبرأ منه من المسطور المذكور، ولا ذكره في المبارأة، فطلب رب الدين بالمسطور؛ فقال له خصمه: أليس تبارينا؛ فقال أبرأتك إلا من هذا المسطور، فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور؟ فأجاب: إذا ادعى أنه لم يبرئهن من ذلك الحق، وأن الغريم يعلم؛ أنه لم يبرئه منه، وطلب يمينه؛ أنه لم يبرئه منه؛ فله ذلك [1]. **الجواب:** ليس فيه دلالة على المقصود؛ لأن المبارأة بعوض جائزة، وهي خارجة عن محل النزاع.

-تجري عليها أحكام الإقالة. الجواب: لا تجري عليها أحكام الإقالة؛ لأن الإقالة متعلقة بعقد البيع، وهذه متعلقة ببعض التصرفات.

الراجح وبعض الاقتراحات: يستأنس برأي المالكية بالتبرع الالزامي: فالتبرع بالمخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة إلى وجوه البر؛ **تخريجا** على جواز اتفاق طرفي العقد في المضاربة، أو أحدهما على تخصيص جزء من الربح، أو كله إلى غيره؛ فهو تبرع محض، فكان ذلك هبة مرسلة وقربة؛ جاء في المدونة في المقارضين يشترطان في معاملتهما ثلث الربح للمساكين، قلت (ابن القاسم): أي؛ مالك-رحمه الله-: قال: نعم، قلت: هل يجوز أن يرجعا فيما جعلا بين ذلك، قال: لا. وليس يقضي بذلك عليهما؛ أي، ديانة لا قضاء، ولا أحب لهما، فيما بينهما وبين الله؛ أن يرجعا فيها جعلا[2]، **قال الشيخ عليش**[3] : وجاز أن يجعلا الربح كله لأحدهما؛ أي؛ رب المال أو العامل، أو لغيرهما، قلت: فإن أعطيته مالا قراضا على أن ربحه للعامل وحده، قال ذلك جائز، وقد قال مالك: فيمن أعطى رجلا مالا يعمل به على أن الربح للعامل، ولا ضمان عليه؛ أنه لا بأس به، وكذلك إن أعطاه نخلا مساقاة؛ على أن جميع الثمرة للعامل، فلا بأس به، **وللباجي**[4] يجوز شرط كل الربح لأحدهما، في مشهور من مذهب مالك، وفيها لابن القاسم؛ إذا اشترط المتقارضان عند معاملاتهما ثلث الربح للمالكين جاز، ولا أحب لهما؛ أن يرجعا فيه، ولا يقضي به عليهما[5]. **تخصيص جزء من الربح أو كله إلى غير المتعاقدين؛ لأنه تبرع وهبة، وقربة،** قال خليفة القصار: وعليه نسبة الربح المقتطعة لتكوين مخصصات؛ إن ردت للوعاء الاستثماري في الفترة نفسها، فلا إشكال، وإن كان المودع قد

---

(1) ابن تيمية؛ المجموع: (422/30). حسان حامد حسن؛ تكوين المخصصات والاحتياطات: (ص26).

(2) مالك بن أنس، المدونة: (633/3).

(3) عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المغربي، المصري داراً، ولد سنة 1217هـ، وتوفي 1299هـ من آثاره فتح العلي المالك، وفتح الخليل على مختصر خليل، انظر: عمر رضا كحالة؛ معجم المؤلفين: (104/3)، الزركلي؛ الأعلام: (20/6).

(4) الباجي: أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي نسبة إلى باج بلدة بالبرتغال، قاضي فقيه محدث أصولي، له رحلة إلى المشرق، أخذ عن أعلام مكة والعراق، له شروح عدة على الموطأ؛ منها المنتقى؛ وهو مختصر من الاستفاء، ولد عام: 403هـ، وتوفي سنة 474هـ، انظر: الضبي، بغية الملتمس: (289) ابن فرحون؛ الديباج: (385/1) ابن العماد؛ شذرات الذهب: (344/3).

(5) عليش، منح الجليل، شرح مختصر خليل، ط دار الفكر 1983م: (338/7).

خرج وسحب الوديعة، أو الحساب الاستثماري، **فهي تبرع من المنسحبين**، ورضوا بذلك بالتبرع؛ سواء انتفعوا بالمخصصات، أو انتفع غيرهم (1). **الجواب: لا يجوز ادخال عقود التبرع في عقود المعاوضات.**

–اقتراح: التبرع به لجهات خيرية. يتبرع بما يبقى في وجوه الخير. **قال حامد حسان: لا نوافق**؛ لأن المخصصات تعد إيرادات في المدة السابقة على تصفية الوعاء الاستثماري؛ لأن نظام البنوك والشركات على أن المخصصات تكون عند عدم الحاجة إليها تكون دخلاً وإيرادا للشركة في الفترة الاستثمارية (2).

الجواب: هذا رأي المحاسبين وليس بصحيح، وإنما ترجع إلى الوعاء الذي أخذ منه، ولا يعد إيرادا غير عادي. فهي إيرادات إلى الوعاء الذي أخت منه مع عائدها إلى المستثمرين الموجودين؛ سواء كانوا مساهمين أو مودعين، وسواء كانوا موجودين، أو غائبين، أم جاءو بعد ذلك؟ **و**لا يجوز ادخال عقود التبرع في عقود المعاوضات، وهو تصدق بما لا يملك، وكلام ليس له أساس من الصحة.

المطلب الثالث: طرق وأساليب معالجة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية عند التصفية

يُشير الواقع العملي إلى تباين في معالجة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة، وتباين المعالجة يرجع إلى عدم وجود معايير موحدة، وعدم سياسة واضحة للمصرف لبنك في التصرّف فيها، ويعتمد على الربط بين التصرّف، ووعاء الإيراد الذي تكوّنت منه (مصدر تكوينها).

– ولقد بيَّنت إحدى الدراسات الميدانية طرق التصرف فيها(3):

–توزيعها على المساهمين فقط: بنك التمويل المصري السعودي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة الراجحي بالسعودية، وبنك البركة بجيبوتي. وهذا لا يجوز لمصادرتها عن أصحابها.

–توزيعها على المساهمين والمستثمرين: بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربوية، والبنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربوية، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي السوداني. ونجد أن التصرف موافق للشرع الحنيف

–توزيعها على المصالح الخيرية–مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، ونجد أن هذا مبني على إلزامية التبرع، وهذا لا يجوز لفقد ركنية الرضا، وإلزام الناس بالتصدق، وهو مخالف لمبدأ الشركات المبنية على الربح.

---

(1) أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص57-58-59).

(2) حسان حامد حسن؛ تكوين المخصصات: (ص27).

(3) لجنة من الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي 1996م: (6/ 133).
https://books.google.dz/books?id=r-

لا توجد سياسة واضحة لدى البنك: وهما بنك دبي الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي(1).

-النقد والتقويم لطرق التصرف في مخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة في المصارف الإسلامية؛ بناءً على ذلك، فإن المعالجة الأولى تكون صحيحة؛ إذا كانت هذه **المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة** مصدرها إيرادات المساهمين فقط، ولا ترتبط بتوظيفات الحسابات الاستثمارية؛ أما إذا كانت مكونة من إيرادات المستثمرين والمساهمين، فإنها ترد إليهم جميعا؛ بحسب نسبة المشاركة فيها؛ فالمعالجة الثانية صحيحة في الوضع العادي الذي يتم فيه تكوينها من أموالهما جميعا؛ حيث كان من المفروض التصريح بالنسبة التي ينبغي أن ترد بها إليهم، أما المعالجة الثالثة، فهي معالجة خاطئة، وهو إرغامهم على التنازل والتصدق بها في المجالات الخيرية، وهو تصرف في أموال الناس بغير وجه حق، ولم يحصل الرضى، ونجد المعالجة الرابعة خاطئة كذلك، ومسببة للظلم، والجهالة، والواجب على بنك دبي، وبنك قطر الدولي وضع سياسة تتفق مع ذلك بأن تؤول هذه المؤونات المنتهى لكلا الفئتين، فلا تختص بها فئة دون أخرى، بدلا من عدم تحديد سياسة معيّنة في هذا المجال (2).

المعالجة الصحيحة: -لا بد من الإفصاح عن مصادرها بالنسبة، وكيفية التصرف فيها بعد الانتهاء منه، وكيفية المعالجة عند التصفية. يوضع بند الإذن في التصرف فيه، والإبراء منها بالتراضي، في حال خروج المودع، وحال الانتهاء منها، وترحيلها، ومدى إمكانية إرجاعها لهم بنسب حصصهم. فهي عارية مسترجعة.

-إذا كانت المخصصات المنتهى منها، من عمليات التمويل والاستثمار غير مقيدة، فترجع إلى الوعاء الذي أحذت منه.

-لا تكون إيرادات غير عادية؛ فيستئثر بها المصرف، فلا بد من ردها إلى الوعاء الذي أخذت منه؛ سواء كان مطلقاً، أم خاصاً، وعند اختلاف النسب من سنة لأخرى بين المودعين والمساهمين، وعدم وضوحها؛ ترجيح الظن الغالب (3)، وتصرف على الوعاء الذي تركت فيه.

-مخصصات مخاطر الاستثمار المنتهى منها، يرد شركة من المساهمين والمودعين، وأما مخصص الاهتلاكات، فهو ملك للمصرف؛ بحيث أخذت من المساهمين فقط، وبجانب حقوق الملكية، **احتياطي مخاطر الاستثمار**، فهي أموال متاحة للمصرف والمستثمرين؛ لأنه يبدأ تكوينها في نهاية كل سنة، وتظل حتى آخر السنة التالية، وإن استثمرت هذه الأموال تدخل ضمن الأموال المستثمرة، وتستحق عائدا؛ حيث أنها تكون من ايرادات الاستثمارات المشتركة، فإن الربح الناتج عن استثمارها يوزع بين المصرف، وأصحاب حسابات الاستثمار؛ كل بحسب ماله؟ وأما المخصصات المكونة من أموال

---

(1) عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص239). لجنة من الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي 1996م: (120/6).

(2)عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (240).

(3) أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص54-58). لجنة من الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي 1996م: (6/ 130).

البنك مثل مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، فإن البنك يختص بعائدها، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن النتيجة لا تختلف؛ إذا حسبنا لها ربحا ثم وزعناه بينهم عما إذا أهملنا حساب الربح لها، فسوف يظهر ربح كل طرف منهما متضمنا ربح هذه المخصصات(1).

المطلب الرابع: التخريج الشرعي للمخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة، وملكيتها

تخرج فقهياً على عدة تخريجات منها:

أولاً-: التخريج الفقهي على (مسألة الفاضل من النفقات والزائد في المضاربة). فإذا عاد عامل المضاربة إلى بلده؛ رد ما فضل من ذلك كله على مال المضاربة؛ أي نفقات المضاربة، كالحاج عن غيره يرد الفاضل على من حج عنه، أو ورثته، والغازي يرد الزائد إلى الغنيمة، وهذا ما نص عليه الشافعية بناء على القول بأن للمسافر النفقة كما في الروضة، قال: "لو رجع العامل، ومعه فضل زاد، أو آلات أعدها للسفر كالمطهرة، ونحوها، لزمه ردها إلى مال القراض على الصحيح"(2). فالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ تعد نفقات زائدة، فترد إلى أصحابها، والوعاء الذي أخذت منه، ومن هنا نعلم خطأ كثير من المصارف بمصادرتها، والاستئثار بها، بحجة ضآلتها وقلتها، أو بجعل بند في العقد بالتنازل عنها تعسفاً، ومبارأة المصرف منها.

ثانياً-: تخريج المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة على ما فضل من الوقف من ريعه، فيصرف في جنس الوقف ما أمكن، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية، وقال به المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية(3)؛ حيث سئل عن الوقف؛ إذا فضل من ريعه، واستغنى عنه؟ فأجاب: يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد؛ إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك؛ إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذ الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى(4).

-عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال له: أيها الأمير حُثَّ الناس عليَّ، فحث عليه أبو موسى-رضي الله عنه-، فألقى الناس عليه عمامة، وملاءة، وخاتماً، حتى ألقوا سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى-رضي الله عنه- ما ألقي عليه، قال اجمعوه، فجمع ثم أمر به فبيع،

---

(1) عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص239).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع: (107/6)، الزيلعي؛ تبيين الحقائق: (5/ 551)، النووي، الروضة: (214/4)، د. منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص92).

(3) السرخسي؛ المبسوط: (42/12)، ابن عابدين؛ حاشيته: (385/4). المالقي؛ التاج والإكليل: (32/6)، المرداوي؛ الانصاف: (112/7). ابن تيمية؛ الاختيارات: (182) ، ابن تيمية؛ المجموع:(206/31). فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (ص110).

(4) ابن تيمية؛ المجموع: (18/31).

فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب [1]، وكذا ورد عند أحمد عن على، وابن مسعود -رضي الله عنهما-؛ أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته، فصرفه في جنس المكاتب. **وجه الاستدلال**: فصرف الفاضل من المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة ترجع إلى جنس ما أعدت له، وذلك للمتعاملين مع المصرف، ولا ينبغي للمصرف أن يستأثر بها؛ تخريجا على الفاضل من الوقف، ويكون وقفاً عليهم، فتكون المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة قد أسهمت في التنمية، وأن الصرف إلى جنس الوقف أقرب إلى مقصود الواقف، وإذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه [2]. وهو أقرب إلى المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، فالفاضل منها، والزائد عن الحاجة، والمجهولة منها؛ يصرف في الإسهام في المخصصات والاحتياطات المفروضة على العملاء الجدد، أو يوقف لجنس التنمية والاستثمار.

ثالثاً-: أن الفاضل من الوقف يرجع إلى الواقف نفسه، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند الشافعية [3]؛ لأن هذا الفاضل من الوقف قصد به واقفه قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى مالكه. نوقش: بأن هذا الفاضل قد زال ملك الواقف عنه، وصار خالصاً لله تعالى، فلا يعود إلى ملكه بحال [4]. وعليه فالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة تعود إلى الوعاء الذي أخذت منه، وترجع إلى أصحابها، ولا يجوز مصادرتها من قبل المصرف، **وتعد كالفاضل من الوقف يدخر رصداً لحاجة الوقف**، وبهذا قال الشافعية، وبعض الحنفية. إنما جعلته احتمالا لأنه ذكره في انهدام الوقف فقال: وما انهدم من بناء الوقف، وآلته صرف في عمارته، فإن استغنى عنه حبس لوقت حاجته [5] من مؤن، وصيانة، ومخصصات ومصروفات تلزم الأصول، وعليه الأولوية في الصرف على الأصول، وتنميتها، فترجع المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة رصداً لأصول المصرف، كالأصول الثابتة، وتجديد الآلات، وصيانتها، ويحتاط بها، وإن لم يحن صرفها، فيبقى له رصيد؛ لئلا يتعذر الصرف علية عند وقت الحاجة [6].

رابعاً-: التخريج الفقهي للتبرع بالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ تخريجاً على مسألة: (اشتراط الربح لأجنبي). فإذا اشترط في العقد ليوزع على الفقراء والمساكين، وفي طرق البر العامة، أو بعض المصالح العامة، أو يستأثر به المصرف، وهو ما تعمد إليه بعض المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، **اختلف العلماء في حكمه:**

---

(1) أخره الطبري في تفسيره: (10 /163)، ابن حجر؛ نصب الراية: (395/2). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف: (12).

(2) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (31/ 18)، المالقي؛ التاج والإكليل:(32/6). فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (ص114).

(3) السرخسي؛ المبسوط : (42/12) حاشية ابن عابدين: (385/4)، النووي؛ روضة الطالبين: (418/4)

(4) السرخسي؛ المسوط: (42/12-112).

(5) حاشية قليوبي وعميرة: (103/3).

(6) ابن تيمية؛ الاختيارات: (44/3).

–فالجمهور: أن هذا الشرط فاسد، والمضاربة صحيحة، قال الحصكفي: "ولو شرط بعض الربح للمساكين، أو للحج، أو في الرقاب، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه؛ صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه، أو لرب المال؛ صح الشرط، وإلا بأن شاء لأجنبي، لا يصح". فإذا شرط رب المال لنفسه ثلث الربح، ولزوجته، أو لغلامه الحر، أو الأجنبي ثلث الربح، وللعامل الثلث، فإن شرط على زوجته، وغلامه الحر، أو الأجنبي العمل مع العامل؛ جاز، كما لو قارض اثنين، وإن لم يشترط عليهم العمل لم يصح..." [1].

_ولكن في هذا الصدد نجد أن الفقهاء المتقدمين ميزوا في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: يجوز إذا شرط على الطرف الثالث يقوم بعمل في المضاربة، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز أن يشترط له جزء من الربح، وتكون المضاربة مع عاملين؛ فيستحق كل منهما بعض الربح لغير المضارب، فإن كان لأجنبي وشرط عمله، فالمضاربة جائزة، والشرط جائز، ويعتبر رب المال دافعاً المال مضاربة لرجلين [2]. ولعل هذه المسألة خارجة عن محل النزاع.

الحالة الثانية: إذا لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، وفي هذه الحالة اختلفت الفقهاء على ثلاثة أقوال:

_القول الأول: مذهب الشافعية: الشرط فاسد والعقد صحيح؛ لأن الربح إنما يستحق برأس المال، أو بالعمل، أو بالضمان، ولم يوجد من ذلك الأجنبي شيء من هذه الأمور الثلاثة، فلا يستحق شيئاً مما شرط له. وهو الأصل أن الربح خاص بهما؛ وذلك لأن الربح ثمرة ما قدمه المتعاقدان من مال وعمل، فلا يحل إلا لهما؛ بحيث يقتصر عليهما، ولا يعدوهما إلى غيرهما.

_القول الثاني: فساد الشرط والعقد معاً، وهو رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن الطرف الثالث لم يوجد **منه شيء يستحق به ما شرط له من الربح،** ولأن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح، قال الرافعي: "ويشترط اختصاصهما بالربح، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث، إلا عبد المالك، أو عبد العامل، فإن شرط له؛ يضم إلى ما شرط لسيده"[3].

– **القول الثالث:** ذهب المالكية إلى صحة التصدق والتنازل بكل الربح، أو بجزء منه لأجنبي، أو لشخص ثالث، وهذا يصح تنزيله على المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة؛ لأنه لا يؤدي إلى جهالة،

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: (305/5.).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: (305/5.)، البهوتي؛كشاف القناع: (511/3).

(3) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز، شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع ، بيروت: دار الفكر (بدون): (312/2). الشربيني، مغني المحتاج: (312/2). البهوتي، كشاف القناع: (511/3). ابن حزم؛ المحلى: (247/8). د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 06).

ولا يتضمن محظوراً شرعياً (1)، أو يكون وقفاً، أو على وجه التبرع للمساكين (2)، وجواز الشرط والعقد معاً. قال **الخرشي:"** يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال، أو للعامل، أو لغيرهما؛ **لأنه من باب التبرع**، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز، ويلزمهما الوفاء بذلك **إن كان المشترط معيناً**، وقيل يقضي به إن امتنع الملتزم منهما (3). وجاء في المدونة في المقارضين يشترطان في معاملتهما ثلث الربح للمساكين، قلت: أي؛ -مالك -رحمه الله-، قال نعم، قلت هل يجوز أن يرجعا فيما جعلا بين ذلك؟ قال لا؛ **-لأنها مبنية على مسألة التبرع الإلزامي-**، وليس يقضي بذلك عليهما؛ أي ديانة لا قضاء، ولا أحب لهما فيما بينهما، وبين الله أن يرجعا فيما جعلا (4).

خامساً-: الخلاصة والراجح: هو **مذهب المالكية:** لأن ربح المضاربة حق للمتعاقدين؛ حيث إن حصة كل منهما جزء معلوم، وشائع من مجموع الربح، فلهما أن يتبرعا، أو يهبا منه، ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح، ولا يوقع في محظور شرعي، ويفتح باب التطوع للأعمال الصالحة، وعليه يجوز التبرع بالمخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة؛ لأنها تخرج من الأرباح تبرعاً، وبرضا المتعاقدين؛ إما للمصرف، أو لمن بقي في الوعاء، أو وقفها، أو يخصها للوعاء يحتاط بها المصرف لأجل الخسائر المفاجئة، والشرط فيه معنى البر، والنفع، فهو من الشروط الجائزة

ملاحظة: لا يجوز التعسف في فرض مبدأ المبارأة، بناء على هذا التصور في التخريج الفقهي للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات **على مسألة التبرع بالربح لأجنبي؛** بحجة أنه يتخلى عنها لصالح المصرف، فهذا تعسف وإكراه، وليس تصدقاً، وهي الأسباب التي تجعل الصدقة في غير محلها، فترك الصدقة على المساكين، ويتصدق بها لصالح المصارف، وهي في غنى عنها؛ وتتعامل بالأموال الطائلة؛ وبأي حق سوغ المصرف لنفسه مصادرة هذه الأموال. فهم دخلوا على سبيل الربح، لا على سبيل التبرعات، ومن التعسف أن نفرض عليهم تبرعات، لم تكن في بنود العقد، **وشروط التصدق بجزء من الربح لأجنبي عند** الحنفية، والشافعية، والحنابلة باطلة؛ لأنه لم يدخل لا بالعمل ولا بالمال، ولا بالضمان، بماذا يستحقه (5).

سادساً-: التبرع بالمخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة: وهو إيراد المودع للبنك مما يخصه من هذه المخصصات عند انتهاء الغرض منها؛ لأن البنك يستفيد منها لاحقاً؛ أخذا بمبدأ المبارأة الشرعي (6)، ويكون العميل

---

(1) مالك بن أنس؛ المدونة: (634/3) الخرشي؛ شرح مختصر خليل: (309/6)، الدسوقي؛ حاشيته: (523/3)، قرار مجمع الفقهي رقم: 5 البند 8 مجلة المجمع الفقهي: (2164/4).

(2) د. سامي حمود؛ تطوير الأعمال المصرفية: (ص238.)، د. موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 05). محمد عبد الغفار الشريف؛ أحكام تكوين المخصصات: (17).

(3) الخرشي؛ شرح الخرشي: (209/6). الدسوقي؛ حاشيته: (523/3)، قرار مجمع الفقهي رقم: 5 البند 8 مجلة المجمع الفقهي: (2164/4).

(4) مالك بن أنس؛ المدونة: (634/3). عليش، منح الجليل: (338/7).

(5) السرخسي؛ المبسوط: (29/23) ابن قدامة؛ المغني: (144/7).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: (143/1).

قد رضي ابتداءً، ويبرئ البنك من أي مطالبة؛ لكون العملية قائمة على مبدأ المضاربة المستمرة للغرض المصرفي، ويستأنس برأي المالكية (1). جواز اتفاق طرفي العقد في المضاربة على ذلك؛ لأنه تبرع، فكان ذلك **هبة وقربة**، ولا يمنعان منها أحد؛ قال القصار: وعليه نسبة الربح المقتطعة لتكوين مخصصات؛ إن ردت للوعاء الاستثماري في الفترة نفسها، فلا إشكال، وإن كان المودع قد خرج وسحب الوديعة، أو الحساب الاستثماري، فهي تبرع من المنسحبين، ورضوا بذلك بالتبرع؛ سواء انتفعوا بالمخصصات، أو انتفع غيرهم (2). الجواب: لا يجوز ادخال عقود التبرعات في عقود المعاوضات، فلا بد من الرضا الحقيقي، وأن ينصص عليه في العقد، والصواب أن تكون وقفاً، وهو النفع لهما، وللوعاء، وفيه معنى البر، والصحيح بطلان رأي المحاسبيين الملزم بمبدأ التنازل عنها كما رأينا آنفاً، وأنها ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه.

سابعاً–الراجح: تعود إلى إيرادات الوعاء الاستثماري الذي أخذت منه، وهو مقتضى العدل مع عائدها، ونتائج استثمارها إلى المستثمرين الموجودين في ذلك الوقت؛ سواء كان مساهمين، أم مودعين، وسواء كانوا موجودين عند الاقتطاع، أم جاءوا بعد ذلك. فيقيد من جديد في إيرادات الوعاء الذي اقتطع منها، من إيراداته؛ ليمثل جزءاً من إيرادات الفترة المالية، والتي انتهت الحاجة منها للمخصص فيها، وجرى قيدها في إيراداتها، فربحها يكون للوعاء الذي تم تكوينها فيه، **وكذا غلالها إذا استثمرت**، فإن كانت مخصصات للوعاء العام، فهو شركة بين المساهمين والمودعين، وإن كان لوعاء المضاربة، فريعها لوعاء المضاربة، ولا يجوز الاستئثار به من قبل المصرف لوحده، ويختص به، وإن كان لوعاء خاص حصري، فربحه لذلك الوعاء، ويكون للمصرف فيه حصة المضارب؛ أي العامل بالنسب المتفق عليها(3)، فيكون ريعها لمن وقفت له، فهي من موارد المصرف بعد حقوق المودعين؛ بجانب حقوق الملكية، والحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المطلقة، فإنه توجد ضمن موارد البنك بند المخصصات؛ بخلاف مخصص الإهلاك، واحتياطي مخاطر الاستثمار، فهي أموال متاحة للمصرف تستخدم في الاستثمارات؛ لأنه يبدأ تكوينها في نهاية كل سنة، ويحسب لها جزء من الربح، ويستحقونه؛ فإن الربح الناتج عن استثمارها يوزع بين المصرف، وأصحاب حسابات الاستثمار؛ كل بحسب ماله، أما المخصصات المكونة من أموال البنك مثل مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، فإن البنك يختص بعائدها.

(1) مالك بن أنس، المدونة: (633/3)

(2) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص57-58-59).

(3) أسيد الكيلاني؛ تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص126).

المبحث الثاني: أحكام وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

المسألة مبناها على وقف النقود، وقد اختلف العلماء في وقف النقود، هل يصح؟ أم لا يصح؟ وتحرير مسألة وقف النقود للقرض، أو التنمية الاستثمارية. فالأصل في الوقف أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، أما إن كانت العين مما يتلف بالاستيفاء، كالنقد، أو ما يقوم مقامها من العملات الورقية المعاصرة، فتلك مسألة خلافية، ومن المقترحات الناجحة في المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ أن توقف دفعاً للتنمية، والقضاء على الديون المتعثرة، وأنها سبيل ناجع للتقليل من مخاطر الاستثمار، وعليه فالمخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة **لا تكون ملكا للمصرف وحد فقط**، وإنما للملكية العامة؛ لأن الحاجة العامة مقدمة عن الحاجة الخاصة.

المطلب الأول: كيفية وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

أولاً-: وقفها على سبيل التأبيد أو على سبيل التأقيت؛ جاء في المجلة المادة: (843) كما يجوز الوقف على التأبيد؛ يجور لمدة معينة، كالسنة والسنتين، وهو رأي للمالكية، والشافعية، والحنابلة [(1)]. فإذا انسحاب أحد الأعضاء من الصندوق، فيجوز له استرجاع وقفه؟ وعلى هذا يمكن توقيت مدة الاشتراك لكل عضو بمدة معينة، وبشروط معينة، وينصص على استرجاع المخصصات والاحتياطات الزائدة عن الحاجة، والتي تركت في الوعاء؛ وخاصة إذا كانت مهملة. **وأما على رأي الجمهور:** لا يحق للمشترك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته، بناء على لزوم الوقف، وبمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً، فلا يملك الواقف الرجوع فيه [(2)]،- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ جزء آية من المائدة 1. وقال -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون على شروطهم» [(3)]. فمن انسحب، وانتهت عضويته لا يحق له استرجاع أقساطه للزوم الوقف؟ على قول من قال بالتأبيد، أم على قول من قال بعدم التأقيت للوقف، فيجوز له ذلك [(4)]؟

ثانياً-: المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة؛ خاصة التي جهل مصدرها؛ تكون وقفاً، فيوقفها الخارجون من الوعاء، ولا يمنع أصحاب الحسابات الجدد من الاستفادة من المخصص الذي تم تكوينه، واحتجازه من أرباح من سبقوهم، بشرط إذا كانت **موقوفة، وكان في بنود عقد المعاملة؛ تخريجاً على وقف غلال الوقف**، فملكية الغلة تكون للمستحقين لها، ولا تكون مملوكة للوقف، ولا للمساهمين، ولا للمودعين، **ولكن هناك استثناءات، ومنها إذا كان الأصل محتاجاً إلى التعمير**، فيلزم صرف الغلة أولاً بأول عند قبضها، وهذا هو التصرف المناسب لمعنى **التسبيل**؛

---

(1) السالوس؛ بحوث فقهية معاصرة: (578/1)، الموسوعة الفقهية: (40/10)،عبد السميع الآبي الأزهري؛ جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل دار إحياء الكتب العربية: (208/2،)، الدسوقي؛ مع الشرح الكبير: (87/4)، ابن قدامة؛ المغني: (221/6).

(2)انظر: السالوس؛ بحوث فقهية: (576/1)، الكبيسي؛ أحكام الوقف: (202/1).

(3) رواه أبوداود، برقم: (1541) واستشهد به البخاري، وهو حديث حسن خلاصة البدر المنير لابن الملقن: (96/2).

(4) عمر محمد عبد الحليم: مصدر سابق: (ص9).

أي: يلزم إنفاقها وعدم تدويرها، أو إبقاء شيء منها حتى لو ظهر فائض من الغلة عن جهات الاستحقاق، **فإنه يصرف في نظيرها، ولا يبقى، قال ابن تيمية**: "وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة، ومصارف المساجد، ينصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة"(1). كما أن استحقاق الغلة للموقوف عليهم يكون بحصولها، وقسمتها تكون بقبض الناظر لها عن فترة الاستثمار، وعليه، **فالمقبوض منها مقدماً لا يوزعه**، وهذا ما يظهر في عدة أقوال للفقهاء، كما جاء في الرسالة "غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر، ولو قبل قسمتها"(2)، ويقول الشافعي: "والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل"(3).

ثالثاً-: الخلاصة وعليه المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة **لا تكون ملكا للمصرف وحد فقط**، وإنما للملكية العامة؛ لأن الحاجة العامة مقدمة عن الحاجة الخاصة، الأصل الذي عليه تكونت ما زال محتاجاً إلى التعمير؛ فتوقف لأجل التنمية والاستثمار، والدفع بالقروض المتعثرة التي تعاني منها المشاريع الإسلامية، أو توقف على المودعين الجدد الذين تفرض عليهم مخصصات واحتياطات جديدة، أو لمن شرطها واقفها.

المطلب الثاني: حكم وقف نقود المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

الأصل في الوقف أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، أما إن كانت العين مما يتلف بالاستيفاء، كالنقد، أو ما يقوم مقامها من العملات الورقية المعاصرة، فتلك مسألة خلافية.

أولاً-: مذهب متأخري الحنفية يجوز وقف النقود: بحيث تدفع الدراهم مضاربة، أو بضاعة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه(4). ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال، وما يوزن يباع، ويدفع ثمنه مضاربة، أو بضاعة، وهو مذهب محمد بن الحسن، **وزفر**(5)؛ استدلالا بالعرف، في وقف كل منقول فيه تعامل، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول، وقد أفتى **صاحب البحر بجواز وقفها**، ولم يحك خلافا" (6). قال ابن نجيم: "وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح"(7). فيجوز وقف المخصصات المنتهى

---

(1) ابن تيمية؛ مجموعة فتاوى: (210/31 -206- 258). عمر محمد عبد الحليم: الاستثمار في الوقف: (ص10).

(2) الفتاوى الإسلامية – من دار الإفتاء المصرية – نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر – 1404هـ - 1984م، (278/12).

(3) الإمام الشافعي؛ الرسالة: (277/3).

(4) ابن عابدين؛ العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية: (120/1).

(5) زفر: هو ابن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم أبي الهذيل، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة النعمان، أصله من أصبهان؛ أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي فيها عام: 158هـ جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، وغلب عليه الرأي، انظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية: (208/2)؛ الزركلي، الأعلام: (45/3).

(6) ابن نجيم؛ البحر الرائق: (218/5 -374). المناوي؛ وقف النقود: (ص26- 31).

(7) ابن عابدين؛ وحاشية : (364/4). ابن الهمام؛ فتح القدير: (219/6)، عمر محمد عبد الحليم: الاستثمار في الوقف: (ص10).

منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة؛ إما أنها تدفع مضاربة، وتستثمر في التنمية، ولا تعطل، أو تدفع للسلف قصد مخصصات، واحتياطات جديدة؛ خاصة للمشارع المتعثرة.

ثانياً-: مذهب المالكية: مسألة وقف النقود جائزة من الأصل، كطعام؛ مما لا يعرف بعينه؛ إذا غيب عليه، كالنقد، وهو المذهب، ...وزكيت عين وقفت للسلف؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزله بقاء عينه..."[1]. وصحة وقف كل منقول، جاء في المدونة: "فقلت لمالك: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك؛ جعلها حبسا؛ هل ترى فيها الزكاة، فقال نعم: أرى فيها الزكاة"[2]. وجاء في شرح **ميارة**: إنه يجوز وقف الدنانير، والدراهم لتسليف [3]. فبناء على رأي المالكية يجوز وقف المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة؛ إما للاستثمار، أو للسلف، وذلك للدفع بالقروض المتعثرة.

ثالثاً-: مذهب الشافعية إلى وقف الصيغ منها، كالحلي والسبائك، وعدم جواز وقفها إن أريد بها الإقراض، أو الاتجار. جاء في روضة الطالبين: "ويصح وقف الحلي لغرض اللبس، وحكى الامام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف لعبد صغير، وتردد هو فيه"[4]، وفي كتاب تيسير الوقوف: "يصح وقف الحلي للبس النساء، والدراهم لتصاغ حلياً مباحاً" [5]. **قال الشيرازي:** "اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها[6]. وكذا قال النووي: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى"[7]. روى الامام البخاري عن الامام الزهري معلقا قال: "قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر؛ يتجر بها، وجعل ربحها صدقة للمساكين، والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها"[8]. قال **ابن حجر**[9]: "هو

---

(1)الحطاب؛ مواهب الجليل: (22/6)، الخرشي؛ شرحه على خليل: (79/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: (77/4).

(2) مالك بن أنس؛ المدونة الكبرى: (343/2). الدسوقي؛ حاشته؛ على الشرح الكبير:(120/4).

(3) شرح ميارة: (138/1)، فهد اليحيى؛ ا البنك الوقفي: (ص85). عمر محمد عبد الحليم: الاستثمار في الوقف: (ص10).

(4) النووي؛ روضة الطالبين:(315/5). الشوكاني؛ فتح القدير:(219/6)، النووي؛ روضة الطالبين: (380/4).

(5) ابن نجيم؛ البحر الرائق: (46/1). المناوي؛ وقف النقود: (ص26- 31).

(6) الشيرازي؛ المهذب: (673/3).

(7) النووي؛ روضة الطالبين: (315/5). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (10).

(8) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض عن أبي هريرة، رقم:(1020). ابن حجر؛ فتح الباري: (405/5).

(9) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ والحديث، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد فيها وتوفي بالقاهرة عام: 852هـ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، فأصبح حافظاً في عصره له مصنفات كثيرة: لسان الميزان، فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، انظر: السخاوي، الضوء اللامع: (36/1)، الزركلي؛ الأعلام: (178/1).

ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك..."[1].

رابعاً-: صحة وقف النقود عند الحنابلة للقرض: قال ابن تيمية: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاج لم يكن جوازه هذا بعيدا... فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف؛ إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع، وينفق عليها، وهذا تصريحا بجواز وقف مثل هذا [2]... وجواز وقف النقود مروي عن أحمد -رحمه الله-، فقال: هو جائز في كل شيء [3]. وقد نص أحمد على أبلغ من ذلك، وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته، ففيها صدقة، وإذا كانت للمساكين، فليس فيها شيء. قلت إن وقفها على الكراع، والسلاح قال: هذه مسالة لبس واشباه"[4]. قال أبو البركات: "وظاهر هذا **جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح"** [5]. وعليه يجوز وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ بناء على وقف النقود.

المطلب الثالث: الخلاصة والراجح هو مذهب المالكية

فيجوز وقف النقود للسلف: والمراد رد بدله منزلة بقاء عينه [6]، فالمخصصات المنتهى منها، الاحتياطات المرحلة، يجوز ردها للمنسحبين؛ بناء على رأي المالكية القاضي بأنها كانت وقفا مؤقتا معداً للقرض والسلف، **كما يجوز** استثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة، يجوز وقفها كغلة الوقف التي أصلها احتياطات، وقد استثمرت؛ بمعني رسملتها، وإضافتها إلى الوقف الأصلي الذي نتجت عن استغلاله، ويجري عليه ما يجري على الوقف الأصلي من استثماره، وغياب بعض المستحقين والاحتفاظ بالغلة حتى حضورهم، ويستثمر استثماراً قصير الأجل؛ حتى يحين موعد صرفها، فيوقفها أصحابها خدمة للاستمرارية؛ بحيث تكون مخصصات واحتياطات لوعاء مستقبل آخر، فتدفع مضاربة، وتكون معدة للسلف، وريعها يكون لما أعد له، وهو خدمة لأصول البنك من التهالك، ومعاونة للداخلين الجدد في استثمار أموالهم، أو لأجل التنمية المستدامة، والمحافظة على استمرارية الاستثمار، أو توقف لأجل غرض التعاون، والتكافل، أو توقف بجميع الصيغ التمويلية، ويستخدم فيها النقد للتمويل؛ سواء كان تمويلا

(1) ابن حجر؛ فتح الباري: (405/5). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (11).

(2) ابن تيمية؛ الاختيارات: (ص171)، ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى : (234/31)، الإنصاف؛ البهوتي: (11/7) فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (ص86).

(3) كتاب الوقوف من مسائل الامام أحمد بن حنبل الشيباني: (288/1-288.).

(4) ابن تيمية؛ الفتاوى: (234/31) .

(5) ابن تيميـة، مجموع فتاوى ابن تيمية: (234/31). الشوكاني؛ نيل الأوطار: (55/4). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (ص11).

(6) الآبي؛ جواهر الإكليل: (208/2) والدسوقي حاشيته: (87./4) ابن قدامة؛ المغني: (221؛6) السالوس؛ بحوث فقهية معاصرة: (578/1)

مباشراً للمستفيد، أو كان بواسطة كشراء السلعة وبيعها على المستفيد، فهذه الصيغ، وغيرها تكون بالوقف ذاته، أو بريعه، فتتم حين تكون النقود ذاتها موقوفة، فيصبح الوقف ذاته أداة للتمويل، وفي هذه الحال أيضا: لا ينتفي توظيف الريع؛ بل يمكن أن يكون الوقف نقوداً، وهو يشكل رأسمال استثماري في أي صيغة استثمارية، ويستخدم ريعه من هذا الاستثمار، **وتعتبر المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة**، محل الوقف بشكل عام؛ لأنها مال منقول، وهو صالح للوقف[1]، كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، وما يجوز بيعه يجوز وقفه"[2]، ويحصل منه على منافع، وعوائد في المستقبل، وتعد من الأصول الوقفية النقدية التي تستثمر أعيانها استثماراً مباشراً، وتمثل وسيلة إلى تحقيق المقصود، ولا ينتفع بأعيانها؛ **لأنه يتحقق فيها خاصية البقاء والاستمرار والحبس، وخاصية تحقيق المنفعة، أو العائد في المستقبل،** فتنفق في أوجه الاستثمار، **وهي تسبيل الثمرة**، فيدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذى وقف عليه، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزله بقاء عينه[3]. وهذا يتحقق في المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، أو المجهولة؛ لأن الوقف من سبل الخير، وباب من أبواب التعاون والصدقة، لا ينبغي الحد منه، وقد تظافرت أقوال العلماء بجوازه؛ مما لا ينهض على معارضة أقوالهم المبنية علي المصالح؛ خاصة وأن بعض الناس قد يحجم عن الصدقة والمداينة، ولكنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفا يتكرر الانتفاع منه بالإقراض، أو باستثماره، يقدم على ذلك، ومما يشجع على ذلك أن يصرف الربح في الأعمال الخيرية، وهي بحاجة ماسة إلى الوقف؛ فقد يكون بعضها بإقراضه إلى المحتاجين، لا سيما المشاريع المتعثرة لا تجد من يدفع بها، ويشجعها، فلا بد من رصد أموال يوقفها أهل الخير على هذا التعثر؛ سواء من أصول الأوقاف، أم من ريعها. فهذا الذي ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تجعل له الأولوية، فهي بحاجة إلى قدر من المال تستثمره، وقد لا يتوفر لديها من الصدقات ما يكفي لسد خلتها. فهو صريح في وقف المخصصات والاحتياطات المنتهى منها؛ لأجل الاستثمار، وبدون أن يلجؤوا إلى التخارج، والمبارأة، فيوقف عليهم في شكل مخصصات، واحتياطات قادمة، وجديدة من باب التعاون على الخير. تخريجا على وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للاتجار بها، وصرف أرباحها في الموقوف عليهم[4]، والمصلحة تقتضي جواز وقف النقود للقرض الحسن، أو للاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية، وذلك للتطور الهائل.

---

(1) ابن قدامة؛ المغني: (640/5).

(2) ابن الهمام؛ شرح فتح القدير: (431/5).

(3) الدسوقي؛ حاشيته على الشرح الكبير للدردير: (91/4). فهد اليحيى؛ البنك الوقفي: (ص91). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (ص11).

(4) فهد اليحيى؛ اليحيى: (88). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (ص11).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

فهناك ضوابط شرعيه في وكيفية إدارة المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة الموقوفة، وصرف الفاضل منها، تخريجاً على ما يفضل من الوقف؛ سواء من ذاته، أو من ريعه؛ بحيث يزيد على حاجته، أو قلة المستحقين له، ففي أي شيء يكون مصرف هذا الفائض؟ فهناك إشكال وقع لبعض المصارف الإسلامية في كيفية التصرف في المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وذلك لما أفتوهم من مصادرتها، والاستحواذ عليها بدون وجه حق؟ وكذا الاحتياطات السرية، وبعض الأرباح المجهولة، والمحتجزة؟ فما هي البدائل الشرعية لحسن إدارتها؟

المطلب الأول: استثمار الفائض من المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة

تخريج إدارة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة على استثمار غلال الأوقاف

أولاً-: مذهب الشافعية من أوسع المذاهب لاستثمار الوقف، وغلال الوقف: والاستثمار يكون بالاتجار فيه؛ إما من ريعه، أو من مال التبرعات، فيجوز استثماره؛ جاء في أسنى المطالب: "إذا فضل من ريع الوقف مال، فيجوز للناظر أن يتجر فيهِ؛ إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحرث بخلاف غيره"(1). وقال **المناوي**: "إذا زادت غلة وقف لمصالح المسجد، أو مطلقا؛ ادخر منها ما يعمر به لو خرب، ويشترى بباقيها ما فيه زيادة غلة، ويوقف عليه، أو غلة ما وقف عمارته، فلا شراء؛ بل يدخر لها" (2). قال **السبكي**: "هذه إن توقعت عن قرب، وإلا لم يدخر؛ لأنه يعرضه للضياع، أو لأخذ ظالم، فيتعين شراء عقار آخر، وإن خالف شرطه للضرورة، قال **الأذرع**: وهو حسن لكن في إجرائه على سنن القياس؛ إذا لم يكن في الشرط ما يقتضيه، أو جُهل وقف، ...صرف هذه للعمارة محافظة على غرض الواقف، فإن لم يحتجه، فإن أمن عليها حفظها، وإلا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه؛ إذ المصالح أقرب للعمارة"(3).

فيجوز استثمارها بناء على الاستثمار الفائض من الوقف؛ إما للقرض، أو للاستثمار.

-قياس استثمار أموال الوقف على أموال اليتامى من قبل الولي؛ حيث قد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى(4) فيما يعود عليهم بالمصلحة، وهي مملوكة لهم، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود عليهم بالمصلحة.

---

(1) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي؛ أسنى المطالب شرح روضة الطالب دار الكتاب الإسلامي: (481/2). حاشية القليوبي: (108/3).

(2) المناوي؛ تيسير الوقوف: (149/1).

(3) الزركشي؛ (471/2). فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (116).

(4)الجصاص؛ أحكام القرآن: (93/2) ابن قدامة؛ المغني: (338/6) . فهد اليحيى؛ البنك الوقفي: (89 وما بعدها).

-إن الرسول –صلى الله عليه وسلم-قد أمر الولي بالاتجار في مال اليتيم (ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (1)، وهذا يشير إلى جواز الاستثمار بأموال الأوقاف قياساً.

-ما فعله عمر –رضي الله عنه-؛ حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها، وتركها بأيدي أهلها يزرعونها، وضرب عليهم الخراج، بقصد تأمين موارد ثابتة للدولة، فهذا يدل على جواز استثمار الأوقاف لمصلحة الموقوف عليهم (2).

ثانياً-: المصلحة، والضرورة، ومن باب الاحتياط للوقف ومصلحته، فيجوز استثمار ريع الوقف في الأصول والأعيان، ولا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، وتمويل أصول الوقف من ريعها؛ لأنه الأولى بالتصرف فيه، والتمويل من الوقف ذاته، ومن أصوله؛ وذلك حين لا تكون نقودا كالأصول العقارية، وأشباهها، فهنا لا نتصور التمويل منها مباشرة بل باستثمارها ثم التمويل من ريعها (3).

ثالثاً-: الاستئناس في ذلك بما ورد بخصوص الوديعة، واستثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، واستثمار الودائع، ومال الاستبدال؛ حيث جاء "ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته، وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا"(4). كما وردت إشارة عن استثمار مال الاستبدال نصها هو: "فإذا كان بيد ناظر الوقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي، وبقي عنده ليشتري به عقاراً للوقف بدل الأول، فقام بعض مستحقي الوقف؛ يكلف الناظر إلى كفيل يكفله بالمبلغ، أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة، أو يدفعه له، ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي، ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقاراً للوقف؟ **(الجواب)**: نعم، ولا تصح الكفالة بالأمانات، كمال الوقف كما في فتاوى **المانوتى** من الكفالة، وبمثله أفتى الشيخ **الرملي**(5).... وأعقب ذلك بقوله: " لو لم يتجر الوصي بمال اليتيم هل يجبر على التجارة؟ قال: لا" (6).

رابعاً-: الاستئناس بما ورد حول استثمار أموال الزكاة؛ بجامع أن كلا منهما يصرف في وجوه الخير، وأنها أمانة في يد المتولي؛ حيث جاء في القرار رقم 15 (3/3) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف

---

(1) سنن الترمذي باب الزكاة؛ زكاة مال اليتيم: (580).

(2) أبو عبيدة؛ كتاب الأموال: (ص134-137).

(3) فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (90-91).

(4) حاشيتا قليوبى وعميرة؛ المنهاج: (108/3).

(5) الرملي: هو خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي الفاروقي من أهل رملة بفلسطين، ولد فيها سنه: 993هـ ومات فيها عام: 1081هـ. فقيه حنفي من أشهر كتبه الفتاوى الخيرية، ومظهر الحقائق، وهو حاشية على البحر الرائق. انظر: الزركلي؛ الأعلام: (328/2) البعلي؛ تكملة شذرات الذهب لابن العماد: (271/1). الطبقات الصغري للشعراني (ص117-118)

(6) ابن عابدين؛ العقود الدرية: (227/1). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (18).

أموال الزكاة في مشاريع استثمارية. كما جاء في فتاوى بيت الزكاة الكويتي، جواز استثمار أموال الزكاة بضوابط من أهمها: أن يتم الاستثمار للأموال الزائدة عن الحاجات الفورية، وسهولة تسييل الاستثمارات عند الحاجة، وتحاشى الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة (1).

خامساً-: الخلاصة: جوار استثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ قياسا على استثمار الوقف، وتنمية أصوله: كحفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلاً إلى أرض مسقية؛ بحيث يمكن تغطيتها، في العادة من إيرادات السنة نفسها (2).إن الفقهاء -رحمهم الله-، نصوا على أن ناظر الوقف ملزم ببناء ما تخرب منه، وترميمه، وصرف جزء من الريع في عمارته؛ بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم؛ سواء شرطه الواقف، أم لم يشترطه، وذلك لضمان الاستمرارية؛ ليكون مصدراً مدراً للغلة (3)، وتنمية أصله؛ والعمل بمقتضى بما يضمن مصلحة الوقف، والموقوف عليهم. قال ابن الهمام: بأن العمارة اللازمة؛ إنما هي بقدر ما يبقي الموقوف بها على الصيغة التي وقف عليها، ويؤكد ذلك بقوله (فأما الزيادة، فليست مستحقة) (4). فيجوز مخالفة شرط الواقف بما يضمن مصلحة الوقف. فهذه العملية هي عملية تنموية للوقف؛ لأنها ستؤدي إلى رفع إنتاجية الأرض، وقيمتها الرأسمالية. وحماية الأصول مقدمة على الصرف، ومقدمة على شرط الواقف؛ إذا كان فيه ما يضمن بقاؤه، وتنميته، والحفاظ عليه، كأن يجعل جزءاً من غلته لعمارته، وصيانته، والحفاظ عليه، أو أن يحيل إلى الناظر حسب ما يراه؛ ليختار ما يراه مجدياً لمصلحة الوقف من وسائل الاستثمار المباحة؛ عملا بالأصل في ضرورة توزيع الغلة أولاً بأول.

-فتخريج المسألة على الأوقاف المهلة، والخالية من شرط الواقف، فلا مانع من استثمار ذلك الريع بالوسيلة الملائمة، فإذا وقفت المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، فإن الموقوف عليهم لا يملكون رقبها، وإنما لهم منفعته، وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة مناسبة، وإلا فقد التسبيل، والمحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال، والخراب، باستثمارها؛ لأجل صيانتها، وبقائها لزمن أطول، وذلك باستمرارها، وعد قطعها، وتعد صدقة جارية؛ بحيث ينتفع الموقوف عليهم بإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع، وكفايتهم، وتلبية حاجاتهم؛ بما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف، وتنميتها من أثار جليلة للمجتمع، والمساعدة على الديون المتعثرة، وذلك لصالح المصرف، والمتعاملين(5).

---

(1) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتي -1999م: (ص133-137).

(2) منذر قحف؛ الوقف الإسلامي: (ص219).

(3)عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (14).

(4) ابن الهمام؛ الفتح القدير: (280/6).

(5) فهد بن عبد الرحمان اليحيي؛ البنك الوقفي: (ص82). أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني؛ صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية-اقتصادية، رسالة الماجستير؛ جامعة بغداد 2010م. ناصر الميمان؛ النوازل وقف النقود والاوراق المالية: (ص126-135). عبد الرؤوف المناوي الشافعي تيسير الوقوف على غوامض

-تخرج استثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ على الأوقاف القديمة التي ضاعت، وخلى معها شرط الواقف. فخلت حجة الوقف من أي قيد، كاستثمار الأصل الموقوف، وعدم استثماره، واندثر شرط الواقف تماما، ولم تعد شروطه معروفة، كما أنه جهل الاستثمار؛ سواء بجزء من الريع، أم بأي مصدر تمويلي آخر [1]، فلا بد من إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف، ويؤيد ذلك بما يلي: اعتبار المصلحة الغالبة في استثمار أموال الوقف التي تمليها الاعتبارات الاقتصادية، والحاجة والضرورة. قال القفال الشاشي: لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو أطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر، أو الحاكم فعله [2].

المطلب الثاني: اقتراح للمخصصات الزائدة، والاحتياطات المرحلة؛ أن تكون بنكاً وقفياً

أولاً-: أن تكون بنكاً وقفيًا، ومنشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، وغير ربحية؛ وفق رؤية تعاونية، والهدف منها: مساعدة الفقراء، وحمايتهم من المرابين، وعلاج بعض المشكلات الاقتصادية، ومساعدة الأفراد، الجمعيات التعاونية، وفتح الحسابات للمتعثرين في ديونهم، وقبول الودائع، وإصدار الضمان، وتحصيله، وخدمة المجتمع بأقل التكاليف، ودعم المشروعات النافعة الأخلاقية، واستخدام التأمين التعاوني، لمواجهة المخاطر [3]، كما يسهم البنك الوقفي في الجانب الاجتماعي؛ فيلتقي مع أهداف البنوك التعاونية، وبنوك الفقراء؛ حيث يمكن تطبيق جميع أشكال التمويل المباحة، كالأسهم والصكوك المباحة، ولكن المقصود هنا هو الاستفادة من ريع الوقف إن كان عيناً، أو من ذاته وريعه، والتمويل الذي نقترحه للبنك الوقفي قائم على القصد الخيري التجاري، وهو المحافظة على أصل الوقف، وليس الربح؛ فهو جهة غير ربحية، والتأكيد على عدم طغيانه، وعدم إضاعة حقوق الوقف، والتساهل في الضمانات، وسيجعل الوقف يشارك في حل أزمة التنمية مع بقاء عنصر الاستثمار في الوقف والاستمرار فيه [4].

أحكام الوقوف سنة 1998م: (1/ 155). إبراهيم البيومي غانم؛ تجديد الوعي نظام الوقف مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت 2003م: (ص 615).

(1) عبد القادر بن عزوز؛ فقه الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة: (201).

(2) القفال الشاشي شرح كتاب الرسالة (للإمام الشافعي): (454/2). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (15). فهد بن عبد الرحمان اليحيى؛ البنك الوقفي: (ص82).

(3) فهد ابن عبد الرحمان اليحيى؛ البنك الوقفي: (ص33-35).

(4) د. فهد بن عبد الرحمان المصدر: (150-154).

ثانياً-: المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة، وخاصة المجهولة، والسرية منها؛ أن تكون بنوكاً وقفية للمساعدة أصحاب الديون المتعثرة، والذين تترتب عليهم مخصصات واحتياطات مفاجئة، وذلك للدعم التنمية، ومجابهة مخاطر الاستثمار، والخسائر، والحماية من التعثر، والدفع بالاقتصاد الإسلامي، ويكون ذلك في بنود فتح الحسابات.

-مقترح للاحتياطي تأمين المخاطر: يتم تحويله، وفي حالة تصفية الصندوق؛ يحول الاحتياطي لصندوق الزكاة؛ يراعي فيه الأحكام الشرعية، أو يوقف هذا المبلغ؛ وفق أحكام الوقف، كتجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف؛ بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، دعم الجمعيات الخيرية، والمساعدات للفقراء [1].

ثالثاً-: مميزات البنك الوقفي؛ يكون بصيغة بنك تجاري، أو بنك تعاوني في ريعه لا في أصوله؛ شبيهة بفكرة البنك التجاري؛ لكن هناك فروق بسيطة تتمثل في أن مال الوقف لا يستثمر بذاته فقط؛ بل هو جاذب لأموال أخرى [2].

-اقتراح للصيغ التي يمكن للبنك الوقفي الاستثمار، كصيغة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي. و بيع السلم، والسلم الموازي، البيع الآجل، والبيع بالتقسيط، والمرابحة، والمشاركات، المضاربة، والتورق المشروع، والمتاجرة بأسهم الصناديق الوقفية، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء الأسهم ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم، وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم، أو التدخل في طريقة استثماره[3].

رابعاً-: مقاصد المصارف الوقفية: الأصل هو القصد الخيري، وعدم الربحية إلا بما يصلحه، ويحافظ عليه، والقصد هو الرحمة بالمتمول، وعدم استغلال الظروف، وليس البحث عن الربح الكثير، وإن وجدت فترجع إلى الوقف، وتنفق في مصارفه، وهذا بدوره يشجع العميل على التعامل مع البنك الوقفي، وعلى الوفاء بالتزاماته تجاهه، والتمويل من ريع الوقف لا من أصل الوقف ما عدا النقد؛ بل بريعه، فيصح فيه التمليك دون أصل الوقف، وهو الجزء المستهلك من الوقف [4].

---

(1) محمود أحمد مهد؛ نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: (44).

(2) النووي؛ المجموع شرح المهذب:(692/14).

(3) محمد عبدالحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته د وريعه: (ص 35-40) علي محي الدين القره داغي؛ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: (40) زياد لادماغ؛ دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف في الإسلام، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، مقدم إلى مؤتمر عالمي قوانين الأوقاف وإدارته : وقائع وتطلعات، في ذي القعدة 1430هـ : (ص66) فهد اليحيي؛ البنك الوقفي: (ص68-69-70-71).

(4) فهد اليحي؛ البنك الوقفي: (ص68-69-70-71).

وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وقفا جماعيا: وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة، والصكوك، والأسهم عن طريق الاكتتاب العام، وتعد من الوقف الجماعي، الذي يدر بفائدة كبيرة على الفرد والمجتمع.

خامساً–: الاستئناس بما جاء في مقررات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، المنعقد الكويت بتاريخ: 11-13/ربيع الأول 1428 الموافق 28-2007/4/30م، والتي توصلت إلى ما يلي:

أهمية الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص، أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة، أو مطلقة.

–الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة، والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة، أو دولة، أو أكثر من ذلك. **وأهميته كبيرة في إنشاء قطاع متميز:** الوقف فكرة تقوم على تنمية قطاع متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، ويحمل مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد أبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص[1].

سادساً–: من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد، والمدارس، والنوادي الخيرية، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.

–تأصيل الوقف بالصورة الجماعية؛ هو تماماً كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل؛ ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أَعْلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة. ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطاً خاصة بهذا الوقف إنفاقاً لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له[2].

المطلب الثالث: نماذج عملية للبنوك الوقفية من أموال ضئيلة كالمخصصات الزائدة والأرباح المرحلة

–الأنموذج الأول لتكوين المصاريف الوقفية: أنشأت الكويت مؤسسة حكومية باسم المصارف الشرعية للأوقاف، وهي ذات إدارة أهلية لتنظيم المصاريف الشرعية للأوقاف [3]، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره، وخاصة صرف الربح الوقفي، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضارياً، واجتماعياً، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية، والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق

---

(1) أسامة عبد المجيد العاني،صناديق الوقف: (ص135) عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (36).

(2) المصادر نفسها.

(3) موقع وقفنا، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، المرسوم الأميري رقم 257، في 1414/5/29.

مقاصد الواقفين، وغايات الشريعة الإسلامية (1). ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع، والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين، وأهل الخبرة والاختصاص-يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة، واهتمام زائد. ويفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من عوائده، احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية؛ إما بصورة إيداع، أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة والشائعة (2).

-الأنموذج الثاني: بنك جرامين (يبنجلادش): نشأ البنك في قرية جوبرا عام 1976م، وتحول لبنك رسمي عام 1983 م. ويزيد عدد المقترضين منه على 6 ملايين مقترض، وعدد فروعه على 26 فرعا، يعمل في أكثر من 70 ألف قرية، يعمل فيها أكثر من 18 ألف موظف، والفئة المستهدفة هي فئة الناس الأشد فقرا، ومن 9-8 %من المقترضين هم من النساء، و % 3 لفقط من الرجال فقط. وتأمين المخاطر عنده أنه يطلب ضمانات مادية، وضمانات شخصية، على مستوى المجموعة، يكفل بعضهم بعضا، ويختار بعضهم بعضا بملاء على أساس الثقة، والتقارب في العمر، والفكر، والمستوى، والمكان، ويمارس بعضهم على بعض ضغطا أدبيا من أجل سداد الأقساط (3).

-الأنموذج الثالث: بنك الخير في البحرين: أسس في عام 2004 م ومقره البحرين، وهو مصرف استثماري، يملك شركات تابعة في ماليزيا، وتركيا، والسعودية، ورأس المال المدفوع يبلغ 200 مليون دولار، في حين أن رأس المال المصرح به750 مليون دولا (4).

-الأنموذج الرابع: مركز الزكاة في ولاية سلا نجور بماليزيا: كان تأسيسه عام 1994 تحت، بدأ بثمانية موظفين فقط، وتحصل المركز في سنة 1999م، على شهادة العالمية للجودة والمقاييس؛ لأجل الحماية والضمان الجماعي لصنف المساكين، وذلك بالاقتطاع من المكافآت الشهرية المدفوعة لهذه الفئة، وادخارها لهم في صندوق التكافل الجماعي، للحماية والرعاية، وتقليل عدد الفقراء ويوجد نظيرها في الأردن (5).

-الأنموذج الخامس: كيفية إدارة المخصصات المنتهى منها والاحتياطات المرحلة؛ يمكن تأسيس صناديق استثمارية خيرية؛ أي ذات هدفين في آن واحد، فهي تحقق الاستثمار للوقف، وفي الوقت ذاته تحقق شيء من أهداف

---

(1) انظر نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، (ص1).

(2)أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني؛ صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية-اقتصادية، رسالة الماجستير؛ جامعة بغداد 2010م.: (ص 11). فهد اليحي؛ البنك الوقفي:(ص90).

(3) البنوك التعاونية د. عادل بن عبدالله المطرودي: (ص38).

(4) البنوك التعاونية د. عادل بن عبدالله المطرودي: (ص38).

(5) موقع البنك الإلكتروني w ww.bankalkhair.com .

الوقف، وغاياته إعانة الفقراء، ونحو ذلك، ومثال ذلك صندوق المرابحة للتمويل بهامش ربح منخفض، وكالاستثمار في السيولة؛ لمساعدة شريحة من المجتمع بشروط وقيود خاصة، مع ضمانات أيضا خاص ويتولى البنك إدارة صناديق أوقاف خاصة، وهذه الأوقاف تجري عليها طرق الصناديق الاستثمارية المعروفة [1].

(1) البنوك التعاونية د. عادل بن عبدالله المطرودي: (ص40)

الفصل الرابع: الحكم الشرعي للاحتياطات، ونظام إدارتها، ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطات المتداولة

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار، والمقترحات الشرعية

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاحتياطي ترجمة العملات، واحتياطي رد السندات

المبحث الأول: الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطات

من خلال المفهوم العام الاحتياطات، وهي الأموال التي تحجز من الأرباح لنص القانون المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات في الدولة، فهي عبارة عن نفقات ومصروفات من الأرباح الصافية الفائضة، وكذلك من خلال التكييف الفقهي، والتصور الدقيق لها، نخلص إلى الحكم الشرعي، والتخريج الفقهي لهذه النازلة، وإلحاقها بنظائرها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للاحتياطات حقوق الملكية

أولاً-: فالحكم العام للاحتياطات تخرج على نفقات غلال الوقف، ومصروفات المضاربة وتوزيع الأرباح الصافية، فتؤخذ من الغلة الصافية، وأن الذي يصرف من الغلة هو صافيها، أو صافي الدخل، وليس إجمالي الغلة، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء، فهذا هو التخريج الصحيح لها، **ونجد ذلك في عدة أقوال منها: يقول ابن الهمام:** " فاشترط أن يرفع الوالي من غلتها، كل عام ما يحتاج إليه؛ لأداء العشر، والخراج، والبذور، وأرزاق الولاة عليها، والعملة، وأجور الحراس، والحصادين والدارسين؛ **لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة**"(1)، ويقول الشربيني: "نفقه الموقوف، ومؤن (التكاليف) تجهيزه، وعمارته، من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف، ككسب العبد، وغلة العقار"(2). فالاحتياطات تلحق بغلال الوقف في كيفية توزيعها.

ثانياً-: تعد الاحتياطات من الصناديق التعاونية التكافلية التي دعا إليها الإسلام، ورغب فيها. فهذا من التعاون، والاحتياط للنفقات والمصاريف، والاستعداد لوضع الجوائح، ودفع المخاطر المتوقعة، وتغطية الخسارة في المستقبل للأدلة العامة في التعاون، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾.جزء آية 2 المائدة، والعرف التجاري الذي تعارف علية التجار، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعا: فالالتزام بالقوانين التي لا تخالف الشريعة، وتعد من الأعراف الطيبة؛ خاصة بمرور حقبة من الزمن عليها، وبالنظر في شروط المضاربة، وأن شروطها جعلية من شريعة المتعاقدين، ومنها جواز المشارطة على احتياطات، وصناديق للتعاون، وتلاشي الأخطار، هي فكرة جمعية تعاونية تكافلية، وبهذا جاءت **القرارات والفتاوى:** جاء في فتوى ندوة البركة رقم: (32) لا مانع شرعا من الاتفاق بين الشركاء الموجودين في حينه على هذا الاجراء، وهو احتجاز جزء من الربح لتكوين احتياطي ربحي، يكون بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من الربح (3).

ثالثاً-: الحكم الشرعي لاحتياطات حقوق الملكية: وهي على ثلاثة أنواع: قانونية، ونظامية، واختيارية، **فما دام أنها توزيع للأرباح، فهو** مبلغ يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة؛ قبل اقتطاع نصيب المضارب؛ بغرض

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (434/5).

(2) الشربيني، مغنى المحتاج: (395/2). عمر عبد الحليم؛ الاستثمار في الوقف: (18وما بعدها). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص69).

(3) ندوة البركة كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إدارة التطوير والبحوث دلة البركة السعودية فتوى رقم: (32).

المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار، ولتحقيق موازنة في التوزيعات على مستوى معدل الأرباح، والاحتفاظ بالجزء المتبقي؛ لاستخدامه مستقبلا؛ تستمدّ مشروعيتها من الفقه الذي أقرّ صحة الشروط الرضائية؛ باعتبار أن تنازل المساهمين عن حقهم في جزء من الأرباح، وهو أمر يخصهم وحدهم، كما أن رضاهم بتأسيس البنك في ظل قانون يَفرض اقتطاع نسبة معيَّنة من الأرباح السنوية الصافية؛ يُعدّ تنازلاً منهم عن حقهم في اقتسام هذا الجزء؛ فضلا أن الربح وقاية لرأس المال، فتعوض الخسارة من الأرباح لحماية رأس المال، والمحافظة عليه(1).

رابعاً-: الأدلة والمسوغات على جواز الأنواع الثلاثة؛ القانوني والنظامي، والاختياري

-يتم تكوين الأنواع يشكل رضائي بين المساهمين، ويُستعمل لأغراض الطوارئ، أو التوسُّع، والأصل فيه الجواز.

-تعد هذه من النظام الداخلي الذي لا يخالف عرفاً ولا قانوناً، والأصل فيه الحل

-يُعتبَر هذا الإجراء ضماناً تكميلياً لدائني البنك، وهو حرٌّ في التصرف فيه، وفي كيفية توزيعه.

-الغالب أن تكون هذه الاحتياطات لخدمة سياسة معينة، كاقتطاعات للبحث العلمي، والتطوير، ومكافأة مجلس الإدارة للشركة، وتوزيعات مقترحة من باقي الأرباح على المساهمين؛ فالحكم الشرعي الجواز.

-الرصيد المتبقي من هذا الاحتياطي يعد من التكنيز، والاحتياط للنوائب، أو بهدف تسويات مختلفة على حسب الاتفاق، والحماية من خسائر عادية، وغير المتوقعة؛ مما يعبر على قوة، ومتانة، وسلامة المركز المالي، وإجراء التوسعات بزيادة رأسماله، والتطور في عمله.

-هذه الاحتياطات بكل أنواعها تعد تدعيماً لمركز المالي للمصرف الإسلامي.

-الاستعداد للطوارئ أمر مطلوب، من باب الحيطة والحذر، والإجراءات الحائزة.

_هذا يعد إجراءً للمحافظة على الاستمرارية، ومراعاة المصالح المستقبلية، ويُعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي، ويهدف أساساً إلى استمرار وثبات معدلات الربح من جهة، وتقليل الخسائر إن وجدت، واستمرار الشركة، كمطلب أساسي للمساهمين، وللمجتمع، وللاقتصاد بصفة عامة(2).

-الخلاصة: يسري على الأنواع الثلاثة حكم الاحتياطي بشكل عام، وهو الجواز؛ لأن الأصل الحل، ويعد من الاستعداد لوضع الجوائح، وجعلها أكثر قدرة على مواجهة أي ظروف غير عادية، وحفظاً لحقوقهم ما لم يترتب عليه أكل مال الناس، وتماشياً مع سياسة الحيطة والحذر، والاحتياط للنوائب والنوازل، وتحقيق مقصد المحافظة على الاستمرارية للأموال؛ لكيلا يكون دولة بين الأغنياء، وبهدف تدعيم المركز المالي للشركة، وتنويع وتوسيع نطاق الاستثمار، ومواجهة الخسائر، أو إجراء التوسيعات للشركة، واستخدام الاحتياطي العام في إجراء توزيعات على المساهمين للحفاظ على معدلات التوزيع المعتادة للربح، والعدل والمساواة في توزيع الثروة والأرباح؛ كل هذه الأمور لا

(1) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص69). بتصرف.

(2) الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (ص70). بتصرف.

تخالف الشرع؛ فالأصل فيه الجواز والحل. لضمان استمرار الوحدات الاستثمارية، واستفادة الأجيال القادمة منها، ونجد ذلك في التدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب، وقراره بعدم توزيع أرض سواد العراق على المقاتلين، واللجوء بدلا من ذلك إلى فرض الخراج عليها، فعمر بن الخطاب يعطي الأولوية لمصلحة المسلمين في المستقبل على مصالح بعضهم في الحاضر. وكذلك القياس على عمارة الوقف ومرمتها، وأنّ اقتطاع جزء مشاع من الأرباح لا يوجد ما يمنعه شرعاً، فيقاس على صيانة الأوقاف وترميمها، فسلامة ووقاية رأس المال أمر مطلوب، والمحافظة على الأملاك من أولويات البنك والشركات للاستمرار.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاحتياطي ضد المخاطر

أولاً-: تعريفه: هو مبلغ يحينه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار؛ بعد اقتطاع نصيب المضارب؛ بغرض الحماية من الخسارة المستقبلة، وهو جائز، ويعد جزءاً من النفقات المباشرة، فيرجع إليهم عند المحاصصة؛ لأنه يكون جزءاً من خسارة المال [1]، فيستقطع من ربح المودعين لوحدهم، ولا يشاركهم فيها المساهمون؛ لأنه يكون قد ضمن جزءًا من خسارة المال، وهو لا يجوز عند الجمهور.

ثانياً-: الأدلة والمسوغات لجوازه:

1-يعد جزءاً من النفقات المباشرة للوعاء، فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب، ويرجع إليهم عند المحاصصة، وهذا يعد من العدل، ويعد من التعاون لتلاشي الأخطار، وبها جرى عمل المصارف الإسلامية.

2-من حق المودعين أنهم يزيدون حقوق الملكية لهم في البنك.

3-الغرض الحماية من الخسارة **المستقبلة** لأصحاب حسابات الاستثمارات.

4-الغرض منه حماية رأس المال، أو الأصول المتداولة، فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم.

5-اقتطاعه من ربح المساهمين؛ يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً؛ لأن المساهم لو تحملها يكون قد ضمن جزءاً من خسارة المال، وهو ممنوع.

6-يعد من الديون المترتبة على المودعين وحدهم، ولو لم يدخلوا في الاستثمار لما فرض عليهم [2].

7-من باب الضمان، والتحوط للمخاطر، ويعد من العقود الرضائية.

ثالثاً-: التخريج الفقهي للاحتياطي ضد المخاطر: يخرج فقهياً على صناديق التعاون والتكافل بكونه هبة من المستثمرين، ويعد صندوقاً خاصا لتغطية مخاطر الاستثمار، كما نص قانون البنك الإسلامي الأردني في المادة

---

(1) الأيوفي معيار (370). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 35).

(2) أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50). الأيوفي معيار (370). د.موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات: (ص 35). قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م. الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص71). بتصرف.

(20) فقره (أ) منه توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين، كما ذكر أنه يقتطع 20 %من صافي الأرباح حسب النسبة العامة للأرباح المعلنة مسبقا [1]، لمواجهة مخاطر الاستثمار، وهذا ما يسمى باحتياطي مخاطر الاستثمار، **ويأخذ صفة الهبة** من جميع أطرافها، وعند الانتهاء منها ترجع إلى أصحابها، أو تصرف في المجالات الخيرية، أو توقف على أصحاب المشاريع المتعثرة في المضاربات المتلاحقة، من باب التكافل الاجتماعي، ولا يجوز استئثار المصرف بها لوحده، فهو حق للمستثمرين، كما نص البنك العربي الإسلامي الدولي، حيث جاء في التقرير السنوي 2006م ما نصه: "يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة، وذلك بعد تغطية جميع المصروفات، والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها، أو إطفائها؛ فإذا لم يأخذها أصحابها تكون عبئاً ثقيلا على المودعين، ونفقات زائدة[2].

رابعاً-: الاستئناس بقرارات المجامع الفقهية

أ-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (5) في دورته الرابعة الذي ينص على جواز تكوين مخصصات لتحقيق توازن في مستوى الأرباح" ليس هناك ما يمنع شرعاً؛ من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة؛ إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح، في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد، أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي "مخصص" خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"[3].

النقد: نجد أن هذا القرار أطلق مخصص مخاطر الاستثمار، وأراد احتياطي مخاطر الاستثمار بدليل أن الاحتياطي يقطع من الأرباح، والمخصص يقتطع من الإيرادات العامة. وقد وقع في الخلط بين احتياطي مخاطر الاستثمار، واحتياطي المحافظة على مستوى معين من الربح.

ب-قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

1-أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهها الوقائي والعلاجي؛ أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

2- يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات، والوسائل المشروعة، والمعروفة في العرف المصرفي؛ لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر؛ حيث إن هناك عدداً من المخصصات والاحتياطيات؛ التي تقتطعها المصارف أثناء ممارستها لنشاطها.

-إن الفقه المعاصر استقر على ألا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار، والديون الناتجة من العمليات الاستثمارية، وعلى هذا الأساس فإن الاحتياطي ضد المخاطر يعد جزءاً من النفقات المباشرة للوعاء الاستثماري، فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب أي شيء من ذلك؛ لأن تحميل

---

(1) د. منصور محمود مقدادي، محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص100).

(2) منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص94). انظر: التقرير السنوي 2006م للبنك العربي الإسلامي الدولي: (ص61، 63، 75، 39). عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية: (47).

(3) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: (5). البند 8 مجلة المجمع الفقهي: (2164/4).

المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال، وهو غير جائز، والاحتياطي ضد المخاطر، وحماية لرأس المال، والمحافظة على نسبة معينة من الأرباح؛ البنك الإسلامي الأردني، وبنك السويس (1).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاحتياطي معدِّل الأرباح

أولاً-: مفهومه والهدف منه مواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية؛ وهو من ضمن الاحتياطي النظامي، فهو زيادة حقوق الملكية للمستثمرين في البنك؛ أي من الأرباح قبل توزيعها بين المساهمين والمودعين (2).

ثانياً-: التخريج الفقهي لاحتياطي المحافظة على رأس المال؛ يخرج على الضمان، والتحوط للمحافظة على رأس المال، فحماية رأس المال بالاحتياطي ضد المخاطر، وحماية رأس المال، والمحافظة على نسبة معينة من الأرباح (3)؛ مما هو جائز في الشرع.

ثالثاً-: التخرج الفقهي على التصدق بجزء من الربح أو بالربح كله على مذهب المالكية: اختلف العلماء في المسألة، فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ أن التصدق بجزء من الربح فاسد؛ لأن الربح إما أن يكون بالعمل، أو بالمال، أو بالضمان لا غير، والأجنبي بماذا يستحق هذا الربح(4)، **والاعتراض أن هناك رضاً صورياً**، فهم دخلوا على سبيل الربح، لا على سبيل التبرعات، ومن التعسف أن نفرض عليهم تبرعات، لم تكن في بنود العقد، **وذهب المالكية إلى صحة التصدق بجزء من الربح لأجنبي، والتخريج الفقهي الذي درجوا عليه أن الربح لطرف ثالث؛ لأنه يصرف لجهات خارجية، ولأنه لا يؤدي إلى جهالة، ولا يتضمن محظوراً شرعياً، ويجوز التنازل عن الربح لطرف ثالث** (5).

رابعاً-: الخلاصة في أدلة جواز احتياطي المحافظة على معدل الأرباح

1-الأصل في الشروط الجعلية، وفي المعاملات الحل، وحلية الأموال بالتراضي، ومن حق المودعين زيادة حقوق الملكية في المصرف.

---

(1) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص535). علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي دار الفكر الإسلامي القاهرة 2009م: (ص33). لجنة من الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: (ص 238)، يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: (701).

(2) أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50). موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 29).

(3) يعمل بهذا البنك الإسلامي الأردني، وبنك السويس انظر: يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص535). تقويم الدور المحاسبي للمصارف: (251).

(4) السرخسي؛ المبسوط: (29/23) ابن قدامة؛ المغني: (144/7)

(5)مالك بن أنس؛ المدونة: (634/3) الخرشي؛ شرح مختصر خليل: (309/6)، الدسوقي؛ حاشيته: (523/3)، قرار مجمع الفقهي رقم: 5 البند 8 مجلة المجمع الفقهي: (2164/4). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص71).

2-تحقيق موازنة في التوزيعات على مستوى معين من الأرباح عند الاحتياج إليه، وهذا تمليه الظروف المحيطة؛ إما القوانين، أو الأعراف، أو شراء الثقة للمصرف؛ إما من أجل العملاء وحمايتهم، أو من أجل التصنيف الجيد من قبل الهيئات الوصية، وكل ذلك يرجع إلى التراضي بينهم.

3-من باب التعاون، والتكافل، وتنمية الأرباح، وتكثيرها، وتلاسي المخاطر.

4 -الاستئناس بالقرارات والفتاوى، هناك قرارات عديدة، منها:

الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي: جاء في فتوى ندوة البركة رقم: (32) لا مانع شرعا من الاتفاق بين الشركاء الموجودين في حينه على هذا الإجراء، وهو احتجاز جزء من الربح؛ لتكوين احتياطي ربحي، يكون بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من الربح، وهذه الموافقة تعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج [1].

تقويم: من أجود القرارات إطلاقاً؛ لأنه سماه بحقيقته، ولم يخلط بينه وبين المخصصات؛ بخلاف بعض القرار ففيها خلط بين المخصصات والاحتياطات، فيبقى فيها إيهام ولبس؛ جاء في ندوة البركة؛ هل يجوز اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة، الجواب: -إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة؛ هو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين المساهمين والمودعين.

-إذا كان المخصص لوقاية رأس المال؛ أي حماية الأصول؛ يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشاركهم المضارب؛ أي البنك؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعا [2].

النقد: احتياطي الأرباح يؤخذ من صافي أرباح المستثمرين، ولا يتحمل المضارب جزءاً منه؛ لأنه يؤول عند التصفية إلى أرباب الأموال المودعين وحدهم، وهذا غير صائغ إلا على سبيل التبرع من المضارب، ويعد احتيالا للضمان من الخسارة؛ إلا أذا كان على جهة التبرع والرضى، فلا يفرض إلا على نصيب أرباب الأموال فقط دون غيرهم، وتوزيعه عليهم عند المحاصصة؛ حتى على من خرج منهم، وذلك بطريقة النمر (الأعداد) [3].

احتياطي المحافظة على نسبة من الأرباح يحمل المستثمرين: وعند الانتهاء منه لا يجوز توزيعه بين المساهمين والمستثمرين؛ لأن فيه غموض وخلط بين أموالهما، ويصعب معه تحديد الإيراد والتكاليف، والتداخل في المهام؛ لأن

---

(1) ندوة البركة كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إدارة التطوير والبحوث دلة البركة السعودية فتوى رقم (33).

(2) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي جدة الحلقة الفقهية للقضايا المعاصرة 8-9 رمضان 1420م 1-2 مارس 1993م: (ص35). موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 35). أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50).

(3) أ. د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص53). وانظر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إدارة التطوير والبحوث دالة البركة السعودية فتوى رقم: (33). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص74).

المساهمين حملة أسهم، وفي الوقت نفسه قد يكونون مستثمرين، فنعدهم ازدواجية، فهم مع المصرف شركة عنان، ومع الوعاء الاستثماري مستثمرون يشتركون بأموالهم، وأعمالهم؛ فالمستثمرون لا يملكون حصة في المصرف، أما المساهمون يملكون المصادر الداخلية؛ أي الذاتية، ورأس المال، وعلاوات الإصدار، والاحتياطات المرحلة، والمخصصات المنتهى منها، والأرباح غير الموزعة؛ بخلاف المخصصات والاحتياطات، فلا يملكون إلا النسبة المتفق عليها في العقد، كاحتياطي مخاطر الاستثمار، واحتياطي المحافظة على نسبة من الأرباح، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها[1].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لاحتياطي الرأسمالي

الفرع الأول: الحكم الشرعي لاحتياطي الرأسمالي، والرد على المحاسبين

أولا: حكمه عند المحاسبين: اختلف المحاسبون في معالجة الإيرادات الرأسمالية التي يتكون منها الاحتياطي الرأسمالي إلى وجهتين: هناك اتجاهان أساسان في المحاسبة لمعالجة الإيرادات الرأسمالية التي يتكون منها الاحتياطي الرأسمالي.

الاتجاه الأول: أن الإيرادات الرأسمالية لا تكون عنصراً من **عناصر الربح**، فهي عبارة عن إيرادات نشأت نتيجة عمليات غير عادية، وأن الأرباح يجب أن تمثل فقط نتيجة النشاط العادي للشركة، وتماشياً مع سياسة الحيطة، والحذر في المحاسبة، فإن مثل هذه الإيرادات يجب أن تجنب في حساب الاحتياطي الرأسمالي، ويخصص هذا الاحتياطي لمواجهة؛ أي خسائر رأسمالية، قد تتعرض لها الشركة في المستقبل، وألا يجب توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين طالما كانت الشركة مستمرة في أعمالها.

الاتجاه الثاني: أنه يمكن اعتبار الإيرادات الرأسمالية في حكم الإيرادات العادية، وتدخل ضمن عناصر تحديد الأرباح، وفي هذه الحالة لا تكون هناك ضرورة لتكوين احتياطي رأسمالي، وتوزع على الوعاء الذي أخذت منه، وعليه تكون شركة بين المساهمين، والمودعين إلا الاحتياطات التي مصدرها هبة، أو بيع أصول، فهذه ترجع إلى وعائها التي أخذت منه[2].

ثانياً-: الاحتياطي الرأسمالي: يعتبر من طبيعة الإيرادات غير القابلة للتوزيع لا على المساهمين، ولا على غيرهم؛ لكن يخصص لمواجهة الخسائر الرأسمالية التي قد تحدث في المستقبل، ويظل يستخدم في أعمال الشركة؛ طالما كانت مستمرة في نشاطها؛ برغم خروج المساهمين الذين أنشأوها، **وفيه تفصيل بحسب أنواعه، ومصادره التي أنشئ منها؛ فإذا كان مصدره** الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي، كالاحتياطات السرية؛ والمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح غير الموزعة، أو الالتزامات قديمة للشركة على آخرين، أو إيرادات تنتج عن سداد بعض الالتزامات الثابتة بأقل من قيمتها الاسمية، وذلك كما هو الحال عند شراء الشركة

(1) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: (ص 238)، يوسف الشبيلي الخدمات المصرفية: (ص541-701).

(2)https://www.almohasb1.com/2010/02/provisions-reserves.html المحاسب الأول بتصرف.

لسنداتها بأقل من القيمة الاسمية، ؛ فهذه فيها حقوق مشتركة في الوعاء الذي أخذت منه؛ فلها حكمها الخاص؛ أما إذا كان الاحتياطي الرأسمالي، وهو الذي يسمى بإعادة التقويم؛ نتيجة عمليات بيع تتصل بالأصول الثابتة، للاستغناء عنها، أو استبدالها، أو إعادة تقييمها، أو الهدايا المرسلة، أو التعويضات التي تخص الشركة سلفاً، كمقابل الشهرة، أو علامة تجارية؛ كل هذه لها طبيعة الكسب الرأسمالي للشركة، وهي خالصة للمصرف، وله حكمها الخاص، وبناء على ذلك فإن الاحتياطي الرأسمالي يتكون من الإيرادات التي تتعلق بعمليات رأسمالية، ولا تدخل ضمن الأرباح العادية للشركة، فهذه للمصرف وحده. وكيفها بعضهم أنها من الأرباح التي لا تدخل ضمن الأرباح العادية للشركة؛ التي تحققها الشركة (1).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطي الرأسمالي بحسب أنواعه

أولاً-: حكم احتياطي التوسيعات: وهو من الاحتياطي الرسمالي، وهو اقتطاع جزء من الأرباح لمقابلة نفقات الأصول، أو زيادة رأس المال؛ فيعد من مقابلة النفقات اللازمة، كشراء بعض الأصول الثابتة، أو المتداولة؛ للتوسع في أعمال الشركة، وتسديد القروض المترتبة لأجل غرض التوسع، وزيادة رأس المال للمنشأة، ومصدره الاقتراض، أو يقتطع من أرباح المساهمين فقط، وذلك لتنفيذ أهدافها التوسعية، ويرحل عند استنفاذ الغرض منه إلى الاحتياطي العام(2).

التخريج الفقهي له: يعد إضافة لرأس مال جديد للشركة؛ إما من الأرباح لوعاء مضى، وإما من الاقتراض؛ وهو أمر مشروع، والأصل في الديون الجواز، والله تعالى أباح الاستقراض؛ إما لتوسع، أو لأجل نفقات مؤكدة، فلا بأس به من الناحية الشرعية، وكذلك إذا كان مصدره أموال المساهمين، فيعد عبارة عن توزيع الأرباح.

ثانياً-: التخريج الفقهي لاحتياطي إعادة التقويم؛ إذا كان مصدره عبارة عن إعادة الهيكلة للأصول، كبيع أصول مستغنًى عنها، أو جراء ارتجاعها، أو استبدالها، أو إعادة تقويمها، (كالبيع للمحسوسات، والمعنويات)، وبالعبارة الفنية: هذه تعد إيرادات نشأت بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة، **وتخرج على الفوائد والأرباح** من أموال القنية، وتعد إضافة نوعية جديدة لرأس مال جديد للشركة على رأس المال الأول.

ثالثاً-: التخريج الفقهي لاحتياطي الرأسمالي؛ إذا كان عبارة عن إعانات حكومية، أو من الخواص لصالح المصرف، غالبا ما تكون لهدف وتحقيق سياسة معينة، فإذا كانت من الدولة، فهي هدية مرسلة خاصة بالمصرف؛ أما إذا كانت من الخواص فغالبا ما تكون وقفاً، فهذه تكيف بأنها هدية مرسلة وقفية، وتعد إضافة جديدة إلى رأس المال.

رابعاً-: التخريج الفقهي لاحتياطي الرأسمالي؛ إذا كان عبارة عن احتياطات سرية ومخصصات منتهى منها، واحتياطات مرحلة، أو أرباح محتجزة، أو التزامات قديمة للشركة على آخرين بسبب مشاريع استثمارية، أو

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (42). بتصرف.

(2) https://www.almohasb1.com/2010/02/provisions-reserves.html المحاسب الأول بتصرف.

تعويضات التي تخص الشركة سلفاً، كمقابل الشهرة، أو علامة تجارية؛ كل هذه لها طبيعة الكسب الرأسمالي للشركة؛ فالالتزامات القديمة، هي عبارة عن ديون مستردة، لا يوزع على الوعاء الحالي، وإنما على الوعاء الذي أخذ منه، ويستخدم في أعمال الشركة طالما كانت مستمرة في نشاطها. برغم خروج المساهمين الذين أنشأوها، فهو حق مشترك بين المساهمين، وبين المودعين السابقين في وعاء سابق؛ فهذه تعد حقوق متعلقة بالوعاء الذي كان فيه، فترد إلى أصحابها، ولا يجوز مصادرتها من قبل البنك الإسلامي، وكل من كان آنذاك فهو يشترك في الوعاء الذي أخذت منه.

خامساً-: حكم الاحتياطي الرأسمالي إذا كان عبارة عن أرباح ناتجة عن سداد الالتزامات طويلة الأجل، كسداد قرض السندات بأقل من القيمة الإسمية لها عن طريق الشراء من السوق المالي، والأصل أنها محرمة؛ لأنها قرض متحيل به عن البيع، فيتخلص منها في مصارف المسلمين العامة.

سادساً-: التخريج الفقهي لاحتياطي الرأسمالي: إذا كان عبارة عن مخصصات منتهى منها، واحتياطات مرجلة، وأرباح محتجزة، وخاصة إذا جهل مصدرها، أو ديون مستردة، فترجع إلى وعائها؛ فإذا جهل مصدرها توقف، وخاصة إذا خلت من شروط أصحابها، تكيف على وقف النقود، وطرق استثمارها يكون على الوديعة النقدية، كما سبق وبيناه.

الفرع الثالث: شروط توزيع احتياطي الرأسمالي، وخصائصه:

أولاً-: أما بالنسبة لتوزيع الاحتياطي الرأسمالي: فهو غير قابل للتوزيع إلا بتوافر شروط معينة من الناحية القانونية، والمالية، فمن الناحية القانونية يمكن توزيع الاحتياطي الرأسمالي بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

-وجود تصريح بالتوزيع في القانون النظامي للشركة.

-أن تكون هذه الأرباح باقية حقيقية بعد إعادة تقييم جميع أصول، وخصوم الشركة.

- التحقق الفعلي لتلك الأرباح الرأسمالية نقداً.

-ألا ينتج عن التوزيع نقص في رأس المال العامل، أو غير كاف لمباشرة القيام بنشاط الشركة، ولا يحصل إرباك في السياسة التمويلية، ولا فيما يتعلق بمشروعات التوسع، **كالأرباح الرأسمالية لبيع الأصول الثابتة.**

-الزيادة في صافي الأصول المشتراة عن ثمن الشراء، يعد من الربح الحلال، أو حصول أرباح ما قبل التكوين للشركة، أو قبل تسجيلها، وأرباح إعادة التقدير للأصول الثابت، التقديم في الأموال يعتد به، وعليه فهو ربح حلال[1].

ثانياً-: موقف مراجع الحسابات من تكوين الاحتياطي الرأسمالي:

- يجب على مراجع الحسابات التأكد من أن العناصر التي يتكون منها، هي أرباح رأسمالية، وليست أرباحاً ناتجة عن النشاط العادي للمنشأة، لكن لا تدخل فيها المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة.

(1) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها: (ص06).

–التأكد من أنه يستخدم فيما خصص من أجله، مثل ترحيل الخسائر الرأسمالية إليه، وإقفال خسائر ما قبل تسجيل الشركة فيه.

–التأكد من عدم استخدامه في توزيع كوبونات على المساهمين إلا بتوافر الشروط القانونية، ومراعاة الاعتبارات التي تمليها مصلحة الشركة.

–التأكد من الإفصاح عن الاحتياطي الرأسمالي مستقلا بجانب الخصوم من الميزانية العمومية[1].

ثالثاً–: الخلاصة: في أحكام الاحتياطي الرأسمالي: يتميز بخصائص وأحكام، منها: –غالباً لا تدخل ضمن الأرباح العادية للشركة، وعليه ليست شركة بين المودعين والمساهمين، وتعد إيرادات غير قابلة للتوزيع، إلا ما كان مصدره الاحتياطات المرحلة، والمخصصات المنتهى منها، وتكون لمواجهة الخسائر الرأسمالية؛ التي قد تحدث في المستقبل، ويظل استخدامها في أعمال الشركة؛ طالما كانت مستمرة في نشاطها.

_الأشياء المعنوية يتعظ عليها بالأموال وتملك، كالتعويضات مقابل الشهرة، أو مقابل العلامة التجارية، فيجوز بيعها والمتاجرة فيها، والاتعاظ عنها بالمال، وتماشيا مع سياسة الحيطة والحذر.

_ تخرج على الهبة، أو فوائد الأصول، وهذه واضحة في الجواز.

_ويصح تخريجها على وقف النقود للاستثمار؛ لأنها إيرادات غير قابلة للتوزيع، ويصح تخريجها على نفقات الوقف، فتقاس على النفقات والمصروفات من غلال الوقف، ويتصرف فيها مدير الاستثمار بمثابة ناظر الوقف.

– أن الذي يصرف من الغلة هو صافيها، أو صافي الدخل، وليس إجمالي الغلة، ويكون ذلك بخصم مصروفات، أو نفقات الحصول على الغلة من إجمالها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء، وما تقضى به أصول المحاسبة على الدخل.

– يجب على الناظر عدم توزيعها حتى يقتطع منها النفقات والمصروفات: وهذه تدخل في سياسة ولي الأمر؛ أنه يلزم صرف الغلة؛ أولاً بأول عند قبضها، وهذا هو التصرف المناسب للتسبيل، أي يلزم إنفاقها أولا بأول، كما أن استحقاق الغلة للموقوف عليهم يكون بحصولها، وقسمتها تكون بقبض الناظر لها عن فترة الاستثمار، وعليه، فالمقبوض منها مقدماً لا يوزعه، كما ذكرنا.

---

(1) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها: (ص06).

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للاحتياطي السري

أصل الاحتياطي السري الأموال الزائدة عن الحاجة في السنة المالية؛ نتيجة للاستخدام السيئ في المحاسبة؛ إما بشكل مقصود، أو غير مقصود، أو الناتج عن تقدير الأصول الثابتة بأقلّ من قيمتها الحقيقية من خلال المبالغة في معدل اهتلاكها [(1)].

أولاً-: الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى وجود احتياطيات سرية

- تنشأ الاحتياطيات السرية نتيجة استخدام الإدارة لوسائل تؤدي إلى إظهار حقوق المساهمين في الميزانية بأقل من القيمة الحقيقية، والجهالة المتعمدة في العقود والمواثيق من قبل الإدارة، والاحتيال على العملاء. والمغالاة في تحديد قيمة المخصصات إهلاك المصروفات الرأسمالية مرة واحدة من الأرباح، أو على عدد من السنوات أقل من تلك السنوات التي تنتفع بالمصروفات. واثبات الأصول الثابتة بأقل من قيمتها الفعلية، واثبات الالتزامات بأكثر من قيمتها الفعلية [(2)].

ثانياً-: حكمه عند المحاسبين: يؤيد فريق من المحاسبين وجود الاحتياطيات السرية، وذلك على أساس أنها تؤدي الى زيادة قدرة الشركة على مواجهة المشاكل التي تقابلها في حالات الكساد، ويمكنها من الاستمرار في نشاطها، وسداد التزاماتها؛ بينما يعارض فريق أخر من المحاسبين تكوين الاحتياطيات السرية على أساس أنها تمكن الإدارة من إخفاء خسائرها التي يمكن أن تتحقق لاحقاً، وتؤدي أيضاً إلى أن القوائم المالية لا تعبر عن حقيقة نتائج الأعمال، ولا عن المركز المالي [(3)].

ثالثاً-: الحكم الشرعي للاحتياطات السرية، وهو التحريم للمسوغات التالية

-الاحتيال على المتعاملين بطرق ذكية ودقيقة، وإثبات الالتزامات بأكثر من قيمتها الفعلية، هذا سبب رئيس لتجرئ البنوك على الحيل، والخديعة، فيمنع سدا للذريعة. وأثبت بعض المحاسبيين أنه سبب رئيس للإفلاس والفقعات المالية.

_سبب لإنقاص الزكاة، والتحايل عليها، والاحتيال على الفقراء، وهو مناف للأخلاق والسلوك الإسلامية.

_صريح في الغش والتدليس، وتمكن الإدارة من إخفاء خسائرها وعيوبها؛ التي يمكن أن تتحقق لاحقاً، وسبب للسرقة المنظمة، وطمس الأثر.

---

(1) يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المصدر نفسه: المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (ص06). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص69).

(2) عائشة الشرقاوي المالقي؛ المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون: (ص197) عبد الرزاق رحيم الهيتي؛ المصارف الإسلامية بين التظرية والتطبيق: (ص120) عاشور عبد الجواد عبد الحميد؛ البديل الإسلامي للفوائد الربوية دار الصحابة بطنطا مصر سنة:1992م : (ص12 :8-242) آدم إسحاق حامد العالم؛ أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها رسالة دكتوراه جامعة أم القرى 2003م: (240)،عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في البنوك المشاركة: (363). بتصرف.

(3)يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المصدر نفسه: (ص07). الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (ص69).

-إظهار القوائم المالية في غير حقيقتها، وتمويه عن الخسائر؛ بحيث لا تعبر عن نتائج الأعمال، ولا عن المركز المالي، ولا تعبر عن حقيقة نتائج الأعمال، وضرر ذلك يعود بالسلب على الاقتصاد، والخسائر المفاجئة، والهائلة، والفقاقيع المالية الكثيرة.

_سبب رئيس للتضخم، والمتاجرة في المشتقات، والديون، والاستثمارات المتوهمة، التي لا حقيقة لها في الواقع.

-يترك آثاراً سلبية، وعواقب خطيرة؛ مما يتحتم معه ضرورة إعطاء عناية خاصة للطرق، والوسائل المتبعة في تكوينه خاصة الطرق المتعمدة من قبل إدارة المنشأة التي ينتج عنها تكوين الاحتياطي السري.

-تنشأ الاحتياطيات السرية نتيجة استخدام الإدارة لوسائل تؤدي إلى إظهار حقوق المساهمين في الميزانية بأقل من القيمة الحقيقية، وإهلاك المصروفات الرأسمالية مرة واحدة من الأرباح، أو على عدد من السنوات أقل من تلك السنوات التي تنتفع بالمصروفات، ويعد هذا من التطفيف المتعمد، وهو من الخيانة المقننة عند بعضهم [1].

-الوسائل التي تؤدي إلى وجود احتياطيات سرية، هي وسائل محرمة، ووسائل المحرم محرمة.

-المغالاة في تحديد قيمة المخصصات والاحتياطات، فهو عدوان، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولا عذر لهم مع تطور المحاسبة، ومن ضوابطها أن تكون بقدر الحاجة، ومن أهل الاختصاص.

-المخصصات والاحتياطات الجزافية والاعتباطية، بدون دراسة دقيقة، ومن شروط المخصصات والاحتياطات؛ أن تكون من أهل الخبرة، وألا يكون مغالا فيها. والمغالات فيها يعد من أكل أموال المودعين، والاحتيال عليهم، وخيانة الأمانة، **والتطفيف والسرقة**، وما بني على باطل فهو باطل[2].

رابعاً-: شبه المجيزين للاحتياطي السري ومناقشتها

_الأصل الجواز، وهو في صورته لا يختلف عن الاحتياطات الجائزة، ولا يوجد ما يمنع شرعا من تكوينه. **الجواب:** يختلف تماما عن الاحتياطات الجائزة معناً ومبنىً، كما سبق.

-هدفه هو حماية رأس المال مستقبلا من جهة، وعدم الإفصاح عن كل رأس المال **من أسرار الشركة. الجواب:** هذا يعد من التطفيف المنظم، ومن التوهمات، والتخرصات، ومن شروط المشاركة معرفة رأس المال، ليعرف الربح.

_ من باب المنافسة المحمودة في استقطاب الواردات للمنشأة. **الجواب:** ليس من باب المنافسة؛ بل حيل لأكل أموال الناس بالباطل، فليس كل منافسة محمودة.

(1)يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (ص10). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص69).

(2) المصادر نفسها.

-الاحتياطيات السرية تؤدي إلى زيادة قدرة الشركة على مواجهة المشاكل التي تقابلها في حالات الكساد، ويمكنها من الاستمرار في نشاطها، وسداد التزاماتها. **الجواب:** عدم الإفصاح يؤدي إلى الفقاقيع المالية، ونضوب المال بسرعة مفاجئة، ويعد من التدليس، والغرر. قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنا ثالث الشركاء ما لم يخن أحدهما الآخر...
-الطرق التي يتوصل بها إليه محرمة، فهي محرمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وسبب لغبن المستثمرين في الربح، واقتطاعه بغير وجه حق، والمفارقة الفاضحة في توزيع الأرباح (1).

خامساً–: الحلول والبدائل: أن يكون التقدير من أهل الخبرة، ولا يكون من الإدارة، ومدير الاستثمار، وترد الاحتياطات السرية إلى أصحاب الوعاء الذي أخذ منه، أو توقف خاصة المجهولة منها، ويكون ريعها لصالح الاستثمار، ولا يجوز أن يبقى في استثمارات سرية، أو تصادره عند بعض المصارف.

–**تقييم** بضاعة آخر المدة بالدقة المتناهية؛ حيث أن تقييم بضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها الحقيقية ينتج عنه نشوء احتياطي سري. ومن ثم يجب العناية بفحص عملية جرد المخزون السلعي، والتحقق من ملكيته، وأنه قد تم تقييمه تقييما سليماً، وفي هذا ا لمجال يقوم مراجع الحسابات بالآتي–:

-فحص قوائم الجرد، ومقارنة قوائم الجرد الفعلي ببطاقات الجرد الدفتري للتعرف على مقدار العجز، أو الزيادة، وكيفية التوجيه المحاسبي لهما، ويتحقق من حيادية لجنة الجرد من خلال تكوينها، والكيفية التي تتم بها عملية الجرد، كما يقوم بمراجعة اختبارية لبعض أنواع المخزون السلعي للتحقق من دقة عملية الجرد.

-الحصول على الشهادات، أو المستندات التي يراها ضرورية للتأكد من ملكية المخزون السلعي آخر المدة؛ سواء بمخازنها، أو لدى الوكلاء.

-دراسة عملية تقييم المخزون السلعي؛ حيث مدى ثبات أساس وطرق التقييم، والتعرف على مبررات التغيير إن وجد.

-طريقة التسعير المتبعة، ومدى فاعليتها بالنسبة؛ لتقييم المخزون السلعي؛ إذ أن طريقة الوارد تؤدي إلى تسعير (FIFO)

-تقييم المخزون في آخر السنة بأقرب الأسعار إلى القيمة السوقية الجارية الاستبدالية؛ بينما يحدث العكس إذا استخدمت طريقة الوارد أخيرا والصادر أولا.

– مدى أخذ التغيير في مستوى الأسعار في عملية تقييم المخزون السلعي.

– التأكد من عدم وجود أية زيادات في قيم المخصصات؛ عما يجب أن يكون عليه؛ حيث أن هذه الزيادات تعتبر احتياطات سرية مستترة.

– التأكد من أن جميع مفردات عناصر النفقات مقابل الإيرادات بالحسابات الختامية؛ إيرادية، وليست رأسمالية.

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار، تعليقه على بنك التمويل الكويتي في مسألة احتياطي التغيرات: (32). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقه: (ص70).

– وفي حالة مراجعة حسابات بعض المنشآت، فعلى المراجع التأكد من رد الزائد إلى الوعاء الذي أخذ منه، وأن رده يريد من الثقة للمصرف وقبوله لدى الناس، ومنفعتها على أساس النوايا الحسنة، وأن القيمة لا تزيد عما هو مطلوب؛ وفقا لما يتلقاه من ردود عن أسباب تكوينه.

–بالنسبة للأسباب غير المعتمدة التي تؤدي إلى تكوين الاحتياطي السري المستتر مثل ارتفاع مستوى الأسعار، والذي ينتج عنه ارتفاع القيم السوقية للأصول عن قيمتها الدفترية، وفي هذه الحالة يجب على مراجع الحسابات الإفصاح بالقوائم المالية عنها بطريقة ملائمة[1].

---

(1)جربوع يوسف محمود جربوع د .سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها: (ص07).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار

وهو نسبة مقتطعة من إجمالي الودائع لمواجهة مخاطر الاستثمار؛ يشترطه البنك المركزي على كل بنك تجاري، فيلزم بإيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لديه، وتقدر هذه النسبة بالنظر إلى إجمالي أرصدة، وودائع العملاء عند المصرف التجاري، ويؤثر على نسبة المتاح للاستثمار، فإذا اشترط المصرف المركزي نسبة احتياطي قانوني مقدارها 10% من الحسابات الاستثمارية، فهذا يعني أن المتاح للتشغيل من الحسابات الاستثمارية هو فقط 90%، ويقتطعه المصرف من إيرادات المودعين قبل الشروع في المشروع لا من صافي الربح، ويفرضه القانون عند إنشاء المصارف، والمصرف يفرضه على المودعين، ومن خصائصه أنه لا يقبل التوزيع(1)، وهو بمثابة النفقات غير المباشرة المفروضة على المصرف، وعلى المودعين بمقتضى القانون، ولا مفر منه، وفي العادة يتم اقتطاع هذا الاحتياطي بنسبة أكبر من الحسابات الجارية، وبنسبة أقل من الحسابات الاستثمارية؛ على أنه ينبغي مراعاة ما إذا كان هذا المخصص يستحق عائداً من البنك المركزي، كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة أم لا (2)؟ اختلف العلماء والباحثون في الحكم الشرعي للاحتياطي النقدي بين المانعين، والمجيزين.

المطلب الأول: أدلة المجيزين للاحتياطي النقدي

اعتمد المجيزون على أدلة، ومسوغات عدة، منها:

أولاً-: التخريج الفقهي للاحتياطي النقدي على رهن النقود: من غير التعدي، أو التقصير، فالشريك وكيل وأمين، ويعد من عقود التوثيقات، وطلب الضمان الجائز في الشريعة.

المناقشة: أن الضمان لا يصح في عقود الأمانات، فلا رهن في الودائع، والعواري، والشركة، والمضاربة. **الرد:** جوز المالكية أن يستوفي المرتهن ما يعي من الأمانة بتعد، أو تقصير؛ قال الخرسي: فيشترط في المرهون فيه؛ أن يكون ديناً احترازاً من الأمانة، فلا يجوز أن يدفع قراضا، ويأخذ منه رهناً؛ لأن الأمان، وإن ضاعت، أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيئًا، وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها، والرهن لأجل ذلك، فيصح (3)، والضامن ملزم، ولو كان متبرعاً لأجل التغير المستمر.

ثانياً-: الاحتياطي النقدي يعد من التعاون على البر والتقوى، والتبرع للخير لتلاشي الأضرار، وقد حصل الرضا بين الجميع، والفائض يعود إلى مجالات الخير، أو تنقل إلى المالك الجديد بتبرعاتها (4)، ويعد من الأمن القومي للدولة، كتكوين احتياطي لشراء **السندات الحكومية**، **الجواب:** اضرار الاحتياطي النقدي كثيرة جداً، كعدم استفادة

---

(1) د. محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية: (ص22). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 34).

(2) د.موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 34).

(3)الخرشي؛ حاشية العدوي: (249/5) ابن رشد؛ بداية المجتهد: (331/2) عليش؛ بلغة السالك: (116/2).

(4)حسن حامد حسان؛ ضمان رأس المال، أو الربح في صكوك المقارضة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الشاملة: (4/3-1876).

أصحابه منه، وطريق لتكنيز الأموال وحجزها بغير وجه حق، والإنقاص من حرية التملك، وإضعاف الصندوق الأصلي للاستثمار بسببه، **والضمان والشراكة لا يجتمعان في الفقه الإسلامي**، وهذه كلها حيل لتضمين عامل المضاربة، الذي جرى الاتفاق على عدم تضمينه (1)، والتعاون على الخير لا يكون بالعقود المحرمة.

ثالثاً-: يجوز الاحتياطي النقدي: بناء على تكييفه، وتخريجه الفقهي بأنه يعد من الضرائب والقوانين الجائرة؛ التي لا مندوحة لدفعها، وقد طمع السلطان في مصادرتها، فإذا قامت ظروف طارئة على عامل المضاربة، ولم يتمكن معها المضارب من التصرف في مال المضاربة، مثل القوانين التي تلزم بإيداع جزء منها في البنك المركزي بصفة **احتياطي نقدي**، فإن قدامى الفقهاء ذكروا صورًا تقتضي إجازة التصرف في مال المضاربة تصرفا يخرج بعضه عن ملك رب المال، أو التضحية به من أجل حفظ باقي المال، يقول السرخسى: "ولا ضمان على المضارب، فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذا الوصي؛ إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض؛ لإحراز ما بقي من جملة الحفظ"(2). فإن هذا الجزء يكون غير متاح للاستثمار، وعليه لا يحسب ضمن حصة أصحاب حسابات الاستثمار عند توزيع الربح، **ويعتبر مالا غير مسلَّم للمضارب**؛ لأن من شروط المضاربة تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، وتمكين المضارب من التصرف في المال، وعليه لم يتمكن المضارب من التصرف في مال المضاربة بالنسبة للمال المحتجز بصفته احتياطي، فهو غير متاح للاستثمار، فلا يحسب ضمن حصة أصحاب حسابات الاستثمار عند توزيع الربح. فتكيف المخصصات والاحتياطات الجائرة، التي تكون بدون رضى العميل على مذكره السرخسي، فالمصرف الإسلامي لا يمكنه عدم الالتزام بالقوانين، وهو مجبر على إيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفة احتياطي نقدي في البنك المركزي بدون عائد، فخسارة العائد أقل وطأة، من خسارة كل المال، أو من توقف نشاط المصرف الإسلامي، لو لم يلتزم بالقوانين(3). **الجواب**: هذا ليس دليلاً على الجواز، وإنما هذا يعد مخرجاً في حال الاضطرار والحاجة، وما يجوز للضرورة لا يجوز في الحالات العادية.

رابعاً-: جريان العرف العام، والعرف الخاص على تكوين الاحتياطي النقدي في المصارف الإسلامية، واستعمال المتاح للاستثمار الخالي من المصاريف، ونسبة معدلات الاستثمار، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطا، **الجواب**: ليس كل عرف صحيح، فالاحتياطي النقدي يعد لوثة رأسمالية، فهو من الأعراف الفاسدة.

خامساً-: عمل الراعي منوط بالمصلحة، وهو باب طاعة سياسة ولي الأمر، وهو مفروض من البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية، فلزم البنك الإسلامي أن يتّبع السياسة المالية، والسياسة النقدية التي يفرضها وليّ الأمر

---

(1) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (69/1).

(2) السرخسي؛ المبسوط: (107/22). عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لنوزيع الأرباح: (ص22). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 14).

(3)عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لنوزيع الأرباح: (ص43).

[1]، فيدرج في سياسته حفظ مال الأمة من الضياع؛ لأن من أولويات مقاصد الشريعة المحافظة على الضرورات الخمس، وتأتي مثل هذه الاحتياطيات النقدية، والنظامية لتصب في هذا المضمار [2]، فيفرضها البنك المركزي، وهو من صلاحياته، ومنها مصلحة حفظ أموال المودعين والمساهمين، والتشوف لحفظ المال، فتكون الاحتياطيات النقدية بهدف مواجهة الخسائر، وتعويض النقص الذي قد يحدث لبعض أصول الشركة نتيجة تعرضها لأخطار لم تكن متوقعة. **الجواب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه تعد من الائتمانات الكمية المخالفة للشرع، والبدائل عنه هي الضمانات المشروعة، وعقود التوثيقات في الفقه الإسلامي؛ فضلاً أنه** لتوهم الخسارة في المستقبل، والأصل عدم ضبط مثل هذه التوهمات قاطبة.

سادساً–: التنصيص على الاحتياطي النقدي في طلبات فتح الحسابات الاستثمارية على استخدام معدل الاستثمار عند توزيع الربح. الجواب: ليس كل ما نصص عليه في العقد يعد صحيحاً، وجائزاً، فهذا من التعسف.

سابعاً–: الضرورة الملجئة، والمصلحة الراجحة: أن المصرف الإسلامي لا يمكنه التملص من القوانين وعدم الالتزام بها، وإيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفته احتياطي نقدي بدون عائد، أو استعمال معدل عائدات الاستثمار، كالسقوف الائتمانية، أو نسيبة السيولة؛ فخسارة العائد المحتجز أقل وطأة من خسارة كل المال، وحرمانه من الاستثمار كله، وتوقف نشاط المصرف الإسلامي؛ لو لم يلتزم بالقوانين، وذلك لاختلاف الجوهري في الرقابة من قبل البنك المركزي، وعدم توافقها. فهذه قوانين معلومة في العقد، فلا بد من مسايرتها، الالتزام بالاحتياطي القانوني هو أقل ضررًا من توقف نشاط البنك؛ لو لم يلتزم بالقوانين. الجواب: هذه في حالات الضرورة، ولا تدل على الجواز[3].

ثامناً–: **الهدف النافع من طبيعة الاحتياطي النقدي في البنوك الإسلامية، ومنها: التحكم في المعروض النقدي،** ومواجهة الحالات الطارئة، ومواجهة السحوبات المفاجئة، والمحافظة على أموال المودعين، والتأثير على حجم الائتمان من قبل البنك المركزي، وعرض النقد والتحكم فيه، وحماية أموال المودعين من تصرفات البنوك التجارية، ويعد من سياسة الضغط للتأثير على الائتمان الكمي، والتقليل من توليد النقود العشوائية، واستخدام سلطة الدولة للضغط على السياسة العامة للبلد؛ لأنه وسيلة من وسائل الائتمان الكمي، **ومن فوائده** إنشاء النقود الورقية، أو نقود الودائع، لدى البنك المركزي، وقدرة البنك على التحكم في عرض كمية النقد، والتحكم بحجم الائتمان الكمي، وإدارة السياسة النقدية؛ برفع أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي؛ فترفعه المصارف التجارية؛ فتنخفض الاحتياطات الفائضة من العملاء،

---

(1) د. شابرا، نحو نظام نقدي عادل: (ص215).

(2) االطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (83).

(3) االطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (83).

وتخفضه فيكثر الإقبال على القروض والاستثمار (1). **الجواب: له سلبيات كثيرة، منها:** إضعاف قدرة البنوك في إعطاء قروض، والحد من حرية التملك، والتعسف في استعمال الحق في تغيير نسب الاحتياطي النقدي، أو إيقاف البنوك بسببه، وتقييد الودائع الآجلة بحجز نسبة منها من الاستثمار، وفرض نسبة ربوية محرمة عند الاختلال، واختلال نسبة الثقة بينه، وبين الزبائن، وذهاب الثقة، والتسبب في الفجوة الربحية (2)، واختلاف الرقابة وازدواجيتها مما يربك عمل المصارف الإسلامية؛ فمفاسده أكثر من منافعه، والأهداف والغايات الحميدة لتسوغ الجواز؛ لأن **الغاية لا تبرر الوسيلة**، وهناك بدائل مشروعة، وعقود التوثيقات الجائزة.

تاسعاً-: الاستئناس ببعض قرارات المجامع الفقهية؛ فهناك عدة مسوغات لاستخدام أسلوب معدلات الاستثمار بما فيها الاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية، نسبة السيولة:

-الاستئناس بما أقرّ المعيار المحاسبي رقم (6) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، والصادر في جوان1997، حيث نصّ على أنه "يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها الفقرة رقم: (15)(3).

-ولقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر الاحتياطي الإلزامي(4)؛ بحيث لا يكون خاضعاً لحكم الاستثمار؛ أي اعتبارها غير متاحة للاستثمار، **وذهبوا إلى أن المال غير المتاح للاستثمار يكيف على أساس أنه وديعة جارية**؛ على أن يذكر ذلك في شروط عقد فتح الحساب، ويحرج على قول السرخسي: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم، فقال نصفها قرض عليك، ونصفها معك مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب، فهو جائز على ما سمى"(5)، وكما جاء في بنود أحد المصارف "مع علمي بأن مبلغ، ومدة الاستثمار الفعلية، قد يقلان عن المبلغ، والمدة المحددة من قبل" (6).

النقد: عدم إدخاله في حسابات الاستثمار؛ يؤدي إلى مسألة اجتماع المضاربة والقرض في صفقة واحدة؛ لا سيما وقد جرى العرف باحتجاز نسبة معلومة، كاحتياطي نقدي، ويعد من الظلم.

---

(1) ينظر: وليد شاويش؛ السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: (ص274).
https://books.google.dz/books?redir_esc=y&hl=ar&id=TYAKvazxayYC&q المزاع؛ أحكام السياسة الائتمانية: (ص78-86).
ينظر: حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية: (ص17). (ص 216)، ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية: (269).

(2) عطية جمال الدين؛ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص 85). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص81).

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (257). محمد عبد الحليم عمر،" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص 32) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي؛ قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص 73)، لشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص 568) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص256).

(4) لشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص 568)

(5) المبسوط للسرخسي: (64/22).

(6) اتفاقية فتح حساب استثمار بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (بند 1). عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص256).

عاشراً-: خلاصة أدلة المجيزين، والمسوغات الفنية لجوازه

1-يعد من مواجهة المخاطر الناتجة من أزمات السحب المفاجئة، خصوصا عند التقلبات المالية، أو التوسع في الاستثمار، وجني الأرباح.

2-وسيلة فعالة لتمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة المصارف التجارية، وعدم توسعها في منْح الائتمان، وتوليد النقود العشوائية.

3 -تزاحم وتدافع المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة؛ فتمكين البنك المركزي من توفير، وإدارة السياسة النقدية، والائتمانية للدولة من خلال التحكم بكمية النقود، والتأثير على المتغيرات الاقتصادية، كالأسعار، والاستثمار، وغيرها، بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية العامة؛ فتقدم المصلحة العامة، ويتحمل الضرر الخاص، فالإلزام به تحصيلا للمصالح العامة [1].

المطلب الثاني: أدلة ومسوغات المعارضين للاحتياطي النقدي، وعدم استخدام أسلوب معدلات الاستثمار

أولاً-: إن الهيكل القانوني لوضع الاحتياطي النقدي، وتسميته لا يسوغ فرضه على المستثمرين؛ فيفرضه القانون على المصرف والمساهمين، عند إنشاء المصارف، ويتعسف المصرف في فرصه على المودعين، وهذا ازدواج في الجور والظلم، ويقتطع من الإيرادات، وليس من صافي الربح، ولا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل، وتصفية العملية تماماً، وعليه هو احتيال لضمان الربح مقدما، ولا يمكن أن نسميه بالاحتياطي؛ لأن الاحتياطي يعد توزيعاً للأرباح، وليس من الإيرادات العامة، فالمنهج الصحيح أنه من المخصصات غير المباشرة للوعاء، فيفرض على المصرف، ولا يفرض على المستثمرين؛ لأنه يعبر عن الشخصية الاعتبارية للمصرف، وهو من لوازم فتح المصرف فيلزمه. الجواب: يعد من النفقات المباشرة للوعاء، المفروضة على المصرف التي لا مفر منها [2]. الرد: البنك المركزي لا يفرضه على المستثمرين من حيث الهيكل القانوني.

ثانياً-: سحب نسبة الاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية من المال المعد للاستثمار؛ يحدث تفاوتاً في توزيع الربح، والفجوة الهائلة بين المتعاملين؛ بحيث تؤخذ في اعتبارها مصروفات متعسف فيها، فتثقل كاهل المستثمرين؛ لأن تطبيق معدل الاستثمار؛ يُثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدَّد؛ إذ يصعب إثبات أن معدل استثمار حسابات التوفير مثلاً؛ هو على النصف من معدل استثمار حصة المسْهم، أو أن معدل استثمار

---

(1) ينظر: حسين فهمي؛ أدوات السياسة النقدية: (ص40) وينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص88).

(2) د. محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية: (ص22). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 33).

الحسابات الاستثمارية لمدة عام يساوي90% من معدل استثمار حصة صاحب السهم، يُضاف إلى ذلك عدم تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك المركزية، وما تستدعيه احتياجات السيولة(1).

ثالثاً-: الاحتياطي النقدي، هو من السياسة الائتمانية المبنية على القمار، ولوثة رأسمالية، ويعد من التأمين التجاري، والمتاجرة في الديون والمشتقات.

رابعاً-: الاحتياطي النقدي يحد ويقيد من حرية التملك؛ لأن من الثابت شرعاً أن المسلم مسلَّط على ما له، وليس لأحد أن يمنعه، أو أن يحدد من تصرفه فيه، وإلزام البنوك بإيداع جزء من ودائعها؛ يعد تعدياً على حرية التملك، وإلزام العميل به من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والعميل قد دخل مع المصرف الإسلامي بقاعدة الغنم بالغرم، فلماذا يلزم بهذا الائتمان الوضعي، وهو يتسبب في ازدواجية الرقابة الوضعية والرقابة الشرعية (2).

خامساً-: الاحتياطي الإلزامي له سلبيات كثيرة: منها الحد من توسع الودائع الاستثمارية، بوجود فائدة راكدة محتجزة، وتجميد الأموال لدى البنوك المركزية بغير فائدة، وضياع الفرص الربحية للمصارف الإسلامية، وإضعاف قدرة المصارف في إعطاء قروض، أو إيقاف المصارف لأجله، والتعسف فيه بتغيير نسب الاحتياطي، وتقييد الودائع الآجلة، وفرض نسبة ربوية محرمة عند الاختلال، واختلال نسبة الثقة بينه وبين الزبائن، وتقليل قدرة المصرف على الاستفادة من أرصدة هذه الحسابات في منْح التسهيلات الائتمانية. ورفع نسبة الاحتياطي يؤثر كذلك قدرة المصرف التجاري على تحقيق أرباح؛ ويؤدي ذلك كلُّه إلى رفع حجم التكاليف على المصارف الإسلامية، فتضطر إلى رفع نسبة الفائدة عند منْح التسهيلات، أو إلى خفض نسبة الفائدة على الودائع المحتفظ بها عنده (3).

سادساً-: سبب للتضخم والفقعات المالية، ومن الخطأ شكلاً أن يعامل البنك المركزي جميع الحسابات معاملة واحدة، فالبنوك التجارية تسهم في إعادة تدوير الأموال، وسرعة تسييلها أكثر من المصارف الإسلامية؛ لأنها تتاجر في الديون، والخيارات على المشتقات السلعية، فيترتب على هذه المعاملة تضخم كبير، وتعتمد أيضاً على الودائع تحت الطلب، وودائع أخرى قصيرة الأجل، ولا شك أن هذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية، والمخاطرة بعرض النقود؛ مما يضطر البنك المركزي إلى فرض الاحتياطي النقدي.

-أما المصارف الإسلامية، فإنها تعتمد على التعامل بالعينيات السلعية، والملموسات، وليس بالنقديات؛ ويتعامل ببضاعة حقيقية وليست ائتمانية، أو بالمشتقات، ولا تتاجر في الديون، فلا تحتاج إلى فرضه، والحجر على جزء من حساب

---

(1) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص256). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (77، 81).

(2) ينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص88). بتصرف.

(3) ينظر: عطية جمال الدين؛ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، وينظر: حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية: (ص 17). لطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص 81).

الاستثمار في شكل احتياطي، فهو مخالف لمبدئها؛ بينها وبين العملاء، فالمصرف الإسلامي؛ أخذ المال على سبيل المخاطرة، وعدم الضمان، فلا يمكن إلزامه بضمانه (1).

سابعاً-: التطبيق العملي للاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار: الواقع العملي لما يجري في بعض المصارف الإسلامية: فنجد البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وشركة الراجحي بالسعودية، فكل هذه المصارف تجمع بين معدلات الاستثمار، ومبدأ التعدد بحسب المدة. وهذا فيه ظلم فاحش للمستثمرين.

-**تطبيق معدلات الاستثمار**: بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات)، وبنك التضامن الإسلامي السوداني.

-**عدم خصم احتياطي نقدي، أو احتياطي سيولة**: بنك فيصل الإسلامي السوداني في بعض السنوات، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. **التعليق**: فنجد أنهما أنصفا المتعاملين، وطبقوا بأنه مفروض على المصرف.

-**التفاوت في حصة المضارب من الربح**: المصرف الإسلامي في اللوكسمبرغ (2).

المطلب الثالث: القول الراجح في حكم الاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار، والمقترحات

أولاً-: القول الراجح من هذه الأقوال الذي يعضده الشرع، والمصلحة الاقتصادي هو عدم العمل بمعدلات الاستثمار، ومنع الاحتياطي النقدي، وذلك لما يلي:

-أن العامل في المضاربة لا يدخل بالمال إلا بالنفقات التي تلزمه، والاحتياطي النقدي، والتأمين على السيولة ليس من النفقات التي تلزم مال المضاربة، فهي نفقات غير مباشر للوعاء.

-لا ينبغي أن يدخل المضارب بالمال، وإلا صارت شركات، وليست مضاربة، وأن العامل يدخل بجهده؛ لأن من شروط جواز خلط مال المضارب ماله مع مال المضاربة "أن يكون -المضارب-قادراً على التجر بهما، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القرض لم يكن له ذلك". **في الفقه الإسلامي لابد من تمكين المضارب في التصرف**، فإذا مكنه من التصرف، ولم يستثمره، فيجوز تغريمه؛ لأجل تعطيل المال، جاء في مواهب الجليل "وفى أحد قولين لو لم يستثمر مال المضاربة؛ فعليه قدر ما حرمه من ربح"(3).

---

(1) ينظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (81). وينظر د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 269-175).

(2) محمد عبد الحليم عمر؛ لأسس الشرعية والمحاسبية: (ص24)، محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة صنعاء 1995م: (ص148)، يوسف الشبيلي الخدمات الاستثمارية: (ص409).

(3) الحطاب؛ مواهب الجليل: (367/5)، محمد عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية، والمحاسبية: (ص25).

-الاحتياطي النقدي له سلبياته منها تعطيل أموالهم على غير رغبتهم؛ مما يؤدي إلى انخفاض الربح، والضرر الاقتصادي.

-أن حصة البنك تتأثر سلبًا بانخفاض معدلات الاستثمار؛ حيث إن تخفيض نسبة الحسابات في الاستثمار يُنقِص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الذاتية.

-الخطأ المنهجي أن الاحتياطي الإلزامي من النفقات غير المباشرة للوعاء، فلا يلزم المستثمرين، ويؤخذ من المصرف؛ حيث يجب أن تحسب حصة أصحاب الاستثمار في المال المستحق للربح على أساس كل ما قدَّموه للبنك، وليس ما تم توظيفه فقط؛ باعتبار أن استحقاق الربح ليس مرتبطا بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرّف بموجب عقد الشركة؛ سواء استُعمل المال، أم لم يُستعمَل؛ قياساً على شركة العمل.

-عدم الأخذ في الاعتبار مقدار الاحتياطي الإلزامي، واحتياطي السيولة من حسابات المستثمرين، مقابل إسقاط المشاركة غير المباشرة لحسابات الاستثمار في الخدمات المصرفية [1].

ثانياً-: ضوابط جواز الاحتياطي النقدي، هناك ضوابط لا بد من تحققها

1 -لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا عند وجود الضرورة الملجئة، والمتحققة بمعناها الشرعي، وذلك عند حالات التضخم الجامحة، أو الكساد الشديد، وذلك للمصلحة العامة.

2 -لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا بالقدر الذي يحصل به زوال مخاطر التقلب الشديد؛ لأن الضرورة تقدَّر بقدرها، ولا يجوز في حال الاستقرار.

3 -لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا إذا تحقق من كونها قادرة على إزالة الضرر المتوقع، وفاعلة من خلال الخبراء.

4 -لا يجوز استخدام هذه الأداة، مع وجود أداة أخرى بديلة شرعية؛ ذات كفاءة اقتصادية.

5-لا يجوز فرضها على الحسابات الاستثمارية، وإن كان ولا بد من فرضها، فعلى الحسابات الجارية، والادخارية؛ لأن المصرف دخل مع العميل بعقد تشاركي، ولا يمكن له أن يضمن [2].

6-من ضوابطه عدم المغالاة فيه، والالتزام بما هو مسطر في القانون.

ثالثاً-: البدائل الشرعية، والاقتراحات للاحتياطي النقدي

1-إعفاء المصرف الإسلامي من نسب الاحتياطي النقدي الثابتة، وإعفائه من القيود المفروضة على ممتلكاته، كالأصول الثابتة أو المنقولة؛ حيث لا وجود لأخطار محتملة لعدم وجود القروض أصلا؛ لأنه يتاجر في العينيات والملموسات، ولا يتاجر في الديون والمشتقات.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر: المصدر نفسه: (ص25). عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص 256).

(2) ينظر: حسين فهمي؛ أدوات السياسة النقدية: (ص41)، وينظر: الطيب المبروكي المخصصات والاحتياطات: (83).

2-الاستثمار في الاحتياطي النقدي المحتجز؛ لأن الحجر عليه، وتعطيله، في غير الإنتاج مخالف لقوله تعالى: لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، ومخالف لمقتضى العقد؛ لتغطية متطلبات الاحتياطي القانوني (1).

3-العقود التشاركية: أن المصرف الإسلامي أقدر على توظيف الائتمان؛ نحو المناشط المطلوبة بما يحقق أهداف البنك المركزي؛ لأنه شريك مع العميل؛ إذ لا ضمان عليه، والمشاركة تقتضي المخاطرة، والغنم بالغرم، ولمراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي لا يعتمد المبادلة بالنقد، والمتاجرة في المشتقات، والسحب على المكشوف، أو رسكلة المال، والمتاجرة في الديون؛ مما يعزز فكرة عدم تأثير البنك الإسلامي على العرض النقدي، كغيره من البنوك، وعليه لا ينتج عن نشاطها أي آثار تضخمية؛ لأن مجال نشاط البنك الإسلامي لا يقوم على استقبال الودائع من الأفراد، وتوظيفها على أساس مبادلة النقد كالبنوك التجارية؛ بل على استثمار حقيقي.

4-إعادة تبويب المصارف الإسلامية في نطاق مصارف إسلامية حقيقة، تجارية، فعلية؛ فهو استثماري تنموي يحمل مشاريع الشراكة الفاعلة؛ وفق الشرع (2).

5-استبدال فرض الاحتياطي النقدي بعقود التوثيقات؛ فالفقه الإسلامي ثري بعقود التوثيقات كالرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة، فلا داعي لوجود احتياطيات لمقابلتها، ولا بأس برهن النقد، أو عين السلعة المبيعة.

6-تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات؛ كالمرابحة، وعمليات التأجير، وشهادات الاستثمار الموافقة للشريعة، واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة.

7-مساهمة المصارف الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الرابحة، واحتساب تلك الحصص من الاحتياطي النقدي، بنسبة سيولة محددة، كصناديق التضامن، والتكافل، والتعاون؛ للقيام بمهام المسعف الأخير، والإسهام في وجود صندوق تعاوني تكافلي إسلامي تطوعي غير إلزامي؛ وعليه لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها.

8_خفض نسب الاحتياطي النقدي للبنوك الصغيرة، والودائع لأجل؛ سواء كانت قصيرة؛ أم بعيدة الأجل.

9-فهم قاعدة الغنم بالغرم، والآلية التي تنسجم معها، وأنه لا يقبل الفائض الربوي المترتب على مساهماته في الاحتياطي النقدي.

10-اجتناب فكرة مبدأ الربح السريع، وتدوير النقد، وسرعة تسييله؛ للتأثير على القاعدة النقدية، والعرض النقدي بشكل مباشر، وتسهيلات الاستثمارية.

11-ضبط سياسة الائتمان، والتعامل مع الأسواق المالية، وربط جميع هذه المؤشرات بقدرة البنك على الالتزام القانوني بالحد الأدنى للاحتياطي، وذلك للحيلولة دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي (3).

---

(1) ينظر: الطيب المبروكي المخصصات والاحتياطات: (83).

(2) ينظر: الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (83).

(3) ينظر: بكر ريحان؛ رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت: www.arablawinfo.com. تاريخ الإطلاع: 28-10-2021م. وينظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (85_ 84).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاحتياطي ترجمة العملات

هناك احتياطات مرتبطة بالمستقبليات، وهي أمور احتمالية، فقد تقع، وقد لا تقع، والمشكل العويص أن الاحتياطي المحتمل، فإنها تتعلق مباشرة بالصرف والنقد، والاحتياط لثمن السلع الإسمية، ومواجهة تغير العملة، كاحتياطي مواجهة انخفاض الأسعار الاسمية للأوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة، واحتياطي فروق أسعار النقد الأجنبي، واحتياطي رد السندات؛ فهذه الأنواع متعلقة بالصرف والديون، فهل يجوز تكوينها؟ إن من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصرة مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقد؛ حيث تنخفض قيمة النقد، ويكون الغلاء في السلع، وخاصة بيوع الآجال، والقروض، فتتغير قيمة العملة من حيث قيمتها، وقوتها الحقيقية؛ بحيث لا يكون المدفوع عند الأجل مكافئًا، ومساويًا للمدفوع عند بدء التعامل؛ مما قد يلحق غبنًا كبيرًا، خصوصا لكثرة التلاعب بها، وذلك بعد أن ارتبطت عملات الدول الصغيرة، والنامية بعملات الدول الكبرى المتقدمة، وأصبحت هذه الدول متحكمة فيها تحكماً اقتصادياً تامًا، من خلال قوة عملتها الرئيسة؛ فيترتب على غلاء النقود، أو رخصها من نقص في قيمة الديون، والالتزامات، وقد تحصل خسائر ليست باليسيرة (1)، فلجأت بعض المصارف لتكوين احتياطي ترجمة العملة؛ احتياطاً للخسارة، وسداً للتلاعب، فما هو الحكم الفقهي لهذه المسألة؟ وقبل ذلك هل يؤدى الدَيْن بالمثل؟ أم بالقيمة؟ وهل يجوز تكوين احتياطي، أو مخصص لجائحة الصرف؟ وهل النقود الورقية هي أساس المعاملات، وتعد معيارها طردياً؟ أم هي اصطلاحية بدلية؟ وقبل الإجابة على المقصود؛ لا بد من بيان الحكم الشرعي لتغير القيمة، وأثره في رد الديون، فقد اختلف العلماء في المسألة، فمنهم من قال يرد القيمة عند التضخم، والغلاء والرخص، ومنهم من قال يرد المثل؟

المطلب الأول: التصور الشامل لاحتياطي ترجمة العملة، وارتباطه بمسألة رد القيمة في الديون

أولاً-: مفهوم احتياطي ترجمة العملة: فهو عبارة عن المبالغ التي تقوم المنشأة بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقفها بعد، وتمثل ضماناً لاستمرار القيمة الاسمية للنقد، فهذه الاحتياطات تدخل في باب الصرف، وتعد جزءاً من حقوق الملكية، ويتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك(2).

ثانياً-: ارتباط احتياطي ترجمة العملة بمسألة رد القيمة، أو رد المثل عند التضخم؛ فالراجح مذهب المجيزين لرد القيمة عند التضخم الفاحش؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامته من المناقشة، وأن الجائحة تصيب النقود؛

---

(1) ينظر: كيفية سداد الديون عند تغيُّر قيمة العملة المكتب العلمي . هيئة الشام الإسلامية رقم الفتوى: 60 الأربعاء 22 رجب 1435 هـ الموافق 21 مايو 2014 م.https://islamicsham.org/fatawa/1778

(2) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص54).

لأنها نقود اصطلاحية، وليست مطردة في كل الأحوال، وأن تغيرات النقود كساداً؛ وانقطاعاً؛ ورخصاً؛ وغلاءً؛ لا تنطبق على الورق النقدي المعاصر؛ وخصوصاً في قضية ربط الديون، والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم (1).

ثالثاً-: الضوابط الشرعية لرد القيمة في الديون: أنه لا يجوز الاتفاق على الربط القياسي بمستوى الأسعار ابتداءً عند التعاقد. وأنه لا يعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار في كل تغير، بل في التضخم النقدي الذي يلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، يتغابن الناس بمثله (2). بمضي الزمن، والتقادم الفاحش؟ وأن الحد الذي يعرف به مقدار الرخص، أو الغلاء في النقود الاصطلاحية يرجع فيه إلى العرف، وقد يكون الثلث؛ لأن تحديده بالثلث قد يكون فيه ضرر؛ لأن كل ما لم يُحدّ في الشرع، فالمرجع في تحديده إلى العادة والعرف (3).

المطلب الثاني: أدلة المانعين من تكوين احتياطي ترجمة القيمة

-تكوين احتياطي ترجمة العلمة: يعد من تغيير الالتزام بعد إبرام العقد، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء) (4). فأباح أخذ القيمة يوم الأداء، واحتياطي العملة اتفق عليه يوم العقد، وهو معروف في التعاملات المصرفية، فهذا الحديث يعتبر أصلاً بأن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته. **ويعد زيادة في الصرف مؤجلة، وزيادة على القرض؛** فلا يجوز الزيادة، أو النقص في الديون؛ سواءً غلت النقود، أو رخصت، أو كسدت، فَرَخص النقود الاصطلاحية وغلائها لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب غيرها، وإلا عد ذلك زيادة ربوية. وهو **عبارة عن عدم رد المثل في النقود؛** لأن النقود مثلية، وهذا الاحتياطي قد أوقع صاحبة في ربا الفضل، وربا النسا. ولا اعتبار للزمان والمكان. **قياسا على رد الحنطة، والنقدين؛ إذا تغيرت قيمتهما،** فلا يرد إلا المثل؛ لأن رد القيمة **ليس فيه عدل، ولا مساواة؛** فيجب التماثل الصرف، والتغير بالرخص لا يعد عيبا، قياسا على رخص النقود الخلقية من الذهب والفضة، كما هو متفق عليه، وكذلك النقود الاصطلاحية لا يحدث شرخا هائلا. كما أنه يعد احتياطاً للصرف، وعدم حصول التقابض في المجلس، وزيادة متعمدة في الديون، وهو محرم لا يجوز؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه، **وليس تعديلا للعقود الممتدة؛ إنما يفضي إلى اضطراب المعاملات والعقود.** فلا يستقيم أمر السوق أبداً بهذه الحيل الربوية. ومعلوم أن الجودة مهدرة في باب الصرف، ولا يجوز ضمان العيوب فيه، ولا الخيار في باب الصرف، ولا الزيادة

---

(1) منذر قحف؛ ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار أسلام أباد 1987م:(102).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (10/4)، والعدد الخامس (3/ 1609)، والعدد الثامن (608/3)، موريس آليه؛ الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى دروس الغد تأليف: (32).

(3) حسين بن حسن الفيفي: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، تغير أسعار العملات (التضخم) وأحكامه في الديون المؤجلة عام 1433هـ: (2).http://saaid.org/bahoth/325.htm

(4)رواه أحمد (6239) وأبو داود (3354) والنسائي (4582) والترمذي (1242) وابن ماجه (2262) والحديث صححه بعض العلماء كالنووي، وأحمد شاكر، فهو صحيح مرفوعا وموقوفا، كما قال الحافظ ابن حجر والألباني . وانظر: إرواء الغليل: (173/5).

دون مقابل، لأنه لا بد من التقابض، **والمعتبر هو التماثل**[1]: ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) [2]. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أهدر الجودة، والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في القدر، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ...فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فيبيعوا كيف شئتم) [3]، إنما المعتبر، هو التماثل في القدر.

لأن تكوين احتياطي ترجمة العملة: يعد من تضمين أصحاب الوعاء لأجل نقص القيمة، وتحميلهم ما لم يتسببوا فيه، وهذا عين الظلم، **كما أنه ليس من وضع الجوائح الجائزة**، ويفرق اين القيم[4] بينهما بقوله: وهناك فرق بين الجوائح في الأموال، وبين الغلاء والرخص الذي يصيب الأوراق النقدية؛ لأن انحطاط سعر العين بعد العقد عليها لا يثبت به شيء لمن انتقلت إليه بالعقد [5]. وأن وضع الجوائح لا يتضمن الإضرار بأحد المتعاقدين؛ لأجل حفظ مصلحة الآخر، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-في حديث وضع الجوائح: "(بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)" [6]، فليست مراعاة حق أحد العاقدين أولى من الآخر.

-تكوين هذه احتياطي لا يجوز؛ لأنه تقرر في رد القروض منع الاتفاق على أن يكون السداد من نقد آخر مخالف للنقد الذي تم فيه قبض القرض. ويكون الوفاء بالعملة نفسها التي أخذها المقترض؛ لأنه مدعاة إلى الربا، والحيل والمتاجرة في الديون، والتربح من خلالها، والتربح في الصرف ممنوع، وأن حقيقة المعاملة بيع عملة حاضرة بعملة أخرى مؤجلة، وهذا من ربا النسيئة، فاختل شرط التقابض؛ فعند تكوين احتياطات لترجمة العلة؛ يكون الاتفاق. سلفاً على أدائها بعملة مغايرة، كماً، ونوعاً، وحقيقته بيعها بعملة غائبة، ومؤجلة بعملة حاضرة، فاختل شرط التقابض.

---

(1) حسين بن حسن الفيفي: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، تغير أسعار العملات (التضخم) وأحكامه في الديون المؤجلة عام 1433هـ: (3).http://saaid.org/bahoth/325.htm

(2). صحيح الجامع الرقم: (7378 .)

(3) سبق تخريجه.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، تلميذ ابن تيمية، وقد اعتنى بكتبه ونشر آراءه وسجن معه في قلعة دمشق، وعذب وأهين بسببه كان حسن الخلق محبوباً، توفي عام: 752هـ من مصنفاته إعلام الموقعين والطرق الحكمية في الساسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، انظر: ابن مفلح؛ المقصد الأرشد: (384/2) الزركلي؛ الأعلام:(56/6).

(5)ينظر: ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (339/2). حسن الفيفي: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، تغير أسعار العملات (التضخم) وأحكامه في الديون المؤجلة عام 1433هـ: (3). http://saaid.org/bahoth/325.htm

(6) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: (1554) النووي؛ شرح مسلم: (29/5).

-تكوين احتياطات لترجمة العملة محرم؛ لأنه داخل في النهي عن ربح مالم يضمن، فإذا أخذت أكثر من سعر يوم السداد، فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن. رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح. وقد اصطلحا وقت السداد على السداد بعملة مغايرة، ويقصدون بذلك التربح من الفوارق بين العملات، ويفترقا بينها دين، قال الخطابي[1] -رحمه الله-: " وَاشْتُرِطَ أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا وَبَيْنهمَا شَيْء؛ لِأَنَّ اِقْتِضَاء الدَّرَاهِم مِنْ الدَّنَانِير صَرْف (بيع عملة بأخرى) وَعَقْد الصَّرْف لَا يَصِح إِلَّا بِالتَّقَابُضِ[2]. ولكن إن كان القرض يسدد على دفعات، فلا حرج أن يتفقا عند سداد كل دفعة على أخذها بسعر يوم السداد، يقول ابن القيم -رحمه الله- في التنبيه على أن علة منع الزيادة عن سعر اليوم، ألا يربح الدائن في شيء لم يدخل ضمانه"؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم-إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه، لئلا يربح فيما لم يضمن، وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض، وغيره من الديون؛ أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه، لئلا يربح فيما لم يضمن"[3]. **فجوز** بأن يأخذ بسعر يوم الصرف؛ لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه، وألا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف، فهذه الاحتياطات لم يحصل فيها التقابض، وهي عبارة عن صرف مؤجل، والصرف لم يكن بسعر يومه، وإنما كان بسعر متفق عليه عند العقد سلفاً، وقد ربح فيما لم يضمنه، لأنه لم يقبضها، وتربح منها، فهذه لوثة رأس مالية، للائتمان المحرم على الديون. **فضلا أن احتياطي ترجمة العملات يؤدي إلى اضطراب القيم والأثمان:** قال ابن القيم: إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات "[4]. فيمنع من باب سد الذرائع، وسد التلاعب بأثمان السلع. **والربط القياسي للدين بمؤشر غير منضبط، أو ما يسمونه بربط الدين بمستوى المعيشة،** وهي دعوى صريحة للتغير المستمر لقيمة النقود، وعدم انضباطها؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الربا، والقول بجواز الفوائد المصرفية[5]، وفي هذه الحالة يكون رأس المال في **جميع القروض مضموناً؛** لعدم تصور انخفاض الأسعار، كما أن الزيادة الحاصلة لهذا المال مؤكدة، وإن كانت غير معروفة بالنسبة للناس، إلا أنها معروفة تأكيداً بالنسبة للحكومة[6]، كما أنه في هذه الحالة يأخذ المقرض من المقترض أكثر مما يأخذه المرابي، وأكثر مما يأخذه من يستغل بهذا

---

(1) الخطابي: هو محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سلمان فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب، من كتبه معالم السنن في شرح سنن أبي داوود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح خطأ المحدثين، ولد سنة: 319هـ وتوفي في بست عام: 388هـ انظر: الإسنوي؛ طبقات الشافعية: (769/1)، الزركلي؛ الأعلام: (272/2).

(2) الخطابي؛ التعليقات على سنن أبي داوود: (259/9- 297).

(3)ابن القيم؛ حاشيته على سنن أبي داود: (259/9- 297).

(4) ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (134/2).

(5)د. نزيه حماد؛ قضايا فقهية معاصرة: (ص497). حسن الفيفي: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: (4).

(6) د. محمد على القري؛ كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات؛ بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بأبوظبي، أبريل 1995م: مجلة المجمع الفقهي: (125/9).

المال في نشاط مشروع، وذلك في الدول التي تزداد فيها نسبة التضخم، كما أن ربط الدين بمستوى الأسعار ينشأ عنه غرر للجهل بمقدار الثمن، فإن العاقدين لا يدريان المقدار الواجب دفعه عند حلول الأجل، كما أننا لو أجزنا هذه المعاملة، فإنه يلزمنا أن نجيز ربط باقي الديون مثل القمح، والتمر، والشعير، بمستوى المعيشة، ولا يوجد خلاف فقهي في أن المدين في القرض لا يلزمه أكثر من مثل ما اقترضه وزناً، أو كيلاً [1] " .وقد منعه ابن عثيمين –رحمه الله–: "[2].

وبه جاء في "قرار مجمع الفقه الإسلامي" رقم: 75 (6/ 8) بشأن قضايا العملة [3].

المطلب الثالث: تكوين احتياطي ترجمة العملة للضرورة المترتبة من تلاعب الاقتصاديات المهيمنة

فتكون هذه الاحتياطات بقيمتها، ولأجل حفظ أموال المسلمين من التبخر المفتعل، والتضخم المصطنع؛ لكن تكون من مهام الدول إذا خشيت على أموالها.

–تكوين احتياطي ترجمة العملات؛ تخريجا على قاعدة: (إذا بطل التعامل بالفلوس): وذلك لتعذر الأصل، وهو المثل، فيُصار إلى القيمة، وفي هذه الحال ينظر إلى القيمة في يوم قبض الدَّين، أو ثبوته في ذمته. قال ابن قدامة: "وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا... فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، وَتُرِكَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، كَانَ لِلْمُقْرِضِ قِيمَتُهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ، فيُقَوّمُهَا كَمْ تُسَاوِي **يَوْمَ أَخَذَهَا؟** ثُمَّ يُعْطِيه، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا "[4]. وبهذا الرأي أخذت المادة (695) من "مرشدِ الحيران". فإذا تلاعبوا بالقيمة لقصد الإضرار بالدول الفقيرة، فيجوز تكوين مخصصات لترجمة القيمة، ومخصصات لرد السندات الربوية، بأن تكون هذه الأزمات مفتعلة، ومصطنعة، وبشرط أن يكون مقدار التضخم المفتعل يفوق الثلث، فالغبن اليسر لا يعتد به[5].

–تكوين احتياطات ترجمة العملات لعموم النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف، والنهي عن الظلم خاصة عند التلاعب؛ لأن جل الوكس الذي يقع في انخفاضها مفتعل سلفا، ومعدا له سابقا، فلا بد من تكوينها دفعا

---

(1)د. الصديق محمد أمين الضرير؛ موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار؛ بحث مقدم إلى حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية (ندوة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أبريل 1987م): (ص17). فتاوى هيئة كبار العلماء: (144/14).

(2) ابن عثيمين؛ فتاوى إسلامية "414/2 وانظر السؤال رقم(12541) (23388) الإسلام سؤال وجواب؛ رقم الفتوى: 297454 تاريخ النشر : 23-12-2018م.https://eldorar.info/science/article/10184

(3) مجلة المجمع" العدد الثالث: (3 /1650).

(4) ابن قدامة؛ المغنى:(4/ 365).

(5)https://eldorar.info/science/article/10184

لغائلتهم، وحفظا لأموال المسلمين؛ لأن رد المثل في الديون بعد التضخم الفاحش لا يتحقق به العدل الواجب؛ **إذ المعيار عند فقدان القدرة الشرائية؛ هو القيمة، وليس المثلية** [1].

- تكوين هذه الاحتياطات من باب دفع الضرر على طرفي العقد، ورفع الضرر، والتخفيف منه، فلا ضرر ولا ضرار، وليست مراعاة حق أحد العاقدين بأولى من الآخر. وقال الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين** في "الدرر السنية": "وأما رخص السعر، فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضًا؛ وهو أقوى، فإذا رُفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان"[2]. وعليه إذا حصل الضرر الفاحش، كأنه يدخل في باب الصلح؛ إذ يجوز في الصلح ما لا يجوز في غيره، وليس من باب الربا، وإذا تعذَّر الصلح بين الطرفين، فيلجأ إلى التحكيم بينهما، أو القضاء، ويجوز في الصلح ما لا يجوز في غيره. **وهذا يعد أقوى الأدلة.** والقول بالجواز **أملته حقيقة العملات الورقية؛** لأن قوتها اصطلاحية، وليست ذاتية، ومرنة، ومصدرها القانون، وهو مصدر للتلاعب باقتصاديات الدول، فالأولى بالدول أن تحمي نفسها، بصناديق، وتأمينات تحتاط على التلاعب والتبخرات المفاجئة، والمفتعلة، والفقاعات المالية.

-يدخل في المعاملة بالمثل، كالعشور الذي ضربه عمر على الكفار وهو من باب التعويض عن العيوب المفتعلة، ولأنها جائحة؛ وقد أضاع على الدائن فرصة استثماره؛ فالتضخم المفتعل قصد تجفيف أرزاق المسلمين، والاضرار بمقدراتهم مسوغا لسكه وتكوينه. **وهذا ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم–في تقويم الدية عند الرخص والغلاء، بجامع أنها من الديون،** فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها[3].وهذا يدل "على أهمية اعتبار السلع الأساسية، وجعلها معياراً يرجع إليه عند الحاجة"[4]. **وتكوينه باعتبار نظرية الظروف الطارئة، والتغير المفاجئ المفتعل،** فإن للقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات العقدية؛ بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد. وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة [5]، وتخريجا على **النظائر الفقهية في فقه المذاهب،** والتي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات، وأمور طارئة في عقود [6]. وعليه يجوز **تكوينه باعتبار أن**

---

(1)ينظر: ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (414/29) القره داغي؛ قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي دار البشائر بيروت سنة 2016م: (ص235).

(2) أبابطين كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية تحقيق:عبد الرحمن بن قاسم: (207/2).

(3)رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (4564)، والنسائي في كتاب القسامة، رقم (4805). كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (455/2): رواه أبو داود ولم يضعفه، وقال عنه في خلاصة البدر المنير (271/2): "رواه الشافعي وأبوداود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه مقال". وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ولم يتكلم عليه بشيء (54/4).120.

(4) القره داغي؛ قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي: (221).

(5)مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (341/8). https://islamqa.info/ar/answers/220839/

(6) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (153/30، 289)، السرخسي؛ المبسوط (159/15)، الكساني؛ بدائع الصنائع: (196/4). https://islamqa.info/ar/answers/220839/

النقود اصطلاحية، وليست طردية، ولا يقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النقدين عليها، وخصوصاً في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم، وانهيار قوتها الشرائية، ولابدّ في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل تغيراته من نظر اجتهادي جديد، وخصوصاً في قضية ربط الديون بالتضخم.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لاحتياطي رد السندات

أولاً–: التصور الشامل لاحتياطي رد السندات: هو أن تسهم الشركات في تغطية القروض التي تصدرها الحكومة، عند حلول موعدها من البنك المركزي، وهو من عمليات السوق المفتوحة، وأداة من أدوات السياسة الائتمانية الكمية[1]. **ويكون** ببيع سندات حكومية، وأذونات الخزانة؛ قصيرة الأجل، أو شراء الأوراق المالية من السوق؛ بفائدة ربوية، بائعاً أو مشتريا[2]، وتسمى الإقراض على السندات الحكومية، وهذا يكون عندما يراد الخروج من حالة الركود، أما في حالة التضخم فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق، فتقوم المصارف التجارية بدفع ثمنها نقوداً؛ مما يقلل من كمية النقود لديها، فيرتفع على إثر ذلك سعر الفائدة، مما يقلل من حجم الاستثمار[3].

ثانياً–: مفهوم احتياطي رد السندات الحكومية: هو تكوين صندوق لشراء صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل دينًا في ذمة الشركة، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد، وهي أوراق مالية تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصدرها لصالح حملة السندات، فهي وسيلة **قرض مقنع بالبيع**، لتقترض بموجبها أموالاً مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية [4]. فهو محرم لصورية عقد البيع، وفيه التلاعب بالألفاظ الشرعية.

ثالثاً–: البدائل الشرعية لاحتياطي رد السندات الحكومية

–الصكوك الإسلامية؛ وتتمثل في الاستفادة من رؤوس الأموال، وتتيح للحكومات والشركات الحصول على تمويلات؛ تساعدها في التوسع في نشاطاتها، وتحقق عوائد مجزية للمستثمرين، وتمثل بديلاً شرعياً للسندات، وشهادات الاستثمار الربوية [5]. **ومن ضوابط الصكوك الإسلامية:** لا يكون شراء الصكوك إلزامي، ولا يكون من بنود عقد الترخيص

---

(1) إلياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(2) ينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص188–73–74–200)، ينظر: د. عبد الله العلوي؛ التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي: (ص 228).

(3) ينظر: حسين فهم، أدوات السياسة النقدية: (ص151)، وينظر: سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص71–72–73–278 وما بعدها).

(4) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم: (21): (ص308). يوسف الشبيلي؛ أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات الإسلامية: (ص1). الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية: (348).

(5) ينظر: محمود مهيدات ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية: (ص16).

للمصارف الإسلامية، لكيلا يصبح من العقود المركبة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–نهي عن بيع وسلف؛ ونهى عن بيع وشرط [(1)].

–**النقد الأول: اصطدام آلية تطبيقها الحالية مع الضوابط الشرعية**، وعدم الاستفادة منها في تأمين السيول، وغالبا ما تكون بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ مما يُحتم حصول العديد من التجاوزات الشرعية؛ بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأصول السيادية؛ فلا بد من تنقيتها من المخالفات الشرعية، ولا بد من فحص الشروط والضوابط، وحسن تنزيلها على المنتجات المعروضة في السوق؛ إذ لو حصل ذلك ستصبح من أهم سبل تأمين السيولة، وأنجحها.

–**النقد الثاني: صورية العقد**: أن العلاقة ما بين الحكومة، وبين المصارف علاقة صورية، فلا يترتب على العقد آثار كنقل ملكية الأصول للمستثمرين، وانتقال المنفعة في الإجارة، ثم إعادة شرائها بعد انتهاء مدة الإجارة بوساطة هذه الشركة، والابتعاد عن المرابحات المحلية، والدولية واستبدالها بالسلم، والاستصناع [(2)].

رابعاً–: البدائل الشرعية لاحتياطي السندات الحكومية؛ تكون عن طريق الصكوك السيادية الإسلامية؛ (الحكومية)، أو غير الحكومية؛ أي صكوك لا توجد لها أعيان داعمة [(3)].

–**أذونات الخزينة**: مماثلة للسندات في جوهرها، وإنما تختلف عنها بأنها قصيرة الأجل [(4)].

–**البديل الشرعي عن أذونات الخزينة؛** التعامل بسندات السلم كبديل؛ وهو اقتراح سامي حمود، فتباع هذه السندات للبنوك الخاصة عن طريق البنك المركزي، كوكيل عن الدولة، وكذلك سندات الاستصناع لمحاربة التضخم، وشراء الأسهم الحلال، وإصدار أوراق مالية؛ ذات عائد متغير من قبل البنك المركزي، والتنازل عن أخذ الفواتير، كصكوك السلم الحكومية، والخاصة، وصكوك المشاركة الحكومية، والخاصة، وصكوك المضاربة الحكومية، والخاصة، وصكوك الاجارة الحكومية، والخاصة، وصكوك الاستصناع الحكومية، والخاصة [(5)].

خامساً–: البدائل الشرعية إذا كانت عبارة عن احتياطات لشراء الأوراق المالية؛ وهي الأوراق المالية المدعومة، وموثقة برهونات عقارية، وهي وثائق متساوية القيمة؛ تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو

---

(1) ينظر: أكرم لال، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "دراسة تحليلية" بحث قدم للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي، 2010م: (ص30).

(2) عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة: (ص 12-16).

(3) محمود مهيدات، ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية بحث قدم لورشة عمل بعنوان الصكوك السيادية وأهميتها للاقتصاد الوطني ، عمان – بتاريخ 16\5\2015م: (ص4).

(4) ينظر: إياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(5) ينظر: سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص273-274). (ص269). وانظر: عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق – سوريا يونيو 2009م ، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية www.kantakji.com/media (ص5).

خدمات، أو موجودات في مشروع معين، تصدرها مؤسسات حكومية، أو شبه حكومية، تثبت حق الملكية لحاملها في أصول الدولة.

-البديل الشرعي: صكوك التمويل الإسلامي؛ لأن بينهما تشابه من حيث جوهرها، وهيكلتها، وضوابطها، ولكن يختلفان فقط في القرض المقنع بالبيع، فهذا محرم [(1)].

سادساً-: البديل الشرعي إذا كان احتياطي رد السندات عبارة عن شهادات الإيداع CD'S: وهي شهادات تصدرها البنوك، وتثبت بأن البنك يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة بفوائد ربوية.

-البديل الشرعي: شهادات الاستثمار الإسلامية، أو الصكوك الاستثمارية: وتسمى بصناديق الاستثمار؛ تتكون من عدة وحدات استثمارية؛ ولها ذمة مالية مستقلة؛ تهدف إلى تجميع الأموال في صورة وحدات استثمارية، وتوظيفها في مجالات محددة، وتقوم بإصدار شهادات استثمار مشاركة في الربح والخسارة، وتتسم بالمرونة في الشراء والبيع، وتسهم في معالجة مشكلة إدارة السيولة في المصارف؛ والتي لديها محفظة استثمارات في مشروعات، وتحتاج إلى سيولة، أو لديها فائض سيولة فتقوم بشرائها [(2)].

-النقد: لا يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية، أو صعوبة تسييلها بسرعة عند الحاجة، وتعرض المشروعات الاستثمارية للتقلبات، والأزمات المالية، وسوء الإدارة، أو التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن البدائل أن يجعل تطوعاً، فينادي ولي الأمر في المسلمين أننا بحاجة إلى السيولة لتعديل السوق، فهذا أولى.

سابعاً: الخلاصة في الحكم الشرعي لاحتياطي رد السندات الحكومية

-شروطه مخالفة للعقد، ومخالفة لمقصود الشارع.

-توفير الأموال اللازمة لرد قيمة السندات في مواعيد استحقاقها، تدخل في قاعدة: (ضع وتعجل)، وحسم الكمبيالات المحرمة، والبديل تظهير الكمبيالات.

-يضمن من ناحيته لحملة السندات حصولهم على قيمة سنداتهم عند حلول مواعيد استحقاقها؛ فهو قرض مقنع بالبيع.

- مخالف بأن البيع بسعر السوق، وضمان سعر البيع، وهو ربح لم يضمن من أصول الربا.

-يضمن عدم تأثر رأس المال العامل بالشركة نتيجة سدادها لقيمة السندات، ضمان رأس المال بدون مشارطة في العقد الصحيح لا يجوز.

-إذا استخدم الاحتياطي في سداد جميع السندات، وتبقى منه بعد ذلك رصيد، فإن الاحتياطي في هذه الحالة قد استنفذ الغرض منه، ويرحل الرصيد المتبقي إلى الاحتياطي العام. وهذا نوع احتيال، وخديعة على المتعاملين.

---

(1) . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار(17): (ص 238). يوسف الشبيلي؛ أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات الإسلامية: (ص2 ،3).

(2) حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات بحث قدم للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي،2010م: (ص 30-34).

ثامناً-: ضوابط استثمار احتياطي رد السندات، والهدف منه.

-الإفصاح عن احتياطي شراء سندات حكومية-: يظهر بجانب الخصوم بالميزانية العمومية تحت بند الاحتياطات، كما يراعي ظهور ما يقابله من استثمارات بجانب الأصول بالميزانية العمومية.

-المحافظة على الانتعاش وعدم التضخم، ويعد وسيلة للسيطرة على سوق المال.

الباب الثاني: أثر المخصصات والاحتياطات على توزيع أرباح الوعاء، وقد اشتمل على أربعه فصول:

الفصل الأول: تحميل المخصصات والاحتياطات في الوعاء الاستثماري

الفصل الثاني: الأساليب الفنية لتوزيع الأرباح

الفصل الثالث: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة

الفصل الرابع: أحكام زكاة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية

الفصل الأول: تحميل المخصصات والاحتياطات، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في تحميل المخصصات المباشرة، وغير المباشرة للوعاء

المبحث الثاني: تقويم أساليب تحميل أنواع المخصصات والاحتياطات

المبحث الثالث: أحكام تحميل أنواع الاحتياطات في الوعاء الاستثماري.

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في تحميل المخصصات المباشرة، وغير المباشرة للوعاء

تحميل النفقات مسألة شائكة، ولم توجد لها معايير فاصلة، وهي السبب الرئيس في الفجوات الربحية، ومشكلة توزيع الأرباح، فما هو تأصيلها الفقهي، وما هي المعايير المعتبرة التي يتحاكم إليها، فهل تبنى على ما ورد في مدونات القدامى من الفقهاء على نفقات المضاربة، ويصح تنزيلها على طبيعة النفقات التي تلزم طبيعة المؤسسات الحديثة، ومما زادة الإشكالية التداخل الدقيق، وصعوبة التمييز بينهما، في وضع الحدود الفاصلة، والتشابه الكبير بين الجزئيات المتشابكة والمتشابهة؛ فهي دقيقة الصلة بين أطراف العقد في الوعاء الاستثماري؛ مع التغير المستمر في حقوق المشاركين في الوعاء؟ [1].

المطلب الأول: نفقات المضاربة في التراث الفقهي

فبعد التكييف الفقهي للمخصصات والاحتياطات، وأنها تعد من مؤن المضاربة والمصاريف اللازمة والآن نتعرف على تحميلها وعلى مذاهب العلماء في تحميل مصاريف المضاربة؛ فقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى، منها:

أولاً-: مذهب الشافعية: أن النفقة لا تلزم مال المضاربة في الحضر قولاً واحداً، والأظهر في السفر كذلك؛ لأن العامل يستحق حصته من الربح، فلا تُثنَّى له الحقوق، ولأن النفقة لو استحقها فقد تستغرق الربح كاملاً، وعند الخسارة يؤدي إلى استئثاره بالربح لوحده، وهذا يتنافى ومقتضى العقد، ولو اشتُرِطت له النفقة في العقد فسد العقد، قال الإمام النووي: لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء منه، ولا أن ينفق منه على نفسه قطعاً، وقيل بالإثبات قطعاً، فإن أثبتنا، فالأصح أنه يختص بما لا يريد بسبب السفر، قال الشافعي: لا يصح في الحضر، ولنا أن التجارة في الحضر احدى حالتي المضاربة، فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر، ولأنه شرط النفقة في مقابل عمله، فصح كما لو اشترطها في الوكالة [2]. خلاصة قول الشافعية في نفقات المضاربة: أن جميع النفقات والمخصصات لا تلزم المستثمرين، وإنما تلزم المساهمين. وهناك قول: ينفق المضارب من مال المضاربة بالمعروف بسبب السفر، كنفقة الإداوة، والخف، وعللوا ذلك؛ بأن رب المال حبسه عن الكسب، والسفر لأجل القراض، فأشبه نفقة الزوجة، بخلاف الحضر، ويحسب ذلك من الربح، وإلاَّ فمن رأس المال[3]؛ **الخلاصة**: على رأي الشافعية أن جميع المخصصات، كمخصصات الأصول الثابتة، ومخصصات الأصول المتداولة، ومخصصات الالتزامات؛ تكيف على أنها نفقات، ويتحملها المساهمون، وعللوا ذلك بأنها بسيطة ومصاريف للإهلاك.

النقد والاعتراض: أن هذه الأعمال يتطلبها الاستثمار، والمخصصات والاحتياطات لابد منها في القانون، وهي من الأعمال التي يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة، كما هو معروف في عرف التجار، ولأنه لا ربح

---

(1) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص 58-60). أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص111). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (262). شحاته؛ التنضيض الحكمي: (ص91).

(2) النووي، شرح الروضة: (214/4). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (257).

(3) النووي، المصدر نفسه: (214/4).

إلا بعد وقاية رأس المال، فهذه المخصصات والاحتياطات حماية لرأس المال [1]، وهي نفقات تلزم المستثمرين، وهناك فرق بين ما يلزم المستثمرين، وبين ما يلزم المساهمين.

ثانياً-: مذهب الحنفية: تجب جميع النفقات على المضارب إلا في السفر: قال الكساني: أن الربح في باب المضاربة يحتمل الربح والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم؛ مع **تعجيل النفقة من مال نفسه**، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة؛ لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مسيس الحاجة إليها، ولا بد من طلب الإذن في النفقة، وقد يكون الإذن نصاً، أو دلالة؛ لأنها من مقتضيات المضاربة، ألا يكون من عمله الخاص، والكساني يرى أن مجرد الدخول في العقد يقتضي إذناً من رب المال للمضارب بالاتفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا في الانفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصاً؛ لأنه يسافر بالمال على سبيل التبرع، ولا يبدل واجب له لما حال، فيكون نفقة في المال [2]. **النقد**: هذا الرأي لا يفرق بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة، وكل النفقات تلزم عامل المضاربة، وهو رأي مرجوح.

ثالثاً-: مذهب الحنابلة في رواية أن جميع النفقات من مال المضارب، فلا تجب في مال المضاربة نفقة؛ إلا إذا اشترطها في العقد نصاً، أو جرت بها العادة؛ لأنَّها نفقة تخصه، ولأنَّه يستحق جزءاً من الربح، ولاحتمال أن يختص هو بالربح؛ إن لم يربح سوى مقدار ما أنفقه؛ سواء أكان ذلك في الحضر، أم في السفر، ولأجل قياس التجارة في الحضر على التجارة في السفر، ولأن شرط النفقة في مقابلة عمل، فيصح اشتراطه، كما لو اشترط ذلك في الوكالة، وذكر الماوردي نقلاً عن ابن تيمية وجوب النفقة بالشرط، أو العادة، قال: "وكأنه أقام العادة مقام الشرط"[3]. وقال أيضاً: وليس للمضارب نفقة إلا بشرط...إلا ابن تيمية يقول: ليس له نفقة؛ نص عليه الأصحاب، فإن شرطها له وأطلق، فله جميع نفقته من مأكله، ومشربه، والملبوس بالمعروف؛ هذا هو المذهب[4]. قال البهوتي: "ولا نفقة لعامل؛ **لأنه دخل على العمل بجزء، فلا يستحق غيره**، ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بالربح؛ إذا لم يربح غيرها إلا بشرط، أو عادة، ويصح شرطها سفراً، أو حضراً؛ لأنها في مقابلة عمله"[5]. **وقسموا أنواع النفقة في السفر**:- نفقة السلع، والبضائع- .نفقة الأعوان، والغلمان .-نفقة المضارب على نفسه.

---

(1) فتاوى المضاربة؛ دالة البركة: (ص 65).

(2) الكساني؛ بدائع الصنائع: (105/6). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين، بيان المعايير التي يتم اتباعها عند تحميل المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين، مؤتمر شورى فقهي1 للمؤسسات المالية الإسلامية الكويت (ص257).

(3) ابن تيمية؛ وابن قدامة؛ المغني: 102-103-104 منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص95). عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2 بليبيا: (ص29).

(4) المرداوي، الانصاف (440/5). الكاساني، بدائع الصنائع (105/6)، الإمام مالك، الموطأ، (634/3).

(5) المرداوي، الانصاف: (5/ 440-441). البهوتي، منتهى الإرادات، (332/2). وحسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص57-58). عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص47).

– قال ابن تيمية: أن استحقاق المضارب للنفقة؛ إما بالشرط، أو بالعادة؛ إذا كان بينهما شرط في النفقة جاز، وكذلك إن كان عرف، أو عادة معروفة، وأطلق العقد؛ فإنه يحمل على تلك العادة [1]. و**مذهب ابن قدامة**؛ أنه يستحق النفقة بالشرط؛ سواء في السفر، أو الحظر؛ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح؛ سواء كان في الحضر، أو السفر.

–الخلاصة: فتكيف جميع المخصصات على أنها مشروطة في العقد، وهذا على رأي الحنابلة، وكلها تلزم المصرف إلا بشرط؛ لكن كيف لمخصصات الظروف الطارئة، والمفاجئة، والمخصصات التي جَهل صاحبها العقد؟ فهذا الرأي خارج محل النزاع، فنبحث عن الأصل في النفقة، وعلى من تحمل بدون مشارطة، فالعرف محكم، والمشارطة خروج عن الأصل، و**الاشكال:** قد تكون نفقة السفر هي نفسها نفقة الحضر، أو آكد.

رابعاً–: مذهب المالكية: أن المضارب يستحق النفقة عند السفر، أو الخروج من المصر، وهو يتماشى مع قول المعاصرين. أورد **المواق**[2] في شرحه على المدونة، قال مالك: إذا كان العامل مقيما في أهله، فلا نفقة له في المال، ولا كسوة، ولا ينفق في تجهيزه في السفر؛ حتى **يظعن**، فإذا شخَّص به من بلده، كانت نفقته في سفره من ماله من المال في ضعانه، فيما لا يصلحه بالمعروف، في غير سفر؛ ذهاباً وراجعاً [3]، ويفسره الكساني بقوله: وأما شرط الوجوب، فخروج المضارب بالمال من المصر؛ سواء ...كان المصر مصره، أو لم يكن، فما دام أنه يعمل فيه في ذلك المصر، فإن نفقته في مال نفسه، لا في مال المضاربة، وإن أنفق شيئاً منه ضمن؛ ...لأن دلالة الإذن، لا تثبت في المصر، وكذا إقامته في الحضر، لا تكون لأجل المال، ولأنه كان مقيما قبل ذلك، فلا يستحق النفقة؛ مالم يخرج من ذلك المصر؛ سواء كان خروجه بالمال مدة سفر، أو أقل من ذلك [4].

–الخلاصة: فالنفقات كالملبس والمآكل، وسائر الاحتياجات الشخصية على العامل وحده؟ قد يكون على حسب ما اتفق عليه في العقد، فهناك مخصصات خاصة بالسفر، كمخصصات السلع البائرة والراكدة، والضريبة على الدخل والجمركة، ومخصص مخاطر الخسارة، والمخصصات المفاجئة، فهذه تكيف على النفقات المشروطة في السفر، فتؤخذ من رأس المال، لا سيما وقد جرى بها عرف المصارف، وأنها مشروطة في العقد[5].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (90/30). منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص96).

(2) المواق: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم يوسف العبدري الغرناطي؛ أبو عبد الله فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته؛ من كتبه التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في شرح مقامات الدين، توفي سنة: 894هـ، انظر التنبكتي؛ نيل الإبهاج: (561)، الزركلي؛ الأعلام: (154_155).

(3) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل: (3/367-368). منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص98).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (90/30). الكساني؛ ترتيب بدائع الصنائع: (165/6).

(5) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص 58-60). منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص95).

المطلب الثاني: النفقات المباشرة للوحدات الاستثمارية

أولاً: النفقات المتعلقة بعمل المضاربة: وتسمى بالنفقات المباشرة للوعاء، أو النفقات التشغيلية، أو المباشرة للوعاء، أو نفقات العمل لإنجاز وانجاح المضاربة، وفقاً لطبيعة نشاطها، وهي **محل اتفاق بأنها من رأس المال**؛ لأنها من صميم أعمال المضاربة؛ أي من الوعاء، وخصمها من الإيرادات قبل توزيع الأرباح. وعليه: فمخصصات الإحلال، ومخصصات الوقاية من الخاطر، وكل ما كان من المضارب مما يعينه على العمل، فنفقته من مال المضاربة، كنفقات أجرة النقل، والضابط فيها العرف، والضرورة المتعلقة بالعمل، وضرورات التجارة؛ لأن الانسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال لوحده بنفسه، فيحتاج إلى الأجير، ونفقات إجارة الدكاكين، والحفظ، والحراسة؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به، وإجارة النقل والدواب، وترحيل البضائع، والسلع، فله الاستئجار عليه من مال المضاربة؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان؛ طريق يُحصّل الربح، ولا يمكنه النقل بنفسه، وأجرة السماسرة والوكلاء؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى المقصود، وهو الربح، وأجرة الميزان والحمال، وكل ما يتعلق ب**(مؤونة العمل)**، وتعرف عند بعضهم **بالنفقات المرتبطة بعمل المضاربة نفسها، أو الأعمال الصعبة على المضارب**، فنفقة المضارب أثناء قيامه بالعمل؛ تكون من مال المضاربة؛ أي من رأس المال؛ لأنها من تتمة عمل المضاربة، ومصلحتها، والمرجح في ذلك **كله العرف والعادة**[1].

ثانياً-: أدلة هذا القول:

- العرف الجاري عند المحاسبين، والبنوك، **ويكون دليلا لتفرقة** بين النفقات الخاصة بالمصرف، وبين النفقات الخاصة بعمليات المضاربة؛ يقول حسن الأمين: أما التكاليف والمصاريف الخاصة بالمضارب، فيتحملها المصرف، وأما التكاليف والمصاريف الأخرى لعمليات المضاربة، فتُحمل على حساب المضاربة المشتركة، والمعتبر في التفريق بين المصروفات الخاصة بالمضارب، والمصروفات الخاصة بعمليات المضاربة **هو العرف والعادة**؛ لأنه يفرق بين ما يبذله المصرف من مصروفات تمكنه من قيامه بدور المضارب، ومصروفات تقتضيها عمليات المضاربة، بين ما يلزم المضارب فعله، وما لا يلزمه فعله[2].

- ما يقدر على القيام به حسب العرف والعادة، ليس له أن يستأجر عليه أحداً، وأما مالا يلزمه فعله، ولا يستطيع القيام به حسب العرف والعادة، وكان له أن يستأجر عليه من مال المضاربة من يقوم بفعله.

- أن كل ما كان في قدرة العامل فعله بنفسه حسب العرف والعادة؛ لو اكترى عليه من قام بفعله، فالأجرة في ماله لا في المضاربة.

---

(1) الماوردي؛ المضاربة: (ص149). الكساني، بدائع الصنائع: (88/4). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (ص258).

(2) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص57-58). بتصرف.

– تعد من النفقات المباشرة؛ لأنها من تتمة عمل المضاربة، ومصالحها، فالمعمول به في بنك التضامن الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني، يحملان حساب العمليات الاستثمارية المشتركة بالنفقات المباشرة المتعلقة بتلك العملية الاستثمارية فقط، وبذلك لا يتحمل حساب الاستثمار أياً من المصروفات الإدارية والعمومية، وسائر النفقات العامة للمصرف (1).

رابعاً–: خلاصة المسوغات في تحميل المخصصات المباشرة للوعاء

–محل اتفاق بأنها من رأس المال؛ لأنها من صميم أعمال المضاربة، وملازمة لها.

– لأنها من عادة التجار، وضرورات التجارة؛ لأن الانسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال لوحده بنفسه.

–لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بهذه النفقات المباشرة، ولأنه طريق الوصول إلى المقصود، وهو الربح.

– لأنها من تتمة عمل المضاربة، ومصالحها، والمرجح في ذلك كله العرف والعادة.

– لأنها نفقات مرتبطة بعمل المضاربة نفسها، أو الأعمال الصعبة على المضارب.

–فمخصصات الاحلال، ومخصصات الالتزامات، كالضرائب تلزم وعاء المضاربة.

المطلب الثالث: تحميل المخصصات المتعلقة بتنفيذ الاستثمار، وإدارة مال المضاربة على المستثمرين

أولاً–: كل أنواع المخصصات المتعلقة بتنفيذ الاستثمار (النفقات المباشرة) وهي: مخصصات الأصول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، أو مخصص هبوط الأسعار، ومخصصات مخاطر الاستثمار، ومخصصات الديون الناتجة عن الاستثمار؛ سواء مشكوك فيها، أو الحقيقية، والمخصصات الخاصة، والعامة، والخسائر المتوقعة؛ يقول د. شاهين: **فهي تتعلق بتوظيف أموال المضاربة**، (ويقصد بها تنفيذ المشروع الاستثماري)، فيسهم فيها المودعون؛ لأنها تتعلق بتوظيف رؤوس الأموال للمضاربة، فتؤخذ من أموال الإيرادات العامة قبل قسمة الربح(2).

–المخصصات العامة المتعلقة بالوعاء الاستثماري: وهي المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة خسارة في موجودات الوعاء الاستثماري؛ يمكن أن ينتج عن مخاطر حالية غير محددة، ومخصص مخاطر الاستثمار؛ غير مقدرة، كالمخصص العام، وهو مرتبط بموجودات الذمم، والتمويل، والاستثمار، التي تأثرت بها هذه الموجودات بتاريخ قائمة المركز المالي، وليست الخسارة التي تنتج من أحداث مستقبلية؛ **أي مخصصات التأمين.**

–المخصصات الخاصة: وهي المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة أحد موجودات المحفظة، وذلك عن طريق تقويم موجودات المحفظة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها بالتكلفة، أو بالقيمة النقدية؛ أيهما أقل؛ سواء كان في

(1) موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص26–29– 27). حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة؛ بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: (ص57).

(2)د. على شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (308–309).

موجودات الذمم، أم كان في موجودات التمويل، والاستثمار[1]. وطريقة تحميل المخصصات العامة والخاصة؛ بتحميلهما على قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية للوصول إلى الرصيد المستهدف في حساب كل منهما، فتخصم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين؛ لأنها تمثل أعباء خسارة مقدرة **ناتجة عن توظيف أموال الوعاء** بين المساهمين والمودعين. والفائض منها يعود على المساهمين والمودعين بحسب العقد.

ثانياً-: أقوال المعاصرين: قال د. شاهين: مخصصات الأصول المتداولة غير الثابتة، فهي مشتركة بين المساهمين والمودعين، وهي ارتباط التكلفة بنشاط المضاربة، وأغراضها بشكل مباشر، وتسمى بالنفقات المباشرة للمضاربة، وقال أيضاً: وهي التكلفة التي يجب تحميلها على الإيرادات قبل توزيع الأرباح، وخصم جميع النفقات منها، وإذا كانت الخسارة، فتكون من رأس المال [2].

-إذا كانت مخصصات ناشئة عن استثمارات مقيدة محمولة من أموال المساهمين، أو المودعين، فيجب أن تدرج فيمن أنشيت له[3]. قال القره داغي: أن المودعين لا يتحملون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار، والديون الناتجة عن الاستثمار، وقال أيضاً: المخصصات المشتركة التي تقتطع من الإيراد العام المشترك بين المساهمين والمستثمرين، فهي مخصصات خسائر متوقعة، أو مخصصات ديون مشكوك فيها، كالمضاربات والمرابحات، ومخصص أرباح المشاركة المنتهية بالتمليك، والتأجير التمويلي تحتجز هذه المخصصات من مجمل الإيراد الذي يخص المساهمين والمودعين وفق دراسة محايدة [4].

ثالثاً-: المسوغات والأدلة على تحميلها من أموال المودعين والمساهمين

-العمليات مختلطة في الوعاء العام، والذي تختلط فيه أموال المساهمين والمودعين، فإن تلك المخصصات هي عبارة عن ملكية مشتركة بين المودعين والمساهمين معا بنسبة ملكية كل فئة.

-تؤخذ من أموال الإيرادات العامة قبل قسمة الربح؛ **لأنها تتعلق بتوظيف رؤوس أموال المضاربة**، فيشترك فيها المساهمون والمودعون.

- المخصصات العامة لأنها متعلقة بالوعاء الاستثماري، لمقابلة خسارة في موجودات الوعاء الاستثماري، ويمكن أن ينتج عن مخاطر متعلقة بموجودات الذمم، والتمويل، والاستثمار. فهي مباشرة، فتخصم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، وهي تمثل أعباء خسارة مقدرة ناتجة عن توظيف أموال الوعاء بين المساهمين والمودعين.

-تأثر المركز المالي بها مباشرة بدون انتظار، وهي حالة مؤكدة، **وليست الخسارة التي تنتج من أحداث مستقبلية؛ كمخصصات التأمين، فتأثيرها غير مباشر**.

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50).

(2) د. علي شاهين، المصدر نفسه: (308-309-372).

(3) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص55).

(4) القراه داغي، بحوث في فقه البنوك، دار البشائر ط.2007م: (ص75-71).

-المخصصات الخاصة لها علاقة بالمحفظة الخاصة مباشرة، ولا تكون إلا شركة بين المودعين والمساهمين، فيجب أن تدرج فيمن أنشيت له.

-تبنى على مسألة استئجار المضارب لعمل المضاربة للأعمال التي لا يطيقها، إذا كان يشق عليه، وليس في طاقته وإمكاناته، فيجوز له أن يستأجر عليه من يساعده للقيام به، ويستأنس بما قاله الفقهاء القدامى [1].

-لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل **أن الإهلاك ينصرف إلى الربح. يقول ابن عابدين في حاشيته:** "أن ما أنفقه المضارب يجعل كالهالك، والهالك يصرف إلى الربح؛ لأنها أغراض تتعلق بوعاء المضاربة. جاء في فتح القدير" المضارب ليس له إلا الربح، وهو في حيز التردد (الوجود، أو عدم الوجود) فلو أنفق من ماله يتضرر به"[2]، فيجب أن ينفقها من مال المضاربة.

-هذا يعد من مصلحة مال المضاربة، وتعلق هذه النفقة برأس المال أن لم يوجد ربح.

-**العرف العام**: جرت العادة؛ أن تكون النفقة المباشرة لمال المضاربة من رأس المال؛ لأن الفقهاء أجازوا للمضارب أن ينفق على المضاربة من رأس المال؛ إذا جرى عرف التجار بذلك، وكان فيه مصلحة التجارة [3].

-العرف الخاص: جرى عرف البنوك بأخذ جميع المصاريف من المتعاملين، وهذه شركات مساهمة في الربح والخسارة، وقد أقرها القانون الوضعي. جاء في المغني: "فأما ما لا يليه العامل في العادة ... فليس على العامل عمله، وله أن يكتري من يعمله. نص عليه أحمد؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف"[4]. وهذا لا يخضع لشروط خاصة قبل، وبعد الاقتطاع، لجريان العمل في المصارف بخلافه.

_عرف التجارة أن الاستئجار من مال المضاربة، والأعمال متشعبة، وكثيرة، ومتممة لبعضها بعضاً؛ فتؤخذ عليها أجرة؛ أي يستأجر عليها؛ لأنها مباشرة للوعاء، ولأنها لا تتم التجارة إلا بها. جاء في بدائع الصنائع" وله أن يستأجر من يعمل في المال؛ لأنه من **عادة التجار**، وضرورات التجارة أيضاً؛ لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه، فيحتاج إلى الأجير، وله أن يستأجر البيوت؛ ليجعل المال فيها؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بها، وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل..."[5]. وجاء في المدونة الكبرى: "أرأيت المقارض أنه أن يستأجر الأجراء يعملون معه في المقارضة، ويستأجر البيوت؛ ليجعل فيها متاع المقارضة، ويستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض؟

---

(1) على شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية:(308-309)، عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات: (47-48-49-55).

(2)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: (4 / 491). ابن الهمام، شرح فتح القدير: (7 / 81).

(3) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص49).

(4) ابن قدامة، المغني: (167/5).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع: (6/87-88).

قال [ابن القاسم]: نعم، عند مالك هذا جائز"(1). وجاء في نهاية المحتاج أن الأجرة **جائزة على الكيل، والحفظ من مال القراض**؛ لأنه من تتمة أمر التجارة ومصالحها (2).

-أموال المضاربة خليط بين المساهمين والموعدين، فتوزع التكلفة المباشرة بينهما؛ وفقا لأساس عادل، وليس هناك دليل على الشروط التي تقطع الشركة، ومنها تحمل الخسارة على أحد الطرفين.

_ **لابد من الفصل التام بين حسابات الاستثمار، وحساب الخدمات**؛ بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته ومصروفاته الخاصة به، فتسجل فيه إيرادات، ونفقات المصرف، فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي يمارسها البنك؛ بحيث يتم تحميل كل عملية المصروفات اللازمة لتنفيذها (3).

المطلب الرابع: تحميل المخصصات المباشرة للوعاء الاستثماري

أولاً-: النفقات المباشرة: وهي التكاليف المباشرة المتعلقة بتنفيذ الاستثمار، وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضاربة، والمتعلقة بالوعاء الاستثماري مباشرة، فتحمَّل على رأس المال، كمصروفات الأقسام الفنية؛ مثل أقسام الاعتمادات السندية، وخطابات الضمان، (أي الخدمات غير الرأسمالية المتعلقة بالوعاء)، والنفقات العمومية العامة؛ لأنها لا تتعلق بقسم بعينه، والنفقات الإدارية الخاصة بالوحدات الاستثمارية، وإدارة الاستثمار المنوطة بإدارة المضاربة، وتكاليف شراء البضائع والسلع، والأوراق المالية المستثمر فيها، والرسوم الحكومية للمعاملات، كشهادات استيراد، أو تصدير، ومناقصات، ورسوم جمارك على الواردات، وعمولات مدفوعة للغير، واحتياطي مخاطر الاستثمار، **ومصروفات إدارة الاستثمارات عموماً**: وهي الجهة المسؤولة عن إدارة الوعاء الاستثماري؛ كاختيار المشروعات، وإجراء عمليات التعاقد مع العملاء، وإجراء المتابعة المكتبية، والميدانية، وعمليات مسك الحسابات المباشرة، وعمليات التحصيل المتعلقة بالوعاء، وسائر ما يتعلق بهذا الجانب، وتسمى بالنفقات المباشرة، ولا تكون إلا على المستثمرين(4). **فتحمل على حساب المضاربة**، وإن قام بها موظفون تابعون للمؤسسة؛ لأنها تندرج تحث الأعمال التي يستعين المضارب بغيره في أدائها، ولا يستطيع أن يقوم بها لوحده، وهي نفقات مباشرة للوعاء، **وتحمل على رأس مال المضاربة**.

ثانياً-: الأدلة والمسوغات التالية:

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ: (635/3).

(2) الرملي، نهاية المحتاج: (236/5).

(3) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص58).

(4) عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص18-19). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (254-263). القره داغي؛ توزيع الأرباح: (40). حسن حامد حسان، أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين؛ بحث مقدم لمؤتمر الأول المؤسسات المالية الإسلامية -شورى فقهي بالكويت-بتاريخ 11/10 2006م:(ص228).

-تعد هذه المخصصات في العرف من التكاليف المباشرة المتعلقة بتنفيذ المشاريع، وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضاربة، والمتعلقة بالوعاء الاستثماري، وتوظيف المال.

- هذه المخصصات لا تتعلق بقسم بعينه، كالنفقات الإدارية الخاصة بالوحدات الخاصة، وإدارة الاستثمار المنوطة بإدارة المضاربة، فتحمل على حساب المضاربة، وإن قام بها موظفون تابعون للمؤسسة.

-أن هذه المخصصات تندرج تحث الأعمال التي يستعين المضارب بغيره في أدائها، ولا يستطيع أن يقوم بها لوحده، وهي نفقات مباشرة للوعاء الاستثماري [1].

-هناك فرق بين مخصصات الإدارة العامة، فهذه تفرض على المساهمين؛ لأنها من النفقات غير المباشرة؛ أما مخصصات إدارة الاستثمارات؛ أي المباشرة للاستثمار: وهي الجهة المسؤولة عن إدارة الوعاء الاستثماري؛ كاختيار المشروعات، وإجراء عمليات التعاقد مع العملاء، وإجراء المتابعة المكتبية، والميدانية، وعمليات مسك الحسابات، وعمليات التحصيل، وسائر ما يتعلق بهذا الجانب، وتسمى بالنفقات المباشرة، وهناك فرق بين **المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة ذاتها، وبين مصروفات الأعمال المتعلقة بالمضارب نفسه** [2].

-تنبيه مهم: يكون عبء النفقات على الطرفين (على أرباب المال، والمساهمين)؛ تخصم من الربح قبل قسمته؛ إن كان هناك ربح بعد توزيع الربح الصافي، وذلك بعد خصم المصاريف، وإن كانت هناك خسارة، فتخصم من رأس المال، والعامل يخسر جهده، وعرقه.

المطلب الخامس: النفقات غير المباشرة في عرف الاقتصاديين

النفقات غير المباشرة: وهي المصروفات المتعلقة بعمل المؤسسة نفسها؛ فلا تحمل على حساب المضاربة، ويتحملها المصرف المتمثل في المساهمين، ومجلس الإدارة.

أولاً-: أنواع النفقات غير المباشرة لوعاء المضاربة التي تلزم المصرف، وعلى سبيل تفصيل هذه النفقات:

مخصصات التأسيسية للمشروع: كنفقات إجراء البحوث، والنفقات الإدارية، ودراسات الجدوى، وأجرة الإدارات الاستشارية اللازمة، وأجرة التعاقد مع العملاء، وإدارة المستندات، ومتابعة تنفيذ المشروعات؛ مكتبياً وميدانياً، ومَسك الحسابات والدفاتر، ومتابعة تحصيل المستحقات، وكمخصصات أجرة الأيدي العاملة، ومخصصات مكافآت الإدارة العليا، ومكافآت أعضاء الهيئات الشرعية، والقانونية، والاستشارية، ومخصصات البنية التحتية، والمواصلات والاتصالات، ومخصصات إدارة الأرصدة، والتكاليف الإدارية المباشرة، ومخصصات وضع الخطط، ورسم المخططات والسياسات، ونفقات مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات، كحساب الأرباح، والخسائر وتوزيعها، ومصروفات إدارات الاستثمار،

---

(1).د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص47-48).

(2) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر بيروت: (ص19)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (73/38).

والأجهزة التي تعتمدها في قراراتها، مصروفات إدارة المتابعة والمحاسبة، والأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات، المصروفات المتعلقة برأس المال الثابت، وتكلفة الموارد، والمصروفات النثرية اللازمة للنشاط التجاري، ومصروفات الأقسام العامة للمصرف، مثل إدارة الأفراد والحسابات العامة، والإدارة القانونية والمراجعة، **ونفقات استهلاك الأصول**: مثل الرواتب ومكافآت مجلس الإدارة، وتتمثل في نفقات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، فهي كلها على المصرف، **وتلزم المساهمين فقط دون المودعين** (1).

ثانياً-: الأدلة والمسوغات التالية، احتج القائلون بأدلة كثيرة منها:

-أن هذه المصروفات لا تتعلق بقسم بعينه؛ وتتعلق بالجوانب الإدارية، كالنفقات العمومية والإدارية، الرواتب، ومكافئة مجلس الإدارة، ومصروفات الأقسام العامة؛ وإدارة الأفراد، والحسابات العامة، والإدارة القانونية، واستهلاك الأصول، وهي **تكلفة غير مباشرة للمضاربة**، وغير مرتبطة بنشاط المضاربة ضمن الحدود، والضوابط المقبول المتعارف عليها، أو هي النفقات المعدة لإدارة أنشطته المختلفة بما فيها إدارة الوعاء الاستثماري.

-العرف التجاري على هذه القسمة، وأحسن عرف هو عرف الاقتصاديين؛ فيقسمون بينهما بهذا؛ **وذلك لبيان الحقوق** يقول د. محمد عبد الله العربي: أول ما يقوم به المصرف هو أن يخصم من الصافي بعد التسوية مصاريفه العمومية من أجور للموظفين، والعمال، واحتياطات، **قد يفرضها القانون الوضعي** على المصرف؛ لكونه شركة مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين؛ بحسب الاتفاق؛ لذا فإن ما يقدمه المصرف من مصروفات أثناء قيامه بنشاطه الاستثماري من مرتبات الموظفين، وأجور للعاملين، وكهرباء، وبريد، ومصروفات الإدارية كمرتبات الموظفين، وأجور العمال، وغير ذلك من المصروفات العمومية، ومكافآت الإيجارات، والمواصلات، والشحن والكهرباء، والبريد فيتحملها مال المصرف؛ من الربح المحقق قبل قسمته، أو من رأس مال المصرف؛ سواء ربح، أم لم يربح؟ وهي التي تسمى بالمخصصات؟ وغير ذلك من المصروفات العمومية، فإن كل هذه الأعمال غير مباشرة بعمل المضاربة (2).

-تمثل هذه المصروفات جزءاً مما يستحقه المصرف باعتباره مضارباً، وهي **تكلفة غير مباشرة بالمضاربة**، وغير مرتبطة بنشاط المضاربة ضمن الحدود والضوابط المقبول المتعارف عليها؛ جاءت فتوى البركة: -المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح، وهي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط، ورسم السياسات، واختيار مجال الاستثمار، واتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح وتوزيعها؛ لأنها مملوكة للمساهمين، فلا تحمل على المودعين والمستثمرين (3).

---

(1) د. موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 28). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (ص254).

(2)عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي: (ص29).

(3) القره داغي؛ الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح: (ص 42).

ثالثا-: المخصصات غير المباشرة لا تتعلق بتوظيف رأس المال الثابت مباشرة، ويتحملها المصرف لوحده؛ لأنها لا تتعلق بقسم بعينه، مثل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ورواتب موظفي الأقسام العامة، وإدارة الأفراد والمراجعة.

-تعبر عن شخصية المضارب، وهو المصرف، ولأجلها فتحت هذه الحسابات، ورخص له البنك المركزي، وتعبر عما يجب على المضارب عمله، فإن استأجر عليه، فيكون من ماله الخاص لنفسه، وليس من مال المضاربة، فينطبق على نفقات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة باعتبارهما يمثلان الأساس القانوني للمؤسسة، والشخصية الاعتبارية، وهم المساهمون.

-مصروفات غير مباشرة، كمصروفات إدارة الاستثمار، وهي الجهة المسؤولة عن إدارة الوعاء الاستثماري، كاختيار المشاريع، وإجراء عمليات التعاقد، والمتابعة المكتبية، والميدانية، ومسك الحسابات، والتحصيل، وسائر ما يتعلق بهذا الجانب (1)، فمن العرف الحسن ألا تتعلق بالمستثمرين.

المطلب السادس: المنهج الذي لا يفرق بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة

أولاً-: هذا الرأي مبني على أنه كل ما يصرف أثناء القيام بعملية المضاربة يقوم بخصمه من مال المضاربة، في جميع النفقات، ويعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل النفقات الإدارية والمحاسبية العامة، ما عدا نفقات مجلس الإدارة، وبه قال الكاموي: بأنها تعد من تتمة عمل المضاربة، ومصالحها، فيجوز له بصفته مضارباً أن يخصم تلك المصروفات من رأس مال المضاربة، أو من ربحه، ويعمل بهذا بنك التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري؛ حيث يرون مشاركة المساهمين، والمودعين في تحمل جميع النفقات الإدارية والمحاسبية العامة، ما عدا نفقات مجلس الإدارة، فيحسمون المصروفات الإدارية والعمومية للبنك الإسلامي من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك، قبل التوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية (2).

ثانياً-: استدلوا على أنها من أموال المستثمرين فقط:

-اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية، **هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار،** ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة، وطبقاً لذلك جاءت **فتوى بيت التمويل الكويتي،** رداً على السؤال التالي: فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً، وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة، وملحقات تلك الرواتب، وأن هذه الرواتب، وملحقاتها تخصم من الإيرادات، ويوزع بعد ذلك صافي الربح على المساهمين والمستثمرين، فإذا اقتطع جزءاً آخر يمثل 20% من صافي الربح ذاك، فإن معنى هذا؛ أن الأجر قد اقتطع مرتين، مرة دفع

(1)عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين (257-254).

(2) د. موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 26-27-29). عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة: (ص28).

لكافة العاملين في بيت التمويل، ومرة أدخر للمساهمين، فإن كان ذلك كذلك، فهل يجوز شرعاً تحميل أرباح المضاربة (الاحتياطات) بأجر الشريك المضارب مرتين ؟ **الجواب: -وهو عبارة عن حجج ومسوغات-:**

-إن الرواتب المدفوعة للموظفين، وملحقاتها؛ هي من مصاريف المضاربة، وتخصم من الربح الإجمالي، **لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال**، وإسقاط المصاريف؛ أما نصيب 20% من الربح، فهو نصيب المضارب -بيت التمويل، وهو مجموع المساهمين، ويعطى منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين".

-أن الأعمال التي صرفت عليها المصروفات الإدارية والعمومية، هي من الأعمال **التي يتطلبها الاستثمار**، والمخصصات والاحتياطات لابد منها في القانون.

-هي من الأعمال التي يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة، كما هو معروف في عرف التجار.

-تخصم من الربح الإجمالي، وهي من المصاريف للإهلاك.

- لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، فهذه المخصصات والاحتياطات حماية لرأس المال [1].

-تجب من مال المضاربة مطلقا خاصة في السفر؛ لأن الربح في باب المضاربة يحتمل الربح والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم؛ مع **تعجيل النفقة من مال نفسه**، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة؛ لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مسيس الحاجة إليها، ولا يشترط الإذن لدلالة الحال؛ لأنه يسافر بالمال على سبيل التبرع، فيكون نفقة في المال[2].

ثالثاً-: النقد والمناقشة لهذا الرأي: هذا الرأي لا يفرق بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة، وبأن النفقات تلزم المستثمرين، وهذا مخالف لما هو موجود في التراث الفقهي، وهو قول شاذ لبعض الحنفية، وليس له دليل. ومخالف للأعراف العامة والخاصة، في التفرقة بين النفقات المباشرة للوعاء، وغير المباشرة، فهناك أعمال من صميم أعمال المضاربة، وملازمة لها؛ فتحمل على الوعاء الاستثماري، وهناك أعمال ليست من صميم أعمال المضاربة؛ فلا تحمل على الوعاء.

-التناقض الصريح بأن هذه النفقات وقاية لرأس المال، فهذه عبء ثقيل على رأس المال.

-نجد أن البنك قد جمع بين الأجرة والربح، وهذا لا يجوز. والفتوى تفرق بين المصرف والمساهمين، وهذه معضلة كبيرة لم يقل به إلا القري محمد العيد، وقد رد عليه المجمع الفقهي.

-النفقات الإدارية والعمومية ليست من النفقات المباشرة للوعاء.

-بالتتبع والاستقراء أن جل الاحتياطات والمخصصات التي يفرضها القانون، تعد حملاً على المصرف؛ لأنها تعبر عن شخصيته الاعتبارية، ولو لا هذه ما رخص له في الصيرفة.

---

(1) فتاوى المضاربة؛ دالة البركة: (ص 65).

(2) الكساني، بدائع الصنائع: (6/-106 -105)، عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (ص257).

– من باب العدل والإنصاف تحكيم الأعراف؛ لكيلا لا يقع اللبس، والخلط بين الحقوق، ولأنه طريق الوصول إلى المقصود، وهو الربح.

– ونجد مذهب الحنابلة يقول أن الأصل في نفقه المضارب من ماله الخاص إلا بشرط في العقد، أو عادة [1]؛ لأنها في مقابل عمله، وقد دخل على العمل بجزء منه، فلا يستحق غيره، ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بالربح؛ إذا لم يربح غيرها إلا بشرط، أو عادة [2]. فصح كما لو اشترطها في الوكالة. **وعلى رأي المالكية[3] أن النفقات في الحضر لا تكون من مال المضاربة،** وإنما تلزم في السفر، أو إذا خرج من المصر، بشرط تقييد ذلك العرف، كنفقات النزل، والمأكل والملبس، والنقل المرتبط بالوعاء الاستثماري، فهي على مال المضاربة، وتقييد النفقات بالسفر دون الحضر؛ للفرق بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة. وهي النفقات الشخصية للمضارب، كالملبس والمآكل وسائر الاحتياجات الشخصية على العامل، فهي على العامل وحده؟ قد يكون على حسب ما اتفق عليه في العقد، فهناك مخصصات ونفقات خاصة بالسفر، كمخصصات السلع البائرة، والضريبة على الدخل، ومخصص مخاطر الخسارة. عدم تحميل النفقات الإدارية العامة على حساب الاستثمار؛ إلا النفقات المباشرة للوعاء.

–يجب ألا يتحمل المستثمرون سوى المصروفات، أو النفقات التي تخص إدارة الاستثمار، وهذا ما أشارت إليه الحلقة العلمية الأولى للبركة. التقويم: نجد أن هذا القرار صائب في التفرقة بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة، فالنفقات المتعلقة بالإدارة تحمل على المساهمين، لا على المستثمرين.

---

(1) المرداوي؛ الانصاف: (440/5) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص47).

(2)ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (90/30). البهوتي، منتهى الإرادات: (332/2)، وحسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص57–58).

(3)الإمام مالك، الموطأ: (634/3).

المبحث الثاني: تقويم أساليب تحميل المخصصات والاحتياطات

لقد بين الفقهاء، فيما يتعلق بمصروفات ونفقات المضاربة الفردية، وكان المعول على ذلك هو مجرى العرف والعادة، والإشكالية أن المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية لم استقر لها عرف يتحاكم إليه الجميع فيها؟ ولذلك كان باب الاجتهاد واسعاً، وأكثر تعقيداً، فمن المصارف الإسلامية من يحمل المساهمين كل المخصصات باعتبارها مصروفات إدارية دون إشراك المودعين؟ وفي المقابل نجد بعض المصارف تدمج تكاليف ومصروفات عمليات المضاربة ضمن النفقات والتكاليف العامة والشاملة؛ بما فيها المخصصات، فهناك صعوبة كبيرة في التفرقة بين المخصصات التي يتحملها المساهمون، والتي يتحملها المودعون، وذلك للتشابه الدقيق، وتجاذب المسألة للفروع الدقيقة، وتقارب مخارجها، والتخريج السليم لهذه النازلة ما قاله الفقهاء في نفقات المضاربة ومصروفاتها، وضوابطها التي قررها الفقهاء(1).

المطلب الأول: تحميل المخصصات والمصاريف الإدارية في المصارف الإسلامية

تشير الأبحاث والدراسات المهتمة إلى التفاوت الشديد في أساليب معالجة تحميل المصاريف الإدارية في المصارف الإسلامية، فيقوم عدد من المصارف الإسلامية بتحميل المصاريف الإدارية على إيرادات المساهمين والمستثمرين معًا، وبعضها يجعلها عبئًا على أرباح المساهمين فقط، بينما قليل منها حسَم الأمر بالتنصيص على كيفية معالجة هذه المصاريف ضمن شروط العقد.

أولاً-: نماذج عملية لتحميل المصاريف الإدارية في المصارف الإسلامية لتشخيص المشكلة

– **المصاريف الإدارية عبء على إيرادات المساهمين والمستثمرين معًا:** المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي، وشركة الراجحي بالسعودية، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص، وبيت التمويل الكويتي.

–**التعليق:** نرى هذه المصارف قد وقعت في خطأ منهجي واضح، وخالفت العرف التجاري، فالمصاريف الإدارية تعد من النفقات غير المباشرة للوعاء في المشروع الاستثماري، وتعبر عن شخصية المصرف؛ الذي قد دخل بعمله، كما أن هذا مخالف لما يوجد في تراثنا الفقهي.

– **عبء على إيرادات المساهمين فقط وهم:** بنك البحرين الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك التضامن الإسلامي السوداني، وبيت التمويل السعودي المصري، وبنك البركة بجيبوتي.

التعليق: فهذا منهج صحيح، قد وافق العرف التجاري، والعرف العام في الفقه الإسلامي.

---

(1) د. موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 30). عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة: (ص27). بتصرف.

-توجد ضمن شروط العقد: بنك فيصل الإسلامي المصري، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة (1).

ثانياً-: التعليق على هذه النماذج

-عدم التنصيص على النفقات والمصروفات يؤدي إلى الجهالة والغرر، معلوم أنها لا توجد معايير موحدة يعمل بها، فهذا يفتح الشهية للمصرف للتعسف والتلاعب بها كما يريد، فإذا كانت الشروط تحدد النفقات المباشرة للوعاء، فتحمل على المستثمرين، فهذه شروط صحيحة، وموافقه لفتاوى العلماء، وموافقة للعرف التجاري؛ أما إذا كانت هذه الشروط لا تفرق بين النفقات المباشرة وغير المباشرة للوعاء، وتتعسف في تحميلها على المستثمرين، فهي شروط باطلة.

ثالثاً-: التعليق على تحميل النفقات الإدارية على المستثمرين؛ فالمساهم يختار مكانه في المركز التجاري، وينفق المبالغ التي قد لا يكون لها مردود في القريب العاجل، وإنما لأهداف بعيدة المدى (2)؛ فقد لا يستفيد منها المستثمر.

-المصاريف الإدارية هايلة جداً؛ قد تلتهم جميع الأرباح؛ لأنها تعبر على الشخصية الاعتبارية للمصرف، لا يستطيع أن يتحملها المستثمر؛ لكونه لا يدرك حجمها، وهذا ما اشترطه المالكية؛ إذا كان يتحملها رأس المال.

-القسمة العادلة أن المصرف، يستأثر بالخدمات غير الرأسمالية، ولا يشاركم في النفقات غير المباشرة.

-نفقات التأسيس الرأسمالية، كنفقات التخطيط؛ غير مباشرة للوعاء.

-المساهمون يتحملونها قبل البدء، أو بعده؛ لأن مآل هذه المصروفات إليهم؛ لأنهم يملكون جميع أصول الصندوق، ويخص تكوين، وإنشاء المصرف، أو التوسع الرأسمالي بإنشاء فروع محلية وأجنبية؛ فغير ممكن تحميلها على المستثمرين.

-تجهيز المكاتب، وشراء الآلات الموجودة يحمل على المساهمين، وتعتبر من النفقات الشخصية القانونية، وغير المباشرة للوعاء، ولأجلها مُنحت الرخصة للمصرف؛ فيشبه نفقة العامل الذي ولي بيته، وسيارته، وملابسه، ومن الاجحاف تحميلها على المستثمرين.

- لا بد من التفرقة بين النفقات التشيغلية، والنفقات الرأسمالية، فالمساهمون وحدهم من سيستفيد من النفقات الرأسمالية؛ إلا المباشر للاستثمار، فهي شركة بينمها؛ لأنها تؤول إليهم جميعاً (3).

المطلب الثاني: الخلاصة في تقويم أساليب وطرق معالجة المصاريف الإدارية في المصارف الإسلامية

أولاً-: يُلاحَظ: أن المصارف الإسلامية التي تحمل المخصصات والمصاريف الإدارية على كل من المساهمين والمستثمرين، ولو بالشرط، قامت بمعالجة خاطئة من الناحية المحاسبية والفقهية؛ حيث تعتبر هذه المصاريف نصيب

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: (ص548) حسن عبد الله الأمين،" المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مرجع سابق: (122)، عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية: (ص387)، عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص237).

(2) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص552).

(3). لجنة الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: (223). بتصرف.

البنك من عنصر العمل الذي ينبغي أن يُقدِّمه لاستحقاقه حصة المضاربة مقابلها؛ وذلك لأنهم لا يقومون بعمل فعل، ولكنهم يستأجرون عناصر الإنتاج من أرض، وعمل، وأصول ثابتة.

- مخالف للعرف العام للمصارف الإسلامية، وأن النفقات غير المباشرة للوعاء تحمل على المساهمين.

- إن هذه المصاريف الإدارية تعتبر أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم الذي يستحقون به حصتهم من الربح، وكان من المفروض أن تُحمَّل على إيرادات أصحاب الأسهم فقط(1).

ثانياً–: أساليب تحميل معالجة المخصصات في المصارف الإسلامية: تقوم بعض المصارف الإسلامية بإثبات وقياس وعرض المخصصات كما يلي:

-تقتطع بعض البنوك نسبة محدَّدة من مجموع إيرادات الاستثمارات المشتركة كمخصص مؤونة، وَتخصم بنوك أخرى المؤونة من حصة المضارب ضمن المصاريف بعد توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين، بينما تقتطع بعض البنوك مخصص المؤونة بكامله من أرباح المستثمرين.

-تخلِط بعض المصارف الإسلامية بين المخصص والاحتياطي؛ حيث تحتجز من أرباحها، أو أرباح أصحاب حسابات الاستثمار مبالغ محدَّدة لأغراض محدَّدة؛ لكنها تسمِّي هذه المبالغ بالمخصصات.

-تكوِّن بعض المصارف الإسلامية مؤونة واحدة، بينما تقوم بنوك أخرى بتكوين مؤونتين؛ إحداهما خاصة والأخرى عامة؛

-تعرِض بعض المصارف الإسلامية المخصصات ضمن جانب الخصوم في الميزانية؛ بينما تعرِضها بنوك أخرى كعنصر تقييم للأصول الإيرادية (حساب مقابل للأصول).

-لا تفصِح معظم البنوك عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد المخصصات، كما لا تفصِح بعض البنوك بدرجة وافية عن التغيُّرات في رصيد تلك المؤونات (2).

ثالثا–: أساليب معالجة الاحتياطيات في المصارف الإسلامية: تقوم البنوك بإثبات وقياس وعرض الاحتياطيات كما يلي:

- تَحتجز بعض البنوك احتياطي معدِّل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار من أرباح المضاربة قبل التوزيع؛ بينما يتم خصمها لدى بنوك أخرى بعد التوزيع من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، فهناك اختلاف هل تحمل على الإيرادات العامة، أم من صافي الأرباح.

-تعتبر معظم البنوك هذه الاحتياطيات مخصصات، وتطبِّق عليها السياسات المحاسبية المطبَّقة على المخصصات.

---

(1) عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص237). بتصرف.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: (ص415)، عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص238).

-لا تفصِح معظم البنوك عن الاحتياطيات المذكورة، ويكتفي بعض منها بإدراج شرط ضمن الشروط الشرعية في عقد المضاربة (1).

رابعاً-: التقويم والنقد: لا شك أن لهذه الاختلافات في الممارسات المحاسبية لها عدة تأثيرات، فمن الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، أو مقارنة العائد على حسابات الاستثمار في مصرف بمثيله في مصرف آخر، فهذا يدلنا على عدم وجود معايير أصلا، أو عدم التحاكم إلى المعايير الموجودة، أو شح المعلومات للمستخدمين، وفوضى في توزيع الأرباح، بين المضارب، وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والمقيّدة، فيحصل التظالم.

المطلب الثالث: تحميل مخصصات مكافآت مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية والعاملين

أولاً-: تعتبر المبالغ الموزَّعة من الأرباح على أعضاء مجلس إدارة البنك، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والعاملين في المصارف الإسلامية من النفقات التي يتحمَّلها المساهمون، وهي مرتبطة بعنصر العمل الذي يستحقون عليه ربحا، **فالمصروفات الإدارية يتم تحميلها على نسق واحد لهيمنة الإدارة على القرار؟** والنموذج: كبنك فصل المصري، وبنك دبي، وبنك البحرين، وبيت التمويل الكويتي؛ يحملونها على المساهمين والمودعين، وبنك فيصل السوداني، والبنك الأردني الإسلامي، يحملونها على المساهمين فقط (2).

ثانياً-: النقد والتوجيه:

-تحكيم العرف، فالأعراف محكمة، والأصل ما ذكره الفقهاء في المضاربة، والفرق بين النفقات المباشره، وغير المباشرة.

-المساهمون يتحملون نفقات مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والموظفين؛ مقابل أجر معلوم يعملون لصالحهم.

-عوامل الانتاج من المباني، والآلات، والمصروفات النثرية، فهي تحمل على المساهمين.

-النفقات الضمنية: النفقات الشخصية، كالإعانة، والمسكن تحمل على المساهمين مقابل حصة من الربح، كالإسكان للموظفين، والعاملين، والسيارات، ونفقات الإدارة العامة للحسابات، والمصروفات العمومية، المتعلقة بأجرة البنك (3).

- تحمل النفقات الطارئة؛ فالصحيح أنها تحمل شركة بين المساهمين والمستثمرين، إذا كانت بسبب السفر، ولا يجوز شرطها؛ إذا لم يكن منه أي عمل؛ لأنها من عنصر العمل، ولا يخسرون في المضاربة الخاسرة؛ لأنه يتعارض مع فقه المضاربة (4).

---

(1). لجنة الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية: (238). بتصرف.

(2) لجنة الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف: (ص246)، حسن الأمين؛ المضاربة الشرعية: (ص59).

(3) لجنة الخبراء المصدر نفسه: وعبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص247). بتصرف.

(4) الأبجي؛ قياس توزيع الأرباح في البنوك: (ص49). يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص552).

ثالثاً-: نسب تحميل مخصصات مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: تكون 12 بالمائة من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات، والاستهلاكات، والاحتياطات، وبعد توزيع الربح على المساهمين؛ لا يقل 5 بالمائة من رأس مال الشركة؛ هل يعتبر وكيل بأجرة، أم مشاركة بنسبة من الربح.

-اختصاص المساهمين بتحملها؛ لأنها من عنصر العمل، وتعد عبئاً على الإيراد، وليس توزيعا للأرباح.

-تعتبر نفقات لصالح العمل، وليست عوائد لرأس المال.

-تخصم من ربح المساهمين، فهي تكلفة، وليست إيراداً (1).

- القوانين العامة، والبنك المركزي، لا تمنح الشخصية الاعتبارية إلا لمجلس الإدارة؛ لأنها شخصية حكمية مستقلة، ويعتبره الوكيل الوحيد لا غير، ولا يرضى بهذه الثنائية (2)، وبناء على ذلك فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ أجرة محددة، لأنه لا يمثل مجلس الإدارة.

رابعاً-: نفقات مشروعات الاستثمار؛ (المخصصات المباشرة): الأصل أن تُحمل على المستثمرين، كإدارة الحسابات التجارية، والتنقل، والإجارة، والتأثيث للمشروع، وكل النفقات التي لم تكن موجودة في هيكل البنك، وقت إنشاء المشروع، فكلها على رأس مال المضاربة.

خامساً-: حل إشكالية التحميل: فهناك خلط كبير في المصارف الإسلامية؛ بسبب التشابه الكبير بينهما، وحلها؛ يكون بالرجوع إلى أهل الخبرة في المجال، والتنصيص عليها في العقد، والعمل بالأعراف الصحيحة الظاهرة، فاحتياطي الدعم للمصرف دعم المركز المالي على نوعين؛ قانونية يلزم به البنك المركزي بتكوينها، فهذه تسمى بالاحتياطي النقدي. وما كان مصدره الاتفاقيات الاختيارية، ومركزه الملكية؛ لأنه من حقوق الملكية، فهي على المساهمين فقط من صافي أرباحهم، وليس من إجمالي الربح المشترك.

سادساً-: تحميل مخصصات مكافآت أعضاء مجلس إدارة المصرف: يقوم مجلس إدارة البنك بالإشراف والتوجيه والرقابة العامة على النشاط المصرفي، **وقد جرى العرف في المصارف**، والشركات المساهمة على تخصيص مكافأة لمجلس الإدارة تقدَّر بنسبة معيَّنة من الأرباح المتحققة، يتم تحديدها في نهاية السنة المالية عند اجتماع الجمعية العامة، أو أنها تحدَّد في بداية السنة؛ لكنها تكون مقيَّدة بما إذا زاد صافي أرباح الشركة عن نسبة معيَّنة، وتختلف المعالجة المحاسبية للعائد الذي يستحقه عضو مجلس الإدارة مقابل عمله؛ بحسب صياغة العلاقة بين المساهمين، ومجلس الإدارة بصفته وكيلا بأجر، أو بوصفه مضاربًا؛ وذلك على النحو التالي(3):

---

(1)الأبجي؛ قياس توزيع الأرباح في البنوك: (ص50

(2) الأبجي؛ قياس وتوزيع الربح: (ص08).

(3) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص365).

-إذا تم اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء بأجر، بأن تكون مكافأة الأعضاء راتبًا معيَّناً، أو بدل حضور عن الجلسات، ولا تحدد بنسبة معينة من الربح، ولا يحرمون منها عند الخسائر، ويؤدي إلى نتيجتين هما:

-اختصاص المساهمين وحدهم دون المستثمرين بتحمَّل هذه المكافأة أيًّا كانت طريقة تحديدها، باعتبارها استعمال لعنصر العمل الذي يجب أن يُقدِّمه المساهمون.

-تعتبر هذه المكافآت بالنسبة للمساهمين تكلفة، وعبئًا على الإيراد، وليست تخصيصًا للربح؛ حيث يتم خصمها قبل الوصول إلى صافي أرباح المساهمين؛ ولذلك يجب أن تتغيَّر معالجة هذا العنصر في قوائم نتائج الأعمال المصرفية خلافا للمنظور القانوني، والضريبي المعمول به.

-إذا تم اعتبار العلاقة بين المساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة بناءً على عقد المضاربة؛ بأن تكون مكافأة الإدارة نسبة من صافي الربح، ولا تستحق شيئًا؛ إذا لم يتحقق ربح؛ فإن المعالجة المحاسبية لهذه المكافأة تكون تخصيصًا لأرباح المساهمين، وليست عبئًا عليها. وتعمل بذلك بعض البنوك.

-النقد والتقويم: الحقيقة أن اعتبار مجلس الإدارة هو الطرف المضارب، أمر مستبعد لاعتبارات:

- الاعتبار القانوني: لا تمنح أنظمة الشركات المساهمة في جميع الدول لمجلس الإدارة شخصية معنوية مستقلة؛ بل تعتبره الوكيل المنتخب الذي يُمثِّل المساهمين في إدارة البنك.

- الاعتبار التطبيقي: ينشأ جزء كبير من إيرادات المساهمين من حصة المضاربة، واقتصار هذه الحصة على مجلس الإدارة يؤدي إلى تجاوز حصة أعضاء المجلس للحدود القانونية المسموح بها، وتقليل حصة أصحاب الأسهم إلى حدود؛ قد لا تشجِّعهم على الإسهام في البنك [(1)].

سابعاً-: الواقع العملي في طبيعة العلاقة التعاقدية؛ أنها وكالة بأجرة: البنك الإسلامي للتنمية، والبنك الإسلامي الماليزي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر؛ وبنك البحرين الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، وبنك التقوى، البهاما. [(2)]

النقد والتقويم: تحديد أجر ثابت؛ سواء ربح البنك، أم خسر، قد يؤدي بالإدارة إلى الإهمال والتقصير في عملها، فتعتبر الإدارة مضارِبة لكل من المساهمين والمستثمرين؛ وهذا يتطلب إثبات شخصية قانونية لمجلس الإدارة، وهو أمر مستبعد من الناحيتين القانونية والتطبيقية. فيجرنا إلى الفصل بين مجلس الإدارة من جهة، والمساهمين من جهة

---

(1)كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص184)، يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: (ص326.) علي عبد الله شاهين، مدخل،: (79) غربي عبد الحليم؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص 366).

(2)كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، المصدر نفسه: (ص184)، غربي عبد الحليم؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص 366).

أخرى، فمجلس الإدارة يأخذ أجرة محددة، ونسبة من الربح، وهنا قد جمع بين الأجرة والربح. والصواب أن تكون لهم أجرة محددة تحمل على المصرف؛ لأنها من ضمن مهامه.

المطلب الرابع: مخصصات مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

أولاً-: تتعلق هذه المكافآت بنشاط بحثي يختص بحسن، وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية؛ مما يُعتبَر امتدادًا لعنصر العمل الذي يُقدِّمه المساهمون، ويستحقون عليه حصتهم من الربح.

-تعتبر هذه المكافآت أعباء مالية على الإيرادات المستحقة للمساهمين وحدهم؛ دون المستثمرين، كعبء يُحمَّل على الإيراد عند قياس أرباح المساهمين [1]. وتعالج هذه المكافآت من الناحية الضريبية على أساس أنها من كسب العمل (رواتب وأجور)، وليست من عوائد رأس المال المنقول؛ حتى تتلاءم الضريبة المفروضة مع طبيعة هذه المكافآت، وسبب استحقاقها.

ثانياً-: النقد والتوجيه: لقد أُثيرت انتقادات بالنسبة لأجور ومكافآت أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لاعتبارين، وهما: المجازفة في مكافئاتهم دون ضوابط؛ مقارنة مع جهدهم، وتدخل الإدارة بمهامهم؛ مما يتطلب العمل بالمقترحات التالية:

-إيجاد هيئات للرقابة الشرعية مستقلة عن البنوك، وتتقاضى مكافآت من خارجها.

-يمكن أن تتقاضى هذه الهيئات مكافآتهم من الدولة، لاسيما في الدول التي اعتمدت نظام المشاركة.

-يمكن أن يشارك المساهمون والمستثمرون في اختيار المدقِّق الشرعي الخارجي.

-وضع معايير لاستقلالية هيئات التدقيق الشرعي، ومساءلة أعضائها في حالة تقصيرها[2].

ثالثاً-: مكافآت العاملين في المصارف الإسلامية: يَستحق العاملون في المصارف الإسلامية أجرًا معلومًا متفقا عليه بشروط التعاقد؛ إلا أن هذه البنوك قد تمنح مكافآت، وحوافز مالية للعاملين في شكل تخصيص نسبة من صافي الأرباح المتحققة سنويا، وتعتبر هذه النسبة هبة من المساهمين مثل: بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك التضامن الإسلامي السوداني؛ لأن العاملين ليس لهم حق في اقتسام الأرباح؛ حيث يحصلون على أجر مقابل عملهم [3].

---

(1) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح: (184) يوسف بن عبد الله الشبيلي: (326)، حسن عبد الله الأمين؛ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص51).

(2) غربي عبد الحليم؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص 37).

(3) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون: (ص114)، عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص368).

رابعاً-: الخلاصة في التحميل والمعالجة المحاسبية لهذه المكافآت:

-تعتبَر هذه المكافآت جزءًا من الأعباء المرتبطة **بعنصر العمل**، الذي يختص به المساهمون، ويستحقون عليه حصة المضاربة، فلا يتم تحميلها على حصة المستثمرين.

-تدرَج في قائمة نتائج الأعمال المصرفية، كمصروف قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين.

-خضوع هذه الأرباح للضرائب المتعلقة بكسب العمل دون القيم المنقولة.

المطلب الخامس: تحميل مخصصات الأصول الثابتة على المصرف

كل المخصصات التي تكون في قدرة العامل أن يفعلها بنفسه حسب العرف والعادة، ولو اكترى عليه من قام بفعله، فالأجرة في ماله لا في مال المضاربة، فالمصرف يتحمل المصروفات، والتكاليف الخاصة بعمله، وأصحاب الحسابات يتحملون المخصصات التي تتعلق بمال المضاربة، والضابط فيه العرف، وقد وقع التقسيم بما يسمى بالنفقات المباشرة، فهي على وعاء المضاربة، والنفقات غير المباشرة، ويتحملها المساهمون (1). وعليه تحمل مخصصات الأصول الثابتة، كمخصصات التأسيس والتخطيط، وغيرهما، وتعد المصروفات الإدارية، والعمومية من النفقات غير المباشرة للوعاء، ولا تحسم من إيرادات المستثمرين لما يأتي **من المسوغات:**

1_لأن المصرف العامل يحصل على حصة من الربح، وذلك نظير قيامه بأنشطته، كشريك مضارب، ولا يجوز شرعا أن يجمع بين عنصر العمل في المضاربة، وبين الأجر والربح في المضاربة.

2_هذه الأعمال هي لازمة لتنفيذ المشروع، وإلا لم تحصل مضاربة، والعرف في التعامل؛ أنها واجبة على المصرف، فيوفرها قبل مباشرة المضاربة، والعمل فيها، كمخصصات التأسيس، والتخطيط.

-بعض الفتاوى: نصت فتاوى البركة على ما يلي: "الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية، أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها، **أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده،** وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب؛ حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال؛ أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها، فتتحملها حسابات الاستثمار؛ وفقاً لما قرره الفقهاء.

-الاحتياطات القانونية والنظامية لا تقطع إلا من أرباح المساهمين فقط (2)؛ لأنها غير مباشرة للوعاء.

- وهي تعبر عن شخصية المضارب المعنوية، وتتعلق بالأصول الثابتة للمصرف اللازمة لنشاطه؛ ولولاه ما أبرمت المضاربة أصلا، وهي متعلقة بتوظيف رأس المال؛ لأنها تخصه، ومصدرها البنك، وهي أعمال واجبة على المساهمين وحدهم.

---

(1) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص57-58).

(2) القراه داغي، بحوث في فقه البنوك: دار البشائر ط.2007م: (ص75-71). عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات: (ص48-55).

-لأن البنك يستحق في مقابل قيامه بهذه الأعمال حصته من الربح؛ مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، وهذا على رأي الحنابلة؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: الخراج بالضمان... ولقاعدة الغنم بالغرم.

– أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب؛ حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به، باعتبارهما أن هذه النفقات تندرج تحت أعماله جاء في المغني: وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه، ولا أجرة عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابله، فإن استأجر من يعمل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه [1].

-لأنها من العمل الخفيف والسهل، ولا تترب عليه مشقة، وقد جرى العرف بتحملها إياه [2]؛ أن يتولى المصرف بنفسه تلك الأعمال، فلا يصح أن يؤجر عليها العامل؛ لأنه يأخذ عليها في مقابل تلك الأعمال ربحا فتحمل عليه.

_أن هذا لا يؤدي إلى الخلط بين الحقوق والواجبات، وتبرز أهمية الفصل التام بين حسابات الاستثمار، والحسابات الأخرى التي يقدمها البنك؛ بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته، ومصروفاته الخاصة به، وأن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع، فلا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى [3].

_ أن هذا الاتجاه يتفق مع الأصل العام للمضاربة، فهو الأعدل والأنسب.

_ هذه المصروفات لا علاقة لها بوعاء المضاربة، فلا يتحمل المستثمرون سوى المصروفات، أو النفقات التي تخص إدارة الاستثمار.

المطلب السادس: الخلاصة في تحميل أنواع المخصصات، وقرارات الهيئات

الفرع الأول-: خلاصة تحميل المخصصات

-**مخصصات النقص الفعلي في الأصول الثابتة**، فتحمل على المساهمين؛ لتعلقها بتوظيف رأس المال المصرف، ولأنه يمثل الشخصية الاعتبارية للمصرف، ويعد من النفقات غير المباشرة.

-**مخصصات لمقابلة الالتزامات المحتملة**، مثل مخصصات مكافآت ترك الخدمة الداخلية؛ تحمل على المصرف؛ بناء على القوانين، والعرف في العمل، أو اللوائح الداخلة للشركة؛ لأنها خاصة بالموظفين في المصرف، أما المودعون، فلا علاقة لهم بها، فهي عبارة عن تعويضات للموظفين، متعلقة بالتأمين الداخلي لعمال المصرف للعملاء [4]. وتعد من النفقات غير المباشرة. فالتأمين الداخلي يختص بالمساهمين؛ أما التأمين العام للمشاركين في الوعاء، فيكون شركة بينهما.

---

(1) ابن قدامة، المغني: (167/5)، عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (262).

(2) محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات الإسلامية: (70) فتاوى ندوات مجموعة البركة رقم:(19او 39 /2/7).

(3) علي بن محي الدين القرة داغي؛ الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية: (ص40).

(4) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (40).

-مخصصات لمقابلة النقص في قيم الأصول المتداولة: (الديون المعدومة، أو المشكوك فيها)؛ لفترة قبل الوعاء المشترك، والمتعلقة بفترة زمانية منتهى منها، فإنها تكون شركة بين المساهمين والمودعين، وذلك لتعلقه برأس مال المضاربة.

-مخصصات لمقابلة النقص المحتمل مستقبلاً في قيم الأصول المتداولة، كمخصص هبوط أسعار البضاعة، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، بغض النظر عن حرمتها، فتكون من أموال المساهمين؛ لتعلقها بمال المصرف. فلا تحمّل على الوعاء المشترك.

-مخصصات متعلقة بالتزامات الأصول: فالمؤكدة، كمخصصات الضرائب؛ تحمل على وعاء المضاربة؛ لأنها عبء على الشركة ذاتها والوعاء، ويخصم هذا المخصص من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح؛ أما مخصصات تتعلق بالتزامات الأصول للمشروع، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين:

-القسم الأول: مخصصات متعلقة بأصول المشروع، تحمل على المصرف، وتتمثل في المخصصات التي تكون لمقابلة النقص الفعلي للأصول الثابتة؛ أي النقص الذي تتعرض له الأصول، وتعد من النفقات غير المباشرة للوعاء الاستثماري، ولأنها تعبر عن الشخصية الاعتبارية للمصرف، ولأن الأصول تتعرض للنقص في قيمتها؛ خلال عمرها الإنتاجي؛ نتيجة استعمالها، أو مضى المدة عليها، أو التقادم الذي يلحق بها. ونفقات الأصول تلزم المساهمين.

-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة لفترة سابقة، فهذه لا تحمل على الوعاء الجديد، ولا تكون إلا على المصرف، أو من وعاء استثماري سابق.

-المخصصات التي تكون لمقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في قيم الأصول، كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وكمخصص هبوط أسعار البضاعة، وكمخصص هبوط أسعار الأوراق المالية؛ فهذه المخصصات تحمَّل على المساهمين، لأنها من الخدمات التي هي من مسؤوليات المصرف، إلا إذا تعلقت بالوعاء، فهي شركة بين المساهمين والمودعين.

المخصصات المتعلقة بالتزامات المشروع؛ ويتضمن هذا النوع

1-المخصصات التي تكون لمقابلة التزامات مؤكدة ستلتزم بها المنشأة مستقبلا، كمخصص الضرائب. تحمل على وعاء المضاربة. ويرجع إلى القوانين، وتعد من النفقات المباشرة.

2 -المخصصات التي تكون محتملة الحدوث لمقابلة التزامات مستقبلا: كمخصص التأمين الداخلي تحمل على المصرف. فهو لا يتعلق بتوظيف مال المضاربة، وإنما يتعلق برأس مال المصرف، فيتحمله المصرف لوحده، ولا يفرض على المودعين، وإنما يخص الموظفين في المصرف.

كل مخصص يتعلق بالتزامات المشروع فهو شركة، وكل مخصص يتعلق بأصول المشروع فهو على المصرف، ولأنها داخلة في عمله، وتغطي بجزء من الربح.

-لا يتحمل المودعون نفقات موظفي المصرف، ومصاريفه الإدارية العامة، على اعتبار أن هذا من أعمال المضاربة التي تلزم العامل، ولا يتحملها رب المال؛ فهي نفقات غير مباشرة للوعاء.

-تحصيل المصرف نسبة من الربح لغايات الإطفاء التدريجي للأداة الاستثمارية؛ بعد دفع جزء من الأرباح لهذه الغاية؛ ليصبح في نهاية الأمر متملكا للأداة الاستثمارية، وريعها معا، وقد تكون أنواع الاحتياطات.

-لا بد أن ينص في عقد المضاربة على كيفية معالجة النفقات، والمخصصات والأعباء الإدارية غير المباشرة، لتحديد من يتحملها.

-لا بد من إعادة النظر في المعايير المحاسبية للمضاربات، والأوعية المختلطة، وأن تكون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجديد النظر فيها بما يتفق مع الشرع، والمستجدات المحاسبية لشركة المضاربة.

-تحريم مخصصات واحتياطات الإكراميات؛ وهي مبالغ تدفع للغير لغايات تسهيل خدمات معينة؛ إلا إذا كانت هذه **الإكراميات** مقابل أعمال إضافية يقوم بها بعض الموظفين، ولأنه لا يجوز للمضارب شرعا أن يقرض، أو يهب، أو يتصدق من مال المضاربة، ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال. وعليه لا يتحملها الوعاء.

-اقتراح مخصصات واحتياطات للتأمين الاجتماعي؛ لأنه أصبحت من الأهمية بمكان، فتكون على مال المضاربة؛ شريطة أن يكون سببها الأعمال المتعلقة بالمضاربة، كالمضاربة بسلع فيها نفع للناس، ومشتملة على مخاطر، فقد تشكل خطراً على المتعامل بها، كالمواد المنظفة مثلاً، أو سريعة الاشتعال؛ لاسيما إذا كانت تستجلب من أمصار بعيدة؛ أما الأمراض المعتادة، أو التي لا تكون المضاربة هي المسبب لها، فتكون من مال العامل.

-مخصصات الدعاية والإعلان من الوسائل المعاصرة للترويج، والدعوة للدخول في عمليات الاستثمار المختلفة، فهذا يدخل في النفقات غير المباشرة، وأنه لا يدخل في نفقات المضاربة؛ أما الدعاية والإعلانات التي تتعلق بترويج سلع المضاربة، وبيان مواصفاتها بهدف ترغيب الناس بشرائها، وغيرها من الأسباب التي تخدم عمليات الاستثمار المختلفة، والمتعلقة بالمضاربة، فهي مما يدخل في نفقات المضاربة، فتخصم من الأرباح إن كانت هناك أرباح، وإلا فمن صندوق مخاطر الاستثمار(1).

الفرع الثاني-: قرارات المجامع، والفتاوى في تحميل المخصصات

_ يؤيد هذا ما أوصى به المشاركون بندوة البركة الرابعة بالجزائر؛ حيث نصت على ما يلي:

"الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها.

(1) منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص99).

_أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح، الذي يتقاضاه كمضارب؛ حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

_أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار **وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة**... [1].

2_ وهذا أيضاً **ما أكده قرار مجمع الفقه** الإسلامي رقم: (123) مجلة المجمع (5، 13)؛ حيث جاء فيه: "بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه، **وعماله، فإنه يتحمل نفقاتهم**، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تغطى بجزء من حصته من الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا **النفقات المباشرة** التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي".

_وهذا أيضاً ما أكدته الفقرة (د) من المادة: (19) من قانون البنك الإسلامي الأردني، والتي تنص"تتحمل عمليات التمويل بتكلفة كافة النفقات، والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط، ولا يجوز تحميل هذه العمليات؛ أي قسط من نفقات البنك العامة [2].

-قرار البركة دالة: المصروفات التي تلزم المضارب (أي البنك) في مقابل حصته من الربح:

1_ هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط_ ورسم السياسات_ واختيار مجالات الاستثمار _واتخاذ القرارات الاستثمارية_ ومتابعة تنفيذها _وحساب الأرباح، والخسائر، وتوزيعها _وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار، والأجهزة التي تعتمد قراراتها، وإدارة المتابعة والإدارة المحاسبية.

استثناء: إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب، والتي لم تكن متاحة في هيكلة الوظيفي وقت الدخول في المضاربة، فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من **مال المضاربة**.

2-أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات، فتحسب على مال المضاربة [3]. فنجد أن القرارات ما زالت شحيحة وقيلة جدا مقارنة بالعدد الهائل لأنواع المخصصات.

---

(1) فتاوى ندوات البركة: (ص61). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 30).

(2) قانون البنك الإسلامي الأردني ... المادة: (19).

(3) قرارات الحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى الثانية. انظر: عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص54).

المبحث الثالث: أحكام تحميل الاحتياطات في الوعاء الاستثماري

فمن أين تتولد وتقتطع الاحتياطات، وما هو مصدرها؟ هل من أموال المساهمين؛ أم من أموال المودعين؟ وما هي الموارد التي يشترك فيها المساهمون والمودعون؟ وما مدى الآثار السيئة في عدم تحميل الاحتياطات بشكل جيد على توزيع الأرباح؟ وهل العرف محكم في تحميلها على حساب المودعين، أو على المساهمين في ظروف لا توجد فيها معايير يتحاكم إليها؟ والإشكالية العويصة هنا خلط بين وعاء وآخر، وبين الاستثمار، والخدمات الرأسمالية؟

المطلب الأول: تحميل احتياطي المحافظة على معدل الأرباح

فجل الاحتياطات توزيع للأرباح، ويتحمله المساهمون في الغالب، كالاحتياطي القانوني، والنظامي، والاختياري، ويكون بالتراضي بين المساهمين، وكذا الاحتياطي العام؛ أما الاحتياطي الخاص؛ فيحمل على المستثمرين والمساهمين.

أولاً-: تحميل احتياطي المحافظة على نسبة من الربح: مبلغ يحينه المصرف من دخل أموال المضاربة؛ قبل اقتطاع نصيب المضارب؛ فهو زيادة حقوق الملكية في البنك؛ أي من الأرباح قبل توزيعها بين المساهمين والمودعين [1]. فيحمل شركة بين المساهمين، وبين المودعين.

ثانياً-: الأدلة والمسوغات

1-الأصل في الشروط الجعلية، وفي المعاملات الحل، وحلية الأموال بالتراضي، ومن حق المودعين زيادة حقوق الملكية في المصرف، وكذا المساهمين جميعاً.

2-تحقيق موازنة في التوزيعات على مستوى معين من الأرباح، عند الاحتياج إليه؛ بحسب النسب المتفق عليها [2]، وهذا تمليه الظروف المحيطة؛ إما القوانين، أو الأعراف، أو شراء الثقة للمصرف؛ إما من أجل العملاء، أو من أجل التصنيف الجيد من قبل الهيئات الوصية.

3-يفرض بمقتضى القانون، أو العرف العام؛ إما لتحقيق سياسة معينة، أو لمساعدة المشاركين في الوعاء على المحافظة على نسبة معينة من الربح، أو لحماية المودعين.

4-من باب التعاون، والتكافل، وتنمية الأرباح، وتكثيرها.

5 -الاستئناس بالقرارات والفتاوى، هناك قرارات عديدة في تحميله بين المساهمين والمودعين:

الحلقة العلمية الثانية للبركة على ما يلي: جاء في فتوى ندوة البركة رقم: (32) لا مانع شرعا من الاتفاق بين الشركاء الموجودين في حينه على هذا الإجراء، وهو احتجاز جزء من الربح؛ لتكوين احتياطي ربحي، يكون بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من الربح، وهذه تعد موافقة، **وتعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج.**

---

(1) موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح: (ص 29).

(2) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص51).

ثالثاً-: النقد وتقويم: من أجود القرارات إطلاقاً؛ لأنه سماه بحقيقته، ولم يخلط بينه وبين المخصصات؛ بخلاف القرار الموالي الذي جاء في ندوة البركة، فيه خلط بين المخصص والاحتياطي؛ حيث جاء السؤال؛ هل يجوز اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة، الجواب:

-إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة؛ هو لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين المساهمين والمودعين (1).

-إذا كان المخصص لوقاية رأس المال؛ أي حماية الأصول؛ يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشاركهم المضارب؛ أي البنك؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعا (2).

-احتياطي الأرباح يؤخذ من صافي الأرباح، وعليه يتحمل المضارب جزءاً منه؛ لأنه يؤول عند التصفية إلى أرباب الأموال المودعين.

-نقد القرارات والاقتراح: يؤول عند التصفية إلى المودعين، وهذا غير صائغ إلا على سبيل التبرع من المضارب، وحينئذ ينبغي أن يؤول إلى جهة من جهات الخير، وهو شأن التبرعات، وهناك بعض اللوائح تنص على توزيعه على من تبقى بين المشاركين، وهو يختص بمن تبقى من المشاركين عند التصفية، فإنه قائم على أساس المبارأة، قال القصار: الرأي السديد **إخراج الاحتياطي القانوني** من نصيب أرباب الأموال فقط دون غيرهم، وتوزيعه على جميع أرباب الأموال المودعين؛ حتى على من خرج منهم، وذلك بطريقة النمر (الأعداد) (3).

المطلب الثاني: أحكام تحميل الاحتياطي ضد المخاطر (هو خاص بالمودعين)

أولاً-: تعريفه: هو مبلغ يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار؛ بعد اقتطاع نصيب المضارب؛ بغرض الحماية من الخسارة المستقبلة؛ لأصحاب حسابات الاستثمارات (4). فيستقطع من ربح المودعين لوحدهم برضاهم، ولا يشاركهم فيها المساهمون؛ لأنه يكون قد ضمن جزءًا من خسارة المال، وهو لا يجوز عند الجمهور.

ثانياً-: الأدلة والمسوغات:

1-جريان العرف أنه يقتطع من حصة أرباب الأموال، دون تحميل المضارب، ويعد جزءاً من النفقات المباشرة، ويرجع إليهم عند المحاصصة، وهذا يعد من العدل، ويعد من التعاون لتلاشي الأخطار، وجرت على ذلك المصارف الإسلامية.

---

(1) ندوة البركة كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية إدارة التطوير والبحوث دلة البركة السعودية فتوى رقم (33). أ.د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50).

(2) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي جدة الحلقة الفقهية للقضايا المعاصرة 8-9 رمضان 1420م 1-2 مارس 1993م: (ص35). موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 35).

(3) البركة للاقتصاد الإسلامي جدة الحلقة الفقهية للقضايا المعاصرة: (ص35).

(4) الأيوفي معيار: (370).

2-من حق المودعين أن يزيدوا حقوق الملكية لهم في البنك.

3-الغرض الحماية من الخسارة **المستقبلة** لأصحاب حسابات الاستثمارات، ويكون بالتراضي.

5-يعد جزءاً من النفقات المباشرة، فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب.

6-الغرض منه حماية رأس المال، أو الأصول الثابتة، أو المتداولة، فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من ربح المساهمين؛ يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً؛ لأن المساهم لو تحملها يكون قد ضمن جزءاً من خسارة المال، وهو ممنوع.

7-يعد من الديون المترتبة على المودعين وحدهم، ولو لم يدخلوا في الاستثمار لما فرض عليهم [1].

ثالثاً-: الاستئناس بقرارات المجامع الفقهية:

أ-**قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم:** (5) في دورته الرابعة الذي ينص على جواز تكوين مخصصات لتحقيق توازن في مستوى الأرباح" ليس هناك ما يمنع شرعاً؛ من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة؛ إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح، في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد، أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي "مخصص" خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"[2].

النقد: نجد أن هذا القرار أطلق مخصص مخاطر الاستثمار، وأراد احتياطي مخاطر الاستثمار بدليل أن الاحتياطي يقطع من الأرباح، والمخصص يقتطع من الإيرادات العامة.

ب-قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة الذي نص على ما يلي:

– أن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهها الوقائي والعلاجي؛ أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

– يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات، والوسائل المشروعة، والمعروفة في العرف المصرفي؛ لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر؛ حيث إن هناك عدداً من المخصصات والاحتياطيات؛ التي تقتطعها المصارف أثناء ممارستها لنشاطها، **فإن الفقه المعاصر استقر على ألا يتحمل المودعون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار، والديون الناتجة من العمليات الاستثمارية.**

ــوعلى هذا الأساس فإن الاحتياطي ضد المخاطر يعد جزءاً من النفقات المباشرة للوعاء الاستثماري، فيجب أن يقتطع من حصة أرباب المال في الربح دون تحميل المضارب أي شيء من ذلك؛ لأن تحميل المضارب في هذه الحالة يؤدي إلى ضمانه لجزء من خسارة رأس المال وهو غير جائز.

---

(1) عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50). الأيوبي معيار (370). د.موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح: (ص 35). قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م.

(2) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: (5). البند 8 مجلة المجمع الفقهي: (2164/4).

الاحتياطي ضد المخاطر، وحماية لرأس المال، والمحافظة على نسبة معينة من الأرباح؛ البنك الإسلامي الأردني، وبنك السويس[1].

الفرق بين المساهمين والمستثمرين: توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين؛ فيه غموض وخلط بين أموالهما، ويصعب معه تحديد الإيراد والتكاليف، والتداخل في المهام؛ لأن المساهمين حملة أسهم، وفي الوقت نفسه قد يكونون مستثمرين، فنعدهم ازدواجية، فهم مع المصرف شركة عنان، ومع الوعاء الاستثماري مستثمرون يشتركون بأموالهم، وأعمالهم [2]. والمستثمرون لا يملكون حصة في المصرف، أما المساهمون يملكون المصادر الداخلية؛ أي الذاتية؛ ورأس المال، وعلاوات الإصدار، والاحتياطات المرحلة، والمخصصات المنتهى منها، والأرباح غير الموزعة؛ بخلاف المخصصات والاحتياطات، فلا يملكون إلا النسبة المتفق عليها في العقد، كاحتياطي مخاطر الاستثمار، واحتياطي المحافظة على نسبة من الأرباح، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها [3].

المطلب الثالث: تحميل الاحتياطي الرأسمالي، والاحتياطي حقوق الملكية

أولاً-: تحميل الاحتياطي الرأسمالي: يتحمله المصرف؛ أو المساهمون؛ إذا كان عبارة عن اشتراكات، أو قروض لحماية الأصول الثابتة، أو المتداولة.

-**إذا كان مصدره** الإيرادات التي تنشأ بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي، كالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والاحتياطات السرية، أو التعويضات التي تخص الشركة سلفاً، كمقابل الشهرة، أو علامة تجارية. فغرمه وغنمه يعود إلى الوعاء الذي أخذ منه.

-إذا كان سببه نتيجة عمليات بيع تتصل بالأصول الثابتة للاستغناء عنها، أو الهدايا المرسلة، أو الالتزامات قديمة للشركة على آخرين، أو استبدالها، أو إعادة تقييمها، كل هذه لها طبيعة الكسب الرأسمالي للشركة، فلا دخل للمستثمرين فيه.

-إذا كان مصدره إيرادات تنتج عن سداد بعض الالتزامات الثابتة بأقل من قيمتها الاسمية، كشراء الشركة لسنداتها بأقل من القيمة الاسمية، فهذه أموال محرمة، ويتحملها المساهمون، ولا دخل للمودعين فيها.

- يعتبر من طبيعة الإيرادات غير القابلة للتوزيع؛ إذا كان مصدره هدية، أو اسم شهرة، أو علامة تجارية، أو بيع للأصول الشركة، أو التزامات قديمة، فيعد ملكا للمؤسسة؛ وعليه عند تكوينه يحمل على المصرف والمساهمين [4].

ثانياً-: احتياطات حقوق الملكية: وهي على ثلاثة أنواع: قانوني، ونظامي، واختياري، **فما دام أنه توزيع للأرباح**، وتستمدّ مشروعيتها من الفقه الذي أقرّ صحة الشروط الرضائية؛ باعتبار أنه تنازل المساهمين عن حقهم في

---

(1) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص535).

(2)الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص541) علي الخفيف؛ الشركات: (ص31)

(3) يوسف الشبيلي الخدمات الاستثمارية: (701).

(4).د عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص50). بتصرف.

جزء من الأرباح، وهو أمر يخصهم وحدهم، كما أن رضاهم بتأسيس البنك في ظل قانون يَفرض اقتطاع نسبة معيَّنة من الأرباح السنوية الصافية؛ يُعدّ تنازلاً منهم؛ فضلا أن الربح وقاية لرأس المال، فتعوض الخسارة من الأرباح لحماية رأس مالهم، فالأصل أن يحمل على من تراضوا به، فالاحتياطي القانوني: مصدره القانون عام، والاحتياطي النظامي: مصدره النظام الأساسي في البنك، وتحدده الجمعية العامة لمصلحة البنك أو المساهمين، والاحتياطي الاختياري: مصدره الجمعية العامة للمساهمين، يتم اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ويُستعمل لأغراض الطوارئ، أو التوسُّع، والأصل في ذلك التراضي، ولم يخالف عرفا[1].

المطلب الرابع: تحميل الاحتياطي النقدي

اختلف الباحثون حول تحميله، فمنهم من قال يحمل على المساهمبن ومنهم من قال يحمل على المودعين:

أولاً-: تحميل الاحتياطي النقدي على المودعين والمساهمين

الاستئناس ببعض قرارات المجامع الفقهية؛ فهناك عدة مسوغات لاستخدام أسلوب معدلات الاستثمار بما فيها الاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية، نسبة السيولة:

-كما جاء في المعيار المحاسبي رقم (6) والصادر في جوان 1997م؛ حيث نصّ على أنه "يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها الفقرة رقم: (15)[2]. ولقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر الاحتياطي الإلزامي [3]؛ بحيث لا يكون خاضعاً لحكم الاستثمار؛ أي اعتبارها غير متاحة للاستثمار، فما دام أنه مصرح به في فتح الحسابات، وقد رضي به العميل، فهذا دلالة على جوازه، كما جاء في بنود أحد المصارف "مع علمي بأن مبلغ، ومدة الاستثمار الفعلية، قد يقلان عن المبلغ، والمدة المحددة من قبل" [4].

النقد: ذكره في العقد لا يعني جواز تحميله على المستثمرين؛ لأن التعسف ظاهر، والهيكل القانوني له؛ أنه يفرض على المصرف لا على المودعين، وفرضه على المستثمرين يؤدي إلى إشكالات فقهية، كاجتماع المضاربة والقرض في صفقة.

-إن الهيكل القانوني لوضعه، وتسميته بهذا الاسم لا يسوغ فرضه على المستثمرين؛ فيفرضه القانون على المصرف والمساهمين، عند إنشاء المصارف، ويتعسف المصرف في فرصه على المودعين، وهذا ازدواج في الجور والظلم، ويقتطع من الإيرادات، والقانون يمنع فرضه على المستثمرين؛ لأن الهدف منه حمايتهم من المصرف، والتسمية الصحيحة له

---

(1)https://accflex.com/

(2) يوسف بن عبد الله الشبيلي: (ص 568) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص256).

(3) الشيخ عبد الحميد السايح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني في رده على تساؤل 1406هـ.

(4) اتفاقية فتح حساب استثمار بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (بند 1).

بالمخصص، وليس بالاحتياطي؛ لأنه يؤخذ من الإيرادات، وليس من صافي الربح؛ لأن الاحتياطي يعد توزيعاً للأرباح، وليس من الإيرادات العامة، فالمنهج الصحيح أنه من المخصصات غير المباشرة للوعاء، فيفرض على المصرف، ولا يفرض على المستثمرين؛ لأنه يعبر عن الشخصية الاعتبارية للمصرف، وهو من لوازم فتح المصرف فيلزمه؛ حيث يجب أن تحسب حصة أصحاب الاستثمار في المال المستحق للربح على أساس كل ما قدَّموه للبنك، وليس ما تم توظيفه فقط؛ باعتبار أن استحقاق الربح ليس مرتبطا بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرّف بموجب عقد الشركة؛ سواء اسُتعمل المال، أم لم يُستعمَل؛ قياساً على شركة العمل.

ثانياً: تحميله على المستثمرين؛ يحدث تفاوتاً في توزيع الربح، والفجوة الهائلة بين المتعاملين، فيثقل كاهل المستثمرين؛ لأن تطبيق معدل الاستثمار له أشكال عويص في توزيع الأرباح، ويُثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدَّد، ومشكل التمايز، يُضاف إلى ذلك عدم تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك المركزية، وما تستدعيه احتياجات السيولة(1).

ثالثاً-: تحميل الاحتياطي النقدي على المستثمرين يحد ويقيد من حرية التملك، وإلزام البنوك بإيداع بجزء من ودائعها؛ يعد تعدياًّ على حرية التملك، والعميل قد دخل مع المصرف الإسلامي بقاعدة الغنم بالغرم، فلماذا يلزم بهذا الائتمان الوضعي، وهو يتسبب في ازدواجية الرقابة الوضعية والرقابة الشرعية، **ويحد** من توسع الودائع الاستثمارية، بوجود فائدة راكدة محتجزة؛ لأن المصارف الإسلامية تعتمد على التعامل بالعينيات السلعية، والملموسات، وليس بالنقديات؛ ويتعامل ببضاعة حقيقية وليست ائتمانية، أو بالمشتقات، ولا تتاجر في الديون، فلا تحتاج إلى فرضه، والحجر على جزء من حساب الاستثمار في شكل احتياطي، فهو مخالف لمبدئها؛ بينها وبين العملاء، فالمصرف الإسلامي؛ أخذ المال على سبيل المخاطرة، وعدم الضمان، فلا يمكن إلزامه بضمانه (2).

رابعاً-: أن العامل في المضاربة لا يدخل بالمال إلا بالنفقات التي تلزمه، والاحتياطي النقدي، والتأمين على السيولة ليس من النفقات التي تلزم مال المضاربة، فهي نفقات غير مباشر للوعاء، وتلزم المصرف والمساهمين.

-لا ينبغي أن يدخل المضارب بالمال، وإلا صارت شركات، وليست مضاربة، وأن العامل يدخل بجهده.

-أن حصة البنك تتأثر سلبًا بانخفاض معدلات الاستثمار؛ حيث إن تخفيض نسبة الحسابات في الاستثمار يُنقِص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الذاتية.

-عدم الأخذ في الاعتبار مقدار الاحتياطي الإلزامي، واحتياطي السيولة من حسابات المستثمرين، مقابل إسقاط المشاركة غير المباشرة لحسابات الاستثمار في الخدمات المصرفية (3).

---

(1)عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص256).

(2) سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص 269-175).

(3) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق: (ص28).

خامساً-: التطبيق العملي للاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار: الواقع العملي لما يجري في بعض المصارف الإسلامية: فنجد البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وشركة الراجحي بالسعودية، فكل هذه المصارف تجمع بين معدلات الاستثمار، ومبدأ التعدد بحسب المدة. وهذا فيه ظلم فاحش للمستثمرين.

-تطبيق معدلات الاستثمار: بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات)، وبنك التضامن الإسلامي السوداني.

-عدم خصم احتياطي نقدي، أو احتياطي سيولة: بنك فيصل الإسلامي السوداني في بعض السنوات، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. التعليق: فنجد أنهما أنصفا المتعاملين، وطبقوا بأنه مفروض على المصرف.

-التفاوت في حصة المضارب من الربح: المصرف الإسلامي في اللوكسمبرغ [1].

سادساً-: تحميل احتياطي رد السندات الحكومية: فالتصور الشامل لاحتياطي رد السندات؛ فيفرضه البنك المركزي على المصارف الإسلامية والشركات في تغطية القروض التي تصدرها الحكومة، عند حلول موعدها، وهو من عمليات السوق المفتوحة، وأداة من أدوات السياسة الائتمانية الكمية، **ويكون** ببيع سندات حكومية، وأذونات الخزانة؛ بفائدة ربوية، بائعاً أو مشتريا، أو **هو تكوين صندوق لشراء** صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل دينًا في ذمة الشركة، فهي وسيلة **قرض مقنع بالبيع،** لتقترض بموجبها أموالاً مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية [2]. فهو محرم لصورية عقد البيع، وفيه التلاعب بالألفاظ الشرعية، والهيكل القانون؛ أنه يفرض على المصارف التجارية، والشركات، وذلك قصد التأمين الكمي، وعليه هو من النفقات غير المباشرة للوعاء بالنسبة للمستثمرين، فيتعسف المصرف في فرضه على العملاء بغير وجه حق[3].

-تحميل احتياطي ترجمة العملات: فيدخل في باب الخدمات، ويفرق بين الخدمات الرأسمالية، فهذه غرمها وغنمها يتحملها المصرف والمساهمون؛ أما الخدمات المتعلقة بتوظيف المال مباشرة، فهذه يتحملها المستثمرون، أو تكون شركة بينهما على حسب الاتفاق.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر: (ص30)، محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص148)، يوسف الشبيلي: (ص409) .

(2) إلياس بن إبراهيم الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(3) المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للأساليب الفنية في توزيع الأرباح، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم انتفاع المصدر والمدير بالاحتياطات، وأخذ الحوافز التجارية

المبحث الثاني: الطرق العادلة لتوزيع الأرباح بالتنضيض الحكمي، والضوابط الشرعية لذلك

المبحث الثالث: مجالات التنضيض الحكمي، وأثره على توزيع الأرباح في الأوعية الاستثمارية المختلطة

المبحث الأول: حكم انتفاع المصدر والمدير بالاحتياطات، وأخذ الحوافز التجارية

هل يحق للبنك المركزي، وهو مصدر الاحتياطات الانتفاع بالأموال الموجودة والمحتجزة لديه، ولمصلحته، كالاحتياطي النقدي، واحتياطي رد السندات، فينتفع بها، ويتاجر بها في صفقات قصيرة الأجل، ويكون ضامناً لها؟ وكيف **تكييف المسألة**: هل هي من القرض الحسن؟ أم مضاربة وسلف؟ أم استعمالاً للعين المرهونة؟ أم تجري عليها أحكام الوديعة؟ اختلفوا في تكييفها على هذه الفرضيات المذكورة؟

المطلب الأول: حكم انتفاع المصدر والمدير من الاحتياطي المحتجز

يعد حجز المال، والتحجير عليه مذموما في الشريعة الإسلامية، والأصل المعمول به ألا يكون المال محتجزاً ومعطلا عن الاستثمار، للضرر على المدى القريب والبعيد، على المالك والمصرف فيه، فإن وجد للتعسف الحاصل، فلا بد من الانتفاع به، واستثماره بالطرق المشروعة.

الفرع الأول: المانعون من انتفاع البنك بالاحتياطي المحتجز، وقد استدلوا بمسوغات من أهمها:

1_لا يجوز للبنك المركزي أن ينتفع بالاحتياطي المحتجز لديه، والعلة النهي عن اجتماع القرض مع المضاربة؛ لأن الاجتماع هو تحايل عن الربا المحرم، فالأصل في هذا الاحتياطي؛ أنه متعسف في فرضه على العميل، وجوهره احتيال عن قرض مقنع بالرهن والضمان، وهو المسمى عندهم بالائتمان الكمي، وفيه شبهة قرض ومضاربة، وهو من العقود المركبة، وحقيقته قرض مقنع عن الضمان(1). **الجواب**: جواز اجتماع القرض والمضاربة؛ حيث جاء: وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم، فقال نصفها قرض عليك؛ ونصفها معك مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب، فهو جائز على ما سمى"(2).

الرد: تجزئة المبالغ إلى حسابين، أحدهما قرضاً والآخر مضاربة، فلا يوجد في بنود العقد، وتقسيم الحساب إلى حساب استثمار، وحساب جاري، يعد من التصرف في ملكية غير المملوك بغير وجه حق؛ إضافة إلى التعسف في تطبيق ما هو متاح منه للاستثمار في صورة حساب استثماري، مع معدلات نسبة الاستثمار إضافة إلى الاحتياطي النقدي في صورة حساب جاري، فهذا من الظلم والتعسف، كما سيأتي في توزيع الأرباح. وليس من المناسب الجمع بين التمايز في نسبة الربح المشروطة للمصرف بصفته مضاربا عن كل فرع من أنواع الحسابات، ومعدل الاستثمار (3).

---

(1) فيصل بن صالح الشمري كتاب مسائل فقهية في الصكوك دراسات الأسواق المالية: (ص-130-71).
https://books.google.dz/books?id= 2020/09/10م.

(2) السرخسي؛ المبسوط: (164/22).

(3) عمر عبد الحليم، الأسس الشرعية: (ص23و33)، الشمري صالح؛ إدارة حسابات الاحتياطات: (142).

_فلا يحل للبنك المركزي أن يستفيد منه؛ لأنه قد اجتمع فيه سلف وبيع، فهو قرض مشترط في لب العقد. **الجواب:** قال ابن تيمية: بأنه ليس على عمومه؛ ربما يكون اجتماع القرض والمضاربة على وجه غير مقصود، وربما لاجتماعهما بعد تمام العقد[1]، والظروف الطارئة، أو مراجعة الربح بعد تمام العقد.

الرد: اجتماع القرض والمضاربة ظاهر في المعاملة فهو شرط وحيلة، وفي مسألتنا شرط في طلب العقد؟ لو سلمنا أن التحريم مخصوص بالمحاباة، والتحايل دون الاشتراط، فالمحاباة ظاهرة في المسألة، ويراعى مدى انتفاعه بالمبالغ الاحتياطية، وعليه فهي حيلة ربوية؟

3_تعارض المصالح؛ لأن مُصدر الصكوك هو من يحدد نسبة الاحتياطات بالتعسف، وهو سيستفيد من هذه الاحتياطات عن طريق القرض الحسن.

4_سد الذريعة لشبهة قرض جر نفعاً، وهم حملة الصكوك. تخفيض أجرة المدير، أو تخفيض حصته من الربح مقابل انتفاعه بهذه الأرصدة، وتسحب عليها الاحتياطات، على القاعدة الربوية (ضع وتعجل).

5_ التعامل بحجز الاحتياطات لوثة رأسمالية، وهو عرف فاسد مبناه التحايل على الربا، وهو محرم[2].

الفرع الثاني: أدلة المجيزين لانتفاع البنك المركزي بالاحتياطي المحتجز لديه: لأنها من القرض الحسن، واجتماع المضاربة والقرض بالأوجه الجائر، وتخرج على أنها وديعة؛ فيجوز استعمال الوديعة، كما هو معروف في الفقه، أو تخرج على أوجه استعمال العين المرهونة، والانتفاع بها. **الجواب:** هذا تعسف في التخريج الفقهي، ولا يصح هذا التخريج، فلا تعد من القرض الحسن، وليست بوديعة، ولا تصح رهناً.

– لقد أجازه الاجتهاد بعض المعاصرين[3] استثناء مبلغ نسبة الاحتياطي من مبلغ حسابات الاستثمار؛ بحيث لا يكون خاضعا لحكم الاستثمار، أي اعتبارها غير متاحة للاستثمار، وذهب إلى تكيفها **على أساس أنه وديعة جارية،** على أن يذكر ذلك في شروط عقد فتح الحساب، غير أن هذا التكييف، وإن كان جائزا فقهاً؛ ففيه نظر؛ لوجوب الإفصاح. وهذا ما أقره المعيار رقم: (6) الصادر عن الهيئة ما نصه: "يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي أتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها (فقرة 15 من البيان) وهو ما يذكر أيضا في طلبات فتح الحساب الاستثماري في بيت التمويل الكويتي، وفي التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني بالنص على معدل الاستثمار [4]. ومن قائل بالجواز: قرار ندوة البركة الرابع عشر (5/14) استخدام عقد القرض الشرعي في التطبيقات الاستثمارية.

---

(1) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى(20 / 509).

(2) الشمري صالح؛ إدارة حسابات الاحتياطات: (142). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص86)

(3) عبد الحميد السايح؛ المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني: 1406هـ.(ص35). سالم عادل؛ المضاربة المشتركة: (ص78).

(4) عمر عبد الحليم: الأسس الشرعية: (ص23و33)، الشمري صالح؛ إدارة حسابات الاحتياطات: (142).

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لانتفاع البنك المركزي بالاحتياطات المحتجزة عنده:

1-لا بد من التنصيص على استعماله، وذكر نسبة الاستثمار عند فتح الحساب، كما جاء في أحد المصارف "مع علمي بأن مبلغ ومدة الاستثمار الفعلية قد يقلان عن المبلغ، والمدة المحددة من قبل"[(1)].

2_أن يفرق بين عقد المضاربة والسلف، وهو من قبيل الضمان المشروع؟

3-أن يكون البنك المركزي ضامناً لها، فالاحتياطي النقدي يعد من قبيل الاقتراض الجائز من مصلحة الصكوك، ويضمنها بدل من نقصانها، ويجوز له التربح من خلالها، على رأي الحنفية؛ (التربح لأجل الضمان، لقاعدة الغنم بالغرم)، وإن كان هذا يخالف المعمول به؟

4_بشترط ألا يؤدي إلى زيادة ربح رب المال عن زيادة ربح المثل، وانتفاء المحاباة. فلا تكون المعاملة مبنية على المحاباة، والتحايل؛ لكن المحاباة ظاهرة في المسألة؟

5-ألا يجتمع عقد المضاربة والقرض، فإن اجتمع بغير قصد جاز اجتماع القرض والمضاربة، ولكن في المخصصات شرط حال، وفي الاحتياطات شرط مؤجل؛ أي عند حصول الربح؟ يناقش: مصلحة ملغاة لا يحل سلف وبيع.

6_ألا يكون التعسف في استعمال الحق، والنفوذ لأكل أموال الناس بالباطل. وإلا منع.

7- ألا تكون المعاملة مشتملة على عقد ربوي، أو شرطا فاسداً فاجتماع القرض، والمضاربة لا يجوز؛ إذا كان شرطا، أو حيلة.

8-وألا تكون العقود متراكبة، فتكون **مفترقة** مع عقد المضاربة[(2)].

المطلب الثاني: حكم أخذ الحوافز على الاحتياطات

ترتب بعض المصارف الإسلامية، والبنوك المركزية جوائز، وحوافز تجارية على بعض الاحتياطات، وهذه الحوافر قد تكون من أصول الاحتياطات، وقد تكون من ربح الاحتياطات، وتكون من بعض المصارف إعفاء من بعض الضرائب والجبايات؛ فهل يجوز الحافز على التعامل بالمال، كالقرض والاحتياطي؟ وما هي ضوابط الحوافز على النقد؟ وعلى أي أساس يأخذها البنك المركزي؟ وما هو المعيار؟ فهل على جهد العامل؟ أم على المؤشرات الربوية؟ أم تخرج على الهدايا التحفيزية؟ فالمسألة بهذا التصور نازلة بحتة، فلا بد لها من اجتهاد جماعي، ينظر في صورها.

أولاً-: مفهوم الحوافر على الاحتياطات، وحكمها الشرعي

1-: تعريف حوافز الأداء: هي العوض الإضافي الذي يستحقه العامل، مع العوض الأساس المستحق بأصل العقد، وذلك مقابل حسن أدائه وعمله، الذي يقاس في ضوء معيار متفق عليه، أو وكثرة تعاملاته، أو كثرة احتياطاته. فالبنك المركزي يجعل حوافز تشجيعية؛ لمن يدخل الاحتياطات في وقتها، ويلتزم بالمواعيد، والأداء الجيد في الربح، والمردود،

---

(1) اتفاقية فتح حساب استثمار بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار: (بند 1)

(2) الشمري صالح؛ إدارة حسابات الاحتياطات: (144). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص79).

والتعاملات، والالتزام بسداد الدين في الوقت المحدد، والمبكر [1]. وهو أن يأخذ المدير نسبة من صافي أصول الاحتياطات، وتتصاعد النسبة بزيادة العائد المتحقق للصندوق، **وتكون شركة مناقصة**. علماً أن الحوافز التجارية ليست بديلة عن التنضيض الحكمي، والمحاسبة السنوية، فلا يكون إلا بعد التنضيض الحكمي.

2– الحكم الشرعي لحوافز الأداء في الوديعة الاستثمارية من أصول وربح الاحتياطات؛ لا يجوز أخذ حوافز الأداء في الوديعة الاستثمارية من أصول وربح الاحتياطات.

3 –تعد شركة متناقصة في أصل الاحتياطات، فيأخذ المدير نسبة من صافي أصول الاحتياطات، وتتصاعد النسبة بزيادة العائد المتحقق للصندوق، **فهي محرمة؛ لأنها** تتناقص الملكية في الأصول، ويدخل فيه القرض لأجل، والجهالة والغرر، وأكل لأموال الناس بالباطل، والشريك لا يشارك شريكه في أصول المال، وإنما في الربع، ومن ضوابط الحوافز أن تكون في الربح؛ إضافة إلى أخذه جزء من الربح، وهي الزيادة على حد معين، والغالب فيها التعسف، وتعارض المصالح، ويكون قد جمع بين الأجرة والمضاربة في صفقة واحدة، وإذا استأثر مدير الصندوق بكامل الزيادة والربح، فيكون قد أكل أموال الناس بالباطل، وتعسف في دخوله شريكا في الأصول الثابتة، واستحواذه عليها بغير وجه حق، وهو باطل[2].

4–الهوى الظاهر في فرضها وأخذها في سلعة دون أخرى بغير ضوابط محددة: فعند تسييل الاحتياطات إلى عقارات، يستحق مدير الصندوق الاستثماري العقاري علاوة على أجرته؛ جزءاً مما يزيد على ثمن بيع العقارات المتفق عليه. فلماذا يأخذه، ويختص بهذه الزيادة في العقار دون ما سواه من السلع؟ فهي اجتماع أجرة ومضاربة، والحمل الوجيه أنه تعسف في السمسرة، وتعارض المصالح فيها فهو البائع، وهو السمسار، وهي ليست من اختصاصه، وهي باطلة؟ إضافة إلى الجهالة والغرر.

5–يخرج القول بالمنع تخريجاً على قول من يمنع الانتفاع بالاحتياطات مطلقا للجهالة، والغرر، واجتماع أجر ومضاربة، وسلف وتعسف، وإذعان.

6–التعسف وأكل المال بالباطل، وتعارض المصالح؛ لأن نشرات الصكوك من قبيل عقود الإذعان، فمصدر الصكوك هو من يحدد الحافز، وهو من ينفرد بوضع شروطه، كما أنه محل تهمة، فهو من يضع الحافز، وهو من يستفيد منها، وفي هذا تنافي الأغراض (تعارض للمصالح).

7_ اعتبار المعاملة منظومة تعاقدية واحدة؛ عقود مركبة؛ لأنه يؤول إلى الغرر، والجهالة، والنزاع.

---

(1) د. محمد الجبر؛ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط: جامعة الملك سعود 1998م: (ص 284 286). خالد بن محمد السياري أستاذ الفقه المقارن؛ حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية– أستاذ جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض https://www.aliqtisadalislami.net/

(2) منير إبراهيم هندي؛ أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث الإسكندرية سنة: 2003م: (148). خالد بن محمد السياري أستاذ الفقه المقارن؛ حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامي.

8–اشتمالها على عوضين، وكلاهما لا يستحقان إلا بتحقق النتيجة، فهل هما جعالان؟ والذي يشكل عليه أن عقد إدارة الاكتتاب عقد لازم، والجعالة من العقود الجائزة. والجهالة والغرر؛ هل يخرج العوض الأول على العوض بما ينتج من العمل؟

9–الصورية على استحقاق الحوافر، وذلك أن النتيجة لا تتأثر بعمل العامل وحده، فقد لا يستحق المدير شيئاً؛ رغم بذله، وجهده، ونشاطه، وتسويقه؛ لتأثر ذلك بعوامل سوقية، واستثمارية أخرى، والمؤثر الحقيقي هو السوق ليس جهد العامل الذي تعطى له الحوافر. وربط الحافز بمؤشر سعر الفائدة (الليبور)، وليس بالنشاط المشروع الحقيقي، والجهد المبذول، فالغرض من الحافز هو تثبيت العوائد، لتكون **على غرار السندات الربوية.**

10–تعد الحوافز شركة متناقصة؛ إذ فيها التنازل عن الأصول مقابل الأجل، وهو ربا الجاهلة.

أدلة المجيزين بأن الحافز يكون من الأصول، وربح الاحتياطات:

11–أن يجوز للمصدر لهذه الاحتياطات الحوافر عليها؛ لأجل الأعمال والخدمات المُكلفة والمضنية؛ فطبيعة المشاركة تقتضي التغير؛ لأجل الاستمرارية في الاستثمارات [1]، وهذه الحوافر مرتبة بهذا التغير، نتيجة السحب منها، والإضافة إليها والإيداع؛ فيلزم أخذ هذه العوامل، باعتبارها خدمات مكلفة، يأخذ في مقابلها نصيبا الحوافز. **الجواب:** الخدمات تنطبق عليها أحكام الإجارة، والحوافز فيها جهالة، وقد تؤخذ من الأصول، فتكون شركة مناقصة[2].

ثانياً–: يستأنس ببعض القرارات من بعض الهيئات الشرعية:

1– قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة (معيار المضاربة). إذا زادت الأرباح على نسبة معينة؛ أي بينهما، فإن أحدهما يختص بالربح فيه.

2– قرار المجمع الفقهي: (13/5) المضاربة المشتركة على معدل متوقع من الربح –وقرار ندوة البركة يجوز، وقرارات المصرف الإسلامي. يجوز إذا زاد الربح عن حد معين[3].

3–الحافز التجاري يتفق مع أصل الإباحة في الشروط، وهو لا يقطع الشركة في الربح بالمشارطة، والشروط الرضائية صحيحة.

---

(1) عمر محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية: (ص37، 38).

(2) منير إبراهيم هندي؛ أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث الإسكندرية سنة: 2003م: (149). خالد بن محمد السياري أستاذ الفقه المقارن؛ حوافز الأداء في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامي. الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص87).

(3)عبد المنيع؛ بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي دار عالم الكتب سنة 2016م: (45/4)، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصارف الإسلامية: (311).

4-هي من قبيل ربط عوض مدير الوعاء الاستثماري بصافي أصول الوعاء، والترديد فيه من قبيل الترديد في الإجارة، وهو جائز أيضاً، وهو عوض تابع للعوض الأصلي، وهو جائز كذلك، ومستنده التخريج الفقهي للعوض التابع؛ إما أنه التزام بالتبرع، الذي أجازه المالكية، أو وعد بالهبة، أو جعل، أو أنه أجر تابع، وكلها تتفق في نتيجة الجواز.

الجواب: ولكن المسألة مختلف في تكييفها فكيف تكون جائزة؛ لاحتمالها الغرر والجهالة. أما التخريج على تعليق الهبة، فهو محل الإشكال هنا؛ لأن اجتماع عقد التبرع مع عقد المعاوضة بالشرط لا يكون تبرعاً، فيؤثر فيه الغرر حينئذ، قال ابن تيمية: إن ذلك التبرع؛ إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض [1].

5-تخريج العوض التابع على أنه جزء من الأجرة، ويؤيد هذا ما جاء في لائحة صناديق الاستثمار في المملكة المادة بشأن الأتعاب، والمصاريف المسموح بها، البند(أ) فقرة (3) أتعاب إدارة الاستثمار، بما في ذلك؛ أي مبلغ يدفع كحافز، أو مقابل الأداء [2]. الجواب: الأجرة تكون معلومة لا جهالة فيها، والأجرة المتغيرة محل خلاف بين العلماء.

-الضرورة واقتضاء السياسة الشرعية: وهو حال سوق الصكوك؛ حتى يتيسر ما يمكن به إيجاد البديل المناسب الذي يحقق المقصود الشرعي من حقيقة التعاملات. الجواب: لا توجد ضرورة، ولا مصلحة فيها؛ لأنها مصالح متوهمة.

ثالثاً-: القول الراجح، وضوابط جوازها: هو ما ذهب إليه من منع الحوافز التجارية على الاحتياطات، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، ولكن لا بد من توافر شروط لجوازها، **ومن هذه الشروط لجواز الحوافر:**

1_استحقاق الحافز على الاحتياطات؛ ألا يكون حيلة على القرض الذي جر منفعة، وإلا كان من المنفعة الممنوعة في القرض [3].

2-حصول الرضا، فيجب إبلاغ المستثمرين بالحافر قبل نفاذ التغيير [4]، فالرضا ركن أساسي في المعاملة، وحرمة التعسف في سن الحوافر؛ سواء من البنك المركزي، أو من غيره. فلا تحدد، أو تعدل إلا بالرضى.

3- لا يستحق المدير الحافز؛ إذا كان أداء عمله أقل من مؤشر السوق، أو المحفظة[5].

4-ألا تؤدي الحوافر إلى جهالة العوض؛ بحيث يوجد عوض أصلي معلوم، ومحدد، وحقيقي في المعاملة.

-ألا يكون الحافز على الاحتياطات شركة المناقصة فيها للجهالة والغرر.

5_ألا تؤدي إلى قطع الشركة في ربح المضاربة، حرمة اشتراط الضمان.

---

(1) ابن تيمبة؛ المجموع: (245/31). خالد بن محمد اليسار؛ حوافر الأداء في تطبيقات المؤسسات الإسلامية، (32). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص87).

(2)خالد بن محمد اليسار؛ حوافر الأداء في تطبيقات المؤسسات الإسلامية، (32).

(3) ابن تيمية؛ القواعد الفقهية والقواعد النورانية (ص 203).

(4) الضوابط المستخلصة رقم:(479).

(5) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم 144 عام 2009.م.

6_ألا تتأثر الحوافز بالمؤشرات الربوية، وإنما بجهد العامل ونشاطه، وأدائه فعلاً.

7_ألا يراعى فيها قرض العامل إن وجد.

8_ألا تتراكم العقود المركبة، فتجتمع الأجرة، والمضاربة، والسلف.

9 -أن تكون نسبة الحافز معقولة لا تزيد على الثلث؛ حتى يتحقق كونه تابعا، **وألا تعقد المعاملة لأجل الحافز**.

10_ألا يؤخذ من الربح شيئاً بحجة الحافر التجاري، هذا دليل على أنها شركة تأمين تقليدي، وعلى هذا قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية [1].

11_ لا يدخل في ذلك حافز الخصم في المرابحة (المنتج البديل للربح المتغير لعدم ارتباطه بأداء العميل، وإنما بأداء المؤشرات الربوية.

12-أن لا يجري بذلك عرف.

13_إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسد [2]. إذا زادت الأرباح على نسبة معينة؛ أي بينهما، فإن أحدهما يختص بالربح فيه، فالأصل فيه المنع، ولكن أجازه قرار المجمع الفقهي (13/5) المضاربة المشتركة معدل متوقع من الربح.

المطلب الثالث: مفهوم توليد النقود من الاحتياطات في المصارف الإسلامية

تتراكم الودائع المصرفية في الحسابات المصرفية؛ بشتى أنواعها؛ إضافة إلى المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة، فهل توليد النقود من هذه الودائع المصرفية، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة؛ يعد من المصالح الاقتصادية؟ أم هو من الأضرار الاقتصادية؟ وهل يزيد من حجم النقود، والتدفقات الكبيرة للسلع؟ أم يؤثر على التضخم والانكماش؟ وهل يزيد في الإنتاج؟ أم يضعف الإنتاج؟ وهل يعد توليد النقود سلعا موهومة؟ أم حقيقية؟ وكيف يكون التوليد؟ ومن له حق طبع النقود؟ أهو البنك المركزي الذي يعبر عن ولي الأمر؟ أم جميع المصارف الخاصة والعامة؟ وما هو الحكم الشرعي للتوليد من الاحتياطات الموجودة في المصارف الإسلامية؟

الفرع الأول: تعريف توليد نقود الودائع؛ وهو إنشاء نقود مشتقة جديدة ليس لها مستند، ولا غطاء يحميها؛ فهي **غير حقيقية المستند والغطاء،** وتسمى ب(النقود المصرفية)، ويعني فنيًّا تطفيف قيمة النقود المتاحة في محيط التداول؛ فيزيد من حجم النقود مقابل حجم الناتج[3].

(1) الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف: (ص19 20)، عبد العظيم أبو زيد؛ البناء الأسلم للتأمين الإسلامي(التكافل) بحث مقدم للمؤتمر الثامن والاقتصاد الإسلامي والتمويل بالدوحة 25-2011/12/27م: (12).

(2) الشبيلي يوسف؛ حوافر الأداء في تطبيقات المؤسسات الإسلامية: (20). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص87).

(3) عدنان محمد يوسف ربابعة، وتسنيم حسين علي كيوان، بحث توليد النقود في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مجلد: 45 العدد: الثاني، سنه 2018م: (ص183).

-كيفية توليد النقود المصرفية فنياً: عملية التوليد مستلة من فكرة نشأة النقود تاريخيًّا، وكيف اختفى التعامل بالذهب على أنه عملة، أو احتياطي ترتبط به النقود الورقية، وبالتجربة تبيّن للبنوك أن المودعين والدائنين؛ لا يسحبون أموالهم مرّة واحدة؛ **ممّا جعل البنوك تستفيد من هذه الودائع، والأموال المحتجزة، والمخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة،** ويتمّ توظيفها لأكثر من مرّة، وبهذه العملية، أصبح في مقدور البنوك التجارية توليد نقود جديدة مشتقة من نقود الودائع، إلا أن المصارف تختلف قدرتها في توليد النقود، ومنح الائتمان عليها، فعوامل توليد النقود، قد لا يترتب عليه زيادة في حجم النقود الورقية، فالزيادة في كمية النقود المصرفية المسجلة في دفاتر المصارف [1]، وتقع تحت مراقبة، وتنظيم البنك المركزي.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لتوليد النقود: اختلف العلماء، والخبراء في حكم توليد النقود من الودائع المصرفية، والاحتياطات المحتجزة، فذهب طائفة إلى جواز توليد النقود من الودائع المصرفية طائفة من الخبراء[2].

-الأدلة والمسوغات التي استدل بها المجيزون

1-تعد الودائع مملوكة للمصرف بعقد القرض، وقد وضع يده عليها، وهو يضمنها عند التلف. فتوليد النقود منها لا يقتصر على الدولة، ويُعدُّ تصرفاً فيما يملك بمقتضى عقد القرض. **الجواب: هذا يصح في الحسابات الجارية،** وأموال المودعين ليست قروضا في البنوك الإسلامية، وإنما مشاركات، لا سيما وأن المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، ليست ملكا للمصرف؛ وإنما ترجع إلى الوعاء الذي أخذت من؛ فليست مملوكة للمصرف.

فضلا أن توليد النقود مخالف للقوانين المنظمة، وفيه مفاسد كثيرة، من التطفيف والتضخم، وإفساد الودائع، ويعد خروجا عن مقتضى عقد المصرف. [3] **الرد:** هناك فرق بين الحسابات الاستثمارية، والحسابات الجارية؛ فيجوز من الحسابات الجارية دون غيرها.

2-التوليد يضيف مرونة كبيرة للاقتصاد، ويوفر السيولة، ويحميها من الندرة، والسحوبات المفاجئة، وتكون مستعد للقروض الحسنة، ومتطلبات السيولة لا بأس أن تكون اجتهادية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل. **الجواب:** ليس كل ما يوفر السيولة، فهو مشروع، وهذا لا يعني ألا يوجد له سلبيات، فلا يجوز له إلا بإيعاز من البنك المركزي.

---

(1) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (ص87). عدنان محمد يوسف ربابعة، وتسنيم حسين علي كيوان، بحث توليد النقود في المصارف الإسلامية: (ص183).

(2) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي جدة 1418هـ 1998م، المجلد10: (ص23_33) . محمد حسين، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أم القرى1990م: (ص106). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص88).

(3) المصلح خالد عبد الله؛ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: (378). الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص88).

3-التوليد يرتبط بالإنتاج الفعلي، والموجودات الحقيقية، ويسهم في استقرار الأسعار، والتوازن بين السلع والنقد، فلا بد من عمليات التمويل اللازمة [1]، وعائدها يكون للتهيئة، والتنمية، والاستثمار، **الجواب**: التوليد لا يرتبط بالإنتاج الفعلي، ولا بالمنتوجات الحقيقية؛ بل يعد من المتاجرة في الديون والمشتقات، وهي زيادة النقد كتابة لا ورقا في عينها، ويتسبب في الفقعات المالية، ويخل بالتوازن بين العرض والطلب، قال صديقي: لا يعتمد التوليد على تقاضي الفائدة، أو المشاركة في الأرباح [2]. **الجواب**: هذا كلام مخالف للقصد الفني من التوليد؛ بل فيه أرباح هائلة جداً وموهومة ليست على خدمات حقيقية؛ فالمصلحة متوهمة، وفيه ضرر، ويؤدي إلى التضخيم، وهو تناقص الوحدة لدى الناس، وزيادة الأسعار.

4-أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، وهو الأصل في توليد النقود من الودائع.الجواب: هذه قاعدة كلّية خارجة عن محل الاستدلال، فالتوليد ليس من باب العقود، ولا يعد معاملة، وإنما من باب التصرف [3].

5- توليد النقود من الودائع، والاحتياطات من قبل المصارف هو تصرف بإذن، كإصدار النقود، وسكها، وهي عبارة عن وظيفة سياسية لولي الأمر، وقد أذن له بالترخيص العام؛ وعمله منوط بالمصلحة، ومن مهامه تنظيم السياسة النقدية، والمحافظة على مصالح العباد؛ فتخرج عن كونها معاملة في معاوضات، أو غيرها، **الجواب**: الرخصة مقتصرة على الاستثمار، والتجارة؛ أما التوليد فيحتاج إلى إذن خاص؛ فضلا أنه أمر سيادي، وكذلك أن العملية التي يقوم بها البنك، وهي بزيادة النقد كتابة في النظام المصرفي لا ورقا في عينها، أنها ليست معاملة، وإنّما هي تطفيف للنقود. والقاعد خارجة محل النزاع.

6-التوليد للنقود يوفر التوازن في كمية النقود؛ وذلك بعدما يحدث تضخم، وغلاء في الأسعار؛ أي في الأحوال غير العادية؛ أما في الأحوال العادية، فلا، والدليل على ذلك الأزمة المالية سنة 2007 م، وآثارها السيئة والباقية [4]، **الجواب**: سببها هو الإسراف في الائتمان، وما يرادفه من الطمع، والتعويم، فالمصارف الخاصة تهدف دائما إلى تعظيم الربح السريع، وأن البنك المركزي لمّا يحدث خلل في العملة؛ يقيّد توليد النقود إلى الصفر، كصفر 100 % احتياطي من حجم الودائع، فأين التوازن المزعوم، ويستعمل أداة السوق المفتوحة، والحسم السعري؛ ليتحكم في السوق[5].

---

(1) عدنان محمد يوسف ربابعة، توليد النقود في المصارف الإسلامية: (ص183).

(2) الربابعة، وآخرون: المصدر نفسه: (ص191).

(3) عدنان محمد يوسف ربابعة، المصدر نفسه: (ص192).

(4) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (ص91).

(5) عدنان محمد يوسف ربابعة؛ المصدر نفسه : (ص183).

-المصالح الاقتصادية العامة التي يحققها توليد النقود. الجواب: ليست مصالح حقيقية، وإنما هي مصالح متوهمة، وملغاة، ومصالح شخصية متعارضة، فتوليد النقود ربا وتطفيف، وضرره ظاهر، وتوليدها من الاحتياطي النقدي لوثة رأسمالية؛ وتاريخيا جاء هذا القانون بعد أن تمّ الاستغناء عن غطاء العملة بالذهب.

-الذي كان يقوم بضرب العملة هو عامل الخراج، بمثابة المصارف الخاصة؛ الجواب: عامل الخراج كان يتقاضى راتبا على عمله، وليس بنائب عن ولي الأمر، فالبنوك ليست بمثابة نائب عن ولي الأمر في ضرب وإصدار العملة؟ وإن كان كذلك، فوجب أن تتقاضى رواتبا عن عملها؛ لأنها تستربح مبالغ طائلة من توليد النقود، وإلا فالبنك المركزي، قد وكّل وأناب من لا يستحق التوكيل والإنابة [1].

المطلب الرابع: أدلة المانعين للتوليد من الاحتياطات والأموال المحتجزة

1-**النقود الورقية تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب يصدرها البنك المركزي**، وتتوقف قوة المغطاة على رصيدها الذهبي، أما غير المغطاة، فتتوقف قوتها على إصدار القانون، فيلس للنقود المولدة غطاء تستند إليه لا حقيقي ولا قانوني، فمن أين تستند الغطاء القانوني، ولا يحق لها توليد النقود من ودائع غيرها.

2-عدم ملكية الودائع والاحتياطات للمصارف التي تريد التوليد منها، فيتسبب في الودائع المشتقة وتراكمها: وقد تسحب دفعة واحدة، فتتراكم الديون، فتصدر سندات تتجاوز موجوداتها الفعلية؛ مما يسبب أزمة هائلة، ويجعلها تنتهج التطفف، وتتعامل بالوديعة المشتقة؛ فيقوم المصرف لإقراض ثم يقوم المتصرف بالإقراض ثم يقوم المقترض الأول المستفيد بإيداعه في أحد المصارف التي سيكون منها الجهاز، وهي ليست ودائع أصلية؛ بل مشتقة [2] طريقة التوليد أخد الوديعة.

3-وسائل الشراء دومًا أسبق إلى محيط التداول من وحدات الناتج، وعليه فالتطفيف قائم لا محالة.

4-التكييف الفقهي للتوليد هو إقراض، وقرض: فإن حدثت الزيادة دون عمل وجهد، فهي ربا، لكن الوجه الخفي لها هو إصدار للعملة، أو سك عملة جديدة من دون عمل، ومن دون أي جهد، وهو من المتاجرة في الديون، ويأتي بربح من دون مخاطرة، وتكوين ثروة من لا شيء [3].

5_المصالح الشخصية المتعارضة، ولو تعطي للبنوك لحصل الفساد الكبير لما فيه من المآرب الفردية، والمصالح الشخصية؛ فيبقى الأمر في يد الدولة، وهي المخوّل الوحيد في ضرب، وإصدار العملات.

---

(1)عدنان محمد يوسف ربابعة، توليد النقود في المصارف الإسلامية المصدر نفسه.

(2)ا.عدنان محمد يوسف ربابعة، المصدر نفسه: (ص183). محمد كعكي؛ أصول الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لطلاب السنة 2كلية العلوم الاقتصادية 2017م: (ص512).

(3)السبهاني، ما ينبغي أن تكون:(246/237) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (89)

6_ ليست مصلحة مجتمع؛ بل مصلحة أشخاص لا غير، وهو تعدّي على حقوق المجتمع؛ مما يؤدي إلى التضخم، والتأثير على الأسعار بالزيادة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود؛ مما يخلق ضرراً للعباد خاصة الدائنون، ويسبب اهتزاز الوظيفة الأساسية للنقود كمخزن للقيمة (1). **الجواب**: البنك المركزي يقوم بمراقبة الائتمان، وتأثير توليد نقود الودائع على الاقتصاد؛ فإذا حصل الضرر تدخل البنك المركزي، فهنا من حق الدولة عدم تمكين البنوك من توليد نقود جديدة من خلال إلزامها بنسبة احتياطي معين. **الرد: المفاسد حقيقية، ومعروفة، فلماذا المجازفة، وننتظر قرار البنك المركزي.**

7-الخلاصة والراجح: قوة ما احتج به المانعون، وهو عدم جواز قيام البنوك التجارية بتوليد النقود مطلقاً من الودائع والاحتياطات؛ لأنه يعد تعدياً وافتياتاً على حق ولاة الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي، وأنه عمل سيادي، وسياسي؛ لا يكون إلا من الحاكم لحفظ النظام، ومصالح العباد، والترخيص التي تعطى للمصارف لا يخول بها توليد النقود، ولا يكون نائبا للبنك المركزي بها، كعامل الخراج، فالعملية لا بد لها من ترخيص خاص، وتنظيم ومراقبة من قبل ولي الأمر، ويخول البنك المركزي في هذا الجانب. **وعمل** ولي الأمر منوطة بالمصلحة، فيمنع التوليد.

-التوليد ليس له غطاء من الذهب ولا الفضة، وليس له غطاء قانونيا، فهو من باب التطفيف، والتزوير.

-النقود من حقوق الارتفاق، وتعد شركة بين أطياف المجتمع، ويشترك في توليدها الجميع، وذلك بتفويض أهل الحل والعقد، وهي جزء من السيادة العامة للدولة، فلا يحق للخواص الخوض فيها.

-توليد النقود يعد بيع ما لا يملك؛ لأنها مملوكة للأمة، ومملوكة للمقرضين.

_النقود تمثل حقا شائعا لصاحبها، ولا تقصد لأعيانها؛ بل يقصد بها التوصل إلى السلعة، والخدمات، وتراد قوتها الشرائية حصرا مهما اختلفت دوافع الطلب، فيما يمكنها شراؤه. وله ملكية شائعة.

-التوليد سبب للتضخم، فلا بد من تدخل البنك المركزي؛ لأنه يؤدي إلى تناقص الوحدة النقدية، وتضخيم وحدات الإنتاج، وتطفيف قيمة النقود، ويزيد من حجم النقود مقابل حجم الناتج؛ مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وحدوث ارتفاع في الأسعار. كما أن طبع النقود، وتعويمها يعد من التزوير والتطفيف: قال الله تعالى: (ويلٌ للمطففين) كانوا يقطعون دراهمهم، ويقرضون، فكان من رسالته السماوية أن ينهاهم عن هذا الفعل؛ لأنه زيادة في الثروة من دون جهد، ولا عمل (2). وتوليد النقود يعد من المتاجرة في الديون، والمشتقات، وليس في السلع الحقيقية.

_التوليد فيه استرباح لأموال طائلة خاصة لأصحاب المصالح الشخصية.

---

(1) عدنان محمد يوسف ربابعة؛ وتسنيم حسين علي كيوان؛ توليد النقود في المصارف الإسلامية: (ص183).

(2) الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات: (90/98)

_ أن عملية توليد النقود ما هي إلا عملية إصدار لنقود، وتكوين ثروة من دون عمل، ودون جهد، وهذه ركيزة أساسية لتقويم الاستثمار، فعن المِقدامِ بن معدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكُل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"(1).

_ **التوليد فيه قرض ما لا يملك،** يكون البنك قد أقرض ما لم يملك، وملَّك نفسه ما ليس له بحق، ثم استربح من تملُّكه لهذا المال.

_توليد النقود مناف للإطار الأخلاقي، والمعاهدات الدولية، والعقود والمواثيق. وأوفوا بالعهد

_ التوليد يؤدي إلى التضخم، وارتفاع المستوى العام للأسعار.

–توليد النقود يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وهم أصحاب البنوك، والمساهمون فيها. قال تعالى: كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم...

_أن قيام المصارف بتوليد النقود يضعف من قدرة المصرف المركزي على تحقيق التوازن النقدي.

_أنّ نظام الاحتياطي القانوني لم يثبت فعاليته، فضلا أن يكون فيه **تعويم**، وظهور هذه المشاكل الاقتصادية تباعا للتوليد لدى المصارف.

_التعويم والتوليد: فيه مصالح متعارضة ومتنافية؛ سواء بين الأفراد، أو الجماعات، ويعد التوليد من الحلول الاقتصاديّة الترقعية لا غير، لتأمين المصالح الخاصة (2).

-أن ملكية المخصصات المنتهى منها، الاحتياطات المرحلة، الأرباح غير الموزع؛ لا تعد مملوكة للمصرف، وإنما هي للوعاء الذي أخذت منه.

-الدولة المشرفة يجوز لها التوليد في حالات الحرب، والحالات الاستثنائية فقط، ولا بدلها في الحالات الاستثنائية من استشارة الخبراء في ذلك، وأن يكون هذا العمل استشرافياً منظماً من قبل هيئة معتمدة من ولي الأمر.

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمله بيده: (730/2).

(2) الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي: (92).

المبحث الثالث: حقيقة التنضيض الحكمي، وحكمه الشرعي

تمهيد: تتميز المصارف الإسلامية بالمضاربة المشتركة والمتلاحقة والمتداخلة، ومن خصائصها الوعاء على فرضية الاستمرارية في المشروعات والأنشطة، وتداخل الفترات الزمنية، وسرعة دخول وخروج أصحاب الحسابات الاستثمارية، والحسابات الجارية، وتلاقح الأموال المختلفة في وحدات مختلفة، وهي نازلة شديد ولدت كثيراً من المسائل العويصة، خاصة عند توزيع الأرباح والخسائر؛ مما جعلها تلجأ إلى التقويم والتقدير النسبي؛ الذي تكلم عليه العلماء قديما، وذلك لأجل الاستمرارية، وهو المسمى بالتنضيض الحكمي، والتقويم عند كل فترة مالية؛ لأن تحقيق الإيراد يعتمد على الاستمرارية، ويرجع ذلك لصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي، واستحالة توقف الوعاء الاستثماري، ويصعب ذلك في استحالة توقف بعض الشركات؛ التي طابعها الاستمرارية، كالشركات الأمنية، وشركات الاتصال، وشركات الكهرباء، والحراسة، وغيرها؛ فهي تدار على فرض الاستمرارية. ومن هنا جاءت فكرة التوزيع والمضاربة مستمرة، ومن المهم المحافظة على رأس المال، فلا يسلم رأس المال، ولا يستقر ربح إلا بتكوين مخصصات واحتياطات لوقاية رأس المال، ويطلق عليه محاسبيا السيولة تحت الحساب، فتُقوم الأصول الثابتة والمتداولة، وهو المسمى **بتسييل الأصول** غير النقدية، وغيرها؛ لتحويلها إلى نقود حاضرة، وأصول سائلة، وتجهيزات رأسمالية، وتكنولوجيا عالية التكاليف، وتتطلب ضرورة النشاط في الوحدات الاستثمارية، ومستحيل تصفية المشاريع؛ لأجل الخسائر في توقف الوعاء، والوحدات الاستثمارية، ومستبعد أن يستمر الوعاء دون محاسبة، فلا أحد يمكن أن يعيش إلى ما لا نهاية، فيأتي السحب خاصة المفاجئ والإيداع على تحديد الأرباح الدخول، والخروج بعقد الآمر. ولقد اهتم الفقهاء بوضع الضوابط الشرعية للتنضيض الحكمي؛ فما هي الأحكام الفقهية التي تضبط التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية؟ وما هي الجوانب التطبيقية الفقهية لمبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية المعاصرة؟ وما علاقة التنضيض الحكمي بالمخصصات والاحتياطات[1]؟ **وهل** تصح القسمة النهائية بمبدأ العمل بالتقدير، والتخمين، ويستقر بها الملك الحقيقي؟

المطلب الأول: علاقة المخصصات والاحتياطات بالتنضيض الحكمي، وضوابطه الشرعية

هناك علاقة وطيدة بينهما لضمان صحة النتائج، والوصول للتحديد الربح، والوصول إلى القيم الصحيحة للمشروع، وبيان الذمم المدينة، ودرء المخاطر؛ فالمخصصات عنصر أساسي في التنضيض، ومطلب لإجرائه على وجهه الصحيح، وضمان صحة نتائجه، والوصول به إلى تحقيق الربح المتحقق فعلا، وتقويم الموجودات في الذمم، فالأساليب الحديثة للأوعية المختلطة التي تتداخل الفترات الزمنية المالية؛ لأجل الطابع الجماعي في تشغيل أموالهم، وتوزيع الأرباح، والخسائر، على فترات دورية، ومشاركة المصرف الإسلامي غيره بحصة عينية، أو منافع، وتقدير القيمة بالنقد الداخلي والخارجي، وكثرة المتخارجين في الوعاء، وتقدير نصاب الزكاة. والوعاء مستمر لا يتوقف؛ إما بالانضمام فيه، أو تخارج

---

(1) عبد الستار أبو غدة؛ التنضيض الحكمي: (155).حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص9).

الشركاء منه، يحتاج إلى التنضيض الحكمي، وهو عند المحاصصة يحتاج إلى سياسة الحيطة والحذر، فلا بد من فرض مخصصات؛ للوقاية والحيطة لرأس المال، ومعالجة ما يكشف عنه التنضيض الحكمي من عدم إمكانية تحصيل الدين وجمعه؛ بحسب التقدير، لملاءة المدين، ووقاية رأس المال؛ لأنه **أكثر ملاءمة** للواقع العملي، ولاسيما في حالة المضاربات، والمشاركات الكبيرة المستمرة، والتي يكثر فيها الانضمام، والتخارج بصفة مستمرة(1).ويستحيل عملياً تطبيق التنضيض الفعلي مع الوعاء المستمر بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها، وبيان الفائض، أو العجز، وتحديد الربح، وحقوق الملكية، واقتسام الربح المتبقي؛ لأنها مضاربة مستمرة متلاحقة، وتحتاط لذلك بتكوين مخصصات واحتياطات، والتوقف في الأوعية الاستثمارية لأجل التنضيض الفعلي؛ فيعني الخسارة المحققة؛ فهناك ضرورة ملحة؛ للقيام بالتنضيض الحكمي؛ لأجل سياسة الباب المفتوح، وتداخل الفترات المالية، كتقويم الاستثمارات، وعوائدها في نهاية كل فترة زمنية، وذلك بتكوين المخصصات والاحتياطيات؛ حيث يجنب من الإيرادات جزءاً لمواجهة العجز والمخاطر، ومعالجة الفجوة التمويلية في المستقبل إذا تجاوزت التعويضات الاشتراكات وعوائدها، وتحديد حقوق العضو المتخارج في نهاية الفترة المالية، وتحديد وقياس الفائض، وتوزيعه بين أعضاءه، وتحديد وقياس الأرباح الصافية وتوزيعها على المساهمين(2).

المطلب الثاني: مفهوم التنضيض دراسة وتحليلا

أولاً-: التنضيض في اللغة: الناض؛ هو اسم الدرهم والدينار عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه نضاً؛ إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً، فتحول إلى فضة، أو ذهب، والناض من الدين ما تحصل عليه، فنضت في يده؛ أي أثمانها تحصل عليها، مأخوذ من نضاضة الماء، وهي بقيته (3).

ثانياً-: تعريف التنضيض اصطلاحاً: هو تحويل العروض، والأعيان، والمنافع، وما في حكم ذلك إلى ما يعادلها نقداً؛ لصعوبة القياس الفعلي؛ بهدف بيان نتيجة النشاط من ربح، أو خسارة، أو لأغراض التوزيع على الشركاء. فالتنضيض صيرورة المتاع نقدا، وصيرورة الدين مقبوضاً، وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى في اللغة (4). وغرضه درء أي مخاطر قد تمس برأس المال، ويكون التنضيض مع استمرار الوعاء بربحه وخسارته؛ سواء كانت موجودات عينية، أم دَينية؛ تُنضض تنضيضا حكميا، تستمر لمدد متداخلة (5)، يقول أبو عبيد بن سلام:"أما ما يسمونه ناضّا إذا تحول إلى نقد- (ذهب، فضة، دراهم، دنانير)- بعد أن كان متاعاً، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال، وغيره"(6).

---

(1) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص119). تقي الدين العثماني، المضاربة المشتركة، (ص25) محمد علي القري، الحسابات والودائع مجلة المجمع الفقهي : (533/9).

(2) حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص11).

(3) ابن منظور، لسان العرب: (3/ 658). بتصرف.

(4) د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (154-153).

(5) أسيد الكيلاني تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: (ص119).

(6) أبو عبيد بن سلام، الأموال:(ص386) .

والتنضيض أن يصير المال كما أخذه العامل، فإن كان أخذه فضة (دراهم) يصير كذلك، وإن كان ذهباً(دنانير) يصير كذلك، وهو نقد البلد الموافق لرأس المال[1].

ثالثاً-: الخلاصة في حقيقة التنضيض الحكمي عند الفقهاء، هو التقويم: قوَّم المتاع إذا قدره بنقد، وجعل له قيمة[2]. ويسمى بالتقدير، أو التقويم الاعتباري للموجودات من العروض للوصول إلى القيمة النقدية؛ المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم، فليس فيه تحويل السلع إلى نقود، وإنما فيه تقويم السلع، وتقدير ما يتوقع تحقيقه من مبالغ نقدية للبيع، ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض، والأعيان، والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية؛ لتكون أساساً للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال، وهذا النوع هو المقصود بالدراسة لارتباطه بالمخصصات والاحتياطات.

- اختلف العلماء في حكم التنضيض الحكمي بين المانعين والمجيزين، ومنشأ الخلاف هل يصح العمل التقويم والتقديرات الحكمية للأموال؟ أم لا يصح؟

رابعاً-: حكم التقويم الجواز شرعاً: وهو معتبر في مجالات عديدة؛ فيطلق على التخريج والتقدير، وتقويم الحقوق المعنوية، كبدل الخلو، واسم الشهرة؛ لأن لها قيمة مالية معتبرة، ويتم تقويمها ضمن التنضيض الحكمي. **وقد اعتمده الفقهاء في الفتاوي الفقهية:** كبيع الصبرة، وبيع الجزاف، وهو من قبيل الخرص والتخمين، والتقدير، والتقدير في المتعة، والنفقة بالمعروف وكلها ترجع إلى التقدير؛ **قَالَ تَعَالَى:**﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿236﴾ ﴾ سورة البقرة، وجاءت نصوص في التقدير، كما في تقدير الشهر على رأي الشافعية التخمين بالعد الحسابي، والتخارج بين الورثة؛ لا سيما في الديون، والمنافع، والسلع تقويم السلع؛ قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق. رواه سعيد وغيره [3]. والحرز والتخمين قال أنس فحزرت من توضأ بين السبعين إلى الثمانين[4]، والخرس في المزابنة، ورخص في العرايا، والنبي-صلى الله عليه وسلم-أرخص في العرايا[5] في باب الربا، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، وهو من محاسن الشريعة، والاستدلال بالشبه في النسب. وإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود، كالنجاسات المعفو عنها، والتسامح في ذلك؛ يقول ابن قدامة: ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ما اعتبرت مظنته (تقديره) لم يلتفت

---

(1) أ. د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (157_158).

(2) المصباح المنير، مادة: (قوم.).

(3) مصنف عبد الرزاق برقم: (15028) .

(4) رواه البخاري الرقم: (5639).

(5) أخرجه البخاري (2184)، ومسلم(1539) وأخرجه أبو داود (3362)، والترمذي (1302)، والنسائي (4538)، وأحمد (21581) واللفظ له.

إلى حقيقته"(1)، وتقدير الدية عند الغلاء والرخص؛ أي الموروثة عن شخص، وتقدير الحكومة بما دون خمسة أوسق، والرضخ بما دون السهم، والتعزير بما دون الحد، وأروش الجنايات، والتقريب في مسح الخفين، والاستنجاء بثلاثة أحجار؛ أي تقدير الطهارة، وسن الرقيق المسلم فيه بسنة ابن عشر تقريبا، **وهناك حقوق غير محددة ومقدرة**: كالصدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع الحاجات، وإغاثة الملهوف، وإنقاذ الغرقى، والتقدير في رد قيمة المشروب من اللبن، واجتهد الصحابة في حد تقدير الشاري، وقوله –صلى الله غليه وسلم–من أعتق شركا في عبد قوم عليه(2)... وتقدير المهر، وتقدير أجرة المثل، وكتقويم الموجودات من السلع لعروض التجارة وحساب الزكاة فيها، وتقويم دية الصيد في الحرم؛ لتحديد جزاء الكفارة عن ذلك، وتقويم السلع المعيبة لتحديد العوض(**الأرش**)، وتقويم الأموال الربوية؛ للتخلص منها، وتقويم الأضرار اللاحقة بالثمار المبيعة عند الجوائح، وتقويم الأراضي والأعيان المقسومة؛ لتعديل حصص المستحقين فيها، وتقويم الجناية على الأعضاء والجروح؛ لتحديد التعويض(حكومة عدل)، وتقويم جناية البهائم على الأموال، وتقويم المسروقات لمعرفة بلوغها الحد الموجب؛ لعقوبة القطع (3).

خامساً–: اعتماد التقويم مع احتمال النقصان أو الزيادة: التقويم ليس من الأمور القطعية، لأنه يعتمد على الظن، والتخمين، ولكنه بسبب الخبرة التي تشترط في المقومين يرقى إلى **غلبة الظن**، وهي معتبرة في الأحكام الشرعية العملية(دون الاعتقادية)، ولهذا لا أثر للاحتمال العقلي باحتمال الزياد، أو النقصان في الشيء المقوم، للقواعد الكلية المقررة: (لا عبرة للتوهم)(4). قال الزركشي: "إن ما توقف على التقويم، وعرض على أهل الخبرة، وحكموا بالتقويم تقريباً؛ فهو المتبع في سائر الأبواب، وإن تطرق إليه تقدير النقصان ظناً، إلا في باب السرقة...والتقويم نوع من أنواع الخبرة، ففيها معنى زائد عن لفظي(العلم) و(المعرفة)"(5).

---

(1) ابن قدامة، المغنى: (22/5). حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص10).

(2) جاء بن عمر عند البخاري الرقم 2522) ، وأخرجه مسلم (1501) باختلاف يسير

(3) الموسوعة الفقهية، مصطلح تقويم: (12/179-171). الحديث في صحيح البخاري كتب الحدود، باب قطع يد السارق: (2154): الفتح: (16/8)، وانظر: القليوبي على شرح المنهاج: (186/4). حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص13).

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة(74). أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة(161).

(5) الزركشي، المنثور في القواعد: (400/1). حسين شحاتة؛ المصدر نفسه.

المطلب الثالث: أدلة المانعين للتنضيض الحكمي

1-أن الأصل هو التنضيض الفعلي: تصفية أصول المضاربة قال الصاوي: "خلوص المال، وظهوره ببيع السلع"[1]؛ لغرض تصفيتها، وتوزيع نتائجها على مستحقيها [2].

2-**استمرارية الوعاء ليست ضرورة لا بد من توقيف الوعاء للمحاسبة**، قال أحمد -رحمه الله-في المضارب-وأما ما لم يدفع إليه **فحتى يحتسبا حساباً كالقبض** ... قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟ قال يظهر المال(يعني ينض)، ويجئ، فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له، فيحتسبان على المتاع، فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره، ويرتفع"[3]، فلا بد من نض المال، تنضيضا فعليا، وتأكد من سلامة رأس المال، وقبضه، وتوزيع الأرباح؛ حتى لا يؤدى ذلك إلى الجهالة في قياس الربح، أو أن الطرف الآخر قد يغنم، أو يغرم **من عروض لا يتملكها** [4]. فالربح في المضاربة لا يتحقق إلا بعد تصفية عمليات المضاربة، وعودة رأس المال نقوداً، والتحقق من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال؛ إما أن يكون بالقبض الفعلي، أو بالاستحقاق، ولا يكون بالافتراض والتقدير، والتنضيض الحكمي كله افتراض وتخمين، ولا يجوز تقسيم الأرباح بناء عليه. الجواب: التقويم يعمل به في المعاملات قال ابن تيمية: إذا تحاسب المتقارضان من غير إفراز؛ كان ذلك قسمة؛ حتى لو خسر المال بعد ذلك؛ لم تجبر الوضيعة بالربح [5].

3-لا يجوز العمل بالتنضيض الحكمي قياسا على عدم جواز الشركة بالعروض؛ لأنها مدعاة إلى الخصومة، وتداخل الحقوق. **الجواب:** هذا الاستدلال بمحل الخلاف، فجواز المشاركة بالعروض قال بها المالكية والحنابلة، وهي أن تُقَوّم بنقد بمعرفة أهل الخبرة والتثمين، ويتراضى الشركاء على التقويم، وينطبق ذلك على حالة تقديم الحصة في صورة أعيان، أو منافع، أو في صورة منشأة، أو شركة قائمة بموجوداتها والتزاماتها، وتُقَوَّم العروض قيمة النقد، عند انتهاء المضاربة [6].

4-التنضيض الحكمي ليس بقسمة عادلة، وتحقيق الحقوق بالدقة المتناهية،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ سورة **البقرة** وإظهار الحقوق العادلة حقيقة، وتكون في التنضيض الفعلي؛ على أساس البيع العادل للموجودات حقيقة لا تخمينا. **الجواب:** استحالة ذلك في المضاربات المشتركة والمتلاحقة، والعمل بالتنضيض الحكمي له حكم اليقين في المعاملات.

---

(1) الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: (254/2).

(2) الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص 222). د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية: (ص 16).

(3) ابن قدامة، المغني: (176/5).

(4) الكسانى، بدائع الصنائع: (59/6). الشيرازي، فقه الإمام الشافعي: (388/1).

(5) ابن تيمية؛ المجموع: (354/20)، ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (399/3).

(6)حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص14).

5-المتفق عليه أن الأصل عدم جواز التنضيض الحكمي في الديون، والمشتقات؛ لأن هذا يؤدى إلى الربا، فكما يكون في الديون، يكون في العروض، فسدا للذريعة يمنع العمل به. **الجواب**: قياس مع الفرق، فقد ورد عنه التقويم والتقدير في الديات.

6-**التنضيض الحكمي لا تستقر به الملكية**، فتعلى كاملة على حساب الاحتياطيات، أو المخصصات من باب الحيطة والحذر، ولا توزع إلاّ بعد استرداد رأس المال، وإذا حدث توزيع بالتنضيض الحكمي، فهو مؤقت، ولا تستقر به الملكية، ويجوز استرداده عند التصفية النهائية؛ إذا لم يسترد رأس المال؛ بدليل القاعدة الفقهية: "**لا ربح إلاّ بعد سلامة رأس المال**"[1]، وإذا لم يسلم الأصل، فلا يكون هناك ربحٌ قابلٌ للقسمة، وتكون المعالجة المحاسبية هي تعلية الأرباح المحققة تحت التسوية، أو في حساب الاحتياطيات، أو في حساب المخصصات[2]. يقول ابن رشد: "إن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض (التنضيض الفعلي) جميع رأس المال ..."[3]. **الجواب**: استقرار الملكية بالتنضيض الحكمي، كما سيأتي، ويصعب في الأوعية المشتركة، والمتلاحقة، باعتبار أن عملية سحب صاحب الحساب الاستثماري؛ تماثل عملية فسخ المضاربة في كل المال، أو بعضه؛ أي سلع لم تبع، أو تنضَّ بعد[4]، قال **الشربيني**: "ولو قال المالك لا تبع، وتقسم العروض بتقويم عدلين، أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضاً **أجيب، لذلك**" [5]. والوقاية من ذلك هو تكوين مخصصات واحتياطات من باب الحيطة والحذر.

7-**التنضيض الفعلي، يدفع الغرر والغبن الموجود؛ بخلاف التقويم، والتخمين، والخرص، والتقدير** في التنضيض الحكمي. **الجواب**: لا يوجد غرر في التنضيض الحكمي، وقد فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كما في الخرص، والزكاة، ويجب تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة، عند تطبيق التنضيض الحكمي بما يحقق المحافظة على رأس المال. والشركات مبنية على المسامحة، ويغتفر في اليسير من الغبن[6].

8-التنضيض الفعلي، فيه ضبط القيمة الحقيقية؛ أما التنضيض الحكمي فالموجودات المقدرة بواسطته تتعرض للتغير المستمر، ولا يمكن تقويمها بالتقدير، وضبطها؛ فلا يكون محلا للتوزيع والملك من خلاله، قال ابن قدامة: "قيل له فيحتسبان على المتاع -أي العروض، أو السلع التي لم تبع بعد-فقال لا يحتسبان إلا على الناضَّ -ما تم بيعه- لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع"؛ أي: قد يقل السعر في المستقبل، عن القيمة المقدرة؛ فيظهر أن ما تم تقديره، وتوزيعه من ربح أقل مما تحقق، أو قد تتحقق خسارة، وقد يرتفع السعر، فيظهر أن ما تم حسابه من ربح تقديري؛ أقل من

---

(1) ابن قدامة: المغنى، (61/5). الكاساني، بدائع الصنائع، 112/6).

(**2**) حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص14).

(3) انظر ابن رشد، بداية المجتهد: (391/2).

(4) عثمان شبير؛ المعاملات المالية المعاصرة: (ص355).

(5) الشربيني، مغنى المحتاج للخطيب: (320/2). حسين حسين شحاتة؛ المصدر نفسه.

(**6**) حسين حسين شحاتة؛ المصدر نفسه.

الحقيقة. وجاء أيضا: "لأن ظهور الربح -أي في حالة التنضيض الحكمي-يبنى على التقويم، والتقويم غير متحقق؛ لأنه يحتمل أن السلع تساوى أكثر مما قومت به"، وقال أيضا: "إن الربح في المضاربة لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال -أي بالبيع-ورأس المال إن كان عرضا -أي سلعا-فطريق تحصيله، وطريق معرفة قيمته الحرز، والظن، **فلا يتيقن بالربح** في شيء ليقسم بينهما"(1). الجواب: العمل بالتقويم كما سبق، ويغتفر في الغبن اليسير.

9-التنضيض الفعلي ليس فيه تضخيم، ولا تطفيف، ولا أرباح مقدرة، ولا يكون سبيلا للاحتياطات السرية المجرمة؛ بخلاف التنضيض الحكمي؛ فهو مدعاة إلى التضخيم، والتطفيف، والاحتياطات السرية المحرمة؛ لأن القياس المحاسبي للربح مبني على مفهوم الحيطة، الحذر، وقد تكون الخسائر المقدرة **موهومة،** في الحسبان بتكوين مخصصات لمواجهتها؛ أو احتياطات سرية، وما فيها من التضخم، وقد تظهر بنود القوائم المالية بالأسعار الجارية بعد تقويمها، فإن فروق التقويم لا تعالج محاسبيا باعتبارها ربحا يجوز توزيعه. **الجواب:** أن تقدم الفن المحاسبي يمكنه التغلب على صعوبات التنضيض الحكمي؛ بتكوين المخصصات والاحتياطات جبرا لكل خلل، والغالب في الاحتياطات السرية المحرمة تكون مفتعلة ولا علاقة لها بالتنضيض الحكمي، وعلى العكس تماما أن التنضيض الحكمي هو الذي يعالجها.

-تنبيه: الفقهاء القدامى حينما أجازوا تقويم العروض إلا في حال الفسخ، ودفع ربح التقويم؛ كان ذلك في إطار مضاربة فردية، وفى سلعة واحدة يسهل تقويمها مرة واحدة، أما الآن فلا يمكن تحقيق مناط تلك الفتاوى على المضاربة المشتركة(2).

10-إن الربح التقديري قد يتحقق، وقد لا يتحقق في المستقبل، فهو مبني على الظن والتخمين، فقد تحدث خسارة، وتكون المخصصات والاحتياطات عبئا كبيرا على الوعاء الاستثماري، وذلك بسبب التنضيض الحكمي، إضافة إلى تكاليف المحاسبة الشاقة، واحتمالات الربح، والخسارة، وتساوي الخسارة والربح؛ والأخذ بالتنضيض الحكمي حينئذ هو تغليب لاحتمال الظنّ بحدوث ربح على الاحتمالين الآخرين؛ بما قد يؤدى إلى ظلم من لم يسحب ماله، إذا أخذ من سحب أمواله ربحا تقديريا، ثم لم يتحقق بعد خروجه. ولا حاجة للأخذ بالربح التقديري عند قياس الربح القابل للتوزيع. الجواب: يعد هذا من أقوى الأدلة، ولكن المخصصات والاحتياطات تقديرية، والعبرة بتنفيذها في آخر السنة المالية، فإن كانت وقعة وصحيحة فبها ونعمت، وإلا لا يعمل بتقديرها(3).

11-الاستئناس بالقرارات والفتاوى في منع التنضيض الحكمي: جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني بالمادة: (19)-يحظر على البنك أن يعتمد في حساب الإيرادات الربحية المتصلة بأعمال التمويل، والاستثمار؛ التي يمارسها على

---

(1) ابن قدامة، المغني: (5/-61-48). السرخسي، المبسوط (22/33). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص15).

(2)حسين حسين شحاتة؛ المصدر نفسه.

(3)حسين حسين شحاتة؛ المصدر نفسه.

أي نظام مبنى على طريقة حساب الربح المقدر، أو الإيراد المفترض"، وهو ما يظهر في التقارير السنوية، للمصارف الإسلامية؛ بأنه يتم تقويم الاستثمارات بالتكلفة. **كما نص على ذلك فتاوى التحقق من الربح في المضاربة:**

قرار المجمع الفقهي الدولي: أما بالنسبة للأرباح التي نشأت نتيجة تقويم موجودات المضاربة؛ بالقيمة الجارية، ولكن لم تتحقق بالبيع الفعلي؛ فيجب أخذها في الحسبان، واعتبارها أرباحاً حقيقية، من حق جميع الشركاء في الفترة المحاسبية، ولكن غير قابلة للتوزيع حتى تتحقق بالبيع الفعلي، فإن تحققت فعلاً، فيجب توزيعها على جميع الشركاء في الفترة المحاسبية؛ التي نشأت فيها هذه الأرباح، كل بقدر ماله، **–الجواب: هنا قرارات للمجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجيزه**، ومنها: "إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلَّة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض –أي الفعلي–أو بالتقويم المشروع بالنقد –أي التنضيض الحكمي–وما زاد عن رأس المال عند التنضيض، أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة؛ وفقا لشروط العقد"(1).

–فتوى الهيئة الشرعية للبركة. يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية، أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض؛ سواء أكان حقيقياً، أو حكمياً، بعد المحاسبة، وحسم المصاريف، واسترداد رأس المال. وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة؛ التي تتم فيها المحاسبة؛ سواء على كامل العملية، أو على أي جزء منها"(2).

12–هل الحوافز بديلة عن التنضيض الحكمي: التنضيض الحكمي مرتبط بالسنة المالية، الربح يكون دوريا بتواريخ محددة؛ ومحاسبة مستمرة، ثم جاءت فكرة حافز الأداء؛ بأن يحدد للعميل حوافر الأداء الحسن؛ بحسب الربح المتوقع، وأن ما زاد عليه يستحقه البنك العامل باعتباره حافز أداء.

–بيان المفاهيم رقم: (2) الصادر عن الهيئة: (فقرة 93 من البيان) جاء فيه: "إذا قيست الاستثمارات بتكلفتها التاريخية، وسحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلي للأرباح، أو الخسائر الكامنة، فإنه يترتب على ذلك تحويل الأرباح، أو الخسائر الكامنة في الاستثمارات إلى حقوق الملكية، وإلى أصحاب الحسابات؛ التي بقيت إلى ما بعد التحقق الفعلي لهذه الأرباح"(3).

الجواب: تراجع الهيئة بالأخذ بالتنضيض الحكمي: ولذا فإن الهيئة، وقد ذكرت في بيان المفاهيم رقم (2) المبادئ العامة التي يتعين على إدارة المصرف الالتزام بها؛ حتى تكون المعلومات الناتجة من التنضيض الحكمي موثوقا بها (الفقرة رقم 89 من البيان)، فإنها عقبت على ذلك وبشكل حاسم بالنص: "على أنه بالرغم من أن مفهوم التنضيض

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 30 (4/5) بالدورة الرابعة المنعقدة بجدة في جمادى الآخرة 1408هـ – فبراير 1988م، وانظر فتاوى ندوة البركة الثانية المنعقدة في رمضان 1413هـ.

(2) فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، جمع وفهرسة د. عبد الستار أبو غده، عز الدين محمد خوجه، مجموعة دلة البركة 1997م: (ص 54). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي: (ص15).

(3) المعيار الشرعي رقم: (40). تراجعت الهيئة عنه.

الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات؛ التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات؛ لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات زمنية؛ قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم". (الفقرة رقم 96 من البيان) (1).

-الخلاصة: إن القرارات والفتاوى المعاصرة ترى الأخذ بالتنضيض الحكمي؛ سواء كانت أوعية مقيدة، أم أوعية مختلطة، وسواء في صورة سندات، أو وثائق لصناديق، أو محافظ استثمارية، أو حسابات استثمار مخصص، أو تستثمر الأموال في سلعة، أو نشاط محدد، أو منافع، فيمكن التعرف بسهولة على أسعارها من خلال التنضيض الحكمي.

المطلب الرابع: أدلة المجيزين للتنضيض الحكمي

هناك أدلة كثيرة على جواز التنضيض الحكمي، والعمل بالتقويم في المعاملات المالية، ومنها:

1-القياس على جواز الشركة بالعروض، ولا تكون إلا بالتقويم، وقد قال به المالكية والحنابلة، فمتى أمكن تقويم العروض، فيجوز التنضيض الحكمي؛ تقويماً نافياً للجهالة بواسطة أهل الخبرة، والاختصاص، وتراضى الشركاء على ذلك، خاصة في المضاربة المشتركة، والأوعية المتداخلة، والوحدات الاستثمارية (أسهم، صكوك -حصص)، وصناديق الاستثمار، بشرط أن تقوم العروض قيمة النقد وقت التعاقد (2).

2-التراضى بين المشتركين على التقويم وأنه يزيل الحرج الشرعي، ويدفع الصعوبات في الأوعية المتداخلة؛ يقول الشوكاني:"...والحاصل أن الأصل الجواز؛ (التقويم) في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد، أو بأنواع مخصوصة، ونفى جواز ما عداها، فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز أنواع الشرك (المشاركة) في كتب الفقه، فلا نقبل دعوى الاختصاص إلاّ بدليل(3)، فبحصول الرضا بين جميع الأطراف، **وقد** أجازه المالكية(4)؛ وهو الانضمام بدون التنضيض الفعلي، ومتى تراضى الشركاء جميعاً على ذلك، حصل المقصود، كما أجاز ذلك فريق من الفقهاء، والباحثين المعاصرين (5). الجواب: المسألة محل خلاف، والاستدلال بموضع الخلاف لا يصح.

3-التنضيض الحكمي ضرورة ومصلحة لاستمرار الوعاء الاستثماري؛ _قال شحاتة: ونميل إلى الأخذ بهذا الرأي؛ لأنه يتفق مع مصالح الناس، وليس فيه مخالفة لأحكام القياس المحاسبي الإسلامي، وفى تكوين المخصصات والاحتياطيات مدخلاً، أو سبباً لدرء أي مخاطر قد تمس رأس المال من باب الحيطة والحذر؛ حيث يتعذر البيع الفعلي

---

(1) د. محمود المرسى لاشين، د. حسين حسين شحاته، د. عبد الستار أبو غده، د. أحمد على عبد الله بعنوان: "التنضيض الحكمي" إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - شوال 1422هـ - يناير 2002م: (ص11).

(2)الدردير؛ الشرح الكبير: (3 /349). ابن قدامه؛ المغنى: (5 / 14). الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، الجزء الأول، 1984م: (ص).

(3) الشوكاني؛ نيل الأوطار: (392/5).

(4) ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (2/190-191).

(5) سامى حمود؛ تطوير الأعمال المصرفية: (ص 455-456).

للموجودات؛ لأن الشركة مستمرة، في نشاطها، وليست في حالة تصفية [1]. **وأن الرجوع إلى القيمة في أساس التقويم**: يقول ابن رشد: "يظهر في الشرع أن العدل في المعاملات؛ إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر التساوي في الأشياء المختلفة للذوات، جعل الدينار والدرهم؛ لتقويهما؛ أعنى لتقديرها [2]، والرجوع للقيمة يعتبر مبدأ شرعياً في كثير من التطبيقات الفقهية كما هو في الغصب، وتعذر الالتزام بالمثل، فيصار للقيمة، وكذلك في جزاء محظورات الحج والصيد، وغيرهما، وتقويم العروض قيمة النقد؛ بواسطة أهل الخبرة والاختصاص [3]. **وضرورة استمرارية الوعاء الاستثماري**، وذلك على رأي الحنابلة والظاهرية والشافعية في قول عندهم؛ الذي يفيد بأن المحاسبة جائزة متى نض مال المضاربة، مع بقائها مستمرة بين طرفيها، وهو من أقوى الأدلة، ولم أجد ردودا تعتبر.

4-التنضيض ضرورة لتقويم الاستثمارات، ورد الحق في الأوعية المختلطة؛ حيث نجد تداخل الحسابات، والفترات المالية، مع الخلط المتلاحق للأموال؛ بعضها ببعض، والسحب والايداع باستمرار، واستثمار هذه الأموال في عمليات عديدة، ومتنوعة، ومع عملاء متعددين، وفى سلع مختلفة، التي يكثر فيها الانضمام، والتخارج المستمر، خلال فترات قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم [4]. كل ذلك يتعذر معه القيام بالتنضيض الفعلي، كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، والتنضيض الحكمي يكون دقيقا، بواسطة خبراء مخصصين في تقويم السلع والمشروعات، وبفن المحاسبة الدقيق، ويصعب الخطأ ويندر، وهو أكثر ملاءمة للواقع العملي.

5-الأدلة من النصوص على اعتبار التقويم والتقدير ودليل ذلك من السنة النبوية

- التخريج على قسمة الشركاء في المملوك إذا باع أحدهم حصته، وكذلك ما جاء عن عكرمة، "إن الشريكين إذا أرادا أن يفترقا؛ فيقتسمان ما نض من أموالهما، ولا يقتسمان الدين، ونهى ابن عمر أن تباع العين بالدين [5]؛ أي ما تحول إلى نقد فقط، ومعناه: تسييل العروض إلى نقد. قال سمر:" ما نض؛ أي ما صار في أيديهما، وبينهما من العين"، وكره أن يقتسم الدين؛ لأنه ربما استوفاه أحدهما، ولم يستوفه الآخر، فيكون ربا، ولكن يقتسمانه بعد القبض، ما فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم-. فقد روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد:" أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث على الناس من يخرص (التقدير الظني) عليهم كرومهم، وثمارهم [6]، وعن سهل بن أبى حثمة قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث،

---

(1)حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي: (ص15).

(2) ابن رشد؛ بداية المقتصد: (143/2).

(3) الرملي؛ نهاية المحتاج: (1/ 174) .

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم: (7)، (ص60 وما بعدها).

(5) انظر: الألباني؛ إرواء الغليل رقم: 1442 (11/ 379).

(6)أخرجه أبو داود 2/ 260، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، رقم 1606 – ومن طريقه البيهقي في الكبرى 4/ 123، ورواه عبدالرزاق 4/ 129، رقم 7219 – ومن طريقه ابن خزيمة 4/ 41، رقم 2315، والترمذي في العلل الكبير 1/ 319 -. وغيرهم من طرق عن ابن جريج، به.

فدعوا الربع[1]. "**دليل صريح على جواز الاحتياط بالمخصصات والاحتياطات (دعوا الثلث)**، ودليل ذلك قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه؛ حتى يسلم له رأس ماله، وكذلك المؤمن لا تسلم له"؛ حتى تسلم له فرائضه. رواه أو داود [2]. وقال الخطابي: العمل بالخرص ثابت، وعمل به رسول الله –صلى الله عليه وسلم-طوال عمره، وعمل به أبو بكر، وعمر –رضي الله عنهما-في زمانهما، وكذلك عامة الصحابة، والتابعين، وعلة جوازه؛ أنه لم يذكر عن أحد منهم خلاف"[3]. وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد، **وأبو عبيد، وأبو ثور**[4]، وأكثر أهل العلم به، ويقول القرضاوي:" أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص، والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص، والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك "[5].

6-عسر التنضيض الفعلي لكثرة اختلاف النماء وعد ضبطه، واستحالته؛ يقول ابن قدامة: "ولم تعتبر حقيقة النماء؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ما اعتبرت مظنته (تقديره) لم يلتفت إلى حقيقته"[6]. وهذا رد صريح لمن يحتج بما جاء في التراث الفقهي.

7-القياس على تقويم الدية، يرى جمهور الفقهاء لا بأس من تقويم الدينار؛ بما يعدله من الورق، ودليلهم فيما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-كان يقوم ديَّة القتل الخطأ، على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل؛ إذا غلت قيمتها، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها[7]". فالحديث صريح في العمل بالتقدير والتقويم الحكمي.

8-التنضيض الحكمي فيه مصلحة استشرافية للمشاريع الاستثمارية، والأرباح المستقبلية؛ وذلك لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي، أو المرتقب على اتخاذ القرارات المختلفة.

9-**القياس على رد المغصوبات القيمية،** كجزاء محظورات الحج والصيد، وأن التنضيض التقديري يعتبر مبدأ شرعياً في كثير من التطبيقات الفقهية، كما هو في الغصب، وتعذر الالتزام بالمثل، فيصار إلى القيمة، ومبدأ التقويم

---

(1) (رواه الخمسة) ألا ابن ماجه وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف.وأخرجه الترمذي (648)، والنسائي في "الكبرى" (2282) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (15713)، صحيح ابن حبان(3280).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، (107/5). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي: (ص15).

(3) الخطابي؛ معالم السنن: (151/2)

(4) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الإمام الحجة الكلبي البغدادي، ولد عام**170**هـ سمع من سفيان، ترك الرأي، ورجع إلى الحديث، انظر: الذهبي، السير :(**73/12**)

(5) القرضاوى؛ فقه الزكاة: (383/1). أبو عبيد بن سلام، الأموال (ص385). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي: (ص17).

(6) ابن قدامة؛ المغنى: (522/3).

(7) عن عبدالله بن عمرو؛ صحيح أبي داود الرقم 4564 حسن الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصطفى الحلبى 1379هـ / 1960م: (30/3).

للمتلفات، والحسم في ذلك الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في التنضيض الحكمي؛ لتقليل الجهالة، والغرر[1]، ويري الشافعية: "أنه لابد من عدلين للتقويم؛ لأنها شهادة بالقيمة، والشاهد هنا لابد من تعدده؛ أما مذهب المالكية، فإنه يكفى في تقويم العرض بواحد، ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة؛ بل من قبيل الحكم، والحكم لا يجب أن يكون متعددا[2]. يقول ابن رشد: "يظهر في الشرع أن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر التساوي في الأشياء المختلفة للذوات، جعل الدينار، والدرهم لتقويهما؛ أعنى لتقديرها"[3].

10-التخريج على الخرص والتخمين في الزكاة، والتخريج على الخلطة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[4]، فهذا مجرد ظن وتخمين، وليس فيه يقين مع أنه من حقوق الله تعالى وحقوق العبد، التخريج على حساب الزكاة: يجب حساب الزكاة على ما ينض، وما لا ينض، ويتم تقويم الذي لم ينض بقيمة النقد (القيمة السوقية) فعن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع؛ فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة (الدين على غنى متيسر)، فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى"[5]، أي تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي والحكمي، وأثر عمر -رضي الله عنه- في تقويم عروض التجارة، جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا: خيلا، ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: " ما فعله صاحباي قبلي، فأفعله"، فاستشار أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي، فقال علي هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبة [6]. وتقويم زكاة الزروع والثمار، وزكاة عروض التجارة، والصناعة، وزكاة الاستثمارات المالية، والعقارية، فالغالب يصعب تطبيق القياس الفعلي لمقدار الزكاة نقداً، أو عيناً، ويطبق مبدأ الخرص؛ أي التقدير، كما يُطَبق التنضيض الحكمي بمدلول التقدير الظني في مجال زكاة الزروع والثمار في تقدير ما استهلك قبل الحصاد، والجوائح؛ حسب الرأي الفقهي الذي يخضع إجمالي المحصول للزكاة؛ بمعنى يضاف إلى ما استهلك قبل ذلك، وكذلك في تقدير قيمة المحاصيل التي أكلتها أنعام التجارة؛ حيث تخضع للزكاة. وهو من الطرق المحاسبية المعتبرة شرعاً، وفيه مصالح الناس، ويدخل في نطاق الاجتهاد، ويكون قريباً من القياس الفعلي؛ إذا ما استخدمت الأساليب المعاصرة[7].

---

(1)د. عبد الستار أبو غد، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص174).

(2) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: (75/3).

(3) . ابن رشد، البداية و والنهاية: (143/2).

(4) البخاري 1383 فتح الباري شرح صحيح البخاري: (369/3).

(5) أبو عبيد بن سلام؛ الأموال: (ص 385).

(6) صحيح ابن خزيمة رقم:2290 : (2/ 1098).

(7)د. عبد الستار أبو غد، المصدر نفسه: (ص174).

11-التنضيض الحكمي في زكاة عروض التجارة. يقول ابن رشد الحفيد: "عند تحديد زكاة التاجر المدير: أن يُقَوِّم ما بيده من العين (النقد)، وماله من الدين الذي يرتجى قبضه؛ إن لم يكن عليه دين مثله، فإذا اجتمع عنده من ذلك نصاب أدى زكاته"(1)، ويستنبط من كلام ابن رشد أن يُقَوم التاجر بتقويم ما عنده من الأعيان؛ قيمة النقد وقت حلول الزكاة. يقول أبو عبيد: "إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى(2)، يستنبط منه أن تُقَوِّم عروض التجارة وقت حلول الزكاة قيمة النقد على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لها، وهذا يحل محل التنضيض؛ لأغراض حساب الزكاة، ويقول أبو عبيد: "لا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال، وغيره ... وما علمنا أحداً فرق بين الناض، وغيره في الزكاة قبل مالك (3). **والتنضيض الحكمي في زكاة الصناعة.** يطبق مبدأ التنضيض الحكمي في قياس الموجودات الزكوية في النشاط الصناعي ومنها: الخامات، والبضاعة تحت التصنيع، والبضاعة تامة التصنيع، وما في حكم ذلك. وفي قياس الموجودات الزكوية في الاستثمارات العقارية، والأعمال تحت التنفيذ، والوحدات العقارية التامة القابلة للبيع، والتشوينات في المواقع، وخامات التشغيل، بالإضافة إلى العناصر التقليدية الأخرى، ويطبق على هذه العناصر مبدأ التنضيض الحكمي على منوال زكاة التجارة والصناعة. ولقد تناول الفقهاء، والمحاسبون هذه المسألة بالتفصيل، وخلصوا؛ أنه من الصعوبة تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي، ولا مناص من تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي، حيث تُقَدَّر هذه الموجودات على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بواسطة أهل الخبرة والاختصاص (4)، فالحاج ماسة لتطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في الزكاة، وغيرها، وفقاً للأحكام الفقهية، والأسس المحاسبية.

المطلب الخامس: فتاوى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية

أولا: قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ:(21-1422/10/26 هـ) ونصه:

–لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد، أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً ... (5).

ثانيا: قرار ندوة البركة الذي؛ إذ يقتضي التخارج نهائي للتوزيع الذي تم بين الأطراف؛ تحقيقاً لمبدأ المبارأة **الذي أشار إليه؛ فجاء فيه:** " في حالة التنضيض الحكمي آخر كل فترة مالية، يمتنع جبر خسارة عملية في فترة، بربح عملية في فترة أخرى؛ لأن التحاسب التام الذي تمثله القوائم المالية؛ بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة، والشروع في مضاربة

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (276/1).

(2) أبو عبيد بن سلام، الأموال: (ص385).

(3) أبو عبيد، الأموال: (ص 523). د. حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص30).

(4) د. حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، 1421هـ / 2000م، (ص 98 – 118) ود. حسين حسين شحاتة، فقه ومحاسبة الزكاة، للأفراد والشركات: 1995م، من مطبوعات مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال . جدة: (ص168).

(5) د.موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 18).

جديدة. إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنضيض الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال؛ يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه.

ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 43(5/5) بشان الحقوق المعنوية، من أن لها قيمة مالية معتبرة، فإنه يتم تقويمها ضمن التنضيض الحكمي؛ إذا اشتريت من مال المضاربة.

-لا تخضع الديون للتنضيض؛ لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون، أو النقود مبدأ ربوي، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكاً فيه فإنه يتم عند التنضيض الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما هو مرجو السداد، وغير موجود السداد منها" [1].

رابعاً-: فتوى مجمع الفقه الإسلامي [2]."إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد، أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إماّ بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض، أو التقويم؛ فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

خامساً-: فتوى الحلقة الثانية للبركة [3] "للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية؛ خلال مدة عقد المضاربة، حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة؛ شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعاً توزيع الأرباح؛ التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات؛ بناء على هذا التقويم".

سادساً-: فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة [4]"المراد بالتنضيض تحويل البضائع (العروض) إلى نقود (سيولة)، والتنضيض هو الأصل الشرعي؛ لإمكانية حساب ربح المشاركة، والمضاربة؛ لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة؛ من النقود، واحتساب ما زاد عليه؛ ربحاً إجمالياً؛ يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع، وبما أن المشاركات في المصارف الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة، ومستمرة نظراً؛ للطابع الجماعي في المستمرين والمخارجة بينهم، فقد اعتبر بديلاً للتنضيض الفعلي".

قرار: مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (5) د 88/8/4 بشأن سندات المقارضة...ويعرف مقدار الربح؛ **إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد،** وما زاد عن رأس المال عند التنضيض، أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد". كما نصت الفقرة(7) من القرار "على أنه يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً، أو غلةً، فإنه يجوز أن توزع

(1) قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.

(2) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم: (5) .

(3) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان 1413هـ / 1993م .

(4) د. عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص174).

غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب"[1]. **ونلاحظ أنه قد تراجع عنه.**

سادساً-: التنضيض الحكمي في إطار البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة:

"إن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع؛ خلال فترات قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم "(الفقرة رقم 96). (التنضيض الحكمي) يكون اختيارا لإنتاج معلومات إضافية؛ تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي، أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية، أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، وفى كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكنه من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً، أو مدير استثمار مقارنة بالمصارف، وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى، (ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله، ولا يعنى إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي)؛ حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف، وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقته بهم "(الفقرة رقم 97)[2].

سابعاً-: الخلاصة في حكم التنضيض الحكمي الذي جاء في قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية.

ويلاحظ أن الهيئة قد أخذت بمبدأ التنضيض الحكمي في معياري المضاربة، والمشاركة، ولم تأخذ به في هذه المسألة، والملاحظ أنها تراجعت عنه إلى القول بالتنضيض الحكمي، كما في قرارها السابق.

قرار: هيئة المحاسبة والمراجعة في معيار المضاربة: "إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال، والمضاربة مستمرة، فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع، أو عدم استقرارها، بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع، فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال "[3].

- يشترط لقسمة الربح ظهوره، والاتفاق على القسمة، ورد رأس المال إلى رب المال، ومع هذا؛ إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال؛ أي المضاربة مستمرة، فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء. [4].

---

(1) انظر القرار (5) 88/8/4 بشأن سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع: (2161/3 ، 2164).

(2) المعايير: (ص61).

(3) المعايير: (ص61).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة: (ص194).

-الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي، يعد أمرا لازماً؛ لمبدأ الدورية المالية؛ المتبعة في العرف المحاسبي، والذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية، ويعد من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال.

-صعوبة التنضيض الفعلي واستحالته؛ بسبب استمرارية المضاربة، أو المشاركة، ولاسيما في المنشآت الصناعية والزراعية، **أكثر ملاءمة** للواقع العملي، ولاسيما في حالة المضاربات والمشاركات الكبيرة المستمرة والتي يكثر فيها الانضمام والتخارج بصفة مستمرة كفرض المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية، وقياس وتوزيع الأرباح التي تحققت بالتنضيض الحكمي متى تحققت أصبحت مستحقة، وتستقر ملكية ما تم توزيعه. بناء على من يقول بصحته؟ ومبدأ أخذ الربح التقديري في الحسبان كالربح الحقيقي من المبادئ الأساسية في النظرية الإسلامية في الربح"(1).

-حصول التراضي بين الجميع، وهو مناط حل الأموال، كما هو مذهب المالكية. الشوكاني، والذي يظهر أنه لا يحتاج إلى رضى؛ لأنه أصبح ضرورة ملجئة لا مناص عنها، ومصلحة تتفق مع مصالح الناس، وليس فيه مخالفة لأحكام القياس المحاسبي الإسلامي، ما اعتبرت مظنته الجهالة والغرر لا يلتفت إلى حقيقته، كما ذهب إليه ابن قدامة. وكلام العز والقرافي، والشركات مبناها على المسامحة.

البدائل الشرعية للتنضيض الفعلي: فبعد أن تبين استحالة العمل بالتنضيض الفعلي اقترحت بدائل عديدة عنه منها: بيع الحصص، أو بيع الوحدات الاستثمارية؛ لكنها غير سائغة؛ لأنها تفضي إلى الربا، والتوسع غير المحمود في (مد عجوة ودرهم)، والبطؤ في الاستثمار؛ لأجل المضاربة المتلاحقة، ومن خصائصها الاستمرارية، والسُّرعة في الوعاء.الحسابات المصرفية، أو النمر بديلة عن التنضيض الحكمي، وتقسيم السنة المالية إلى دورات، وفترات.

المطلب السادس: الضوابط الشرعية للتنضيض الحكمي

هناك ضوابط لابد من تحققها لصحة العمل به، ومنها:

أولاً-: الضوابط العامة

1-أن يتم التنضيض الحكمي بمعرفة أهل الاختصاص والخبرة، كل في مجاله وتخصصه، وينبغي تعددهم؛ بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة النقدية العادلة.

2-مراعاة الأحكام الشرعية الفقهية التي أقرتها اللجان الشرعية في الهيئات، والمجامع.

3-لابد من توافر أساليب التنضيض الحكمي من البيانات، والمعلومات؛ للتوصل إلى معلومات؛ أكثر دقة، وأقرب إلى التنضيض الفعلي لتساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.

---

(1) حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي: (ص35).

4-يجب تكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة عند تطبيق التنضيض الحكمي من باب الحيطة والحذر؛ **بما يحقق المحافظة على رأس المال؟** ويجوز استرداده؛ إذا كان يمس بسلامة رأس المال، فيعتبر دفعات تحت الحساب لحين التصفية النهائية، واسترداد رأس المال، وهذا من باب الاحتياط للخسارة، والصحيح؛ أنه لا يلزم ذلك.

5-يجوز الاتفاق بين الأطراف على ثبوت الحق في التوزيعات التي تمت فعلاً، وهذا يدخل في نطاق التراضي، كما يدخل في نطاق التبرع والتسامح، والغبن اليسير لا تسلم منه معاملة.

6-يتم التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية في المشروع المستمر؛ حتى يمكن المحافظة على رأس المال، ويمكن تحديدها عن طريق أسعار المثل في الأسواق، أو الاستعانة بالأسعار الداخلية، والخارجية، ولقد أجاز ذلك العديد من الفقهاء والمحاسبين [1].

7-إذا حصل خطأ أو جور، وتبين ذلك فيرجع إلى التنضيض الفعلي. وعليه لا توزع كل الأرباح الناجمة عن التنضيض الحكمي، بل يرحل جزء منها إلى الاحتياطيات أو المخصصات حسب ظروف كل شركة. كالرهن من باب الاحتياط.

8-التنضيض الحكمي لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات المختلفة.

9-تكوين المخصصات والاحتياطيات المتروكة والمرحلة مدخلاً، أو سبباً لدرء أي مخاطر قد تمس رأس المال.

10-توزيع الربح بشكل نهائي، في نهاية كل فترة مالية، واعتبار كل فترة مالية مستقلة عن السنة، كنهاية للمضاربة الأولى، وبداية للمضاربة الثانية[2].

ثانياً-: الضوابط والشروط الشرعية للتنضيض الحكمي من هيئة المعايير الشرعية:

أ- الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.

ب- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

ت- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

ث- الثبات في استخدام طريق التنضيض الحكمي؛ لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

ج- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

ح- الحيطة والحذر في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد، في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها[3].

إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوقاً بها، وأن يتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية، والحياد التام.

---

(1) عبد الرحمن الجزيرى؛ الفقه على المذاهب الأربعة: (ص336). حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص32).

(2)حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص32).

(3) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم: (7): (ص69 ، 70).

ثالثاً–: ضوابط التقويم المحاسبي للتنضيض الحكمي: فهناك أسس لا بد من مراعاتها؛ حيث أن عدم العمل بها يؤثر على نتائج القياس، ومن ثم نتائج التوزيع، ومن هذه الأسس، والضوابط:

– التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لموجودات المشروع؛ أي قياس التكلفة عند لحظة التقويم، ومعرفة سعر البيع، ويكون ذلك بإخراج المصروفات التسويقية، والإدارية، وذلك بتوافر البيانات اللازمة للتقويم، كأسعار السوق، أو توافر آراء الخبراء، في مجال التثمين، للمحافظة على رأس المال.

– التقويم على أساس القيمة التاريخية؛ (الدفترية) لأصول المضاربة، وموجوداتها عند التقويم، ولإثبات رأس المال، وهو المعيار الأكثر استخداما؛ بإخراج النفقات والمصروفات؛ مضافاً إليها ما تحقق من العوائد، والخسائر.

– لا يجوز تقويم الاستثمارات في الأسهم، والسندات المتداولة، على أساس قيمتها الإسمية؛ وإنما على القيمة السوقية؛ أما الاستثمارات في الأسهم، والسندات غير المتداولة، وأذونات الخزانة، على أساس تقديرات الخبراء والمثمنين، على القيم السوقية، بثمن المثل بخلاف ما قال شحاتة(1)، –الاستثمارات في أسهم متداولة، تقدر على أساس أسعارها في نهاية الفترة المالية، أما إذا كانت هذه الأسهم غير متداولة؛ فيطبق مبدأ التنضيض الحكمي، باستخدام أسلوب تحليل ميزانيات شركاتها، ومنه يمكن تقدير القيمة المتوقعة للسهم، وكذا الأوراق المالية، أما الاستثمارات في الأعيان، تقدر على أساس القيمة السوقية؛ إن وجدت في سوق، أو بمعرفة أهل الخبرة، والاختصاص إن لم توجد لها قيمة سوقية، بالنسبة للاستثمارات في العملات، تقدر على أساس سعر الصرف العالمي، والمعادن تقدر على أساس الأسعار السائدة في نهاية الفترة المالية.

– الاستئناس بمعايير المحاسبة السائدة في الفكر التقليدي؛ ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

– اعتماد المؤشرات الخارجية؛ (إذا توافرت) لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، مثل أسعار السوق.

– استخدام جميع المعلومات المتاحة؛ ذات العلاقة بالاستثمار، بما في ذلك السالب والموجب منها، عن القيمة الدفترية.

– استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

– الثبات في استخدام طرق التنضيض الحكمي.

الاستعانة بالأساليب الإحصائية، والرياضية في تطبيق التنضيض الحكمي، كالسلاسل الزمنية والمحاكاة الديناميكية، والبرمجة الخطية، وغير الخطية، وخطوط الاتجاه، وخرائط المراقبة الإحصائية، وأساليب قياس التشتت، وأساليب الانحدار والارتباط، وأساليب تحليل المدخلات والمخرجات، وأساليب الاحتمالات (2).

---

(1) حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص34-35). عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص172).

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص 69 . 70)، حسين حسين شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص34-64). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 20).

المبحث الرابع: مجالات التنضيض الحكمي، وأثره على توزيع الأرباح في الأوعية الاستثمارية المختلطة

يقيد بعض الباحثين مجالات التنضيض الحكمي بتقويم الأصول الثابتة، والموجودات الدينية، فهل يصح هذا التقييد مع الضرورة الملحة في المضاربات المتلاحقة؟ وهل يعتمد على التنضيض الحكمي بعد ظهور التنضيض الفعلي الحقيقي؟ وهل تستقر الملكية بالتنضيض الحكمي؟ وهل هو حل مؤقت، وتعلو الأرباح ثم يعاد توزيعها عند التصفية الحقيقية؟ وهل يتبارأ الشركاء براءة تامة؟ فهذه المسألة لها أثر بالغ في حجية المخصصات والاحتياطات، وعند توزيع الأرباح؟

المطلب الأول: كيفية توزيع الأرباح في المضاربة، ومتى يؤخذ الربح

فبعد التدقيق في المخصصات والاحتياطات والنظر إلى ما هو نافذ وغير نافذ، كالمخصصات الهالكة؛ لأنها وقاية لرأس المال، فالمضارب إنما يستحق الربح في المضاربة بسلامة رأس المال، وحصول الربح، ومن خطوات المحاسبة لتوزيع الأرباح: حساب الهالك من مال المضاربة، ويشمل نفقات السلع، والأمتعة، ونفقات الأعوان، والغلمان، ونفقات المضارب في حاجاته الراتبة، ثم استيفاء رب المال لرأس المال الذي دفعه للمضارب كاملاً. **فالترتيب حساب الهالك، ثم استيفاء رب المال رأس ماله، وما يبقى بعد ذلك يكون هو الربح**، فيوزع حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة؛ فإذا لم يبق شيء بعد ذلك، بعد استيفاء رأس المال، فلا شيء للمضارب، وإن ذهب الهالك، والنفقات برأس المال بعضه، أو كله، فلا شيء لرب المال، والمضارب أمين، ولا ضمان عليه، فيخسر رب المال رأس ماله، ويخسر المضارب عمله، وهو الأليق والأعدل (1).

أولاً-: طريقة توزيع الأرباح عند الحنفية: ذكر صاحب الفتاوى الهندية، وصاحب الاختيار ترتيبا آخر، مفاده: تقديم استيفاء رأس المال أولاً، ثم النفقة ثانياً، وبعد ذلك ما يبقى يكون هو الربح؛ معللين ذلك بأنه بدأ بالأهم، ثم المهم، جاء في بدائع الصنائع: أن النفقة تحسب أولاً، وقدم استيفاء رأس المال على توزيع الربح، "وإنما يظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، واستدل لذلك (2): للحديث الذي رواه البيهقي: "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله؛ حتى تسلم له عزائمه"(3).

---

(1) د. منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص95). ابن قدامة، المغني: (40/5)، المرداوي، الإنصاف: (401/5).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: (105/6).

(3) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة، رقم: (3285).

الخلاصة: وأن الربح زيادة، والزيادة لا تكون إلاَّ بعد سلامة الأصل. ولو صحت قسمة الربح قبل قبض الأصل، وبقي الأصل -رأس المال- في يد المضارب؛ لحصل قسمة الفرع قبل الأصل، وهذا لا يجوز، فالخسارة، أو الهالك الحاصل في رأس المال بعد قسمة الربح، وقبل قبض رأس المال يرجع فيها على الربح. فالمخصصات المستنفذة تعد من النفقات الهالكة، وهي وقاية لرأس المال، ثم يستوفي رأس المال، ثم تؤخذ الاحتياطات؛ لأنها توزيع للأرباح وليست وقاية لرأس المال، ولا يجوز أخذ الاحتياطات أولاً؛ لأنها توزيع للأرباح، ولتعلقها بأموال الناس، ومن هنا نعلم خطأ فرض الاحتياطات أولاً، فلا تكون من الإيرادات، وإنما هي عبء على الأرباح، ومن الأخطاء الشائعة تسمية الاحتياطي الاحتياطي النقدي، وإنما هو في حقيقته وجوهره مخصص لما ذكرنا، متى يملك المضارب حصته من الربح؟

ثانياً-: التأصيل الفقهي لقطعية التنضيض الحكمي، وملكية الربح بالقسمة به

فهل يتملك الربح بالقسمة؛ أم بمجرد الظهور، فيها أقوال، منها:

القول الأول: ذكر الحنفية أن المضارب إنما يستحق الربح المسمى له **بالظهور**، وأنه يظهر بالقسمة، وشرطوا لجواز القسمة قبض رب المال لرأس ماله، وقالوا لا تصح القسمة للربح قبل قبض رأس المال، فكل هلاك قبل القبض ما دام العقد قائماً يحسب من الربح، ولو لم يقسم المال، ولكنه ملك غير مستقر، و لا يستقر إلا بالقسمة[(1)]، وأن المالكية يقولون بذلك، قال الدردير: "وجبر خسارة وما تلف، وإن قبل العمل بالربح ما لم يقبض المال من العامل[(2)]، ومذهب الشافعية قولان عندهم: القول الأول: **أن العامل يملك ما يستحقه من الربح بالقسمة**، وليس بالظهور؛ قال الشربيني: "إن العامل يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة للمال لا بالظهور للربح؛ إذ لو ملك به لكان شريكا في المال؛ حتى لو هلك منه شيء هلك من المالين، وليس كذلك؛ بل الربح وقاية لرأس المال" ولكن يبقى له حتى قبل قسمة الربح حق مؤكد، ونصوا على أنه يورث، ويُقدم على غيره من الغرماء، ويغرمه رب المال لو أتلفه، أو استرده[(3)].

القول الثاني: أنه يملك بالظهور فقط، وحجتهم في ذلك **القياس على المساقاة قال الشربيني:** أن ملك العامل حصته من الربح لا يستقر بالقسمة؛ بل لا بد من تنضيض المال، وفسخ العقد، أو تنضيض المال، والفسخ بلا قسمة؛ حيث يقول: "لا يستقر ملك العامل بالقسمة؛ بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال، وفسخ العقد؛ لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال؛ حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو تنضيض المال والفسخ بلا قسمة المال؛ لارتفاع العقد، والوثوق بحصول رأس المال، أو تنضيض رأس المال، فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال"[(4)].

---

(1) انظر الكاساني؛ بدائع الصنائع: (87/6)، والبهوتي، شرح منتهى الايرادات: (334/2).

(2) الدردير؛ الشرح الصغير: (699/3)، الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي: (ص86).

(3) انظر: الشربيني؛ مغني المحتاج: (412/3)، النووي؛ الروضة: (215/4) البجيرمي؛ حاشية على شرح الخطيب: (546/3).

(4) انظر: الشربيني؛ مغني المحتاج: (412/3).

القول الثالث: مذهب الحنابلة، فالذي ذكره في الإنصاف أنه إذا ظهر ربح لم يأخذ منه شيء إلا بإذن رب المال، فذكر ثلاث روايات: الرواية الأولى: يملكه بالظهور، قياسا على المساقاة، وذكر أن المذهب على هذه الرواية، واحتج لهذه الرواية في المغني: بأن الربح الحاصل في المضاربة لا بد له من مالك، ورب المال لا يملك كل الربح اتفاقا، فلزم أن يكون للمضارب منه نصيباً، **الرواية الثانية:** لا يملكه إلاَّ بالقسمة، وذكر بأن ذلك اختيار القاضي **أبي يعلى**. والرواية الثالثة: أنه يملك حصته "بالمحاسبة والتنضيض، والفسخ قبل القسمة، والقبض". اختاره الشيخ تقي الدين –رحمه الله– وصاحب الفائق[1]. قال **المرداوي**: ويستقر الملك فيها بالقسمة عند القاضي، وجاء في المغني. وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال، ولا يستحق أخذ شيء من الربح؛ حتى يسلم رأس المال ... جبر رأس المال يملك بمجرد الظهور، وقضية وطأ الجارية قبل الظهور، وبعد الظهور؛ هل هي أم ولد؟ أم لا [2].

ثالثاً–: استقرار الملك بالتنضيض الحكمي، فمنهم من قال إنما يكون استقرار الملك بالمقاسمة، وهذا ما اختاره القاضي وأصحابه، ومنهم من قال يستقر الملك بالمحاسبة التامة كأبي موسى، وبذلك جزم أبو بكر. وقد نصت هيئة المعايير في البند (8) على ما يأتي: "يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر؛ إذ يكون محبوسا؛ وقاية لرأس المال، فلا يتأكد إلاَّ بالقسمة عند التنضيض الحقيقي، أو الحكمي، ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي، أو الحكمي [3].

–تأجيل المحاسبة إلى زمن استقرار الملكية، لا يكون ذلك، إلا في نهاية السنة المالية؛ فيرى أن رب المال؛ إذا استرد كامل وديعته، أو بعضاً منها قبل انتهاء أجل المضاربة؛ فإنه لا يحاسب في الحال؛ بل يترك أمر المحاسبة معلقاً إلى تمام السنة المالية، فتجري المحاسبة عندئذٍ، ويكون للوديعة الاستثمارية حصتها من الربح، أو الخسارة. **ورأي المالكية:** يستحق الربح بالقسمة، أو بالتوزيع بين الطرفين، وبعد تسليم رأس المال لصاحبه، فإذا تحقق ذلك ثبت ملك المضارب لحصته، وصار مستقراً لازماً [4].

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني: (36/5)، المرداوي، الإنصاف: (403/5).

(2) ابن قدامة المقدسي المغني(34/5). الموسوعة الفقهية:(37/38)، عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص46).

(3) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: (539/3)، المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة ، بند 8: (ص 28). د. منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: (ص96).

(4) الخرشي، شرح الخرشي عن مختصر خليل: (223/6). البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات: (334/2). الشربيني، مغني المحتاج: (318/2).

-الأخذ بمبدأ الاستحقاق(1). هو مدى استحقاق الودائع الاستثمارية للأرباح المحققة بحسب مقدارها، ومدة بقائها لدى المصرف، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المحاسبية الأساسية للإظهار العادل لنتائج الأعمال، ففي جانب الإيرادات لا يتم احتساب الإيرادات ضمن النتائج طالما أنها لا تخص فترة القياس، وقد اختلف الفقهاء في استحقاق الربح على قولين(2)، سيأتي إن شاء الله في مسألة التمايز.

-ويستأنس بقرار ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة عام: 1413هـ 1993م، على قطعية التنضيض الحكمي، بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح، أو تحديد أسعار تداول الوحدات، ونصها ما يلي:

-للتنضيض الحكمي بطريق التقويم، في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة، له حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

-يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم (3).

-كما صدر عن الندوة الحادية عشرة للبركة المنعقدة عام 1416 هـ 1996م، فتوى بشأن الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة **نصها ما يلي:**

-يجوز الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة من الأرباح في بداية المضاربة، وأن هذه النسبة تتغير؛ إذا وصلت أرباحه إلى نسبة معينة، من رأس ماله عندما يتبين ذلك بالمحاسبة المستندة إلى التنضيض الحكمي (4).

جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (5) **بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، الذي نص ما يلي:

-إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح؛ إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض، أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. **يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض**، أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع بين طرفي العقد قبل التنضيض والتصفية، يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب (5).

-قرار مجمع الفقهي الإسلامي: في سندات المقارضة البند السادس الفقرة (ب) محل القسمة هو الربح الزائد عن رأس المال، وليس إيراد الغلة ... اقتطاعه في كل دورة ربح معين من الأرباح في حال وجود تنضيض دوري،

---

(1) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (21)

(2): قرار المجمع الفقهي رقم 30(4/5) سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، مجلة المجمع 44مجلد 3 (ص1809) الموسوعة الفقهية: (ص28/75). عبد العزيز خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية: (ص44).

(3) فتاوى ندوات البركة، فتوى رقم: (8/2): (134).

(4)فتاوى ندوات البركة، فتوى رقم: (8/11). أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (172_173).

(5) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(6).

فالمخصصات تقتع قبل قسمة الأرباح ويستحق الربح بالظهور. ويكون للوديعة الاستثمارية حصتها من الربح أو الخسارة، بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية (1).

-**استقرار الملكية**: ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في معيار المضاربة: "إذا أراد الطرفان قسمة الربح، دون رد رأس المال، والمضاربة مستمرة؛ فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع، أو عدم استقرارها، بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع، فيطالب المضارب برد ما أخذه، ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال(2).

المطلب الثاني: الأوعية المختلطة وعلاقتها بالتنضيض الحكمي

-إذا كانت المخارجة من وعاء مختلط بين موجودات مختلطة، ومختلفة التقديرات الآجلة؛ كالأرباح الاحتمالية، أو الصناديق مختلطة من الأعيان، والمنافع، والنقود، والديون، أو أثمان سلع، وبضائع، أو منافع إجارة؛ بثمن الحال، أو المؤجل، أو تكون مستثمرة في أنشطة الشركة، وحينئذ لا تكون كلها في صورة مبالغ نقدية؛ بل فيها نقود، وديون، وموجودات من أعيان ومنافع؛ لأنها حصة نسبية في الوعاء، مع استمرار الوعاء، ولا يغير طبيعة تلك الموجودات، أو حكمها، ويسهل الأمر؛ إذا كان في البيع، أو المنافع، ويأخذ السهم حكم النقود؛ إذا كانت الشركة تتعامل بالنقود، كشركات الصرافة، أو حكم الديون، إذا كانت تتعامل بالديون فقط، كشركات البيع بالتقسيط، أو التسهيلات المشروعة، وحكم الموجودات العينية؛ إذا كانت تتعامل بها فقط، وكذا المنافع إذا كانت شركات تأجير، وهنا يثور تساؤل هل ينظر إلى موجودات كل شركة على حدة؟ فيراعى حكمها، أو ينظر إليها جملة فتضم موجودات جميع الشركات المستثمر في أسهمها بعضها إلى بعض، وكذلك ما فيها من نقود أو ديون؟ والذي عليه العمل في صناديق الأسهم المراقبة من هيئات شرعية أن ينظر إلى موجودات كل شركة على حدة، فيستثمر، أو يتداول أسهمها أولاً؛ تبعاً لتوافر الضوابط الشرعية في تلك الشركة بخصوصها، لأن هذا التداول هو محل البحث في حكمه، ولا يترك للبحث لاعتبار ما سيقع من خلطة، ثم إن مراعاة حكمه في كل شركة يؤدي تلقائياً لتحقق شروطه في جملة الشركات المستثمر في أسهمها (3)، أما مسألة "**مد عجوة، ودرهم**" إن مقتضى الحكم الأصلي؛ هو وجوب التقيد بأحكام الصرف(4)، في النقود والديون؛ لكن

---

(1) مجمع الفقه بمكة، الدورة الرابعة، القرار رقم: (5) عبد الستار أبو غدة، (174). القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص45)، موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح: (ص 22).

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة: (ص194).

(3) أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص186-188-189).

(4) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المخصصات واحتياط، (ص38) عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص183-184).

من المقرر أن للخلطة تأثيراً في حكم ما وقعت فيه، وفي ذلك جاءت قاعدة يغتفر في الجمع مالا يغتفر في التفريق، وقد طبقها ابن تيمية في مسألة تضمين الثمار؛ لأنها بيع لها، مع كراء الأرض، والخلطة في الزكاة، كتغير أحكام النصاب والمقدار، وقاعدة التابع تابع؛ ما لم يصر مقصودا.

-يكون مخصص مخاطر الاستثمار؛ لمواجهة الخطأ في تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي؛ سواء في تقدير الموجودات، أو في تقدير نتائج الأعمال، يظهر في قائمة الدخل، ويمثل الفرق بين القيم الدفترية، والقيم حسب التنضيض الحكمي.

-قرار المجمع بشأن سندات المقارضة، فهناك أحكام مختلفة تتعلق بموجودات وعاء استثماري، من نقود أو ديون أو أعيان أو موجودات مختلطة.

- النقود يتقيد التعامل فيها بأحكام الصرف، فيجب التقابض مطلقاً، والتماثل، كالعملة الواحدة.
- الديون يتقيد التعامل فيها بأحكام بيع الدين، في حالتي بيعها للمدين نفسه، أو لغيره، وقد يؤدي التقويم فيها إلى تقليل مقدارها، فيما إذا كانت غير مرجوة السداد بكاملها.
- الأعيان والمنافع، فيصح التعامل فيها، بمراعاة أحكام البيع، أو الإجارة، أو غيرها من الأحكام الشرعية؛ ذات الصلة، دون اشتراط التماثل أو الحلول التقابض.
- فالأعيان والمنافع بالتقويم بالنقود يظل حكمها كما هو، لأن التقويم لا يحولها إلى نقود.
- النقود لا تخضع للتقويم، لأن العبرة فيها بالمثل لا بالقيمة [1].

القول الراجح: جواز التخارج من الأوعية المختلطة؛ لأنه من المقرر أن للخلطة تأثيراً في حكم ما وقعت فيه، وفي ذلك جاءت قاعدة يغتفر في الجمع مالا يغتفر في التفريق، وقد طبقها ابن تيمية في مسألة تضمين الثمار؛ لأنها بيع لها مع كراء الأرض، والخلطة في الزكاة؛ تغير أحكام النصاب، والمقدار، وقاعدة التابع تابع؛ ما لم يصر مقصودا. **العبرة بالكثرة والغلبة**؛ وذلك عند اختلاط الموجودات، والمطلوبات، فالغلبة للأعيان، والمنافع على النقود، والديون، فتحويل ذلك إلى تقديرات منفعية بنقود، أو ديون، وترد عليها تلك الأحكام المقيدة للتعامل (التداول) فيها.

-إذا كانت الموجودات ديوناً، ولكنها غير قابلة للتداول الحر(أي مغلقة)، كالبيوع الآجلة، والمرابحات، ولا يحصل ذلك إلا بالتنضيض الحقيقي لما تم شراؤه وبيعه بالأجل، ففي هذه الحالة لا يجوز التخارج، أو التداول، أو الاسترداد في تلك الحسابات، أو الصناديق الاستثمارية إلا بالمثل؛ تجنباً للوقوع في حسم الكمبيالات؛ لأنه لا يجوز التخارج، أو التداول أو الاسترداد إلا بالمثل مع التقابض؛ سواء أكانت الموجودات النقدية من عملة واحدة، أم من عملات مختلفة؛ لأن التنضيض الحكمي للعملات المختلفة ليس تحويلاً لذاتها، وإنما لمعادلتها بعملة المحاسبة؛ لأنه إجراء محاسبي للوصول إلى نتائج يسهل

---

(1) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (4/5) 42-94 ومجلة المجمع: (3/ 609) أ. د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص184).

تبينها، وإدراكها، وتقييد الفرق ربحاً، أو خسارة ليس له أثر عملي؛ لأن الأثر العملي لا يحصل إلا بالمصارفة الفعلية، وليس هناك مصارفة أصلاً، بل لا يجوز أن تحصل إلا مع القبض الحقيقي، أو الحكمي بين المتصارفين، وهما هنا طرف واحد، وهذا التقويم ليس صرفاً(1).

المطلب الثالث: خلاصة المسألة في استقرار الملكية بالتنضيض الحكمي، مجالاته

الفرع الأول-: الخلاصة هي استقرار الملكية بالتنضيض الحكمي، وأن تقديرات الحسابات الناتجة عنه تعد قطعية، ولا بد أن تكون في المضاربة المشتركة المستمرة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه المسائل من تطبيقات قاعدة يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء. تخريجا على موت ميت، أو فقد الأهلية من أحد المتقارضين، أو فسخ القراض، وهي ما لو كان المال – حينئذ مد عجوة ودرهم؛ أو قياسا على العروض قال ابن قدامة: فأما إن مات العامل، أو جن، وأراد (رب المال) ابتداء القراض مع وارثه، أو وليه، فإن كان ناضا جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال، وإن كان عرضاً لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض، بأن تقوم العروض، ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد؛ لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن، وذهب عمله، ولم يخلف أصلاً يبني عليه وارثه(2)، وجاء مغني المحتاج: لو أن رب المال قال للمضارب: لا تبع، ونقسم العروض بتقويم عدلين، أو قال له: أعطيتك نصيبك من الربح ناضا أجيب(3).

-الصحيح أن التنضيض الحكمي واستخدامه بديلاً عن التنضيض الحقيقي لا يوجد فيه ما يخالف الشرع (4)، وحيث فسخت المضاربة والمال عرض، أو دراهم، ورضي العاقدان؛ فيحصل به الملك قال اين عابدين: " فلو ارتفع السعر بعد ذلك لم يجب، ولم يطالب العامل رب المال بقسطه، كما لو ارتفع بعد بيعه(5).قال ابن سرين: في حساب المتقارضين بمنزلة القبض(6)، قال ابن تيمية: إذا تحاسب المتقارضان من غير إفراز؛ كان ذلك قسمة؛ حتى لو خسر المال بعد ذلك؛ لم تجبر الوضيعة بالربح. قال ابن القيم: وتعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات، والالتزامات، وغيرها، بالشروط؛ أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة، فلا يغني عنه المكلف(7). فإذا اتفق على المفاصلة في زمن معين

---

(1) أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص188).

(2) ابن قدام؛ المغني: (84/5)

(3) الشربيني؛ مغني المحتاج: (320/2) أ.د عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي: (166-169)

(4) عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي: (159).

(5) ابن عابدين؛ رد المحتار: (443/7) الشربيني؛ مغني المحتاج: (416/3).

(6)ابن شيبة؛ المصنف: (350/20)،

(7)ابن تيمية؛ المجموع: (354/20)، ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (399/3). عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي: (159).

بالتنضيض الحكمي، لا تجبر الخسارة التي تحدث بعد ذلك من الربح السابق، الذي تم تقسيمه، والقسمة بمثابة فسخ حكمي للمضاربة الأولى.

الفرع الثاني-: مجالات التنضيض الحكمي

1-تقدير مخصصات واحتياطيات مستقبلية من مجالات التنضيض الحكمي، وذلك لتقويم الموجودات المنسأة، وذلك باستقطاع مبالغ من الدخل بصفتها مصروفاً، واحتياطا للخطأ، وهي لمعالجة ما قد يكشف عنها التنضيض الحكمي؛ من تحصيل الديون، أو عدم تحصيلها، وتقدير الملاءة وظروفها، فتكوين المخصصات؛ هي معالجة ما ينتج عن تقويم الموجودات من الذمم، والتمويل، والاستثمار [1].

2-من مجالات التنضيض الصناديق المفتوحة: وهي غير محددة المدة، وغير محددة رأس المال، يمكن الدخول والخروج منها؛ وفق إجراءات نشرة الإصدار، وصناديق الاستثمار المغلقة بعينها، وغيرهما، وكلهم بحاجة إلى التنضيض الحكمي.

3-التنضيض الحكمي؛ في حساب الزكاة: يكون حساب الزكاة على ما ينض، وما لا ينض، بالقيمة السوقية للمدير، أما المحتكر فبقيمة الشراء[2]، فعن ميمون بن مهران قال:" إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة (الدين مرجو الأداء) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى"[3].

4-عند تحديد أسعار تداول الوحدات، والاكتتاب في رأس مال صناديق الاستثمار الإسلامية؛ أي في العروض (أسهم، صكوك ـ حصص)، كالمضاربة، كذلك عند معرفة الحسائر [4]. جاء في فتوى البركة: يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، ويجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا **التقويم**[5].

5-من مجالات التنضيض الحكمي عند تقويم العروض عند التصفية الحكمية، وعند فسخ العقد، وتقويم قيمة النقد[6]. **وتقويم البضاعة بسعر السوق،** على أن يحتاط عند توزيع الأرباح؛ خشية المساس برأس المال، بالمخصصات والاحتياطات.

---

(1) عبد الستار؛ المصدر نفسه: (ص183).

(2) د. شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص30).

(3) أبو عبيد بن سلام، الأموال: (ص385).

(4) عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة ـ إدارة التطوير والبحوث، 1993م: (ص 15)، د. عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي: 1416هـ الشاملة: (771/9 وما بعدها).

(5) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان 1413هـ / 1993م: (ص73).

(6) الرملي؛ مغني المحتاج: (174/4). شحاتة؛ المصدر نفسه.

-**من مجالات التنضيض الحكمي عند المخارجة** بين المصرف الإسلامي؛ وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية، وبين المساهمين والمصرف؛ قد **يتخارجون** قبل نهاية السنة المالية، ويكون بإجراء بعض التسويات المالية، والمحاسبية.

6-من مجالاته عند دخول العميل بالعمل، أو المشاركة بالمال والعمل؛ لتقدير القيمة النقدية لحصته في رأس المال؛ بناء على رأي الحنابلة والمالكية بجواز دخول المضاربة بالعروض؛ بشرط أن تَقَوَّم العروض قيمة النقد وقت التعاقد، وبحيث يعيد المضارب هذه القيمة نقداً عند انتهاء المصاربة [(1)].

(1) د. شحاتة؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة: (ص30). بتصرف.

الفصل الثاني: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، ونسبة التمايز

المبحث الثاني: البدائل الشرعية لاحتياطي السيولة، والسقوف الائتمانية

المبحث الثالث: البدائل الشرعية لأولوية الأموال المستثمرة، وأثرها على توزيع الأرباح

المبحث الرابع: الدراسات التطبيقية في تحميل المخصصات والاحتياطات في بعض المصارف الإسلامية

المبحث الأول: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار

الإشكالية في تقسيم الأرباح: أسباب المشاكل في توزيع الأرباح تكمن في عدم الانضباط بمعايير محددة، والإذعان للنصوص التعسفية من قبل البنوك المركزية، وعدم التوازن في معدلات الاستثمار، واستعمال أسلوب التمايز الفاحش، والسعر السوقي، واحتكار الإدارة للتسيير، والفروق الكبيرة في عائدات المساهمين وعائدات المستثمرين، والفجوة الربحية الهائلة بين المساهمين والمستثمرين، وتطبيق معدلات الاستثمار، وتطبيق المتاح للاستثمار، وتحميل المستثمرين ما لا يتحملونه أصلاً ، كمخصصات التأسيس، ومخصصات النفقات الإدارية، وحرمانهم من إيراداتها، وحرمانهم من الدعم الحكومي، ومصادرتها، والأولوية لأموال المصارف، كمحددات الأموال المتاحة للاستثمار، ومحدِّدات قانونية لحجم الموارد المستخدمة في الاستثمار؛ فيقوم البنك بتوظيف الموارد المتاحة لديه، ويعطي الأولوية لأمواله، ويفرض قيوداً، واعتبارات تحدّ من قدرة المستثمرين على استثمار كامل أموالهم المتوافرة لديهم؛ مما يؤدي إلى التقليل من إمكاناتها في الحصول على معدلات أعلى للأرباح، ويحدّ من قدرتها التنافسية مقارنة مع البنوك التقليدية، كفرض احتياطي نقدي إلزامي، وسقوف ائتمانية لأجل السحوبات المفاجئة، (السيولة التشغيلية)، وقلة كفاءة الإدارة المصرفية، وعجزها عن الابتكار في تسويق خدماتها التمويلية، أو جذب مدَّخرات جديدة على أسس تنافسية؛ إضافة إلى وجود عوائق كثيرة في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، وتتمثل في تدخل الدولة بالقوانين، والسياسات الائتمانية، والقرارات الموجهة، كإجراءات البنك المركزي التي تهدف إلى التضييق النقدي، والائتمان الكمي والنوعي، ويترتب على ذلك انكماش الموارد المتاحة للتوظيف، فكل هذا يؤثِّر في قدرة المصارف الإسلامية على توظيف جميع مواردها المالية، إضافة إلى العوائق الاقتصادية، كنمطية الصيغ المتاحة، وحجم الطلب على أشكال التوظيف في المضاربة، والضعف العام في قدرة السوق على استيعاب التمويل، والتدهور الاقتصادي، والمنافسة الشرسة مع البنوك التقليدية، والنوافذ الإسلامية فيها [1].

المطلب الأول: الحكم الشرعي لمسألة التمايز في نسبة الاستثمارات على حسب مكث زمن الوديعة

أولاً-: حقيقة التمايز في نسبة الاستثمارات بحسب المدة: وهو مردود الحساب بحسب مدته، فمعدل الاستثمار للحساب الطويل الأجل أكبر من معدل الحساب القصير الأجل، وقد اعتمد بعض البنوك معيار حق التصرف بالحساب (شروط السحب)، فحساب التوفير الاستثماري له معدل استثمار أقل من الحساب الذي يتطلب إشعارًا مسبّقا للسحب، ويقل معدل استثماره عن الحساب الثابت، فاعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الاستثمار على أساس فئات المستثمرين، ومدة الاستثمار، والوزن النسبي لكل فئة. **ويتم ذلك على حسب مدة مكث المال.** وهناك وجهتان:

---

(1) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص67)، عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (253). يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص469).

ثانياً–: اتجاه المجيزين: رأى بإمكانية التمايز في نسبة الربح الموزَّع بين المستثمرين حسب المدة، كأن تكون، 15% نسبة البنك، 85% للمستثمرين؛ إذا كان الأجل طويلا. أما الأجل العادي، فيكون للمصرف 25 % ونسبة 75% للمستثمرين، أما القصير للمصرف 40% وللمستثمرين 60%. وقد اعتمدوا على **أدلة ومسوغا، منها:**

–العمل بمبدأ التمايز الآلية الأكثر عدالة؛ لأجل منطقيتها، وفك ارتباط المضاربات المشتركة، فهي تقوم على أسس منطقية أقرب للعدالة [1]؛ فيربط بحسب آجل الحساب الاستثماري، فيرتفع كلما طال أجل الحساب، فتأخذ نسب مختلفة في الربح بحسب مدة الحسابات، وبحسب نوع الحساب، **ولكن ليس من المناسب الجمع بين أسلوب التمايز في نسبة الربح المشروطة للبنك؛ بصفته مضاربًا عن كل نوع من أنواع الحسابات، وأسلوب معدل الاستثمار؛ لأن أسلوب التمايز محل** خلاف فقهي، فلا بد أن يُؤخذ بأسلوب معدل الاستثمار [2]. كما هو في بيت التمويل الكويتي يتم حساب معدل الاستثمار طبقا لما يرد في طلب فتح الحسابات الاستثمارية.

–يجوز الاتفاق في المضاربات المتلاحقة التمايز بنسب مختلفة في الربح؛ بحسب مكث الوديعة؛ قال ابن قدامة: وإن قارض اثنان؛ واحدا بألف... لهما جاز، وإذا شرطا له ربحاً متساوياً منهما جاز، وإن شرط أحدهما له النصف، والآخر الثلث جاز"[3]؛ لأن المدة عامل مهم في تحقيق الأرباح، فالعبرة بالمدة الفعلية، وأن المبلغ المسحوب لا يحسب له ربح خلال شهر السحب؛ لأن تقليب المال في الزمن له تأثير في الربح؛ جاء في المغني: "فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي، وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه مقابل ماله، وللعامل ربعه"[4]. وهو ما يحدث في المصارف الإسلامية بحساب حصة المضارب؛ حيث جاء في طلب فتح الحساب الاستثماري في كل من بنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي "20% من الربح المحقق هي حصة المصرف على الودائع الاستثمارية كشريك مضارب"[5].

ثالثاً–:الخلاصة والقول الصحيح والراجح: فالراجح جواز التمايز على أساس المدة؛ لأن الوعاء لا يبدأ معاً في وقت واحد، وإنما بأزمنة مختلفة، وتتغير باستمرار السحب، والايداع، وأن الربح يحدث بالتشغيل الذى يتطلب تقليب المال، كما جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة "التجارة تقليب المال بمعاوضته لغرض الربح"، وأن هذا التقليب يقتضى مدة

---

(1) عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص26)

(2) محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص26)، آدم إسحاق حامد العالم؛ مصدر سابق:(ص100) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص260).

(3) ابن قدامة؛ المغنى: (35/5).

(4) ابن قدامة، المغنى: (27/5).

(5) د. موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية:(ص13) محمد عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية، والمحاسبية؛ لتوزيع الأرباح: (26).

من الزمن، كما أن الأرباح لا تحدث بمجرد دخول المال للاستثمار؛ بل تتولد بمرور الزمن(1). قال ابن قدامة: "لأن الأرباح تكثر، وتتكرر في الأيام والساعات"(2)، فحدوث الربح يتأثر بالمدة طولا وقصرا، فإذا كانت الأموال مخلوطة مع بعضها، فإن المبلغ الذى استمر مدة أطول يستحق حصة من الربح أكبر؛ من المبلغ الذى استمر مدة أقل، مما يلزم معه ترجيح المبالغ المشاركة في الاستثمارات بمدة بقاء كل منها في عملية الاستثمار عن طريق ضرب كل مبلغ في المدة التي قضاها.

تنبيه: الفارق الجوهري بين الحلال والحرام؛ أن المبدأ الربوي الزمن هو الفاعل الحقيقي لتحصيل المال؛ أما في الشرع تقليب المال وتشغيله في مدة زمنية يستحق عليها الربح؛ **فتأثير الزمن في المعاملات لا في الربح**؛ بخلاف من يقول: لا أثر للزمن في الربح، والصحيح أنه له قيمة في المعاملات، وله أثر في الربح، والفائدة، كالسلم، فالنفقة منه بتحميل الثمن، والمشترى برخص الثمن الحاجة الارتفاق من الجانبين؛ لأنه بيع المحاويج(3)؛ إن احتساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن، أما احتساب الأرباح الاستثمارية؛ فيعتمد على وجود العمل الفعلي التي ينتج ربحاً؛ لكن لا بد له من زمان. قال الشافعي: الطعام الذي إلى الأجل القريب؛ أكثر قيمة من الطعام الذي قيمته إلى الأجل الأبعد(4)، والمساواة بين النقدين في النسيئة؛ لأن الغنى خير من الدَّين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن كل فصل مشروط في البيع؛ سواء كان الفصل أول من حيث الذات، أو الأوصاف، كبيع التقسيط (5).

-سهولة احتساب العائد يومياً في البنوك التقليدية؛ لأنه يعتمد على رأس المال، والمتاجرة في الديون، وليس على الربح الحقيقي، الذي يتطلب لإدارته مدة زمنية؛ أما توزيع الربح يوميا فيه مبالغة، ولا يصلح لبعض الأعمال التي تظهر أرباحها بشكل يومي، والخسارة فيها نادرة الوقوع (6).

-الاستحقاق لكامل الربح بدون استخدام معدلات الاستثمار، (ودائع سنوية)، والاحتياطي المحتجز يوزع يحمل على المساهمين؛ لأنه من النفقات غير المباشرة للوعاء، وعزل أمول المستثمرين عن الأموال الأخرى؛ ليستقل كل وعاء بنشاطه، ويكون له مركز مالي منفصل، كصناديق الاستثمار(7)، وفصل حقوق المستثمرين عن حقوق المساهمين، وفصل الاستثمار عن التجارة، وإيراد التكاليف عن حساب المستثمرين، وعدم تضمين إيرادات الاستثمار، وعدم تحميل الاستثمارات للمصروفات الإدارية، والتأسيسة، والمخصصات والاحتياطات العامة لدعم مكانة المصرف، ومركزه المالي،

(1) حاشية قليوبى وعميرة: (27/2) محمد عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية، والمحاسبية؛ لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية (27).

(2) ابن قدامة، المغني: (628/2).

(3) الصدر؛ اقتصادي اللاربوي: (ص239)

(4) ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (400/1)، الشافعي؛ الأم: (73/3).

(5) الكساني؛ بدائع الصنائع: (73/7)، الشوكاني؛ نيل الأوطار: (236/6)، يوسف الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: ص(706).

(6) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص259).

(7) سامي حمود؛ الودائع المصرفية حسابات المصارف؛ مجلة المجمع الفقهي الشاملة: (711/9).

وعدم تحميل مكافآت مجلس الإدارة على المستثمرين، ومعالجة المصروفات، وعند فرض معدلات الاستثمار إعطاء وزن عادل للمستثمرين؛ بحساب النمر، ولا يراعى ثقل الوديعة الاستثمارية؛ لأنه مبدأ ربوي، وإنما بحسب المدة، وجعل التمايز بين أنواع الحسابات، كالحسابات الاستثمارية نسبة، والجارية نسبة، والتوفير نسبة؛ لا في حسابات الاستثمار نفسها؛ أي التمايز في الودائع القابل للاسترداد، ولا يجمع بين معدلات الاستثمار، والتمايز في المدة، ولا بد من الإفصاح، والبيان، والأمانة عند تحديد الأسلوب المنتهج، وتحديد كلفة الخدمات وتسعيرها، والافصاح عما يحتجز من الربح لأجل الاحتياطي، وإرفاق المعايير والمؤشرات، وأهمية الزمن في توزيع الأرباح (1).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتطبيق معدلات الاستثمار

اختلف الباحثون في العمل بمعدات الاستثمار في المصارف الإسلامية:

أولاً-: تشخيص المشكلة: ويُقصد بمعدل الاستثمار نسبة من قيمة أصل الحساب الاستثماري، يُتاح لها المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك، ويُحسب ربح الحساب الاستثماري على أساس معدل الاستثمار، وليس بحسب قيمتها، ويمكن اعتبار الجزء غير المستثمَر بمثابة سيولة تأخذ صفة الحساب الجاري؛ أي أنها تعتبر قرضًا من المستثمر للبنك، ويعد تطبيق معدلات الاستثمار، كالاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية من المشكلات العويصة في توزيع الأرباح، فالمصرف الإسلامي يودع إلزاماً جزءاً منه في البنك المركزي بصفة احتياطيا نقدياً بدون عائد، ولا يدخل في حساب المال المتاح للاستثمار؛ مما يلزم معه خصمه من إجمالي أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك الأموال المخصومة، والمصروفات، والنفقات، كنسبة السيولة، والسقوف الائتمانية، ونسبة الاحتياطي المحتجز، والذى يتراوح بين 05% إلى 12% في الجزائر وفي قانون بعض الدول من 15% إلى 25 %(2)، وهنا تطرح مسألة فقهية، وهو الجمع بين المضاربة والسلف، فيضطر من خلال القوانين التعسفية المفروضة بالاحتفاظ بنسبة معيّنة من أموال الحسابات الاستثمارية على شكل احتياطي نقدي إلزامي، أو احتياطي سيولة تشغيلي لمقابلة طلبات السحب، فإذا كان أموال المستثمرين 100 مليون دينار، فيحتفظ المصرف الإسلامي بسبة محددة من البنك المركزي، كنسبة 20 % منها؛ فإن المتاح للاستثمار من هذه الحسابات 80%، وهو ما يُطلَق عليه **"معدل الاستثمار"**، وهو الذي يُتَّخذ أساسًا لتوزيع الربح بين المالين المخلوطين معًا (3)، فيتعسف في حجزها وتعطيلها، وفيه تعارض المصالح، فهو الذي يفرضه، وهو الذي يتصرف فيه كما يشاء. وعند استثماره كيف يكيف هل هو حساب جاري؟ أم حساب استثماري بعائد؟ أم بدون عائد؟ وما مقدار هذا العائد؟ وعند تحديد المال المخلوطة مع مال المصرف؛ لتحديد حصة كل منهما في الربح، يلزم أخذ عوامل أخرى، كأولوية الأموال المستثمرة، ومعدل المال المتاح للاستثمار؛ فهل تخصم من حصة أصحاب حسابات الاستثمار، ويستحقون ربحاً عما هو

---

(1) يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص572).

(2) الفقرة (أ) من المادة-41-40 بقانون البنوك المصرى رقم: 163 لسنة 1957 البنك الإسلامي الأردني- التقرير السنوي لعام 1421هـ - 2000م (ص35).

(3)عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص29).

متاح منها للاستثمار بعد هذا الخصم؟ أم لا؟ وما حكم الأموال التي تصادر عنوة؛ بمقتضى قانون جائر، أو يصانع العامل به من أجل حفظ رأس المال، فلا يضمنه، كما مرَّ معنا في التكييف(1)؟

ثانياً-: أدلة المؤيدين لتطبيق معدل الاستثمار

ذهب فريق من المؤيدين لاستخدام أسلوب معدلات الاستثمار، واعتمدوا على حجج ومسوغات منها:

- التنصيص في طلبات فتح الحسابات الاستثمارية على استخدام معدل الاستثمار عند توزيع الربح، وهذا يسوغ جوازه لحصول التراضي. الجواب: ليس كل ما نصص عليه في العقد يعد صحيحاً، وجائزاً، فهذا من التعسف.

- **الضرورة الملجئة، والمصلحة الراجحة:** أن المصرف الإسلامي لا يمكنه التملص من القوانين وعدم الالتزام بها، وإيداع جزء من مال حسابات الاستثمار بصفته احتياطي نقدي بدون عائد، فخسارة العائد المحتجز أقل وطأة من خسارة كل المال، وحرمانه من الاستثمار كله، وتوقف نشاط المصرف الإسلامي؛ لو لم يلتزم بالقوانين، وذلك لاختلاف الجوهري في الرقابة من قبل البنك المركزي، وعدم توافقها. فهذه قوانين معلومة في العقد، فلا بد من مسايرتها، الالتزام بمعدلات الاستثمار هو أقل ضررًا من توقف نشاط البنك؛ لو لم يلتزم بالقوانين(2). الجواب: هذه في حالات الضرورة، وليس الأصل فيه الحل.

- **العرف المعمول به في المصارف الإسلامية،** هو المال المتاح للاستثمار الخالي من الخصومات، ونسبة الاحتياطي النقدي. **الجواب:** عرف فاسد مبني على اللوثة الرأسمالية.

-**الاحتياطي المحتجز يعتبر مالا غير مسلم للمضارب:** لأن من شروط المضاربة تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، وتمكين المضارب من التصرف في المال، وعليه لم يتمكن المضارب من التصرف في مال المضاربة بالنسبة للمال المحتجز بصفته احتياطي، أو ما هو معد للسحوبات؛ فهو غير متاح للاستثمار، فلا يحسب ضمن حصة أصحاب حسابات الاستثمار عند توزيع الربح. فضلا أن قدامى الفقهاء ذكروا صورًا تقتضي إجازة التصرف في مال المضاربة تصرفاً يخرج بعضه عن ملك رب المال، أو التضحية به من أجل حفظ باقي المال، يقول السرخسي: "ولا ضمان على المضارب، فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه، وقصد أخذه بطريق الغصب، وكذا الوصي؛ إذا صانع في مال اليتيم؛ لأنهما يقصدان الإصلاح بهذه المصانعة، فلو لم يفعل أخذ الطامع جميع المال، فدفع البعض؛ لإحراز ما بقي من جملة الحفظ"(3). الجواب: هذا لا يدل على الجواز، وإنما على جواز التصرف في حال القوانين الجائرة.

(1)بد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص29).

(2)عبد الحليم عمر؛ المصدر نفسه.

(3) السرخسي؛ المبسوط: (107/22). عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص27). موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح: (ص 14).

-الاستئناس ببعص القرارات، منها: ما أقرّ المعيار المحاسبي (6) يجب التصريح بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، والنسب المتفق عليها. الفقرة رقم: (15)[1]. ولقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر الاحتياطي الإلزامي[2]؛ بحيث لا يكون خاضعا لحكم الاستثمار؛ أي اعتبارها غير متاحة للاستثمار، **وذهبوا إلى أن المال غير المتاح للاستثمار، يكيف على أساس أنه وديعة جارية**؛ على أن يذكر ذلك في شروط عقد فتح الحساب، ويحرج على قول السرخسي: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم، فقال نصفها قرض عليك، ونصفها معك مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب، فهو جائز على ما سمى"[3]، وكما جاء في بنود أحد المصارف" مع علمي بأن مبلغ، ومدة الاستثمار الفعلية، قد يقلان عن المبلغ، والمدة المحددة من قبل" [4]، وهو ما يذكر أيضا في طلبات فتح الحساب الاستثماري في بيت التمويل الكويت.

النقد: عدم إدخاله في حسابات الاستثمار؛ يؤدي إلى مسألة اجتماع المضاربة والقرض في صفقة واحدة؛ لا سيما وقد جرى العرف باحتجاز نسبة معلومة، كاحتياطي نقدي، ويعد من الظلم.

ثالثاً: مسوغات المعارضين لعدم استخدام أسلوب معدلات الاستثمار

-إن **سحب نسبة الاحتياطي النقدي من المال المعد للاستثمار، والسقوف الائتمانية**؛ يحدث تفاوتاً في توزيع الربح، والفجوة الهائلة بين المتعاملين؛ بحيث تؤخذ في اعتبارها مصروفات، كالاحتياطيات النظامية، والاحتياطي النقدي، فتثقل كاهل المستثمرين. فالاكتفاء بالتمايز في نسبة حصة المضارب؛ بحسب أجل الحساب الاستثماري؛ لأن تطبيق معدل الاستثمار يُثير مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدَّد؛ إذ يصعب إثبات أن معدل استثمار حسابات التوفير مثلا؛ هو على النصف من معدل استثمار حصة المسْهم، أو أن معدل استثمار الحسابات الاستثمارية لمدة عام يساوي90% من معدل استثمار حصة صاحب السهم، يُضاف إلى ذلك عدم تناسب معدلات الاستثمار مع ما تفرضه البنوك المركزية، وما تستدعيه احتياجات السيولة[5].

-من سلبياته تعطيل أموالهم على غير رغبتهم؛ مما يؤدي إلى انخفاض الربح، والضرر الاقتصادي.

رابعاً-: التطبيق العملي، معدلات الاستثمار: الواقع العملي لما يجري في بعض المصارف الإسلامية: الجمع بين معدلات الاستثمار، ومبدأ التعدد بحسب المدة؛ فنجد البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (257). محمد عبد الحليم عمر،" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (28)كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي؛ قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص 73)، يوسف بن عبد الله الشبيلي؛ الخدمات المصرفية: (ص568) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص256).

(2) الشيخ عبد الحميد السايح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني في رده على تساؤل موجه إلى فضيلته من مؤسسة النقد القطري 1406هـ: (17).

(3) المبسوط للسرخسي: (64/22). عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص30).

(4) اتفاقية فتح حساب استثمار بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (بند 1).

(5) موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الربح: (ص 15).

الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وشركة الراجحي بالسعودية، فكل هذه المصارف تجمع بين معدلات الاستثمار، ومبدأ التعدد بحسب المدة.**النقد: هذا فيه ظلم فاحش للمستثمرين.**

-**تطبيق معدلات الاستثمار**: بنك فيصل الإسلامي السوداني (في بعض السنوات)، وبنك التضامن الإسلامي السوداني.

-**عدم خصم احتياطي نقدي، أو احتياطي سيولة:** بنك فيصل الإسلامي السوداني في بعض السنوات، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. **التعليق:** فنجد أنهما أنصفا المتعاملين، وطبقوا القانون بأنه مفروض على المصرف.

-**التفاوت في حصة المضارب من الربح:** المصرف الإسلامي في اللوكسمبرغ [1]. وهذا يتسبب في الفجوة الهائلة بينمها.

المطلب الثالث: القول الراجح في معدلات الاستثمار، والمقترحات

أولاً-: القول الراجح من هذه الأقوال التي يعضده الشرع، والمصلحة الاقتصادية؛ هو عدم العمل بمعدلات الاستثمار، وذلك لما يلي:

-أن العامل في المضاربة لا يدخل بالمال إلا بالنفقات التي تلزمه، والاحتياطي النقدي، والتأمين على السيولة والسقوف الائتمانية ليس من النفقات التي تلزم مال المضاربة، فهي نفقات غير مباشر للوعاء.

-لا ينبغي أن يدخل المضارب بالمال، وإلا صارت شركات، وليست مضاربة، وأن العامل يدخل بجهده لا بماله، فالمصارف الإسلامية لا ينبغي لها تطبيق المال المتاح، وإنما الأولوية لأموال المستثمرين.

-حجز نسبة الاحتياطي والسقوف الائتمانية مخالف للمبدأ فقه المضاربة، ومن شروط جواز خلط مال المضارب مع مال المضاربة "أن يكون -المضارب-قادراً على التجر بهما، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القرض لم يكن له ذلك"؛ فلابد من تمكين المضارب من التصرف، فإذا مكنه من التصرف، ولم يستثمره، فيجوز تغريمه؛ لأجل تعطيل المال، جاء في مواهب الجليل "وفى أحد قولين لو لم يستثمر مال المضاربة؛ فعليه قدر ما حرمه من ربح"[2].

-أن حصة البنك تتأثر سلبًا بانخفاض معدلات الاستثمار؛ حيث إن تخفيض نسبة الحسابات في الاستثمار يُنقِص من ربح البنك الناتج عن استثمار أمواله الذاتية، كما يؤثر على المشتثمرين.

-الخطأ المنهجي أن الاحتياطي الإلزامي، والسقوف الائتمانية من النفقات غير المباشرة للوعاء، فلا يلزم المستثمرين، وتؤخذ من المصرف؛ حيث يجب أن تحسب حصة أصحاب الاستثمار في المال المستحق للربح على أساس كل ما قدَّموه للبنك، وليس ما تم توظيفه فقط؛ باعتبار أن استحقاق الربح ليس مرتبطاً بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرّف بموجب عقد الشركة؛ سواء استُعمل المال، أم لم يُستعمَل؛ قياساً على شركة العمل.

---

(1) لجنة الخبراء؛ تقويم (250/6) محمد عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح: (ص29، 30)، محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص148)، يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص409) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص 227).

(2) مواهب الجليل للخطاب: (367/5). محمد عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص29)

-عدم الأخذ في الاعتبار مقدار الاحتياطي الإلزامي، واحتياطي السيولة من حسابات المستثمرين، مقابل إسقاط المشاركة غير المباشرة لحسابات الاستثمار في الخدمات المصرفية(1).

ثانياً-: البدائل والحلول لمشكلة لمعدل الاستثمار والأموال المحتجزة، كالاحتياطي النقدي: فالمصارف الإسلامية أخذت المال على استثماره كاملا بوجه المخاطرة، ليس على وجه الضمان، فلا يفرض عليها الاحتياطي النقدي؛ لأن المصارف الإسلامية لا تولد تضخما؛ لأنها تتاجر في العينيات والملموسات، ولا تتاجر في الديون والمشتقات، وإن كان ولا بد؛ فيكون الخصم من الحسابات الجارية، ولا يكون من حسابات الاستثمار؛ لأن الحسابات الاستثمارية دخلت بالمخاطرة، ولم تدخل بضمان رأس مالها، وإذا كان لا بد منها، فتخصيص نسبة سيولة لمواجهة عمليات السحب، ويتطلب أن تكون هذه النسبة واقعية، ومدروسة بدقة على أساس السلاسل الزمنية؛ لتصرفات السحب والإيداع؛ حتى لا يتم تقديرها بشكل عشوائي، فيؤثِّر ذلك على أرباحهم، ولا بد من استثمارها استثمارات قصيرة؛ بحيث تكون سرعة في تسييلها.

- لابد أن تحسب حصة أصحاب حسابات الاستثمار على أساس كل ما قدموه للمصرف محقق للربح، وليس ما أمكن توظيفه فقط، أو الاكتفاء بالتمايز في نسبة الأرباح المقررة للمصرف بدلا من معدل الاستثمار، وليس من المناسب الجمع بين التمايز في نسبة الربح المشروطة للمصرف، بصفته مضارباً عن كل فرع من أنواع الحسابات، ومعدل الاستثمار، فالتمايز في نسبة الربح بحسب أصحاب حسابات الاستثمار، فإنه يكتفى بالأخذ بمعدل الاستثمار (2).

– تستند شركة العقد في الربح إلى العقد دون المال، ولهذا لم يشترط فقه المضاربة خلط المالَيْن لصحة الشركة، أو لاستحقاق الربح؛ مما يدل على أن الحق في الربح ليس مرتبطا باستعمال المال؛ بقدر ما هو متعلِّق بالاتفاق على تخصيص المال للاستعمال، من أجل غايات الشركة. كما أنه لا يرتبط بنماء ذات المال، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت تصرُّف الشركة، سواء اسُتعمِل هذا المال فعلا في الاستثمار، أم لم يُستعمل، قياسًا على شركة الأعمال التي يكون سبب استحقاق الربح فيها هو مجرد شرط (3).

ثالثاً-: الخلاصة والبدائل لمعدلات الاستثمار

1-تحديد نسبة توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين: يجب التنصيص في بداية العقد، والإفصاح في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح في طلب فتح الحساب الاستثماري. والتوضيح على نسبة التمايز، ونسبة المال

(1) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص 73)، لطف محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص 151)، يوسف الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية: (ص568).

(2)عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح: (ص 258). محمد عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية والمحاسبية؛ لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص29). د. كوثر يحيى "قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996 (ص73).

(3) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص372).

المتاح، ومعدلات الاستثمار، والجمع بينهم ممنوع. ولا يترك الإفصاح لتقدير المجالس الإدارية، وهذا لا يجوز، ويعد جهالة مفضية إلى البطلان، كما لا تكون حصة المصرف بشكل ثابت لا تتغير؛ مما هو أقرب منه إلى العائد الربوي.

-من الأخطاء أنه يتم إعلام المستثمرين بحصة البنك بطرق مختلفة؛ إما مشافهة، أو كتابة إعلانية قابل للتغيير.

وقد تذكر نسبة الأرباح الموزعة إلى حجم أموالهم مع الجهل بكمية الأموال، أو يكون على غرار الفوائد الربوية، كعائد أصحاب حسابات الاستثمار، ولقد نصّ المعيار المحاسبي رقم: (5) يجب الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية. وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية . الفقرة رقم: (6) [1]. وتنص بعض البنوك على أن هذه النسبة غير نهائية؛ أي أنه يجوز تعديلها باتفاق الطرفين؛ وفقا للنتائج المحققة، ولقد أجاز ذلك المعيار المحاسبي رقم: (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح، بالنص على أنه "يجب الإفصاح عمَّا إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربًا بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك .الفقرة رقم7 .

2- البديل الشرعي للمضاربة المشتركة، اقترح أن تكون المصارف الإسلامية شركات مساهمة: لأن المضاربة المشتركة على ما توفره من مصالح لأرباب الأموال والعاملين عامة في نطاق الاستثمار الإسلامي، فإنها لا تخلو من محاذير شرعية، وهناك طرق أخرى للاستثمار الإسلامي، توفر لجميع أرباب الأموال فرصاً كبيرة للاسترباح الحلال، وتوفر للخبراء باستثمار المال فرصا كبيرة للاستثمار أيضا، وتوفر للأيدي العاملة فرصا للعمل كبيرة، كما توفر لسائر المواطنين السلع بأحسن حال وأرخص سعر، مما يقلل من أهمية استيراد السلع من الخارج، وهو مصلحة قومية ووطنية وإسلامية، وهي الشركات المساهمة، حيث توفر كل ما ذكرت، وهو فوق ما توفره المضاربة المشتركة من المصالح، وفي الوقت نفسه مشروعة ولا إشكال في مشروعيتها من غير خلاف، وهذه الشركات المساهمة توفر لأرباب الأموال تسييل أموالهم عند الحاجة إليها ببيع أسهمها، كما توفر لكثير من الأراضي الزراعية المهملة؛ بل الميتة أيضاً فرصا لإحيائها واستثمارها بالزراعة وغيرها، وهي مصلحة كبرى لعالمنا المعروف بالزراعة، تحفزاً لأرباب الأموال والشركات الاستثمارية الإسلامية أن تنتبه لأهمية هذه الطريق الاستثمارية الهامة، والتعامل بها بديلا، أو رديفا للمضاربة المشتركة، لما تقدم من المصالح الكثيرة التي توفرها من غير خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها[2].

---

(1) محمد عبد الحليم عمر،" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف: (ص 30) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص242).

(2) https://islamic-fatwa.com/index.php أحمد الحاجي الكردي فتاوى المضاربة.

المبحث الثاني: البدائل الشرعية للاحتياطي السيولة والسقوف الائتمانية

تعاني المصارف الإسلامية من مشاكل مباشرة، وغير مباشرة لإدارة السيولة، فتضطرها البنوك المركزية لفرض معدلات الاستثمار، وفرض مخصصات لذلك كمخصصات نسبة من السيولة للحد من مخاطر الائتمان والاستثمار، والسقوف الائتمانية، لتحقيق التوازن، والمواءمة بين الأصول، والمطلوبات؛ من حيث الأجل، أو العائد، وتوافر التمويل، فهل هذا الاجراء يعد صحيحاً؟ وما مدى تأثيره على الفجوة الربحية؟ (1).

المطلب الأول: البدائل الشرعية لحل مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية

أولاً-: مفهوم السيولة؛ عرفتها لجنة بازل: "إدارة مخاطر السيولة؛ بكون قدرة البنك على تمويل الزيادة في الموجودات، والوفاء بالالتزامات في مواعيدها، وبتكلفة معقولة (2). أوهي النقود الموجودة في خزائن المصرف، وشبه النقدية كالودائع، والأوراق التجارية، والأسهم، والسندات التي تقبل التسييل، والتحصيل بسرعة.

ثانياً-: الأسباب المباشرة لمشاكل السيولة: هناك أسباب كثيرة منها:

-عدم فهم طبيعة التمويل الإسلامي، والزهد عن ضرورته وتطويره.

-البطء في ابتكار وتطوير أدوات مالية إسلامية للائتمان، وعدم وجود ملكة الابتكار، والريادة الناجمة من عدم وجود حماية المنتج، والبحوث الخاملة غير المواكبة للتطور.

-اصطدام بعض هذه الأدوات بالمحددات الشرعية عند تطبيقها في الواقع العملي؛ مما يُخرج المعاملة أحياناً من شرعيتها إلى الجانب الربوي، كما في الصكوك السيادية الإسلامية، أو يُبقيها ضمن إطارها الشرعي، ولكن بصورة غير نقية حيث تكتنفها بعض المخالفات الشرعية (3).

-اكتفاء المصارف الإسلامية بصفة واحدة، كالمرابحة للآمر بالشراء، وهي مشكلة سلوكية، وإهمال بقية الأساليب والأدوات؛ فلو طبقت لحلت كثيراً من المشاكل.

---

(1) ينظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله، أدوات ادارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالة الإسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين 7-8 مايو2012، http://www.aaoifi.com، (ص 2-3). وينظر: براضية، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة حسيبة بن بوعلي الشليف، الجزائر، 2001م. : (ص3-4)، -أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، مجلة المنارة المجلد: 23، العدد:2 سنة:2017م. :(ص264-266).

(2) ينظر: حسين حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م.، (ص14). وينظر: محمد فوزي، التطورات العالمية لإدارة السيولة ومخاطرها في الجهاز المصرفي http://www.al-sharq.com/details/281274#.VKQQsMngHIU أطلع عليه في 17/ 6/ 2021م.

(3) أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: (ص264-266).

-الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير، فيجعلها دوماً في استعداد للسحوبات المفاجئة، وفقدان نسبة الاستثمار على رؤوس الأموال المحتجزة، كان بالإمكان استثمارها، واستحصال الايرادات اللازمة للعمل التنموي والاستثماري.

-تباين في أجل الاستحقاق والمماطلة، والتعثر المباشر وغير المباشر؛ مما يفرض احتياطات ومخصصات زائدة من الإيرادات على المصرف والمستثمرين (1)، وفرض الغرامات الجزافية والجزائية.

ثالثاً-: البديل الشرعي لحجز السيولة في احتياطات؛ هناك خطوات عملية لعلاج أزمة السيولة، فإذا أحست المؤسسة بوجود أزمة السيولة فعليها اتخاذ الخطوات الآتية:

-تأمين الاستثمار بعقود التوثيق في الشريعة الإسلامية.

-المضاربة في البورصة على الأوراق المالية المختلفة، والمرابحات في السلع الدولية، والأوراق المالية المتوفرة؛ سواء أكانت أسهما، أم صكوكا، أم شهادات استثمارية؛ بهدف إدارة ما لديها من سيولة نقدية (2).

- إنشاء سوق مالية إسلامي (بورصة عالمية) للأوراق المالية وشهادات الاستثمار المتوافر فيها الضوابط الفقهية، وتشمل هذه السوق على أسهم المؤسسات المالية الإسلامية، وأسهم الشركات التي تتوافر فيها الضوابط التي وضعها معيار الأسهم رقم: (21) من المعايير الشرعية (أيوفي.)

-تأسيس محافظ استثمارية كبرى تشترك فيها المؤسسات المالية، وتدار بإدارة متخصصة ومخلصة، وبتقنيات عالية تستثمر في البضائع والسلع، والأوراق المالية الناجحة، وتقسم موجوداتها إلى وحدات استثمارية كأسهم، وعلى المؤسسات المشتركة أن تسعى لإدخالها في البورصات العالمية، وحينئذ يكون الاعتبار بالقيمة السوقية داخل البورصة، وهذه المحفظة إذا تكونت بهذه الضخامة فستحل لنا مشكلة التورق المنظم أيضاً في أسواق السلع والمعادن التي يحوم حولها بعض الشكوك والشبهات. (3).

-استثمار السقوف الائتمانية، والسيولة المحجوزة من قبل البنك المركزي، إما بصيغ القروض المتبادلة، أو تفعيل المقاصة المشروعة.

–استحداث مراكز بحثية هادفة، في ابتكار أدوات السيولة، وزيادة الانفاق على البحث العلمي، والتنسيق بين الجانبين الأكاديمي، والتطبيقي في هذا المجال.

–الردع الموافق للشرع؛ ونشر الوازع الديني، والتحذير من خراب الذمم؛ خير من تكوين مخصصات محرمة.

---

(1) سويلم سامي؛ صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلام، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار -2000م: (ص15). محمد علي القري، السيولة انواعها وكيفية تحقيقها في المصارف إسلامية، بحث مقدم الى أعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الاسلامية، 2011م، (ص59).

(2) ينظر: محمد علي القري، السيولة انواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية: (ص59).

(3) ينظر: القره داغي؛ أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية: (43). أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: (ص264-266).

-السعي الحثيث للخروج من العقود الصورية والشكلية، والمعاملات التي لا تحقق التنمية الشاملة لأمتنا الإسلامية بشكل متدرج مدروس.

-السعي لإيجاد مؤشر يعتمد على الربح والمرابحة، وليس على الفائدة كما هو الحال اليوم؛ حيث يعتمد الجميع على معيار لايبور.

-وضع سياسة إعلامية وتوعوية لتشجيع الادخار، والاستثمار بطرق إسلامية، وتثبيت ثقافة التجارة الإسلامية في النفوس.

-ضرورة اتباع استراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات والإدارة المتوازنة للسيولة، وبسبب افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة بسبب غياب الأسواق الثانوية الإسلامية، فإن معظم المصارف الإسلامية تتبع إدارة سيولة الوضعية (1).

-تحقيق سياسة متزنة تقوم على جناحين أساسيين، هما: -السياسة الوقائية المتزنة التي يراعى فيها الواقع والمتوقع، والمآلات.

والسياسة العملية الحكيمة الدقيقة لإدارة السيولة.

- وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة، وسريع التسييل.

-إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وضرورة إيجاد آليات لتطويرها، وتطوير أدوات وصيغ فعالة، وعادلة في إدارة المخاطر، واستجابة للمتطلبات التقنية والقانونية.

-القيام بتحليل اقتصادي فوري لمعرفة نقاط الضعف والقوة، ومواجهة التحديات بتكلفة أقل؛ حتى لا تتخذ قرارات مستعجلة تزيد من خسارتها بدلاً من العلاج.

-إيقاف جميع الأسباب المؤدية للأزمة فوراً.

- تسييل الضمانات، والرهونات فوراً بكل الوسائل المتاحة شرعاً وقانوناً، وذلك لتحصيل التزامات المؤسسة وديونها من أصحابها، ورد الفائض عنها إليهم.

- بيع البضائع المتاحة، والأصول الثابتة غير المستغلة للمؤسسة، مثل الأراضي والعقارات، واستخدام الحصيلة في سداد جزء من الالتزامات، ومتطلبات العمل المصرفي والنشاط التجاري.

- استرجاع الأعيان الباقية التي تم بيعها من المؤسسة؛ مرابحة، أو بيعاً عند عجز صاحبها عن السداد بسبب الإفلاس، أو الاعسار، وهذا ما ورد في الحديث الصحيح المتفق علية حيث قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (من مات أو

---

(1) الدكتور عزالدين خوجة، انظر http://www.ifwatch.com/articlesdtails.asp?key=36 قره داغي؛ أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية: (ص44).

أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه؛ إذا وجده بعينه [1]. قال البيضاوي:"في معنى البيع كل معاوضة محضة كالسلم والاجارة" ثم قال: " لو تغير المبيع بزيادة أو نقصان؛ فالزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري ونقصان العين يوجب المضاربة بحصة الناقص الصفة مهدر إلا إذا صدر من الارجع أو أجنبي، فيضارب بقسطه من الثمن[2].

-وضع خطة مدروسة لتحصيل الديون من خلال إنشاء وحدة أو إدارة قوية للمتابعة والتحصيل؛ مع وضع حوافز مجزية للسداد مطلقاً، أو للسداد المبكر؛ حيث إن قاعدة:(ضع وتعجل) جائزة ما دام لم يكن مشروطاً في أصل العقد.

-الحصول على السيولة بطرق مشروعة من مؤسسات أخرى عن طريق السلم والتورق المنضبط بضوابط الشرع.

-إ عادة النظر في خطة التطوير والتنويع في ضوء موقف السيولة؛ حيث إن إنقاذ المؤسسة من مشاكل التعثر، أو عدم الوفاء بالتزاماتها في وقتها أفضل بكثير من التوسع المشوب بالمخاطر التي قد تقود إلى التوقف والإفلاس.

-ترشيد الإنفاق والضغط على بعض بنود التكاليف والمصروفات غير الضرورية، ولاسيما في مجال الإعلانات والمصاريف الإدارية، والمكافآت، ونحو ذلك، مما ليس ضرورياً، أو حاجياً [3].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لأداة السقوف الائتمانية

هناك بدائل شرعية لأدوات السياسة الائتمانية النوعية، التي يلجأ البنك المركزي إلى استخدامها، والتي تهدف إلى توجيه الائتمان في وجوه الاستعمال المرغوب فيه دون النظر إلى **حجمه**، وتسمى بالأدوات الانتقائية؛ فينتقي أنواعا مؤثرة في الائتمان النوعي، **ومنها**: تحديد السقوف الائتمانية؛ بحيث سك مخصصات، وهامش الضمان المطلوب، وتحديد سعر الفائدة والربح، والمقرض الأخير، أو المسعف الأخير[4].

أولاً-: مفهوم أداة تحديد السقوف الائتمانية، والهدف منها

1-إن مفهومها: أن يضع البنك المركزي حدودا قصوى للائتمان، لا يمكن تجاوزها؛ **و**يجب أن يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه، من حيث قدر الائتمان المفروض عليه، ويحدد سقفا للتوسع الائتماني، فيُجبر المصرف الإسلامي بالاحتفاظ بالأرصدة لمقابلة هذه النسبة، وتكون في شكل مخصصات، أو في صورة سائلة في خزائنه، أو حساباته، أو صور الموجودات السائلة، وهي المسكوكات، وأوراق النقد، والأرصدة، وصافي الأرصدة الدائنة؛ لدى البنوك المرخصة الأخرى،

---

(1)الحديث رواه البخاري رقم: (2153)، ابن حجر؛ الفتح: (62/5)، ومسلم: (1193/3)، ومالك في الموطأ رقم: (240)، وأحمد: (2/ 228 والترمذي مع التحفة: (475/4) والنسائي: (274/7)، وأبو داود مع عون المعبود: (431/9-436).

(2) ينظر: القره داغي؛ أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية: (42).

(3) القره داغي؛ ألمصدر نفسه: (43). بتصرف. أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: (ص268). نزيه حماد :المؤيدات لحمل المدين المماطل على الوفاء، مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد 1405 1ه : (531)، ود.حسين شحاته؛ إدارة السيولة: (ص 23).

(4) ينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية: (ص91). بتصرف.

وصافي الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية؛ لدى البنوك في الخارج، والسندات الحكومية، وأذونات الخزانية، والسندات الأجنبية، وقد يكون **مصدرها** -نسبة من بعض موارد المصرف التجاري، أو نسبة من أرصدة الائتمان لفترة سابقة (1).

ثانياً-: الحكم الشرعي لأداة تحديد السقوف الائتمانية: اختلف فيها الخبراء إلى رأيين:

اعتمد المجيزون على حجج، ومسوغات منها:

– المصلحة العامة؛ فهناك مصلحة خاصة تتعلقب مصلحة الأمة؛ فالمصارف التجارية والإسلامية، تجني أرباحا هائلة؛ لأن لها أثرة جامحة لمصلحتها الشخصية، فلا بد من المراقبة، وضبط الأمور، وهناك مصلحة عامة من تحديد السقوف الائتمان، وعليه فتقدم المصلحة العامة.

-المحافظة على الضمان لصالح أصحاب الودائع، وأنها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والقومية، فبعض القطاعات حساسة، وهي مشاريع قومية، ويمكن للدولة أن تتدخل لتشجيع التوسع في منح الائتمان لها.

-وسيلة رقابية عند وجود خلل في سياسة تخصيص الائتمان؛ كأن تؤول التسهيلات إلى فئات بعينها، أو إذا طرأ عدم توازن بين حجم الائتمان، وحقوق الملكية، أو حجم الودائع.

-محاربة التضخم بهذه الأداة، **والجواب:** أن المصارف الإسلامية لا تخلق ائتماناً؛ وإنما مبناها على الغنم والغرم، وهذا مخالف لمبادئها؟ الرد: قولهم لا تسبب آثاراً تضخمية بإطلاق؛ هو قول يفتقر إلى الدقة، فضلاً عن بعض ممارسات هذه المصارف؛ التي قد تخرج عن المنهج، والفلسفة، والإطار النظري الذي يفترض عدم وجود مثل هذه السلبيات (2).

-الرقابة على الائتمان؛ كماً ونوعاً؛ وذلك لتحقيق التوازن النقدي، ومقاومة الاتجاهات الانكماشية، أو التضخمية الحادة، فهو وسيلة **للتأثير على عرض النقود في السوق**، والتحكم في عرض النقد خصوصاً في فترات التضخم (3).

الجواب: يتحكم فيه العرض والطلب، فهو مخالف لفنيات المحاسبة، والتضخم لا يحارب بالأتوات والضرائب، والاحتياطات الجائرة.

-أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح؛ لأن هناك مصلحة تقتضي ذلك، وعمله منوط بالمصلحة (4).

-فنون تسيير الاقتصاد المعاصر، وأنها ضرورية مفروضة، وتتوافق مع الخطة والسياسات الاقتصادية المرسومة من قطاعات مهيمنة. والأصل في المعاملات الحل.

2-اعتمد المانعون على بعض المسوغات وهي قوية، منها:

---

(1) ينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية: (ص91).

(2) ينظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (85- 84). وينظر: الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص92).

(3) د. راوية، دور الأسواق في تدعيم الاستثمار طويل الأجل: (ص113)، د. كليب؛ الخسارة: (ص383).

(4) ينظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (85- 84).

-لا يجوز شرعاً تحديد سقوف ائتمانية؛ لأن فيها تقييداً للمالك في ملكه من أجل سحوبات متوهمة، فإذا ما كانت نسبة السقوف الائتمانية المحتجزة هي 25% من إجمالي الودائع مثلاً؛ فذلك تعطيل لهذه النسبة من ودائع العميل، أو من ودائع المصرف المفروضة عليه؛ مما يؤدي إلى عدم استثمارها بالكامل على غير رغبتهم، وعليه ينعكس ذلك في صورة انخفاض في نسبة الأرباح المتحققة.

- المصارف الإسلامية لا تتاجر في الديون، والمشتقات؛ وإنما تتعامل في سلع، وموجودات ملموسة، وعليه فلا ينتج عن نشاطها آثار تضخمية؛ وهذا جيد، والبديل عندها هي الخيارات الشرعية الجائزة.

- تعد متاجرة صريحة في الديون والمشتقات؛ وحجز أموال في غير طرق الاستثمار.

-**القمار** الصريح في هذا الائتمان، وهي تدر عائداً بالنسبة للبنوك التقليدية، بينما لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل بها، فتتضرر بها ولا تدر عليها بفائدة.

-عدم جواز التأمين على المشتقات، وبدائلها الشرعية كثيرة؛ لأنها من عقود الخيارات المحرمة (1).

ثالثاً-: الخلاصة والقول الراجح والصحيح: ما ذهب إليه المانعون لقوة أدلتهم؛ لأن السقوف الائتمانية تقيد من معدلات الاستثمار، وغالبا ما تطبق نسبة المال المتاح للاستثمار، فيحصل الضرر على العميل، وأنها تقيد من حرية التملك، وحجز أموال وتعطيلها عن الاستثمار، والأصل أنها تفرض على المصارف؛ لأنها من النفقات غير المباشرة للوعاء، وفرضها على العميل يعد من الظلم. **ومن شروط الجواز عند الضرورة:**

-المرونة في تطبيق السياسات الاقتصادية المرسومة المستقرة؛ حتى لا تخضع للتغيير والتبديل الفجائي المربك لعمليات البنك.

—مراعاة ألا تؤثر بصورة جوهرية على حجم استثمارات المصارف، ومعدل أرباحها.

-عدم المحاباة، والالتزام بالأصول المهنية المصرفية في منح الائتمان

-عدم جواز التأمين على المشتقات السلعية والعقدية، لأنها من الخيارات المحرمة.

- عند عدم تطبيق السقوف الائتمانية الوضعية؛ يجب مراعاة عدم تأثر الاقتصاد بصورة جوهرية، وحجم الاستثمارات، ومعدل أرباحها (2). بشرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب لها.

المطلب الثالث: المقترحات والبدائل الشرعية؛ لتحديد السقوف الائتمانية

1-إعفاء المصرف الإسلامي من تحديد السقوف الائتمانية؛ حيث لا وجود لأخطار محتملة؛ لعدم وجود القروض أصلا؛ لأنه يتاجر في العينيات والملموسات، ولا يتاجر في الديون والمشتقات.

---

(1) ينظر: الطيب المبروكي؛ المصدر نفسه: (ص86).

(2) ينظر: الطيب المبروكي؛ المخصصات والاحتياطات: (85_ 84). أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: (ص267).

2-الاستثمار في الائتمان المحتجز، وإدارته؛ لأن الحجر عليه، وتعطيله في غير الإنتاج مخالف قال تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ⑦﴾ جزء آية من سورة الحشر.

3-العقود التشاركية، وبيوع الآجل؛ إذ لا ضمان على المصرف والعميل، والمشاركة تقتضي المخاطرة، ولمراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، الذي لا يعتمد المبادلة بالنقد، والمتاجرة في المشتقات، والسحب على المكشوف، أو رسكلة المال، والمتاجرة في الديون، وعدم تأثير البنك الإسلامي على العرض النقدي؛ لأنه لا ينتج عن نشاطها أي آثار تضخمية، فمجاله الاستثمار في السلع الحقيقية.

4-ضبط سياسة الائتمان، والتعامل مع الأسواق المالية، وربط جميع هذه المؤشرات بقدرة البنك على الالتزام القانوني بالحد الأدنى من الائتمان، وذلك للحيلولة دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي.

5-استبدال الائتمان الوضعي بعقود التوثيقات؛ فالفقه الإسلامي ثري بعقود التوثيقات كالرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة، ولا بأس برهن النقد، أو عين السلعة المبيعة.

6-تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات؛ كالمرابحة، وعمليات التأجير، وشهادات الاستثمار الموافقة للشريعة، واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة.

7-مساهمة المصارف الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الرابحة، واحتسابها من الضمانات، كصناديق التضامن، والتكافل، والتعاون؛ للقيام بمهام المسعف الأخير، ويكون تطوعي غير إلزامي، وإعفائه من التأمين.

8-اجتناب فكرة مبدأ الربح السريع، وتدوير النقد، وسرعة تسييله؛ للتأثير على القاعدة النقدية، والعرض النقدي بشكل مباشر، وتسهيلات الاستثمارية(1).

(1) ينظر: أسامة العاني، محمود الشويات؛ السيولة النقدية في المصارف الإسلامية: (ص268). الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (ص93).

المبحث الثالث: البدائل الشرعية لأولوية مصادر الأموال

فقد تكون المخصصات والاحتياطات نافعة؛ إذا استعملت استعمالاً حسناً، وقد تكون ضارة؛ إذا استعملت استعمالا سيئاً، فتؤثِّر المخصصات والاحتياطات على مصادر تمويل نشاط الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ حيث يكون الوزن النسبي للمصادر الداخلية؛ أكبر من وزن المصادر الخارجية، وهذا يُثير مشكلة محاسبية عند إعطاء الأوزان والتوزيع؛ فتؤدي الأموال المسلَّمة لأغراض الاستثمار إلى فقدان حصتها من عوائد الاستثمار عن الفترة ما قبل الاستثمار، كأول الشهر التالي للإيداع، مما يتسبب في إهمال أجزاء الشهر (1)، وضياع الفرص، ويقوم المصرف الإسلامي بتقديم بعض الخدمات المصرفية، ويحصل على عائد مقابل ذلك؛ مما ينتج عن ذلك مشكله تتعلق بتداخل الأموال، واختلاطها من جانب، وصعوبة الفصل بين إيرادات العمليات الخدمية، وبين الاستثمارية من جانب أخر؛ مما أدى إلى عدم وجود عرف مستقل، وعدم إتباع المصارف الإسلامية أسس معروفة، وقواعد محددة لمعالجة هذه المشكلة، واضطراب الأعراف أن وجد عرف صحيح. فما هي الأموال المشارك به في الاستثمارات المشتركة؟ وكيف توزع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المصرف والمودعين؟ وتعتبر هذه المرحلة مهمة ودقيقة؛ مما يتطلب الوقوف بدقة على أسس ومقومات عملية توزيع الأرباح؛ هل تشغيل الأصول وتقييمها يؤثر في تقويم أصول المضاربة؟ وهل تسهم الأصول الثابتة في الأرباح؟ وهل الأرباح لها علاقة بمصادر الأموال؟ وكيف يخصم نصيب المضارب [2]؟

المطلب الأول: أسلوب أولوية الأموال في الاستثمار، وأثره على الوعاء الاستثماري

تنتهج المصارف الإسلامية معايير لتوظيف المال المتاح للاستثمار؛ فإذا لم يتمكَّن البنك من توظيف كل الأموال المتاحة لديه، فإنه يلجأ إلى الأولويات، فلو افترضنا أن الأموال المتاحة للاستثمار كانت 2.400 مليون دينار، منها 400 مليون دينار خاصة بالبنك و 2.000 مليون دينار من المستثمرين؛ لكن المتاح للاستثمار سوى 2.100 مليون دينار؛ فإنها توجد ثلاثة **أساليب عند توزيع الأرباح على المالَيْن**[3]:

-الأسلوب الأول: إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين: ويضاف إليه تطبيق طريقة "**الرصيد المتبقي**" باعتبار أنها تستثمر كلياً، وتعطى الأولوية للمستثمرين، فيوزع الربح بين المالين على أساس أنه استثمرت أموال المودعين بالكامل، والباقي للمساهمين، ومن المؤسسات التي تعمل بهذا بنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني، الذي ينص في قانونه رقم: (13) في المادة 21 فقرة: (ج) لسنة 1978 على ما يلي: " تكون الأولوية عند حساب الداخلة في تمويل العمليات– مقررة لصالح الودائع في حساب الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك

(1) حسين حسين شحاتة، مرجع سابق: (ص131)، عبد الحليم؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص284).

(2) ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص35-36).

(3) محمد عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (27).

أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة، إلا على أساس الفرق الذي يزيد معدل أرصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين". وهذا ما قالت به فتوى بنك فيصل السوداني رقم: (25) بإعطاء الأولوية في الاستثمار؛ لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية عند خلطها. ويأخذ بمعدل استثمار موحد، كالبنوك الإسلامية السودانية التي تقتطع نسبة واحدة من جميع الحسابات، وما بقي يعد مستثمراً [1].

–التوجيه والتقويم: وهو الأسلوب الذي ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة؛ لأن رب المال إنما أعطى ماله للاستثمار كلياً، وليس لتعطيله، والأصل أن يدخل العميل بعمله لا بماله، وإذا دخل بماله فهذه شركات عنان أو مفاوضة، وليست مضاربات، والغالب أن أموال المصرف الذاتية لا تكون في العادة معلومة للمودع؛ مما يسبب جهالة عند توزيع الأرباح، والمصرف يدخل فقط بالنفقات غير المباشرة كما تقرر آنفاً.

الأسلوب الثاني: أولوية الاستثمار لأموال للمصرف الذاتية للمصرف؛ وأصحاب حقوق الملكية، وهم المساهمون، وبذلك تكون أموال المستثمرين التي يستحقون عليها ربحًا هي 1.700 مليون دينار، كما في المثال السابق، أما أموال المودعين، فتستثمر بحسب المتاح، ومن أمثلة المؤسسات المالية الإسلامية التي تتبع هذه السياسة، بيت التمويل الكويتي. تقوم بإشراك الحسابات الاستثمارية في جميع الإيرادات، وتحمُّل النفقات، وأموال المصرف مستثمرة 100 بالمائة. وكذلك بنك التضامن الإسلامي السوداني [2].

–التوجيه والنقد لهذا الأسلوب: هذا الأسلوب هو جوهر المشاكل في توزيع الأرباح، فمن عيوبه: التأثير السلبي على المستثمرين، وخاصة إذا كان ذلك المصرف يستخدم أسلوب معدلات الاستثمار على أموال المستثمرين دون أمواله الذاتية، وهذا يسبب أضراراً بالغة على المستثمرين، وتعطيل الأموال عن الاستثمار، ودخول المصرف بأمواله هذا؛ يعد من باب الشركات، وليس من المضاربة في شيء.

–الأسلوب الثالث: توزيع الأرباح على أساس التناسب بين مصادر الأموال؛ فإذا كانت نسبة 87.5%؛ فإن توزيع الأرباح 2.400 × 100 = الأموال المستثمَرة إلى الأموال المتاحة هي: (2.100) يكون على أساس 1.750 مليون دينار لأصحاب حسابات الاستثمار، و 350 مليون دينار للبنك، دون إعطاء أولوية لأحد المالَيْن؛ لأن كليهما مرصَّد للاستثمار، فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر، وممن يعمل بهذا **بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي**[3].

التقويم والنقد: فكذاك هذا يسبب ضرراً للمستثمرين لكنه دون الأول، والاقتراح أن تحول المصارف إلى شركات مساهمة.

---

(1) موسى آدم عيسى سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص 11و12)، و غربي عبد الحليم؛ بحث سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، جامعة سطيف مجلة الباحث: العدد 07/سنة 2010/2009م: (ص 169-182).

(2) إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي، دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين - بندوة بنك التضامن ربيع الأول 1405هـ - ديسمبر 1984م.

(3) علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق: (ص365). عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص254). لطف محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص153). محمد عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (27).

ومن بين البدائل المحاسبية المتاحة: الإفصاح والتنصيص في بنود العقد: وهذا ما جاء في معيار المحاسبة والمراجعة رقم: (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية، وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر في ماي 1996 م، حيث جاء فيه "يجب الإفصاح عن أموال أيّ من الطرفين، أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار، وأصحاب حقوق الملكية، أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار، الفقرة رقم: 10[(1)].

–التوجيه والتقويم: ولم يحسِم الأمر؛ حيث فتح الأمر في الحالات التي لم يتمكن، ففتح الأمر للتعسف في الذرائع فأحسن أسلوب الموافق لقواعد المضاربة في الفقه الإسلامي؛ بحيث أن عامل المضاربة لا يدخل بالمال، وإنما بجهده، ومن الخطأ المنهجي الواضح دخول المصرف الإسلامي بأمواله، وقد تقرر في باب المضاربة أن العامل يدخل بجهده، ولا يدخل بماله، فإذا دخل بماله، فهذا من باب شركات العنان؛ هذا إذا أصر المصرف على الدخول بأمواله، **فأقترح أن تكون المصارف شركات مساهمة، وليس مضاربة.**

خلاصة: العوامل المؤثرة في الفجوة الربحية بسبب أولوية الأموال المستثمرة والجمع بين معدلات الاستثمار:

تتبع جلُّ المصارف معدلات الاستثمار (نسب التشغيل)؛ فتحرَم نسبة من الحساب الاستثماري، وتعطى الأولوية لأموال المساهمين في فرص الاستثمار، ولم يُستثمَر مبلغ الحساب كاملاً، وعند التمايز في نسب الاستحقاق؛ بحيث يصل معدل الاستثمار للمساهمين إلى 100%، وعندما تبدأ مشاركة الحسابات الاستثمارية في الأرباح من الشهر التالي لتسليم المال للبنك، وتحرَم الحسابات الاستثمارية من الربح، إذا سُحِبت قبل انتهاء مدتها، أو نقصت عن الحدّ الأدنى للرصيد. يُلاحَظ: تغليب جهة المصرف دائما، وعدم انضباطها بمعيار موضوعي محدَّد على أسس علمية مدروسة. وقد كشفت العديد من الدراسات عدم الارتباط المباشر بين نسب السيولة التي تفرضها البنوك المركزية، مع المعدلات التي تحدِّدها المصارف الإسلامية؛ حيث إن ارتفاع نسبة الاقتطاع من الحسابات الاستثمارية المستحِقة للربح بما يزيد عن مقابلة النسبة الإلزامية، واحتياجات السيولة، قد يؤدي إلى مصادرة أرباح المستثمرين، كما يوجد تباين كبير في الممارسة العملية من حيث الأولوية في فرص الاستثمار واستخدام معدلات الاستثمار المشروطة [(2)].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص242)، عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص255). محمد عبد الحليم عمر؛ الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (25).

(2) لطف محمد عبد الله السرحي، مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (ص77)، كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس توزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص175، 148).

المطلب الثاني: أثر المصادر الذاتية في الفجوة الربحية

وتتعلق بكيفية توظيف هذه الأموال، والتصريح بالمخصصات والاحتياطات المقتطعة، وكيفية استخدام أموالهم المستثمَرة؟ ومعاملة الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، وحسابات الاستثمارية، وشهادات الاستثمار، أو مجموعة الصكوك، والمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة (1).

أولاً-: أسباب مشكلة المصادر الداخلية على توزيع الأرباح

- اختلاف درجة مخاطر كل نوع من مصادر التمويل، فمخاطر المصادر الخارجية أكبر أثرًا على البنك من المصادر الداخلية، لاسيما في التأثير على سمعة البنك، فتعمد المصارف لتقديمها في التمويل على المصادر الخارجية، ودائما تؤاثر أولوية الأموال المستثمرة لصالح المصرف؛ مما يخلق فجوة ربحية هائلة، فالمصادر الداخلية تستثمَر بالكامل، ونجد أن المتسبب الرئيس لهذه المشكلة؛ هي قوانين البنك المركزي التي لا تسمح إلا بنسبة مئوية من المصادر الخارجية.

- زيادة على ذلك استعمال التمايز بحسب المدة لكل نوع من أنواع المصادر، وهذا يؤثّر على هيكل الاستثمارات، ونوعها وعائدها.

- تداخل بعض مصادر التمويل بين السنوات المالية، وهذا يُسبِّب مشكلة احتساب نصيب الحساب الاستثماري الذي يُوظَّف خلال هذه السنوات.

- اختلاف عملات مصادر تمويل الاستثمارات، وعملات الاستثمار؛ فهناك حسابات استثمارية بالعملة المحلية، وأخرى بالعملات الأجنبية، وهذا يُثير مشكلة الفصل والتوازن بين عوائد كل نوع.

- المخصصات والاحتياطات التي تعتمد على التنصيص الحكمي، وذلك بالتوزيعات المؤقتة للأرباح التي تجرى خلال السنة على أن تتم تسويتها في نهاية الفترة المالية، ولكن الصحيح أن العمل بالتقويم والتقدير أمر بات محسوماً، ولا يحتاج إلى التسوية(2)، كما سبق.

ثانياً-: أثر المخصصات والاحتياطات، والمصادر الذاتية في الفجوة الربحية؛ تتكون من رأس المال المدفوع، وكذلك الأصول الثابتة، والأصول العينية، مثل الآلات، والأثاث، والأبنية، والأجهزة، وحقوق الملكية، وأموال الحسابات الجارية، والأرباح غير الموزعة، والمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المحتجزة، والأرباح المرحَّلة، وما يأخذ حكمها، والصحيح أنها ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه، فيخلطها مع أموال حسابات الاستثمارات المطلقة، **و**يُكون من رأس المال المدفوع، ويستعملها المصرف كأنها رأس ماله، وتتحدد بالقيمة الظاهرة بها في الدفاتر وقت التوزيع؛ وإذا تغيرت بالزيادة، أو النقص خلال الفترة، مثل زيادة رأس المال، أو توزيع جزء من الاحتياطيات على المساهمين، **فإنها تحدد**

---

(1) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (283).

(2) ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص37).

بقيمة أدنى رصيد لها؛ خلال فترة التوزيع، ويستعمل نسبة التمايز في المدة، والمتاح للاستثمار 100%؛ لأن المصرف لا يلزم بإيداع احتياطي في البنك المركزي من أمواله الذاتية، فإن معدل الاستثمار لماله المخلوط 100%[1].

ثالثاً-: خلاصة العوامل المؤثرة في الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين:

تُؤثِّر الاعتبارات القانونية، والمصرفية، والاقتصادية في العائد الموزَّع على المستثمرين، كما تؤثِّر أساليب أولوية توظيف الأموال على الأرباح الموزَّعة بين المساهمين والمستثمرين، وكذا التقدير العشوائي لمعدلات الاستثمار (نسب التشغيل) على أرباح المستثمرين. ويؤثِّر زمن بقاء الحساب الاستثماري (التمايز بحسب المدة) تحت تصرُّف البنك في توزيع الأرباح على المستثمرين، المقترح أن المصرف الإسلامي لا يصح منه أن يدخل بأمواله الخاص ولا المصادر الداخلة، ولا الخارجية.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية لحسم المصادر الذاتية

تعمد بعض المصارف لمعالجة قاصرة، وحيل ملتوية لتعويض مخصصات الأصول الثابتة، فهل يصح هذا الإجراء؟

أولاً-: لا يجوز للمصرف خصم قيمة الأصول الثابتة المشتراة، والأعمال تحت التنفيذ، ويعود السبب في خصمه إلى أمور منها:

1-لأنه تعتبر تخفيض حقيقي في قيمة رأس المال الذي قدمه المساهمون؛ فإذا خصم قيمتها يكون قد باعها للوعاء، أو أجرها له، وهنا قد جمع بين الأجرة والربح في صفقة واحدة، فلا يجوز بيعها، ولا إجارتها؛ لأن الجمع بين الأجرة والربح في صفقة واحدة لا يجوز.

2-إن انفاق مخصصات التأسيس والأصول الثابتة تعد أموالا نحو الإنشاءات، والتكوين الرأسمالي، ويعد من المستلزمات الأساسية التي تتطلبها طبيعة العمل المصرفي، فهي من حصة العمل التي يجب أن يقدمها البنك، ويتقاضى في مقابلها نسبة معينة من الأرباح كمضارب، فان صافي قيمة المصادر الذاتية للموارد المقدمة هي التي تعود للمساهمين، والتي تشارك في المحفظة الاستثمارية، والتمويلية العامة للمصرف [2]. ولا ينبغي خصمها، فَتحتسب لها أرباحًا، ويحدث تفاوتاً بين المساهمين والمستثمرين، لاسيما أنها قد تستوعب معظم رأسمال البنك، فلا يبقى ما يشارك به في تحقيق الأرباح [3].

ثانياً-: يدخل المصرف بالاحتياطيات بكل أنواعها من أجل دعم المركز المالي، وضمان قوته، ومتانته؛ لأنها تعد من أمواله، ولكن في مجال الخدمات الرأسمالية، وتستعمل لأغراض توسيع النشاط، ولا تستعمل في الاستثمار؛ لكيلا تتسبب في الفجوة الربحية الهائلة. ولأنه لا ينبغي له ان يدخل بأمواله.

---

(1) محمد عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية والمحاسبية؛ لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص27).

(2) ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص39).

(3) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص280).

ثالثاً-: لا يدخل المصرف بالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة في الوعاء الاستثماري، أو لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف، وتقويته، ولا يتم الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس المال المصرف لإجراء التوسع؛ لأنها لا يملكها، وإنما ترد إلى الوعاء الذي أخذت منه، كما سبق بيانه، ولكيلا تتسبب في الفجوة الربحية الهائلة؛ لأنه كلما كان إجمالي العمليات الاستثمارية أقل من إجمالي الموارد المتاحة للبنك؛ نقص نصيب الحسابات الاستثمارية من الأرباح لصالح البنك؛ الأمر الذي يؤدي إلى تكوين فجوة في التوزيع بين المساهمين والمستثمرين (1).

رابعاً-: فلا يصحّ أن يُحتجَز من أرباح المستثمرين ما يُدعِّم المركز المالي للبنك. وإليك بعض الممارسات:

-تكوين احتياطات حقوق الملكية من أرباح المساهمين والمستثمرين معًا: وممن يعمل بهذا؛ بنك قناة السويس، مصر: الفروع اللاربوية، وبنك قطر الإسلامي الدولي، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص، وهذا تصرف خاطئ، ومخالف للأعراف الخاصة والعامة.

-تكوينها من أرباح المساهمين فقط: بنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، وبنك التمويل المصري السعودي، البنك الوطني للتنمية، مصر: الفروع اللاربوية، وبنك دبي الإسلامي، مصرف قطر الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي، وشركة الراجحي بالسعودية، وبنك التضامن الإسلامي السوداني، وبنك البركة بجيبوتي. ونجد أن هذا العمل صواب، وموافق للأعراف المعمول بها.

-أرباح المستثمرين فقط (2). إن حصل هذا فهذا خطأ ظاهر.

خامساً-: واقع تحديد أموال المساهمين المستحقة للربح في عدد من المصارف الإسلامية

-بنك دبي الإسلامي: رأس المال المدفوع + الاحتياطيات – الاحتياطي الرأسمالي +الأرباح المرحَّلة +مكافأة نهاية الخدمة. **النقد والتقويم:** فالمصرف قد دخل برأس ماله، وهذا إجراء يدخل في باب الشركات لا في باب المضاربة، ولا ينبغي له الدخول بالاحتياطات؛ لأن بعض الاحتياطات مصدرها المستثمرون؛ لأنه لا يملكها؛ فترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه، كذلك لا يتاجر بمخصصات نهاية الخدمة لأنها دين على الوعاء؛ إلا إذا استعملها كوديعة لأصحابها؛ فله غنمها وعليه غرمها.

-مصرف قطر الإسلامي: رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحَّلة + الحسابات الجارية.

النقد والتقويم: الكلام نفسه الذي سبق، ويصح منه أن يدخل بالحسابات الجارية، وله غنمها وعليه غرمها.

---

(1) آدم إسحاق حامد العالم: (ص316). محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (ص96).

(2) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق: (ص656). ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص41).

-**بنك التضامن الإسلامي السوداني:** رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المرحَّلة + الحسابات الجارية والادخارية-(الأصول الثابتة + المبالغ المستثمَرة كأسهم في شركات) [1].

النقد والتوجيه: لم يبين المصرف إذا كانت الأصول الثابتة في مقابل ربحه وعمله؛ أم أنها يؤجرها، أو يبيعها لأهل الوعاء.

المطلب الرابع: الخلاصة في حكم مصادر الأموال الذاتية

- المصرف لا ينبغي له أن يدخل بماله؛ إلا بالمخصصات والنفقات التأسيسية التي تلزمه.
- استعمال المخصصات والاحتياطات بالطرق المدروسة؛ لكيلا تتسبب في الفجوة الربحية.

-تكوين وعاء استثماري بالعملة الأجنبية: يتعيَّن استقلال العملة المحلية عن العملات الأخرى؛ بحيث يكون لكل نوع وعاء خاص، واستثمارات معيّنة، فلا يكون هناك خلط بينهما؛ لأنها لا تتعلق بالاستثمار، وإنما تتعلق بالخدمات[2].

الإفصاح والشفافية عن أسس توزيع الأرباح:

- تحديد أنواع النفقات والمصاريف الإدارية التي تحمَّل على حساب المضاربة، ببنود واضحة.
- تحديد نسبة مشاركة الموارد الذاتية، والموارد الخارجية للمصارف؛ لرفع الجهالة واللبس.
- ذكر نسبة ما يُحتجَز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار.
- ذكر قاعدة إثبات الإيراد؛ سواء كانت للاستحقاق، أو للتحصيل الفعلي.
- التصريح بمعدل الاستثمار في حال تطبيقه.
- التصريح بأولوية الاستثمار؛ سواء كانت لأموال المستثمرين، أم للأموال الذاتية.
- طريقة احتساب أموال الاستثمار المستحقة للربح، وطريقة احتساب الفترة الزمنية للحسابات الاستثمارية المستحقة للربح.

-فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات المصرفية، والخدمات الاستثمارية.

-توضيح عناصر الإيرادات المختلفة، والمصاريف بأنواعها.

-الإفصاح عن حصة المضاربة، ونسبة ما يُستحق للمستثمرين من معدل أرباح، ونسبة ما أُتيح للاستثمار من أموالهم.

-طريقة تقييم الاستثمارات، وتحقُّق الإيرادات، ومعلومات واضحة عن حصة المضاربة المستحقة للبنك وطريقة تطبيقها.

-معلومات عن طريقة احتساب الأموال الذاتية للبنك وأموال المستثمرين.

---

(1) لطف محمد عبد الله السرحي،" مشكلات احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: (ص240). عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص288).

(2) محمد القري بن عيد؛ عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها: مجلة المجمع الفقهي: (588/8). ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص43).

-معلومات عن معدلات العائد الموزَّعة على المستثمرين، حتى يمكن مقارنتها مع معدلات أرباح المساهمين [1].

-توجد بعض العناصر المالية التي لا تشير إلى طبيعة محدَّدة واضحة مثل: "عناصر أو بنود أخرى، أو إيرادات أخرى " أو" مصاريف أخرى"، وهذه العناصر يجب أن يتم الإفصاح عنها لمعرفة استحقاقها لأصحابها طبًقا لعقد المضاربة.

ولقد نصّ المعيار المحاسبي رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لبنوك المشاركة على ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها البنك لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار، والبنك بصفته مضاربًا، أو مديرًا للاستثمارات؛ سواء بالمشاركة بماله أو دون مشاركة، حيث وَرَد أنه" يجب أن تفصِح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار، وما في حكمها من ربح، أو خسارة الفترة المالية، كما يجب أن تفصِح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار، وما في حكمها، وعن معدل هذا العائد. الفقرة رقم27 [2].

المطلب الخامس: المصادر الخارجية، وأثرها على المخصصات والاحتياطات

المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الآخرين، **كالودائع الجارية تحت الطلب**، ومطلوبات البنوك، والتأمينات النقدية؛ وهذه الأموال يستخدمها المصرف في الاستثمار، وتدر عليه بالربح لصالحه؛ وليس بقصد الاستثمار، اختلفت المناهج في تحميل الحسابات غنمها وغرمها؟

أولاً-: الاتجاهات في استخداماتها في المصارف الإسلامية:

-الاتجاه الأول: فبعضهم قال شركة بين المساهمين والمستثمرين؛ لأن المستثمرين قد فوضوا المساهمين للقرض، والربح لا يعطى لأصحابها؛ لأنها قروض مضمونة، وقد أخلطت برأس المال، فيعتبر الإقراض على المالين معاً، ولهما غنمهما، وعليهما غرمهما. الفتوى (55) الصادر من بنك فيصل السوداني.

-الاتجاه الثاني: للمساهمين فقط: لأن الخراج بالضمان، ولا يستحق غلتها المستثمرين؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن ربح ما لم يضمن، والمصرف تصرف فيها لمصلحته، وهي أموال معدة للسحب، ولم يشرك المستثمرون فيها، وأن الاستدانة على أموال القراض حرام؛ إلا بإذن، ولا بد من التصريح لا التلويح [3].

-الاتجاه الثالث: وهو الصحيح أنها تكيف على أساس القروض، وديون من غيره، كما في قرار المجمع الفقهي[4]. (9/9/86) (196)، فهي مستحقة للبنك، **باعتباره ضامناً لها**، ولا يشاركه فيها العميل؛ لأنها قروض، وتمثل

---

(1)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: (248). ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص44).

(2)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: ص(100)، غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (297).

(3) الكساني؛ بدائع الصنائع: (35/8) ابن قدامة؛ المغني: (155/7).

(4) عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (ص261-262).

رأس مال المصرف، فيستحق ربحها على رأي الحنفية (1)، وعليه غرمها، وبهذا صدرت مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، التي أوصت بإضافة النصوص الآتية إلى الطلب المقدم من المتعامل لفتح الحساب الجاري:

1- لأن عقد القرض عقد تمليك، إلا أنه يستحسن أن يأذن العميل للبنك في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب، والمختلطة بأموال البنك، وأموال المتعاملين الآخرين؛ مع التزام البنك دائماً بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسئولية المصرف ولحسابه.

2- يجوز للبنك تحميل حساب المتعامل المصاريف الضرورية، بما فيها أجرة البريد، والبرق، والهاتف، والدمغة، وخلافه.

3- عدم استحقاق الحساب الجاري؛ لأي نصيب من أرباح الاستثمار (2). وإلا صار قرضا ربويا.

4- يضاف شرط رابع، وهو: عدم اشتراط استحقاق العميل لجوائز، أو هدايا، كما يحق للمصرف أخذ أجرة على خدمات الحساب الجاري (3).

ثانياً-: المسألة من التراث الفقهي: البنك يختص بربح أموال الحسابات الجارية؛ قال السرخسي: "لو أمر رجلا أن يستقرض له ألفا من فلان فاستقرضها، كما أمره؛ كان الألف للمستقرض دون الآمر ... فما استقرضه المضارب يكون مملوكا له"، أو إذا اشترى بضائع بأكثر من مال المضاربة، واعتبار الباقي ثمن بيع أجل(4)، وانتهى من أجازها إلى أن هذا الدين يكون في ذمة المضارب، وليس على المضاربة، فحصة مال الحسابات الجارية في الربح تكون من حق المصرف، فتضم مبالغ هذه الحسابات إلى ماله المشارك في الاستثمار (5).

رابعاً-: التطبيق العملي لعوائد استثمار الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية: توصَّلت إحدى الدراسات الميدانية إلى أنه في حالة استثمار جزء من أرصدة الحسابات الجارية؛ فإن معالجة عوائدها تفاوتت في المصارف الإسلامية كما يلي(6):

-يُضاف عائد الحساب الجاري إلى أرباح المساهمين فقط: ومن يعمل بهذا المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر. وبنك التمويل المصري السعودي، ومصرف قطر الإسلامي، مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك البحرين الإسلامي. وبنك التضامن الإسلامي السوداني. وبنك البركة بجيبوتي.

---

(1) محمد عمر عبد الحليم؛ الأسس الشرعية والمحاسبية؛ لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية: (ص26).

(2) الشبيلي، يوسف؛ الخدمات المصرفية: (ص20).

(3) أ. د محمد عمر عبد الحليم؛ المصدر نفسه: (ص26).

(4) السرخسي؛ المبسوط: (22/ 164).

(5) أ. د محمد عمر عبد الحليم؛ المصدر نفسه: (ص27). ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص38-40-41-44-43).

(6)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9 : (ص 932)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق: (157)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: (ص262).

التعليق والتقويم: نجد أن هذه المصارف قد وافقت العرف المعمول به، وأن أربحها تعود إلى المصرف باعتبار تكييفها؛ لأنها قروض، ولا يجوز إعطاء الفوائد عليها؛ سواء كان ذلك في العقد، أو جرى به عرف؛ لأنه عين الربا.

-يُضاف العائد إلى أرباح المستثمرين: وممن يعمل بهذا بنك مصر، الفروع اللاربوية.

التعليق والتقويم: هذا خطأ فادح، فالمستثمرون لا يستحقون عوائد الحسابات الجارية؛ لأنها قروض لصالح المصرف.

-يُضاف العائد إلى أرباح المساهمين والمستثمرين: البنك الوطني للتنمية، مصر، الفروع اللاربوية. بنك دبي الإسلامي. بنك قطر الإسلامي الدولي. بنك فيصل الإسلامي بقبرص. التعليق: وهذا خطأ وقعت فيه هذه المصارف.

توزيع العائد على أصحاب الحسابات الجارية، وهذا يتعلق بمسألة الحافز التجاري، أما إذا اتفق عليه في الشروط، وعرف عرفاً، فهو عين الربا[1].

خامساً: الخلاصة والبدائل المتاحة: الحسابات الجارية لا يحق للمصرف أن يدخل بها في الوعاء الاستثماري؛ وإنما يستعملها كاحتياطي للسحوبات المفاجئة، وحصة ربح الحسابات الجارية للذي استقرضها؛ فله غنمها وعليه غرمها.

-يتحمَّل البنك كل المصاريف الإدارية، والزكاة، والضرائب، ولا يحملها الحسابات الجارية، ولا تشترك حسابات الاستثمار في ذلك.

-يتحمل الوعاء إيرادات العمليات الاستثمارية بنسبة كل منها إلى حجم الاستثمار، على أن يكون للبنك إيرادات العملات الأجنبية، والخدمات المصرفية، ولا تتحمَّل حسابات الاستثمار المصاريف الإدارية، أو غيرها؛ لأن الأصل في البنك أن يبدأ في استثمار ما عنده من رأس المال ثم يُضيف إليه بعد ذلك من الحسابات المصرفية.

-الإيرادات المتولدة من "الحسابات الائتمانية" بغض النظر عن حكمها الشرعي، فهي من ضمان المصرف، فله غنمها، وعليه غرمها، فلا يحق للمودعين مشاركته فيها.

-لا تفرض مخصصات ولا احتياطات على الحسابات الجارية.

-تكون شركة مساهمة؛ فتشترك هذه المصادر؛ سواء كانت حسابات استثمار، أو جارية، أو رأسمال، بحسب حجم أموال كل منها، في كل أرباح البنك من إيرادات الاستثمار، والعملة الأجنبية، والخدمات المصرفية يفرد لها وعاء خاص بها، ويتحمَّل البنك كل المصاريف الإدارية، والزكاة، والضرائب.

المطلب السادس: الودائع الاستثمارية

فمشكلة الاقتطاع من الودائع الاستثمارية، كمعدلات الاستثمار-الاحتياطي النقدي-، وتأثير اختلاف آجال حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، فمنها ما هو غير محدَّد كحسابات التوفير الاستثماري، ومسألة التوازن النسبي في المدة.

---

(1) محمد عمر عبد الحليم؛ المصدر نفسه: (ص27). ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص38، 44).

أولاً: الودائع الاستثمارية المقيدة: لها مشاكل عويصة في توزيع الأرباح، منها: كالالتزام بالتنضيض الفعلي، والجمع بين الأجرة والربح في صفقة واحدة، وهي حيلة لضمان الخسارة، والمخاطر يتحملها صاحب الوديعة لوحده فقط، وهذا مخالف للمضاربات المتلاحقة، مما يسبب كلفة محاسبية زائدة؛ إن مصير الأرباح من هذه الودائع يرتبط بالنتائج النهائية للاستثمار، وما يتحقق من ربح بعد خصم المصروفات؛ يكون من نصيب أصحاب تلك الحسابات المقيدة **للمسوغات التالية:**

- باعتبارها حق لهم، وموجة إليهم، فلا يحق لأحد أن يشاركهم فيه من أصحاب الحسابات المطلقة.

-لا يستحق المصرف أجرة الوكالة مع نسبة من الربح؛ لأن هذا عين الربا؛ لأنه جمع بين الأجرة والربح؟

-في حال الخسارة يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة الخسارة الناشئة من الاستثمار، ويخسر معهم المصرف؛ باعتباره خسر جهده، ولا يعطى أجرة الوكالة.

-أنها ناشئة عن أعمال خارجة عن نطاق الاستثمارات التمويلية المشتركة، فلا يخلطها.

ثانياً-: الودائع الاستثمارية العامة المطلقة: هي الحسابات المختلطة دون تقييدهم باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية)، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها، كالحسابات الجارية، أو أي أموال أخرى، ونتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال، أو الجهد **بالنسبة للمصرف**[1].

ثالثاً: الحلول

- لا يجوز أن تفرض المصارف الإسلامية فترة معينة لبدء مشاركة الأموال المودعة، كما تفعل بعض المصارف تقليداً للبنوك التقليدية، وإنما تعاملها على أحكام المضاربات المتلاحقة.

-لا يجوز التعسف في المعاملة على أدنى رصيد، وذلك عند السحب، فيحق لصاحب الحساب سحب أي مبلغ ضمن حدود وديعته، ولا يحرم من الربح في مدة بقائه، كما لا يجوز التعسف على أساس متوسط رصيد الحساب؛ خلال الفترة المعينة؛ لأن الحل في طريقة النمر.

-لا يجوز التعسف في فرض معدلات الاستثمار، ولا التمايز في معدلات الاستثمار؛ لأن المبلغ القليل لا يحمل مؤنة هذه التعسفات، يجعل سيولتها مرتفعة، فإن بعض المصارف الإسلامية تخفض من النسبة من حسابات التوفير التي تدخل في المشاركة في الأرباح كأن تكون 50 %، وذلك لكون أن حسابات التوفير لا تمثل ودائع مقيدة [2].

-لا يجوز فرض مخصصات ولا احتياطات على حسابات التوفير.

رابعاً-: الخلاصة في مصادر الأموال وأثرها على المخصصات والاحتياطات.

-فصل حصة المضارب من الربح مقابل عمله كمضارب، وليست أجرة.

---

(1) ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح: (ص45-46).

(2) موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص23 -40-41).

-تحديد حجم الأموال المستثمرة في المشروع، والتي أسهم كل من البنك، وأصحاب الودائع المقيدة.

-تكون شركات عنان، وتوزيع الأرباح المتولدة عن المشروع؛ وفقا لحجم الأموال المقدمة من كل منهما، أو حسب الاتفاق.

-الإفصاح عن الحسابات المشاركة في الوعاء الاستثماري، وإيرادات العمليات المصرفية، وعن الأساس الذي تمت به.

-تخصم حصة المضارب قبل إجراء التوزيع بين طرفي عقد المضاربة.

-احتساب الهالك من الوعاء الاستثماري؛ وفقاً لما قرره العلماء، كالمخصصات المستنفذة، ومخصصات مخاطر الاستثمار إن وجدت مخاطر، ومخصصات الديون المعدومة، وغيرها.

-تكون نفقات المضاربة المنتهية بالتمليك مصروفة من الربح، وما بقي يتم توزيعه بحسب الاتفاق، وإن كان الهالك أو الخسارة، فمن رأس المال، ولا يجوز تكوين احتياطات حينئذ.

-اتباع الترتيب في نهاية الوعاء الاستثماري؛ فلا بد من احتساب الهالك أولا، ثم النفقات ثانياً، ثم إعادة رأس المال إلى صاحبه ثانيا، وما يفضل بعد ذلك، فهو الربح الذي يقسم بين المضارب، ورب المال حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

-احتساب النفقات التي تدخل في عمليات المضاربة، أو التي نص العقد على دخولها، كمخصصات الضرائب، ومخصصات التعويضات، وخصم احتياطي مخاطر الاستثمار ... الخ.

-ما يتعلق بالاحتياطات الأخرى التي يضعها المصرف؛ لا بد أن تكون من حصة المساهمين دون المودعين.

- الفصل بين الأرباح الاستثمارية، وأرباح الخدمات المصرفية، وذلك بتخصيص أرباح الخدمات المصرفية للمصرف، وفي المقابل لا يتحمل المودعون نفقات موظفي المصرف، ومصاريفه الإدارية العامة، على اعتبار أن هذا من أعمال المضاربة التي على العامل، فهي نفقات غير مباشرة للوعاء؛ أما النفقات المباشرة للإدارة المشروع، فتكون من أموال المودعين.

-توزع الأرباح بين المودعين، والمصرف بطريقة النمر، وذلك بحسب النسبة الشائعة المتفق عليها بينهم، وبحسب مدة دخول هذه الأموال في المضاربة المشتركة.

-ولا يجوز الاشتراط في العقد أنه إذا طلب المودع الانسحاب بأمواله قبل انتهاء العام سقط حقه في الربح، أو يكتب تنازلاً عن حقه في الأرباح، فينظر في مدى قدرته على الانتظار إلى حين توزيع الأرباح، ويعطى له رأس ماله، ويقدر قيمة ربحه إلى مدة الانتهاء؛ مع إرجاء دفع الأرباح إلى نهاية السنة إلى أن يتحقق المصرف الربح، أو الخسارة، وتحسب مدة بقائها بطريقة النمر بالأيام؛ لا سيما مع تطور المحاسبة.

-تحصيل المصرف نسبة من الربح لغايات الإطفاء التدريجي للأداة الاستثمارية؛ بعد دفع جزء من الأرباح لهذه الغاية؛ مما يسمى بالإطفاء التدريجي، ليصبح في نهاية الأمر متملكا للأداة الاستثمارية، وريعها معا، ويكون في المشروعات المنتهية بالتمليك.

-توزع الأرباح بالتنضيض التقديري؛ وهو ما تم إنهاؤه من مضاربات تقديرياً، مع استمرار وبقاء عقد المضاربة، فيما لم يتم إنهاؤه بالتنضيض التقديري بعد العمل، أو تدوير المال، أو الآلة بالسوق.

-لا بد أن ينص في عقد المضاربة على كيفية معالجة النفقات، والمخصصات والأعباء الإدارية غير المباشرة، لتحديد من يتحملها.

-لا بد من إعادة النظر في المعايير المحاسبية للمضاربات، والأوعية المختلطة، وأن تكون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجديد النظر فيها بما يتفق شرعا، والمستجدات المحاسبية لشركة المضاربة.

المبحث الرابع: الدراسات التطبيقية في تحميل المخصصات والاحتياطات، وأثرها على توزيع الأرباح

تمهيد: فهناك دراسة أجريت من قبل د كوثر عبد الفتاح محمود وجماعة من الباحثين؛ شملت هذه الدراسة ثمانية بنوك؛ بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني، والمصرف الإسلامي الدولي، والبنك الإسلامي بالسعودية، والبنك البحريني، وبنك دبي، والنتيجة بعضها يتفق مع ما عليه البنوك التقليدية، وبعضها يختلف في تطبيق، ومعالجة المخصصات والاحتياطات، وبعضها يخلط في تحميلها، وبعضها لم يفصح عنها بتاتا، كبنك البحرين لم يتم الإفصاح عن طريقة التصرف في المخصصات، ولديه نوعان من المخصصات، ولم يتم الإفصاح عن كفية تغطية الخسائر، وملكيتها، وطريقة التصرف فيها في حال التصفية، وكذا بنك فيصل. أما بنك فيصل السوداني، وبنك التضامن الإسلامي؛ يتم احتجاز مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من أرباح المساهمين فقط، برغم أنها ديون من المديونات المختلفة؛ الناتجة عن الاستثمار، ومن حيث المحاسبة؛ ينبغي أن يتم احتجازه من أموال المساهمين والمودعين على السواء، قبل توزيع الأرباح، ولم يوضح البنك طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات (1). وأما البنك الإسلامي للتنمية: لا يقوم بتكوين مخصصات للديون المشكوك فيه؛ لأن كافة الدول مشاركة في ضمان عملياته، فلا ضرورة لتكوينها. وأما **بنك دبي** يقوم بتكوين المخصصات لدعم المركز المالي للبنك من أموال المساهمين، وهذا خطأ فني، فيخلط بين الاحتياطي والمخصص، فالاحتياطي يحتجز لدعم المركز المالي، أما المخصص فيحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة للمساهمين، والمودعين معا؛ لمقابلة خسائر محددة محتملة، ولم يبن البنك طريقة التصرف فيها (2)؛ فتتباين المصارف فيما بينها؛ طبقاً لاختلافها في التعامل مع المحددات الجوهرية، التي تؤثر تأثيراً مباشرا في عملية التوزيع، وفقدان المعايير الموحدة، ويمكننا بصورة عامة التمييز بين ثلاثة مناهج، أو سياسات تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، فلا بد من دراسة التجارب العملية لها (3). فهناك مصارف تشارك المساهمين والمستثمرين في جميع المصروفات، والإيرادات، والأرباح، وجميع عوائد الخدمات المحصل عليها؛ دون تمييز في ذلك؛ فيما يتعلق بمصادر الأموال، أو الأرباح، أو فيما يتعلق بنوع الخدمة، ومن أمثلة المصارف الإسلامية التي تتبنى هذا المنهج **بنك دبي** الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل المصري، وهو خلط أموال المستثمرين بالمتوفر من رأسماله من حقوق الملكية، والحسابات الجارية، والأرباح المرحلة، والمخصصات المنتهى منها؛ وما تحقق من عوائد خدمية، ويخصم منها جميع النفقات التي تحملها، ثم يوزع الباقي على الأموال المشتركة في التمويل طبقاً لوزنها النسبي، ثم يطرح المصرف من إجمالي الأرباح المخصصات والاهتلاكات.

---

(1) خليفة القصار أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح: (ص53). ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي جدة الحلقة الفقهية للقضايا المعاصرة 8-9 رمضان 1420م 1-2 مارس 1993م (ص35). وانظر كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إدارة التطوير والبحوث دالة البركة السعودية فتوى رقم: (33). كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي موسوعة الاقتصاد الإسلامي: (191).

(2) د. كوثر عبد الفتاح محمود، المصدر نفسه: (191).

(3) آدم إسحاق، حامد العالم، أرباح المصارف الإسلامية، ووسائل تحقيقها، وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى 2003م: (ص 290، 297).

فهل هذا الإجراء صحيح؟ أم لا؟ نستعرض فيما يلي سياسات توزيع الأرباح في كل من بنك دبي الإسلام والبنك الإسلامي الأردني وبنك التضامن الإسلامي السوداني "(1).

المطلب الأول: سياسة توزيع الأرباح في مصرف السلام فرع الجزائر

-تحديد مصادر أموال وعاء المضاربة؛ يقوم المصرف بخلط ودائع حسابات الاستثمار، بالأموال التي تحت إدارته _أموال المساهمين-، وتتمثل أساساً فيما يلي: الموارد الداخلية: -رأس المال المدفوع بعد خصم صافي الأصول الثابتة. -الأرباح غير الموزعة.

-الموارد الخارجية، وتشتمل الحسابات الادخارية والاستثمارية، والحسابات الجارية، والتأمينات النقدية، نشير أن الحسابات الجارية تدخل ضمن أموال المساهمين؛ باعتبار أن المصرف يضمنها وحده؛ إذا حدث خسارة، وبالتالي الإيرادات المتولدة من استخدام هذه الموارد هي من أموال المساهمين.

تحديد مصادر الإيرادات: فيقوم المصرف بتحديد جميع الإيرادات الناتجة عن التمويلات المباشرة فقط-إيرادات المرابحات، الإجارة، الاستصناع، السلم مع الإشارة أن الإيرادات غير المباشرة الناتجة عن الخدمات المصرفية تكون مستحقة للمصرف وحده.

-يطرح المصرف من إجمالي الإيرادات المصروفات المباشرة للوعاء الاستثماري، والمتمثلة أساسا في المخصصات العامة، ومخصصات التسهيلات المشكوك في تحصيلها.

-تكون حصيلة:(½) هو إجمالي الأرباح القابلة للتوزيع بين المساهمين والمودعين. -إذا كانت هناك عملية استرجاع مخصصات، فتحسب كإيراد في الوعاء الاستثماري.

-يستخدم المصرف عادة احتياطي معدل الأرباح قبل إجراء التوزيع النهائي، وذلك بالنظر لمستويات الأرباح المراد توزيعها مقارنة ما توزعه البنوك الأخرى، والذي يتم تصفيته غالباً في نهاية السنة.

ثالثا: توزيع الربح بين أصحاب ودائع الاستثمار والمضارب: بعد خصم النفقات المباشرة يتم تحديد نصيب المساهمين والمودعين من الأرباح؛ وفق نسبة الموارد لكل منهما.

-يتم حساب معدل عائد الاستثمار بقسمة نصيب المستثمرين من الأرباح، على متوسط حجم الودائع الاستثمارية مخصوما منها الاحتياطي الإجباري.

-بعد ذلك يتم خصم نصيب البنك كمضارب من أرباح المودعين؛ وفق الشروط المصرفية، والمتفق عليها بموجب عقد المضاربة، ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية والادخارية، ويتم تحديد نصيب كل وديعة استثمارية بعدة عوامل، وهي مبلغ الوديعة بعد خصم الاحتياطي الإجباري، والفترة الزمنية التي أمضتها في الوعاء الاستثماري، ومعدل عائد الاستثمار، ربح الوديعة يساوي الوديعة المرجحة بالزمن ضرب معدل العائد ضرب نسبة المضاربة.

(1) غربي عبد الحليم؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة عدالة توزيع الأرباح: (ص 319).

-التقويم والنقد: تحديد مصادر أموال المضاربة، وهو الخلط بين جميع أنواع الحسابات، وهذا الذي يسبب الفجوة الربحية، والأصل أن المصرف لا يدخل بماله، وإنما بجهده في باب المضاربة، ولا يدخل بالأموال التي تحث تصرفه كالحسابات الجارية، وإن دخل بها؛ فله غنمها وعليه غرمها؛ أما الأرباح غير الموزعة، فليست ملكاً له، وإنما ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه.

-ظاهر العبارة بأن المصرف والمساهمين يتحملون الأصول الثابتة، وهذا عمل صحيح يوافق العرف، ويدل على شخصية المصرف الاعتبارية، ومن الخطأ عند بعض المصارف تحميل المستثمرين لمخصصات ونفقات الأصول الثابتة.

-أما سياسة خلط أموال الحسابات؛ فهو غير صحيح، والمنهج الصحيح أنه لا يدخلها شركة في الوعاء الاستثمار، ولاحظنا أنه سبب رئيس لمشكلة توزيع الأرباح، والفجوة الربحية، لأن المصرف ينتج سياسة أولوية الأموال المستثمرة، وغالباً تكون للمصرف، وعلى المصرف أن يدخل بنفقات التأسيس والتخطيط، ونفقات الأصول الثابتة، والملاحظ أنه لم ينصص على حسابات التوفير، ولم يبين أنها تلحق بحسابات الاستثمار، أم بالحسابات الجارية، فالواجب عليه أن يفصح عنها.

-أما الأرباح غير الموزعة، فالصحيح أنه لا يجوز للمصرف مصادرتها؛ لأن المصرف لا يملكها، ولا يصح أن يتصرف فيها إلا بإذن صريح من أصحابها، ولا يصح مبدأ المبارأة الذي تنتهجه المصارف الإسلامية؛ لأنه يعد من الرضا الصوري، ولا بد من ارجاعها إلى الوعاء الذي أخذت منه، وإذا تصرف فيها، فيلحق تصرفه بالتصرف في الوديعة، كما هو معروف في الفقه الإسلامي.

-جل مشاكل الفجوة الربحية وتوزيع الأرباح سببه الخلط بين المصادر الداخلية والخارجية، وبالتتبع والاستقراء أن هذا العمل مخالف لما هو معروف في باب المضاربة في الفقه الإسلامي، وإنما يصح ذلك في باب شركات المساهمة، فالحسابات الجارية الصحيح أنها تكيف من القرض على المصرف، وتعد من الديون على المصرف، ويتحمل غنمها وغرمها؛ لأنها يضمنها، والصحيح أن المقارض إذا استدان على أموال المضاربة لا يلزم إلا المضارب، أما حسابات التأمينات النقدية، لم يفصح عنها، والصحيح أنها تلحق بالقرض؛ لأنها من مسؤوليات المصرف.

-نجد أن المصرف فصل بين الإيرادات المباشرة وغير المباشرة، ولكن بقيت إيرادات أخرى لم يفصح عنها، كبيع التقسيط، وذكره للإيرادات غير المباشرة لا يكفي؛ فهناك إيرادات رأسمالية، وهي خاصة بالمصرف وحده، وهناك إيرادات متعلقة بتوظيف المال، فهذه شركة بين المساهمين والمستثمرين، والذي يتسبب في المشاكل الكثيرة هي إيرادات العملة الأجنبية، وما يتعلق بالاعتمادات المستندية، فلا بد من بيان إيراداتها الرأسمالية، والمتعلقة بتوظيف المال، والمنصوح به أن نعزل الخدمات المتعلقة بالعملة الأجنبية بوعاء خاص بها؛ لكيلا يتسبب في مشاكل توزيع الأرباح، وحصول الفجوة الربحية.

– نجد أن المصرف قد فرق بين المصروفات المباشرة، وغير المباشرة للوعاء، وهذا تقسيم بديع، وهو أحسن التقسيمات للفرق بين النفقات والمصرفات، وذلك عملا بالعرف لدى الاقتصاديين، ولكن في الواقع العملي، لم يفصح

الإفصاح الجيد بين المصروفات المباشرة، وغير المباشرة؛ فهل تحمل المخصصات العامة على الوعاء، أم على المصرف، ولا زال الإفصاح ناقصا.

– فالمصرف قد حصل على أجره مرتين، والجمع بين الأجرة والربح لا يجوز؛ لأنه فرق بين المصرف والمساهمين، وهذا لم يقل به أحد من العلماء إلا محمد العيد القري، وأنكر عليه المجمع الفقهي هذا الصنيع؛ لأنه بتسبب في الكفالة بأجرة، وازدواجية الربح مع الأجرة؛ فالمصرف يصير أجيراً، فأخذ أجرة في صورة النصف مع المساهمين، ونصف الربح غير قابل للتوزيع استأثر به المصرف، وهي طريقة أسوء حالا من الجمع بين معدلات عائد الاستثمار، ونسبة الأموال المستثمرة، ونسبة المال المتاح للاستثمار.

– لم يبين المصرف، ولم يفرق بين الإيراد العادي، أو الإيراد غير العادي، فالمحاسبون يفرقون بين الإيرادات غير العادية، فهي خاصة بالمصرف، وبين الإيرادات العادية فترد إلى الوعاء الاستثماري، ولا ترد إلى أصحابها، وبينا أن هذا التقسيم باطل وكل ما يتفرع عنه فهو فاسد، فالمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه، وليس للمصرف حق في مصادرتها بحجة ضحالتها، فلا يستطيع التصرف فيها إلا بإذن، فإذا تصرف فيها، فتجري عليها أحكام التصرف في الوديعة، فربحها يرد إلى صاحبها، والمقترح أنه تكون وقفاً للدفع بالقروض المتعثرة.

– تحميل احتياطي معدل الأرباح يكون شركة بين المساهمين والمستثمرين، وهذه هي العادة الجارية في المصارف الإسلامية؛ لأنه متعلق بتوظيف المال، أما نسبته، فلا يوجد عرف يتحاكم إليه، وإنما بحسب التوزيعات في المصارف الأخرى، وهذا يفتح باب التلاعب، والتقدير على حسب المزاج والهوى، فلا بد من معايير موحدة، ونسب محددة من قبل البنك المركزي.

– أغفل المصرف شعيرة الزكاة، وكما ذكرنا أنها تجب في جميع الوعاء من باب التخفيف، وقياساً على شركة الزرع، ولم يفصح المصرف عن ماهية النفقات المباشرة، وهذا فيه إيهام وجهالة، وهو المتسبب في الفجوة الربحية، ثم يضاف إشكال آخر، وهو استعمال معدلات الأرباح، ونسبة الأموال المتاحة للاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة، فهذه لم يفصح عنها المصرف، وتحديد نسبة الربح لا تكفي ما دام أنه لم يفصح هذه النسب.

–فقد جمع بين معدل عائد الاستثمار، ونسبة الأموال المستثمرة، والسبب الرئيس في الفجوة الربحية هو الاحتياطي النقدي، والمسمى عندنا بالاحتياطي الإجباري، والواجب أن يحمل على المصرف؛ لأنه يعد من النفقات غير المباشرة للوعاء، ويعبر عن الشخصية الاعتبارية له، وهو سبب الترخيص للمصرف بمباشرة عمله، ولا يوجد نص قانوني يفرضه على المستثمرين؛ بل نجد أنه يفرض لأجل ضمان ودائع المودعين، ونسبة المدة الزمنة تكون بين جنس الحسابات، كالحساب الجاري، أو التوفير، ولا يكون في الحساب نفسه، ومن التدليس أن المصرف لم يفصح عن نسبة مكث الوديعة، فالغالب في طويلة الأجل أنه يكون للمصرف10 بالمائة، و90بالمائة للمستثمرين، والملاحظ أن المصرف

أغفل مسألة المحاسبة على أدنى رصيد، وهذه كثيراً ما يكون سبباً في حرمان الوديعة من الربح، فلا يجوز الخروج من الوعاء، ومن خرج لعذر؛ فلا يجوز حرمانه من حقه.

– فبعد المغالاة الشديدة والتي لم يسبقه إليها مصرف فيما علمت، وهو حسم النصف من الربح العام لصالحة، نجده تعسف في حسم نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة معدل عائد الأرباح، ثم جمع بين نسبة الأموال المستثمرة، ونسبة مكث الوديعة في وعاء، فهذا عين الظلم، والصحيح أنه مبدأ ربوي، وإنما المال لا بد له من تقليب في زمن معين للتربح.

المطلب الثاني: دراسة نموذج اتفاقية حساب استثمار إسلامي غير مقيد بنك (pdr)

–**اتفق الطرفان على ما يلي**: يقوم البنك بفتح حساب إيداع يعرف ب: "**حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد**" باسم الزبون حيث يتم تسيير الحساب المذكور طبقا لمفهوم **المضاربة**[1] الإسلامي المبنى على مبدأ قسمة الخسائر والأرباح.

المادة 1: تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد شروط فتح وتسيير وغلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد مع تعيين حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين. –**فتح الحساب.**

المادة 2: يمنح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إلى الخواص والأشخاص الذين يمارسون مهن حرة، وكذا المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة.

المادة 3 : يشترط مبلغ أدنى قدره 100.000 دج كإيداع لفتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 4:يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد القانوني، فتح حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد. فيما يخص الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 19 سنة، يتم تمثيلهم من قبل وصي شرعي.

1. تسيير الحساب

المادة 5: حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد: عبارة عن حساب يخول صاحبه للبنك باستثمار المبلغ المودع في جملة من مشاريع التمويل الاسلامي التي باشرها البنك. و في هذا النوع من حساب الإيداع، يتمتع البنك باعتباره مضاربا بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار و تسيير رأس المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب. و في هذه الحالة، يلعب البنك دور مقاول و يلعب المودع دور رب المال.

المادة 6: يسلم البنك للزبون، عند كل عملية إيداع بحساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد وصل يحدد فيه مبلغ الأموال المودعة و تاريخ القيمة المقابلة.

1– **المضاربة**: عقد يطلق فيه على الزبون تسمية "رب المال" و يضع تحت تصرف البنك المسمى "المسير" و الذي تطلق عليه تسمية "المضارب" أموال محددة ، حيث يكلف البنك باستثمار هذه الأموال في مشاريع تمويل مطابقة للشريعة مع التحديد المسبق لأسس توزيع الأرباح و الخسائر بين الطرفين.

تسري عملية المشاركة في الارباح بخصوص الاموال المودعة في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد ابتداء من اليوم الاول من تاريخ الايداع. كما ان الأموال المسحوبة لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ابتداءا من يوم السحب.

المادة 7: يتم التفاوض بخصوص استحقاق (مدة الإيداع) و كذا توزيع الأرباح فيما يتعلق بكل حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد.

المادة 8: يتقاسم الزبون مع البنك كل أرباح عمليات المضاربة المترتبة عن مشاركته في التمويل الاسلامي.

المادة 9: يتم تحديد عملية توزيع الأرباح بين البنك و الزبون المودع بعد اختتام كل سنة مالية طبقا لنسب توزيع الأرباح المشار إليها في الجدول الآتي.

طبيعة و مدة الإيداع	حصة البنك الوطني الجزائري	حصة الزبون
إيداع اسلامي في مدة 6 أشهر	45 %	55 %
إيداع اسلامي في مدة 12 شهرا	35 %	65 %
إيداع اسلامي في مدة 18 شهرا	30 %	70 %
إيداع اسلامي في مدة 24 شهرا	25 %	75 %
إيداع اسلامي في مدة 36 شهرا	20 %	80 %
إيداع اسلامي في مدة 48 شهرا	15 %	85 %
إيداع اسلامي في مدة 60 شهرا	10 %	90 %

المادة 10: حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد عبارة عن أموال مجمدة خلال فترة من ستة (6) أشهر الى ستين (60) شهرا.

المادة 11: يقدر البنك و يأخذ البنك تكاليف المضاربة في اخر السنة المحاسبية الربح الصافي =أرباح التمويل –(تكاليف المضاربة).

المادة 12: يتم احتساب الأرباح التي سيتم توزيعها للزبون طبقا للصيغة الآتية:

الأرباح الموزعة إلى الزبون (المودع) = الربح الصافي * (حصة المشاركة في التمويل من قبل الزبون).

= الربح الصافي * (مبلغ استثمار الزبون/مبلغ الاستثمار الإجمالي)

المادة 13: يتحمل المودعون أية خسائر محتملة تتناسب مع مشاركتهم في استثمارات الحوافظ المالية.

يتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم امتثاله للأحكام القانونية، أو التعاقدية، أو الإهمال، أو سوء الإدارة، أو الاحتيال المثبت.

المادة14: يتم الدفع في حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد عبر حساب زبون.

يتم توزيع الأرباح و ارجاع مبلغ الإيداع في حساب الزبون الأصلي.

المادة 15: يحق للزبون: منح أمر صريح للبنك بغية تجديد استثماره في حدود المدة المختارة وفقا للشروط المعمول بها عند تاريخ انقضاء المدة و لنفس مدة الطلب. أو أن يطلب من البنك تجديد استثماره عبر رسالة (أو أية وسيلة تواصل أخرى) مع أخذ بعين الاعتبار فترة الإشعار المسبق المقدرة شهر(01) واحد.

المادة 16: يحق للبنك القيام بالتسديد المسبق للإيداع بشكل جزئي أو كلي بناء على طلب صريح من قبل الزبون عند انقضاء فترة الإيداع الدنيا المقدرة بستة (6) أشهر.

و في حالة التسديد المسبق الجزئي، يستمر المبلغ الذي لا يزال مستثمرا في تحقيق أرباح.

المادة 17: يعفى حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد من تكاليف مسك الحساب وكذا العمولات. يتم اقتطاع تكاليف المضاربة فقط في هذا النوع من الحساب.

تخضع الأرباح إلى ضريبة الدخل الإجمالي طبقا للتشريع المعمول به.

2. غلق الحساب

3. المادة 18: يتم غلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد إما بطلب من الزبون عبر رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الموطنة، غير أنه لا يمكنه ذلك الا بعد مرور مدة 6 أشهر عن تاريخ فتح الحساب، أو بناء على قرار صادر عن البنك بعد انقضاء أجل الإشعار المسبق المقدر بسبعة (07) ايام.

يتم غلق الحساب نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

-وفاة صاحب الحساب.

-حدوث عجز وفي حالة غلق الحساب، يتم فسخ الاتفاقية بحكم القانون.

4. أحكام مختلفة

المادة 19: لا يمكن تحميل البنك مسؤولية نتائج الإخلال بالتزاماته جراء الظروف الخارجة عن إرادته مثل حالات القوة القاهرة.

المادة 20: تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي، وعند تعذر ذلك، تتم إحالة النزاع الى المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 21: بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، اختار الطرفان مقر سكناهما كموطن لهما.......................

صرح الزبون أنه قد اطلع على الشروط العامة المتعلقة بفتح وبسير وغلق حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد و يوافق بشكل صريح و رسمي على كل ما تنص عليه الاتفاقية الحالية و يوافق على مقررات و قرارات البنك المرتبطة بالعمليات التي تقوم بها بخصوص الأموال العائدة إليه في هذا الحساب.

توقيع الزبون(او الوصي)	توقيع البنك
(تسبقه عبارة "قرئ و تمت الموافقة)	(اسم، لقب و صفة الممضي)

-التقويم والنقد: المادة 1: الصواب أن نسميه بعقد الاستثمارات المطلقة.

-الاتفاقية قيدت أدوات الاستثمار بصيغة المضاربة فقط، وهناك صيغ كثيرة، ونجد أن المصرف يدخل ببعض أمواله، فهذا داخل في باب الشركات، وليس في باب المضاربة، وهذا خطأ منهجي كبير؛ فالمقترح أن تكون المصارف الإسلامية شركات استثمارية تابعة لوزارة الاستثمار.

المادة 3: الأصل أن يفتحوها ولا يقيدونها بمبلغ معين؛ لأن العبرة في نجاح المصارف الإسلامية، ليس في كثرة الوديعة وثقلها، فقد تتعرض للسحوبات المفاجئة، أو خطر الإفلاس، أو نكول العميل؛ مما يسبب خسائر هائلة؛ لكن لو كانت قليلة مع كثرة العملاء أفضل، وأسلم من المخاطر، كما هو موجود في بنك الحرمين ببنقلادش؛ لأن التجربة أثبتت أن أصحاب الودائع الكثيرة لا يسحبون ودائعهم دفعة واحدة، وهنا يستفيد منها المصرف، ولا يتعرض إلى المخاطر.

المادة 5: هنا الإشكال هل البنك مضارب، أم أجير، فلا بد من الإفصاح؛ لأنه إذا كان أجيراً فلا يشترك معه في الأرباح، ويأخذ أجرة معلومة محددة سلفاً، أما إذا كان مضاربا، وهنا يكون صانعًا، وينطبق عليه عقد الاستصناع؛ إذا سلمنا أن المقاولة هي عقد الاستصناع، فالملاحظة أن الصيغة لم تكن بالصناعة الفقهية الدقيقة، فاخلط بين عقد المقاولة، وهو يريد عقد المضاربة، وينبغي أن يجتنب الألفاظ الدخيل ك"يلعب" في الحدود والعقود، ويستبدلها يؤدي، أو يقوم. والواجب عليه أن يفصح عن أولوية الأموال المستثمرة، فلم نجده قد أفصح عن أولوية الأموال المستثمرة، والغالب أن أولوية الأموال المستثمرة للمصرف لا للمستثمرين.

المادة 6: الوضوح عند الانتهاء وعند الابتداء، والواجب أن يفصح عن الأساليب المحاسبية التي يقوم بها البنك عند الانتهاء، وعند الابتداء؛ لأنه يقوم على التنضيض الحكمي، لا بد له من تكوين مخصصات من باب الحيطة والحذر؛ لأنه يستحيل في المضاربة المشتركة توقيف السنة المالية لأيام، ويقوم بالتنضيض الفعلي، وهذا مستحيل؛ فلا بد من الإفصاح عن المخصصات والاحتياطات لكلا يحصل اللبس والجهالة. ونجد أنه أفصح بأنها ليست مضاربة، وإنما هي عقود تشاركية، ويكون قد وقع في الإيهام فلا بد من حسم الأمر؛ إما عقود مضاربة، أو عقد مشاركة.- والبنك يستعمل المحاسبة على أدنى رصيد، فيحرم العميل من حقه من الربح، ولم يفصح هل حرمان الوديعة بصفة كلية، أم قدر المال المسحوب فقط، والأصل لا يجوز الانسحاب بغير ضرورة؛ لكن من عنده ضرورة، فلا يجوز حرمانه من المدة التي مكثتها.

المادة-7: يشير إلى التفاوت في مدة التمايز بين المدد التي يختارها العميل، فهنا نجده أنه جمع بين مدة التمايز، والمحاسبة على أدنى رصيد، وهذا يعد من الظلم.

المادة 8: فكيف تكون المقاسمة من الإيرادات العامة؛ أم من صافي الربح؟ وهل بعد خصم المخصصات والاحتياطات؟ أم بعد خصم الهالك من النفقات؟ فيه إيهام كبير في هذه المادة.

المادة 9: هذه معروفة بالتمايز في نسبة الأرباح، والأصل أنه مبدأ ربوي؛ إذا كان الزمن يؤثر بذاته في المال، والصحيح أن الزمن لا يؤثر بذاته في المال، وإنما يؤثر بتقليب المال فيه، فلا بد له من مدة ليتلاقح، وينتج ربحاً، الأصل أن يكون التمايز بين جنس الحسابات؛ أي المفاضلة بين جنس الحسابات، كالادخارية، وحسابات الاستثمار لا في الحساب نفسه، والخطأ الفادح أنه يجمع بين نسبة التمايز، ومعدلات الاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة للمصرف، والمحاسبة على أدنى رصيد، وهذا عين الظلم.

المادة 10: خانته العبارة، فهي أموال ليست جامدة، ولا محتجزة، ولكنه أراد أن يبين أن الأموال معدة للاستثمار، ولا يجوز حسمها قبل أجلها، ومن سحبها، فتحرم وديعته من الربح.

المادة 11: لم يفصح عن هذه التكاليف، ولم يفصح عن المخصصات والاحتياطات، وخاصة الاحتياطي الإجباري المفروض في البنوك الجزائرية، فلا بد من الإفصاح عن النفقات المباشرة وغير المباشرة، والنفقات التي تلزم المصرف، والتي تلزم المستثمر.

المادة 12: البنك أفصح عن طريقة النمر، وهي طريقة ربوية من أساليب تقسيم الأرباح، ولكن لا يمنع من استعمالها شيء، وهي الأفضل عن طريقة الحساب الدوري.

المادة 13: البنك هنا وكيل لا يتحمل الخسارة، وله أجرة معلومة، ولم يفصح عنها جيداً؛ لأنها متعلقة بالحسابات الخاصة والمقيدة؛ وهذا فيه مطبات فقهية عويصة، كما رأينا، ولا يجوز الجمع بين الأجرة والربح.

المادة 17: لا بد من الإفصاح، عن التكاليف والنفقات، والمخصصات، والاحتياطات، ولا بد من الإفصاح عن النفقات غير المباشرة، وأنه يتحملها المصرف، وكل النفقات الإدارية، أما خدمات ترجمة العملة إذا كانت رأسمالية؛ فهي حق للمصرف، وبهذا جرى العرف، وأما الخدمات المتعلقة بالعمليات الاستثمارية، وتوظيف أموال الوعاء، فهي شركة بين المستثمرين والمساهمين، والقليل من المصارف من يفرق بين الخدمات الرأسمالية، والخدمات المتعلقة بتوظيف الأموال، ومخصصات الضرائب تقتطع شركة بين المساهمين والمستثمرين؛ لأنها من الأصول المتداولة.

المادة 19: ينبغي تكوين مخصصات واحتياطات مفاجئة من باب الحيطة والحذر.

المطلب الثالث: دراسة سياسة توزيع الأرباح في بنك دبي

-يقوم على أساس مشاركة المساهمين والمستثمرين في المصاريف، والإيرادات الناتجة عن العمليات الاستثمارية، والخدمات المصرفية؛ فيقوم على مبدأ الاشتراك الكامل لكل من حقوق الملكية، وحقوق المستثمرين في الإيرادات كلها، والمصاريف كلها، وعلى ضمان الحسابات الجارية، وما يماثلها ضمأنا مشتركا، واقتسام عوائدها [1]. فإجمالي الإيرادات يطرح منها إجمالي المصاريف، فيبقى إجمالي الأرباح، ثم يطرح منه المخصصات، فيجد الربح الصافي.

أما طريقته بالنسبة للتمايز في الزمن، وأولوية الأموال المستثمرة: تضرب الأموال المستخدمة في التمويل على أساس ضرب مجموع الأموال في نسب التشغيل، وأموال المساهمين تعتبر مستثمرة بنسبة 100%؛ بينما أموال المودعين يحسم منها نسبة الاحتياطي، والتي تقل كلما زاد أجل الوديعة، فعند المدة الطويلة تكون نسبة الحسابات الاستثمارية النسبة 80% مثلاً، ونسبة الحسابات الاستثمارية لمدة 3 أشهر 50%.

أما طريقة حساب الربح الفنية: للحصول على نسبة الربح العامة يقوم البنك بضرب صافي الربح في مجموع الأموال المستخدمة، ويحسب المستثمرين عن طريق ضرب نسبة الربح العامة في مجموع أموال المستثمرين المستخدمة.

-يخصم من ربح المستثمرين نسبة معية حسب الاتفاق؛ فهي عبارة عن نصيب البنك باعتباره مضارباً.

---

(1)كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص238)، لطف محمد عبد الله السرحي؛ مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية: (ص 74) آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق: ص 359).

- تحميل حساب الاستثمار بتكلفة نفقات إدارية، وعمومية ما عدا الشركات التي تختص بأموال المساهمين.

–يحسب المصرف أرباحا لكل رأس ماله، ولا يستبعد منه ما تم انفاقه على الأصول (فهو شركة)، وحجة البنك أن رأس المال الذي اشترى به الأصول الثانية؛ مساهما فعلا في الإيرادات؛ التي حصل عليها البنك، كما أن هذه الأصول قد أسهمت في إيجاد شهرة للبنك للإيرادات (1)، وقد اعتمد على **فتوى لبيت التمويل الكويتي رقم:** (25) (2).

النقد والتصويب: –اشراك المودعين في تحمل كل المصروفات الإدارية، والعمومية؛ ما عدا مصروفات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية؛ يعد من الظلم بتحميل النفقات غير المباشرة على المستثمرين، ومخالف للأعراف الخاصة والعامة كما رأينا في التحميل (3).

–توزع في نهاية السنة المالية كل الإيرادات المتحققة، باستثناء عائد الخدمات المصرفية، وإيرادات البنك من استثمارات خاصة؛ بعد خصم جميع المصروفات الإدارية والعمومية؛ ما عدا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتبرعات (4). لا بد أن نفرق بين الخدمات الرأسمالية، والخدمات الخاصة بتوظيف رأس المال التي ليست لها علاقة بالوعاء الاستثماري، فالخدمات الرأسمالية تحمل على المصرف، والخدمات المتعلقة بتوظيف المال؛ فهي شركة بين المساهمين والمودعين.

–المزج وعدم التفريق بين الأرباح الناشئة من الاستثمارات، والحسابات الجارية، أو الخدمات غير صحيح؛ فمردود الخدمات، والحسابات الجارية؛ هو حق خالص للمصرف، واشراك المودعين فيه، مخالف للعرف التجاري، ويعد خطأ منهجياً، وأما الربح الناشئ من الحسابات الاستثمارية؛ يعد شركة على حسب الاتفاق. **فبنك دبي**: يفعل ذلك؛ ليوقعهم في تحميل جميع المصروفات، فهي حيلة للإيقاع بهم، ثم يتعسف في حقوق أخرى، ويوهم المتعاملين معه بأرباح الحسابات الجارية، وهي قليلة جدا.

_حصول البنك على أجره مرتين، مرة في صورة حصة من الربح، ومرة أخرى في شكل مصروفات تشغيلية، وهذا فيه لبس؛ لأجل الخلط بين مردود الخدمات، ومردود الاستثمارات، وهو سبب لإجارة الأموال، وقطع الشركة، واستئثار العامل بالربح.

– المصرف يطبق أولوية الأموال المستثمرة، بدون أن يفصح عليها، فلماذا أموال المساهمين تعتبر مستثمرة بنسبة 100%؛ بينما يخصم من الحسابات الاستثمارية معدلات الاستثمار، ونسبة الاحتياطي النقدي، وهذا عين أكل أموال الناس بالباطل؟

(1) حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة منشورات البنك الإسلامي للتنمية ط. الثانية، سنة 2000، (ص61). القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية؛ بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة (ص31).

(2) عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين:(ص 250). كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص239).

(3) حسن الأمين المضاربة وتطبيقاتها الحديثة: (ص 59).

(4) عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (ص260).

-تدخل عوائد الخدمات المصرفية، وفروق بيع العملات الأجنبية في بنك دبي كعوائد للبنك والمستثمرين، ولا بد من التفريق بين الخدمات الرأسمالية، والخدمات الخاصة بالمصرف، فخدمات العملة الأجنبة في الغالب خدمات استثمارية.

-اشراك المستثمرين بجميع المصاريف والإيرادات، ثم يستحق كمضارب حصة في الربح، فهذا خطأ منهجي، فلم يفرق بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة للوعاء الاستثماري، وقد جمع بين الأجرة والربح، ولا يحق له أخذ الأجر على المضاربة؛ لأن المصاريف الإدارية التي يُحمِّلها البنك على المستثمرين هي نفسها أخذت حصة في أرباح المستثمرين، وعلى هذا يكون البنك قد أخذ أجره مرتين: مرة كمضارب، وأخرى كمصاريف إدارية. ونجد أن المصرف يستعمل نسبة التشغيل، فالحساب المتوسط يوظفه بنسبة % 50 من أموال يستثمر البنك أمواله المتاحة بنسبة % 100 ويُعطِّل نسبة20 المستثمرين، وفي هذا ضرر على مصالحهم، ويتنافى مع مبدأ عدالة توزيع الأرباح.

- يخصم البنك اهتلاكات الأصول الثابتة من إجمالي الإيرادات، مع أن المستثمرين لا يشاركون البنك في ملكيتها، فاستخدام هذه الأصول هي بمثابة عنصر العمل الذي يُقدِّمه البنك مقابل حصة المضاربة، **فهذا الخصم** ليس له مسوغ شرعي؛ حيث أن هذه الأصول تعود ملكيتها للمساهمين، وليس للمستثمرين، كما أنها تمثل جزءاً من عنصر العمل الذي يستحق عليه المصرف حصته من الربح، وهذه من النفقات غير المباشرة للوعاء.

-رغبة من البنك في تقليل الفجوة بين أرباح المساهمين، وأرباح المستثمرين؛ فإنه يتقاضى 2.5%فقط من أرباح المستثمرين تمثِّل حصة البنك كمضارب وتضاف إلى أرباح المساهمين، وهو عبارة عن نصيب البنك باعتباره مضارباً، فقد جمع بين الأجرة المشاعة والربح (1).

المطلب الرابع: دراسة البنك الإسلامي الأردني في توزيع الأرباح

تعتمد سياسة توزيع الأرباح الذي يتَّبعها البنك الأردني الإسلامي على إعطاء الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المستثمرين، ولا يشارك البنك بأمواله الذاتية إلا بالقدر الذي يزيد فيه حجم العمليات الاستثمارية عن أرصدة الحسابات الاستثمارية (2).

- احتساب الأعداد لكل حساب استثماري، مع الأخذ في الاعتبار مشاركة الحساب في الأرباح في الشهر التالي للإيداع، وحرمانه من الأرباح إذا نقص عن الحدّ الأدنى للرصيد، أو سُحِبت قيمته قبل انتهاء مدّته.

- تحديد أرباح العمليات الاستثمارية، ويُخصَم منها نسبة % 10 كاحتياطي لمخاطر الاستثمار.

-فصل حصة البنك عن حصة المستثمرين، مع أخذ نصيبه من أرباح المستثمرين كمضارب.

---

(1) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص32). كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي: (ص240).

(2) غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة: (ص321). موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص32).

-اختصاص المصرف بعوائد الخدمات المصرفية، وأرباح بيع العملات الأجنبية، وحصة الحسابات الجارية من الأرباح مقابل ضمانه لها، يختص بها البنك دون مشاركة المستثمرين. فنجد هنا قد حكَّم العرف المصرفي.

- يتحمَّل البنك المصاريف الإدارية، والعامة دون المستثمرين، بحيث يخصمها من إجمالي الإيرادات المتحققة للبنك.

ولقد طبَّق هذا البنك فكرة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من أجل تجنُّب الانخفاضات في حصة المستثمرين من الأرباح، **ويُطلِق عليه البنك تسمية" مخصص مخاطر الاستثمار "رغم أنه يُقتطع من الربح**، وهو صندوق يقوم بسداد ديون المدينين الذين يعجزون عن الأداء بسبب الوفاة، أو العجز الدائم، ولم يَذكر البنك كلمة ديون في اسم هذا الصندوق، كما ابتكر فكرة الصندوق التعاوني لتأمين" ديون "مديني البنك، وكلا الصندوقيْن يساعد البنك على إدارة المخاطر، والمحافظة على أموال المستثمرين، مثل: الاحتياطيات القانونية، والاختيارية التي تقوم بالدور ذاته فيما يتعلق بالمساهمين(1).

– قيام البنك باقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار من الربح الكلي، قبل فصل حصة المستثمرين، وبنسبة ثابتة% 10 ، مما يعني مشاركة المساهمين والمستثمرين في تكوين نسبة الاحتياطي، ويدفع البنك عنها ضريبة سنوية من الأرباح (2).

النقد والتوجيه: ولا تخلو سياسة توزيع الأرباح في نموذج البنك الأردني من ملاحظات أهمها:

-لا تستحق موارد البنك المتاحة أرباحًا إلا بالقدر الذي شاركت به فعلا في الاستثمار، ونجده أنه تفرد بهذه الميزة؛ بحيث أعطى الأولوية لأموال المستثمرين، **وهذا هو المتفق مع مبدأ المضاربة في الفقه الإسلامي، وإلا كانت شركة**.

-النقد تكوين في احتياطي مخاطر الاستثمار؛ إذا كان الغرض منه هو المحافظة على سلامة الأموال من النقصان، فهذا يعني مشاركة البنك في ضمان رأس المال في حالة عدم التعدِّي أو التقصير، وهذا ما يتعارض مع فقه المضاربة، وهو مخالف للعرف المعمول؛ حيث يكون الاقتطاع من أرباح المستثمرين وحدهم دون أن يشارك فيه المساهمون؛ لأنه تبرع، وتضامن، وتكافل بين المستثمرين على كل الدورات المالية المتعاقبة، فهو بمثابة صندوق تأمين تعاوني(3). إذا كان بالتراضي، والتنصيص عليه في العقد، ونجد أن المصرف لم ينصص على مبدأ الرضا في العقد.

-المخصصات والاحتياطات يعاد فيها النظر بين سنة مالية وأخر، ومن الخطأ المنهجي تثبيتها بنسبة واحدة، وتخضع النسبة للتغير المستمر باعتبار المخاطر؛ فلا بد من إعادة النظر في نسبة هذا الاحتياطي من أجل تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

---

(1) عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين، بيان المعايير التي يتم اتباعها عند تحميل المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين (261) حسن الأمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص60). موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص33)

(2) منذر قحف،" عوامل نجاح المصارف الإسلامية: (ص49).

(3) عبد الحليم غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة عدالة توزيع الأرباح: (ص322)

-تجد أن البنك سلك المسلك السوي باختصاصه بعوائد الخدمات؛ لكنه لم يفرق بين الخدمات الرأسمالية التي تخص المصرف، والخدمات المتعلقة بتوظيف المال فهذه تخص الوعاء، والحسابات الجارية؛ لأنه يملكها عن طريق القرض، ويتحمل المصروفات العمومية، والإدارية المتعلقة بأجهزة البنك، وماهيته، واهلاكات الأصول؛ لأنها نفقات غير مباشرة للوعاء الاستثماري؛ إذ يقوم البنك بقيد إيرادات الاستثمار في حساب خاص؛ تخصم منه فقط النفقات المباشرة **المتعلقة بعملية الاستثمار**، ويوزع الباقي دون خصم لأي من النفقات العامة للبنك. **وقد عمل بنك فيصل السوداني بهذه الطريقة وتراجع عنها، ومنهج** الفصل بين الحسابات الاستثمارية، والحسابات الجارية، وبين الخدمات الرأسمالية، والخدمات المتعلقة بالوعاء، والفصل بين النفقات المباشرة، والنفقات غير المباشرة؛ هو المنهج الحق، وعدم إحداث تداخل بينهما؛ يتفق مع الأصل العام للمضاربة، كما أنه الأعدل، ولا يؤدي إلى الخلط في الحقوق، ويسهل عملية التوزيع بين أطراف المضاربة، ولا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة، وليس من حق المودعين عوائد الخدمات المصرفية، والحسابات الخاصة المقيدة، والحسابات الجارية، والأصل التحاكم إلى العرف التجاري، الذي تعمل به المصارف [1].

-يفرق بين النفقات المباشرة التي تلزم المودعين، وبين النفقات غير المباشرة التي تلزم المساهمين، كالأعمال الإدارية، والمحاسبية، والنفقات العامة، إدارة حسابات المستثمرين؛ لأنها **تعد جزءا من مما يجب على المضارب القيام به،** ولا يحمل حسابات المستثمرين أي حصة من المصروفات الإدارية والعمومية، وإنما يتحملها البنك، ويخصمها من إجمالي الأرباح التي تخصه. وهو عمل **صحيح**.

-النقد: أن البنك يحدد حدا أدنى لرصيد الوديعة؛ الذي يحق له المشاركة في الوعاء، وهذا صحيح؛ لكن مع تطور المحاسبة، والآليات التي تجرى عليها، فلا عذر لحرمانهم من الحقوق؛ لا سيما إذا كان خروجه لعذر. وهي طريقة قديمة ويوجد ما هو أحدث منها، وقد ظلم العميل في حرمان الوديعة من الربح التي سحبت قبل وقتها؟

-يتبع البنك طريقة النمر "الأعداد" لكل وديعة، وهي طريقة مرضية، مع ما يوجد عليها من الملاحظات.

-يقتطع البنك من إجمالي أرباح المساهمين بالإضافة إلى مصروفات الأصول، والاحتياطات القانونية، والاختيارية، ومكافآت مجلس الإدارة والموظفين، ومكافآت الهيئة الشرعية، ومخصصات الإهلاك، والأرباح المرحلة، ثم يتم توزيع صافي الأرباح على المساهمين، وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة، وتوافق عليه الجمعية العمومية [2].

-يقتطع البنك من إجمالي الأرباح حصته مقابل مساهمته بأمواله الذاتية؛ بما في ذلك الحسابات الجارية. فقد جمع بين الأجرة والمضاربة؟ وقد تفرد البنك بربح معلوم خاص له، وهذا لا يجوز؟

---

(1) عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين، بيان المعايير التي يتم اتباعها عند تحميل المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين (260) حسن الأمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: (ص60). بتصرف.

(2) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص34).

-يقتطع البنك من الأرباح المتبقية حصته باعتباره مضارباً، فقد أخذ أجره مرتين؛ مرة في صورة إجارة، ومرة في صورة مضاربة.

المطلب الخامس: دراسة بنك التضامن الإسلامي السوداني في توزيع الأرباح

يقوم بنك التضامن السوداني بضمان الحسابات الجارية، وما في حكمها، ويستحق أرباحها، وتشارك حسابات الاستثمار مع حقوق الملكية في الإيرادات الكلية للاستثماريْن المحلي، والأجنبي، وإيرادات الصرف الأجنبي، وتتمثل إجراءات احتساب الأرباح، وتوزيعها في هذا البنك على النحو التالي:

-يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الحسابات الاستثمارية كاحتياطي نقدي من18 إلى 20%سنويا، بحسب ما يُحدِّده البنك المركزي، الصحيح أن الاحتياطي النقدي من النفقات غير المباشرة للوعاء؛ لأنه يعبر عن الشخصية الاعتبارية للمصرف، وبسببه حصل على الترخيص، فلا يجوز فرضه على المستثمرين.

-تستخدَم طريقة الأعداد المصرفية، وأساس الوحدة الزمنية هو اليوم، وهذا الإجراء في حال الضرورة، والعبرة بالأسبوع، أو أكثر؛ لأن الربح يستحيل أن يحصل كل يوم، والمال لا بد له من مدة يتقلب فيها ليحصل الربح.

-يُشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح، كإجمالي حقوق المساهمين— قيمة الأصول الثابتة والمبالغ المستثمَرة، كأسهم في شركات، وكلها تساوي الأموال التي تشارك في الربح. ونسبة % 50 سيولة، وهي أموال إجمالي الحسابات الجارية والادخارية، وكلها تشارك في الربح.

-بعد تحديد حصة المستثمرين في الأرباح يَخصم البنك منها % 30 مقابل إدارته للعمليات الاستثمارية، وهذا لا يجوز؛ لأنه قد جمع بين الربح والأجرة.

-إيرادات الخدمات المصرفية، والحسابات الجارية والادخارية تؤول للبنك، ولا يشارك فيها المستثمرون، وهذا مسلك صحيح؛ لكنه غير كاف، فلا بد من بيان الخدمات الرأسمالية خالصة للمصرف، أم الخدمات المتعلقة بتوظيف المال فهي شركة بين المساهمين والمودعين.

-يتحمَّل البنك جميع المصاريف الإدارية العامة، كالزكاة [1]، ونجد أن البنك أخطأ في تحميله فريضة الزكاة لوحده، والصحيح أن الزكاة تجب على الوعاء العام.

الخلاصة في التقويم: عمل البنك على الفصل المحاسبي بين نشاطه في مجال الخدمات المصرفية، ومجال العمليات الاستثمارية، فلا تستخدم أموال المستثمرين في الخدمات المصرفية، ولا يشاركون في مصاريفها، ولكن لا بد من التنبيه أن الخدمات المتعلقة بالوعاء هي شركة بين المستثمرين والمساهمين، أما الخدمات الرأسمالية فهي خاصة بالمصرف.

---

(1) غربي؛ توزيع الأرباح في بنوك المشاركة عدالة توزيع الأرباح: (ص323)، موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية: (ص34).

-إشراك المستثمرين في إيرادات العملات الأجنبية، وهذا مخالف لعرف المصارف الذي يقتضي انفراد المصرف بفارق العملات الأجنبية التي تؤول إيراداتها للمساهمين دون المستثمرين؛ إلا ما كان متعلقا بالوعاء الاستثماري؛ فالخدمات ينفرد بها المصرف، إلا إذا كانت خدمات مباشرة للمشروع الاستثماري.

ومن الأخطاء في تكوين احتياطي السيولة أنه يُقتطع من الحسابات الاستثمارية بنسبة واحدة، وإن اختلفت آجال استثمارها، والصواب أن يقتطع بنسب مختلفة على حسب المخاطر، ويختلف في كل سنة مالية.

-قيام البنك بإشراك موارده المتاحة؛ سواء شاركت في العمليات الاستثمارية فعلا، أم لم تشارك؛ فهذا مخالف لأصول المضاربة، فلا ينبغي للمصرف أن يدخل الوعاء الاستثماري إلا بالنفقات غير المباشرة.

-إهمال التنصيص على المخصصات والاحتياطات؛ مما يسبب الجهالة، والغرر، والخصومات.

المطلب السادس: المنهج الثالث الفرق بين المصرف والمساهمين

-العمل المستتب عند المصارف الإسلامية، والهيئات الشرعية أنهم لا يفرقون بين المصرف والمساهمين، وهو عند جمهور المعاصرين؛ أن المساهمين ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية؛ تعتبر أداة عمل يستعملها المصرف، وتستعين بها مجلس الإدارة، وهو النائب عن المضارب، وأصحاب الأسهم باعتبارهم شخصية معنوية؛ ذات ذمة مالية؛ إلا أنه وجد رأي يقول بذلك خاصة المصارف التجارية، وممن قال به محمد العيد قري، أن المضارب: هو المصرف؛ بشخصيته القانونية الاعتبارية، وله ذمته المالية المحددة، وتنفصل عن ذمة المساهمين، وهو مؤسسة موجودة، ومعترف بها، قبل وبعد أن يدخل معه المساهمون، ولا تعرف أسماؤهم إلا بالمصرف، وشهرته، ويكون من حقه أن يحمل حساب المضاربة، بجميع المصروفات الإدارية، والعمومية، كما يفعل بيت التمويل الكويتي. ولا تفرض على المساهمين، بل على مجلس الإدارة، ويعد وكيلا على المساهمين، ويأخذ أجرة محددة ومعلومة كنسبة 20 بالمائة، أو أجرة محددة، فيعدون جميعاً مساهمين بالنسبة للمودعين؛ ثم يتصالحون ويتخارجون، فيما بينهم مع المصرف بحسب النسب، ولا يأخذ المصرف حصة المضاربة من الأرباح [1].

واستند بنك التمويل الكويتي على فتوى الهيئة الشرعية، ونصها:

- إن المرتبات المدفوعة للموظفين، وملحقاتها من مصاريف المضاربة، وتخصم من الربح الإجمالي؛ لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وإسقاط المصاريف، وأما نصيب20 بالمائة، فهو نصيب المضارب؛ أي بيت التمويل الكويتي، وهم جميع المساهمين، ويعطى منه أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين.

نقد الفتوى:

-جمع بين الأجرة والمضاربة، وهو عين الربا، والجمع بين الأجرة، والربح في صفة واحدة متناقضة من كل وجه.

-التفريق بين شخصية المصرف الاعتبارية؛ باسمه التجاري المسجل فيه، وشهرته، ويعتبر ذلك رأس المال، والمصرف بجميع أشكاله، بأصوله الثابتة، أو أصوله النقدية؛ يعد مساهمة من المضارب في رأس مال المضاربة.

---

(1) حسن الأمين المضاربة وتطبيقاتها الحديثة (59). عيسى آدم؛ توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين: (ص261).

-إدخال اسم الشهر فيه إشكالية عويصة، فتقدير الأشياء المعنوية صعب ودقيق، فلا يجوز أن يدخل يشيء متوهم؛ لأن هذا مخالف للقانون.

-يتحمل المصرف حساب المضاربة، بجميع المصروفات الإدارية والعمومية، ومصروفات الاستثمار.

-اشتراك المساهمين والمودعين في كل الإيرادات من أرباح الحسابات الجارية، وودائع الادخار، والاستثمار، وعائدات العملات الأجنبية، **مخالف للعرف التجاري**، وحيف، وخلط، وظلم؛ لأن عائدات الخدمات المصرفية، تكون من حق المساهمين وحدهم.

-أن جميع الإيرادات التي يحصل عليها المصرف؛ سواء تلك الناشئة عن استثمار الحسابات الجارية، أو إيرادات الخدمات؛ تعد إيرادات للمضاربة. وهذا خلط بين إيرادات البنك، والإيرادات الخاصة للمستثمرين، والخلط بين الحقوق اعتداء.

-من سلبيات هذا المنهج أنه يعمل على أساس الفصل بين دور البنك باعتباره مضارباً، وبين المساهمين باعتبارهم طرف ثاني، وعليه لا يحمل المستثمرين بالمصروفات الإدارية والعمومية الذي ينفقها، وفي الوقت نفسه، لا يكافئ المستثمرين بعوائد الخدمات والحسابات الجارية (1).

-الجمع بين الوكالة والمضاربة؛ فالمصرف يكون أجيراً، ومضارباً في الوقت نفسه.

-هذا الإجراء مخالف للقانون.

الخلاصة في نقد بعض المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح، ومدى ملاءمتها

-لم تفصح جلُّ المصارف الإسلامية عن السياسات المحاسبية المتبعة؛ حول تحميل المصروفات عموماً، والمصروفات المتعلقة بالخدمات، والعمليات المصرفية التي يقدمها المصرف، وعلاقتها بأموال المستثمرين. ولم تفرق بين النفقات المباشرة وغير المباشرة.

-إن المصارف الإسلامية لا تقوم بالإفصاح الكافي؛ حول تحميل الإيرادات المرتبطة بالمستثمرين، وبالمساهمين، وقد اكتفى بعضهم بالإشارة إلى تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، ويعتبر غير كاف، فالمصروفات الإدارية والعمومية خاصة بالمصرف، وإيرادات الخدمات المصرفية تخص المساهمين وحدهم؛ فيقع الخلط من بعضهم تقصدا للاحتيال على المودعين.

-لا بد من التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية، ومن نتائجه معرفة قياس واثبات العمليات المالية، وكيفية توزيع الأرباح، وتأثيره على نتائج عمليات المصرف.

-فالعمليات الإيرادية تتعلق بتوظيف الأموال المختلطة في الوعاء من المستثمرين والمساهمين، فتحمل على الوعاء المختلط، شركة بينهما.

---

(1) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الربح: (ص 39). القره داغي في رده على محمد القري.

- أما العمليات الرأسمالية تتعلق بالتكوين الرأسمالي لأصول البنك؛ من حيث إنشائه، وتأسيسه، وأصلها من أموال المساهمين؛ فتحمل عليهم لاجتناب تداخل الحقوق، وهذه المسألة قل من أشار إليها.

-عدم الإفصاح عن تحميل المخصصات والاحتياطات، ومن تؤول إليه عند الانتهاء منها، وتكوين مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص الديون الجيدة للتمويلات المباشرة، وغير المباشرة، وكذلك احتياطي مخاطر الاستثمار؛ فعمدت إلى عدم الإفصاح الكافي، بعدم ذكر تفاصيل كيفية تحميلها، ومقدار نسبة تكوينها، وحركة بيانها، ولم تفصح عن طبيعتها في علاقتها بالقوائم المالية، ونسبة تحميلها بينها وبين المودعين، ولم تفصح أيضاً عن ملكية هذه المخصصات عند الانتهاء منها، وكيف تكون هذه العلاقة عند الانسحاب من الوعاء الاستثماري، ولم تفصح عند التبرع به لأوجه الخير، ولم تفصح عن مبدأ الرضا، وأنه لا يجوز استخدامه إلا بموافقة سلطة النقد المسبقة.

-لم تفصح جلُّ المصارف عن معالجة تأثير نفقات التأسيس، والأصول على حجم الأموال المقدمة من المصرف، وأن الأصل الإفصاح عن نفقات التأسيس، والأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية، وتستهلك باستخدام طريقة القسط الثابت.

-الملاحظ الفجوة الربحية الكبيرة بين المساهمين والمستثمرين بسبب عدم الإفصاح عن الأموال المقدمة من المساهمين، والتي شاركت فعلا في التمويل؛ إضافة إلى طرح نفقات التأسيس، ونفقات الأصول الثابتة من رأس المال المدفوع والاحتياطات بأنواعها، فيكون الفرق كبير عند تحميل النفقات، وتكتفي بعض المصارف بذكر أن ذمم المرابحة للآمر بالشراء ممولة بشكل مشترك من البنك والمودعين، فلا تقوم بإظهار السياسة المحاسبية المتبعة بصورة كافية، ولا تفصح عن حجم مشاركة كل طرف من أطراف العلاقة في الاستثمارات المطلقة.

-عدم الإفصاح بنسبة الربح التي يتقاضاها من الأرباح بصفته مضارباً، أو أجيراً، أو يجمع بينهما، وعدم وجود إفصاح كاف لأرصدة العملاء، التي تحتسب عليها نسب توزيع الأرباح، ولم يفصحوا بصفة كافية عما إذا قام البنك بزيادة نسبة الربح التي يتقاضاها من أرباح المودعين بصفته مضارباً، وبصفته أجيراً، وبصفته وكيلاً، ولا عن كيفية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

- لم يفصحوا عن نسبة احتياطي المخاطر، والذي هو يتأرج من شهر إلى شهر، ومن نسبته من 10 % والاحتياطي النقدي الإجباري المتسبب الرئيس في الفجوة الربحية الهائلة، والذي يتأرجح من 8% إلى 12% عندنا في الجزائر.

-بخصوص مدى اشتراك أموال المودعين في إيرادات العمليات المصرفية، لم تفصح المصارف الإسلامية في القوائم المالية حول ما إذا كان المصرف قد استخدم أرصدة حسابات المودعين في الحصول على إيرادات ناتجة عن خدمات مصرفية، وإنما لوحظ من خلال تحليل حساب الأرباح والخسائر للمصارف؛ أن إيرادات العمليات المصرفية هي من نصيب المساهمين وحدهم دون المودعين، ولم تفصح بدرجة كافية عن مدى أحقية المودعين في الاشتراك في إيرادات العمليات المصرفية، فهناك عمليات مباشرة للوعاء تكون شركة بينهما، كالدخول في وعاء للمتاجرة في العملة.

-أما بخصوص طبيعة حجم كل من الأموال المقدمة من المستثمرين، أو المساهمين التي أسهمت في تحقيق الإيراد، لم تظهر توضيح لأسس العلاقة التي تحكم نسب تشغيل الأموال المقدمة من المودعين، أو المساهمين التي أسهمت في تحقيق الإيراد، وكذلك لم تفصح القوائم المالية لهذه المصارف عن معدلات الاستثمار، ولا عن أولوية استخدام الأموال المتاحة للاستثمار، في حالة عدم تمكن المصرف من استثمار الأموال المتاحة لدية، وعليه فإنها لم تقم بالإفصاح بشكل واضح، ومحدد لمعالجة العلاقة التي تبين نسب تشغيل الأموال المقدمة من الطرفين، والتي أسهمت في تحقيق الإيراد كل هذه الأمور تسبب الفجوة الهائلة في توزيع الأرباح(1).

(1) ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين: (ص47).

الفصل الرابع: أحكام زكاة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: القواعد العامة لزكاة المخصصات والاحتياطات

المبحث الثاني: أحكام زكاة أنواع المخصصات الموجودة في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أحكام زكاة مخصصات الالتزامات

المبحث الرابع: أحكام زكاة الاحتياطات

المبحث الأول: القواعد العامة لزكاة المخصصات والاحتياطات

زكاة المخصصات والاحتياطات؛ اشتد فيها الخلاف ويتلخص سبب الخلاف فيما يلي:

-هل تعد المخصصات والاحتياطات من النفقات واجبة الحسم قبل الزكاة؟ أم لا تحسم من الوعاء قبل إخراج الزكاة؟ وهل تعتبر الزكاة من التكاليف الواجبة الخصم قبل الوصول إلى صافي الربح الذي يوزع؟ أم لا؟

-وما صعب المهام أنها لا توجد لا توجد معايير محاسبية موحدة، إضافة إلى صعوبة التكييف الفقهي لهذه المخصصات؛ مما نتج عنه صعوبة الحكم الشرعي لزكاتها، واختلاف طبيعة الحدث الذي تَكوَّن من أجله المخصص، هل هو حدث مؤكد، أم حدث محتمل، وهل يعتد بالنفقات الاحتمالية؟ والاعتراف بمبلغ الخسارة المحتملة، كمصروف، أو التزام؟ ويزداد الأمر صعوبة حينما تكون مخصصات واحتياطات محتجرة، ولم يفصح عنها، وكيف يزكى المحتجز؟ والخلاف حول إدراج، أو عدم إدراج المخصصات ضمن الموارد الرأسمالية، أو العادية.

- الخلاف في معاملة المخصصات معاملة المطلوبات الحالة؛ من حيث جواز خصمها من الاموال الخاضعة للزكاة.

- الخلاف حول مفهوم سياسة الحيطة والحذر؛ هل تهدف هذه السياسة إلى تخفيض صافي الربح، وقيمة عناصر الأصول؛ أم الهدف منها تجنب المغالاة، والمبالغة في الربح، وتضخيم قيم الاصول؟

- عدم النظر لمخصص استهلاك الأصول الثابتة عند تحديد وقياس وعاء الزكاة، ولا تحسم منه باعتباره (تجميع لنقص فعلي في قيم الاصول الثابتة؟ أم لا؟)، وعدم حسم مخصصات الصيانة، وتجديد الأصول الثابتة، وتأمين الاصول الثابتة من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة، والنفقة على أصول القنية.

- الخلاف في مخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها، بناء على خلاف الفقهاء في الديون غير مرجوة التحصيل، لاختلافهم في ملكية الدائن لها.

- اعتبار مخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة من بين بنود الالتزامات الزكوية؛ لأنها تمثل نقصاً في ملكية المزكي، ومخصصات الزيادة المحتملة في الالتزامات المستقبلية، هل تعد أعباء احتمالية لا يلتفت إليها عند الزكاة؟ وكذا مخصصات الزيادة المؤكدة في الالتزامات، كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومكافآت ترك الخدمة، والتعويضات القضائية، الخلاف حول التفرقة بين الحال منه للسداد يحسم أو لا يحسم، وكذا المؤجل [1].

المطلب الأول: حسم المخصصات قبل إخراج الزكاة؛ تخريجاً على إخراج نفقات الزرع قبل الزكاة

اختلف العلماء في رفع نفقات الزرع؛ قبل حسم الزكاة؟ أم بعدها؟

---

(1) صلاح علي أحمد؛ شرح المعايير: (120).

أولاً-: مذهب الحنابلة رفع نفقه الزرع ثم الزكاة، فتحط من رأس مال المحصول؛ جاء في المغني: قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا [(1)]؟ فقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه قال في الرجل ينفق على ثمرته، فقال: يرفع النفقة ويزكي ما بقي [(2)]. وعن **عطاء** [(3)] قال: "إنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار الزكاة زكى، وإلا فلا". وروى **يحيى بن آدم عن وكيعٍ عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء**: الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك وزكِ ما بقي[(4)]. **الجواب**: قال ابن حزم: أوجب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في التمر، والبر، والشعير الزكاة جملة؛ إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعدًا؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع، وصاحب النخل؛ فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآني، ولا سنة ثابتة. [(5)]. الرد: اجتهاد في مقابل اجتهاد الصحابة الذي له حكم الرفع؛ فقد خص ابن عباس زكاة الزرع عن سائر الأصناف الأخرى، وله حكم الرفع.

-قال ابن الهمام: **قدر المؤونة بمنزلة السالم بعوض كأنه اشتراه**، ومقصوده أن النفقة التي أنفقها صاحب الزرع، لابد أن يأخذ بدلها من المحصول، فيكون كأنه اشتراه؛ لأن المال لا يعتبر زيادة وكسباً؛ إذا كان قد أنفق مثله في المحصول عليه[(6)].

ثانياً-: مذهب ابن العربي؛ الجواز بدليل القياس على السقي بالآلة: قال **ابن العربي**[(7)]: في عارضة الأحوذي، **وهو الذي نرجحه**؛ لأن ذلك هو الأشبه بروح الشريعة، التي قررت إسقاط نسبة من الزكاة في مقابل السقي بالآلة، كما ورد في الحديث، وبناء على ذلك، فلا يجب عليك إخراج الزكاة إلا فيما بقي بعد مؤونة الحصاد؛ إذا بلغ نصاباً[(8)].

---

(1) ابن قدامة؛ المغني: (3/ 30). الموسوعة الفقهية (23 /288). خالد عبد المنعم الرفاعي مفتيًّا بموقع الألوكة، وموقع طريق الإسلام تابع رابط المادة: http://iswy.co/e278lg تاريخ:2021/02/30م.

(2) ابن حزم، المحلى: (66/4)، مصنف ابن أبي شيبة: (377/2)، وانظر: ابن العربي؛ عارضة الأحوذي: (3/144-145).

(3) عطاء ابن أبي رباح أسلم؛ مفتي الحرم؛ أبو محمد القرشي موالى، ولد أثناء خلافة عثمان، كان من أبناء الجند، ورى عن الصحابة، انظر: الذهبي، السير: (79/5).

(4) أبو يوسف؛ الخراج: (ص 152)، ابن حزم؛ المحلى: (66/4.).

(5) ابن حزم؛ المحلى: (66/4).

(6) ابن الهمام؛ فتح القدير: (461/3).

(7) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أصله من اليمن، وسكن اشبيليا وولد سنة: 468هـ عالما طموحا تولى الوزارة، وباغتهم المرابطون، فهاجر إلى المشرق، مر ببجاية وعنابة والتقى بعلمائها، وأخذ منهم، وسمع من المازري في تونس، له مؤلفات كثيرة منها عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن؛ انظر: سعيد أعراب مع القاضي ابن العربي: (9وما بعدها). وإبراهيم بن فرحون؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ط. الأولى). مصر: (281/1).

(8) ابن العربي؛ عارضة الأحوذي: (3/144-145).

ثالثاً-: تقاسم الملاك مع الفقراء في النفقات الواجبة للزرع: قال عطاء: ارفع البذر والنفقة، وزك ما بقي، وقال أيضاً في الزرع: إذا أعطى صاحبه أجر الحاصدين، والذين يذورون عليه، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: لا؛ إنما الصدقة فيما حصل في يديك. قال أيضاً: تكون المؤونة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء؛ لأن المال للجميع فوزعت المؤونة عليهم؛ أي بالتساوي؟[1].

رابعاً-: يستأنس ببعض فتوى اللجان المعاصرة خاصة؛ إذا كانت تكلفة الزراعة مساوية، أو أكبر من مقدار الناتج من الأرض، وقيده المجمع الفقهي بدين الزرع:- جاء في موقع الإسلام التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للدعوة والإرشاد تحت إشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: تحسم النفقات المباشرة التي تنشأ عن عملية الزرع والغرس -عدا نفقات الري- وذلك مثل نفقات البذور، والتنقية، والحصاد، ويشترط ألا تزيد تلك النفقات عن ثلث المحصول مقابل النفقات، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري. **وهو ما انتهت إليه الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة**[2].

خامساً-: الفرق بين النفقة المباشرة، وغير المباشرة: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع، والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها، فإنه يجب التفرقة في النفقات ما كان قبل الزرع، وبعده، فنفقات استصلاح الأراضي، وتهيئتها للزراعة، ونفقات شراء المعدات، والأدوات اللازمة للزراعة،كالجرارات والحصادات، ومولدات الكهرباء، ونحوها مما يُقصد به تأسيس المزرعة، وتجهيزها، لا تُحسم من الزكاة، فمَثلُها كمَثلِ من اشترى أرضاً، وأقام عليها محلاتٍ؛ ليجعل تجارته فيها، فلا تحسم نفقات شراء الأرض، والبناء من زكاة تجارته. نقل ابن قدامة عن أبي عبيد قوله: ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة؛ لأن المئونة تقل؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام [3]، ونقل القرافي عن بعض فقهاء المالكية: وأما حفر الأنهار، والسواقي، وإقامة الجسور، فلا تأثير لمئونة ذلك [4].

المطلب الثاني: الخلاصة والراجح في حسم المخصصات قبل إخراج الزكاة

أولاً-: الخلاصة: النفقات المتعلقة بالزراعة نفسها، كأجرة الحراثة، وثمن السماد والمبيدات، وأجرة العمال، ونحوها؛ تحسم قبل إخراج الزكاة، إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله نقداً، فالمخصصات من النفقات المباشرة للاستثمار، فهو تخريج صحيح، فتُخرج أولا ثم تخرج الزكاة من باب التخفيف ودفع المشاق. **والصحيح أن نفقات الزرع تحسم**

(1) ابن حزم؛ المحلى: (44/4).

(2) حسن عفانة؛ لمزيد من الفائدة يمكن الرجوع إلى هذه الفتاوى بالموقع: https://shamela.ws/index.php/author/596 والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الجلسة السادسة أ عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، كلية التجارة، جامعة الأزهر، هيئة معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (35).

(3) ابن قدامة؛ المغني: (556/2).

(4) القرافي؛ الذخيرة: (83/3).

قبل الزكاة؛ لأنها من الدين الذي يرد قبل إخراج الزكاة، ولأنه ملك للغيره لعدم توافر مال عنده، فيجب التفرقة في النفقات بين ما كان قبل الزرع، وبعده، فنفقات استصلاح الأراضي، وتهيئتها للزراعة، لا تحسم من الزكاة، والنفقات المتعلقة بالزراعة نفسها، تحسم قبل إخراج الزكاة؛ إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله نقداً، وإذا كانت ديوناً حالَّة، فتحسم من وعاء الزكاة، وإذا كانت ديوناً مقسطة فلا تحسم (1)، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه دين واجب الأداء، ومعلوم سلفا. فتُحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء. فيخرج الديون، والمخصصات والاحتياطات النافذة هي ديون واجبة الأداء، وهي تعد من الديون، ثم يحسم الزكاة فيما بقي، فتحسم المخصصات والاحتياطات ثم يزكى ما بقي بعد ذلك.

ثانياً-: الرأي الراجح في حسم الزكاة قبل إخراج المخصصات:

-أن الزكاة الاعتبار فيها الخلطة، والنظر إلى مجموع المال؛ تخريجا على خلطة الغنم، والخلطة تؤثر في الزكاة.

-خصم كافة النفقات قياساً على خصم الديون المستحقة على العين وديون شركات الزرع؛ لأن النفقات عبارة عن مال أنفق من أجل الزرع، وقد عدمت ملكيته، والباقي هو الذي يمكن التصرف فيه، ولم تنقل ملكيته.

-لا صدقة إلا على ظهر غنى، وقبل خصم المصروفات والمخصصات، يعد مليئاً بالديون.

-تخرج زكاة الشركات والمضاربة، وعروض التجارة، قيل الربح الصافي، وهو الأرفق؛ لأنها تعتبر من المصروفات واجبة الأداء.

-لا يفرض على المسلم دفع زكاتين لمال واحد، لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم-عن الثنيا في الصدقة.

-يفوض المصرف بإخراجها، وهذا من مهامه، فلا ينبغي على العميل دفع الزكاة مرة أخرى، وهو من التكليف بمشقة.

-أرجح الأقوال هو مذهب الإمام الشافعي، وهو الأرفق، فتحسم جميع الالتزامات والديون بما فيها المخصصات، التي تستحق السداد خلال الحول الزكوي.

-أما المخصصات والاحتياطات المحتملة، أو التي لم تخرج من الوعاء، فلا تحسم من الوعاء؛ لاحتمالية نفقتها، ولأنها لا زالت في ملك الشركة، فلا تجب على **عكوم** الشركة(2). وعليه فالمخصصات المستنفذة، والهالكة، كمخصصات التأسيس، لا تحسم من وعاء الزكاة.

ثالثاً-: خصم المخصصات النافذة قبل الزكاة، وتكون شركة بين المودعين والمساهمين؛ لأنها تكاليف شرعية، والتكاليف تخصم من المال، كإحدى المؤونات التي يتحملونها، وتخصم قبل صافي الأرباح، وليست توزيعا

(1) حسن عفانة؛ المصدر نفسه. :https://shamela.ws/index.php/author/596

(2) حسن عفانة؛ المصدر نفسه.

للأرباح، أو تخصيصا للإيراد، هل تخصم من الربح ورأس المال جميعا، فيشمل العامل؟ أم يختص كل منهما بزكاته إلى ما بعد القسمة [1]؟

–لأن عامل القراض لا يملك الربح المشروط بالظهور: وهو الأصح؛ بل بالقسمة، وعند تمام الحول عليه زكاة الجميع؛ رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه، فإن أخرجها من غير مال القراض فذلك، أو من ماله بحسب ماله في الأصح، ولا يجعل إخراجها كاسترداد جزء من المال؛ تنزيلا لها منزلة المؤونة التي تلزم المال من أجرة الدلال، والكيّال، وفطرة عبيد التجارية، وجباياتهم [2].

رابعاً–: تحسب من رأس المال يخرج الزكاة من المال؛ لأنها من مؤونته، فكانت من المال لمؤونة حمله، وتحسب من الربح، وقاية لرأس المال، وأما العامل، فليس عليه زكاة في حصته، ويستأنف حولاً؛ لأن الزكاة عند الجمهور؛ نفقة تجب في المال بنهاية الحول، فلا يسلم الربح إلا بسلامة رأس المال، بعد خصم النفقات، ومنها الزكاة، فما بقي يوزع الربح بعد خصصهما [3]. والصحيح أن الزكاة تجب على جميع المال؛ قياساً على زكاة خلطة الغنم، والعامل استحق عوضه منذ أن بدأ في المشروع، ويأخذ أجره من الربح والربح زكاته زكاة أصله.

المطلب الثالث: أحكام زكاة صافي رأس المال العامل، وعلاقتها بالمخصصات والاحتياطات

إن طريقة صافي رأس المال العامل عند المحاسبين، هل هي محل قبول عند الفقهاء؟ وما مدى تطابق نتائجها مع نتائج الطريقة الشرعية، وطريقة مصادر الأموال عند المحاسبين؟ وهل هي مطردة؟

أولاً–: تعريف طريقة صافي رأس المال العامل: هي طريقة لا تسمح بحسم رأس المال من الموجودات الزكوية؛ باعتبار أن رأس المال لا يعد من المطلوبات الحالة، فضلاً؛ أنه لا يُعد شرعاً من قبيل الدين على المنشأة [4].

–اعتراض: رأس المال العامل تجب فيه الزكاة في أصوله، وفي ربحه إلا إذا كان عبارة عن عقارات، ومركبات، وأصول ثابتة كالآلات، فلا زكاة فيها؛ لأن القول بعدم الوجوب مخالف للشرع، ويعد اجتهاداً في مقابل النص. وهناك فرق بين الأصول الثابتة، والأصول المتداولة.

---

(1)السرخسي؛ المسوط: (204/22)، مالك؛ المدونة: (330/1)، المالقي؛ جواهر الإكليل: (191/3)،

(2)ابن قدامة؛ المغني: (260/4).

(3) عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، (35).

(4) عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات الطبعة الأولي؛ الكويت: بيت الزكاة 1991م: (ص 60).

ثانياً-: طريقة مصادر الأموال: فهي قياس وعاء الزكاة عن طريق حسم صافي قيمة عناصر الأصول الثابتة، من قيمة عناصر مصادر الأموال، وهي معروفة بأن لا زكاة في عروض القنية، والمراكب، ولا العقارات؛ لكن الأصول المتداولة، وهي رأس المال، فتجب الزكاة فيها؛ فالملاحظ أن كلا الطريقتين ليست مطردة على ما أصلوه عليها.

-التحقق من أن الزكاة تترتب عليها التزامات، وحقوق مالية، فليس كل الالتزامات والحقوق تحسم من وعاء الزكاة، كما فرقنا في حسم نفقات الزرع، وعدم الإخلال بأداء الزكاة كعبادة عظيمة، والحذر من الحاق الغبن بالمزكي، أو الضرر بأصحاب الحقوق (1)، وتقويم رأس المال العامل على ما فعله عمر-رضي الله-في تقويم الخيل، والزيت، والعروض المعدة للتجارة، ومن هنا نعلم أن الطريقة غير مطردة؛ فالزكاة تجب في الأصول الثابتة؛ إذا كانت معدة للتجر في رقابها.

ثالثاً-: ضوابط وشروط العمل بقاعدة المحاسبين (مصادر رأس المال العامل).

1-لا زكاة في رأس المال المدفوع في أول العام؛ حتى يحول عليها الحول، فيستقبل بها الحول؛ لورود النص؛ لأنهم لا يقولون بالحول الشرعي، وتدخل في وعاء زكاة العام التالي، وتحسم المخصصات، وجميع النفقات والمصروفات المباشرة للوعاء.

2-لا زكاة في رأس المال العامل؛ أي عروض القنية، ما لم يتم تخفيض رأس المال هروبا من الزكاة، كإبداله بعقارات فراراً من الزكاة، والواقع أننا نرى ذهولا كبيراً في تطبيق هذه الضوابط.

3-لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، فلا يجوز تخفيض رأس المال هروبا من الضرائب، وشعيرة الزكاة إلا بموافقة هيئة البنك. فالطريقة لا تراعي إبطال الحيل.

4- التأكد من رأس المال المصرح به، ومصدره، وشرط الملكية التامة؛ إذ أن الفرق بين رأس المال المدفوع، وبين رأس المال المصرح به، أو المصدر لا يعد مملوكاً للمنشأة، ولا تصح الزكاة في المال المحرم.

5-لا زكاة في الديون الميؤوس منها (2). وحسمها من الوعاء الزكوي؛ أما الدين مرجو الأداء، فتجب فيه الزكاة؛ فهم لا يفرقون بين الديون.

6- زكاة الربح زكاة أصله، وإنما يرجع إلى أصل رأس المال وحول ربح المال حول أصله، ويضم الربح إلى الأصل في الحول؛ قال الخرقي(3): إن لم ينضَّ. وما اتجر فيه، ونمى أدى زكاة الأصل مع النماء؛ إذا حال عليه الحول، وهو الأحظ للمساكين (4)؛ لأن صافي الربح يتحقق في أوقات مختلفة خلال العام، فلا ينظر إلى وقت تحقق الربح، إنما إلى أصله، ومن أين تولد، وباعتبار أن حول نماء الربح مبنى على حول الأصل، فيُزكي معه، وهذه من ثمرات التفرقة بين زكاة

(1). دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة: (ص32).

(2) دكتور عصام عبد الهادى؛ المصدر نفسه: (ص31)

(3) الخرقي: هو عمرو بن الحسن بن عبد الله أبو القاسم، البغدادي شيخ الحنابلة؛ خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاخترقت تلك الدار، وقدم دمشق، وتوفي فيها سنة: 334هـ، انظر الذهبي؛ السير: (364/5).

(4) ابن قدامة؛ المغني: (258/4).

الفائدة، وزكاة الربح، والغلة تلحق بزكاة الربح، وهذا رأي المالكية، وارتضاه الجمهور (1). أما الطرقتان يفرقون بين الربح الخاضع للزكاة، وبين الربح الناتج عن رأس المال، وبين الربح الناتج عن زيادة رأس المال خلال العام؛ **أي الغلة**؛ إذ يتعذر عملياً فصلهما عن بعضهما.

7_ تجب الزكاة في الربح، أو الغلة بشرط حولان الحول لأصلها (2)، وتسمى عند المحاسبيين الأرباح تحت التوزيع، أما إذا كانت الزيادة مرسلة، فهي زكاة فائدة، فلا تجب فيها الزكاة، كالديون والاحتياطات الرأسمالية بقصد التوسع. إذا كان الأصل لم يبلغ النصاب، فالربح يكون بالغا للنصاب، وقد يغيره؛ إذا بلغ النصاب بعد الحول.

رابعاً-: تخريجا على الفرق بين زكاة الربح، وزكاة الفائدة عند المالكية:

1_الربح لا زكاة فيه لذاته؛ لأن زكاة الربح زكاة أصله، وسواء كانت السنة المالية قبل الحول، أم بعده، وإنما يزكى مع أصله.

2_أن هذه الأرباح تكون مملوكة للشركة، وهي داخلة في وعاء الزكاة.

3- الخسائر أو النفقات الهالكة؛ وعليه فالمخصصات والاحتياطات المدفوعة في فترة السنة المالية لا زكاة فيها؛ لأن المنشأة لا تتصرف فيها، أو تنتفع بها، ولم يحصل لها تملكها، **وتتفق مع نتيجة المعالجة الزكوية لها فى طريقة صافي رأس** المال العامل، والتي لا تسمح بحسمها من الموجودات الزكوية عند المحاسبين(3).

4-لا يجوز العمل بكلا الطريقتين؛ وإن قالوا إن الربح مفتقد لشرط الملكية الحولية، والجواب على ذلك: لا عبرة بالمال الهالك في السنة المالية، ولا عبرة بالتكلفة، والنفقات، وهي عبارة عن خسارة؛ أما عند الفقهاء بأن الربح حول أصله، فقد يغيره بزيادة، أو نقصان؛ لأن الذي تسبب في هذه الزيادة هو المال العامل، وهو تابعة له(4). هناك فرق بين الربح الزكوي، وبين الربح المحاسبي: أن المقصود بصافي الربح السنوي الخاضع للزكاة في نهاية العام: وهو صافي الربح بعد حسم النفقات، والمصروفات على خلاف بين العلماء في زكاة الشركات (5). أما الربح المحاسبي، فيعد جميع الأرباح؛ بما فيها الجزء الهالك في السنة المالية، وهذا مخالف لأحكام الزكاة، والصحيح أن المخصصات والأرباح، والاحتياطات الهالكة، لا تدخل في الوعاء الزكوي. كما في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم: (35). 1/2 طرق تحديد وعاء الزكاة(6).

(1) البهوتي، شرح منتهى الارادات: (370/1). الشربيني؛ مغني المحتاج: (399/1).

(2) دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة: (ص31

(3) د. عبد الستار أبو غده، د. حسين حسين شحاتة، دليل المحاسبين للزكاة: (ص 19).

(4)دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص03).

(5) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، لطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م: (337/1).

(6)دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة: (08).

المطلب الرابع: خلاصة في نقد الطريقتين

أولاً-: تعقيب على طرقة صافي الأصول المستثمرة: وهي: (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي-مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة، والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة) (1). هذه الطريقة غير مطردة من كل وجه، فأحياناً يدخلون الأصول الثابتة في وعاء الزكاة، وهي اجتهاد في مقابلة النص، ولا يعتبرون الحول الشرعي للزكاة، ولا يفرقون بين زكاة الفائدة، وزكاة الأرباح، فلا اعتبار لها، ويدخلون المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة، والصحيح أنها ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه، وهي ليست مملوكة للمصرف، وإنما تجب زكاتها على أصحابها، والغالب أنها زكيت، فنقع في الثنيا في الزكاة المنهى عنها، وخاصة زكاة الاحتياطات؛ لأنها تزكى مع أصلها معاملة لها على زكاة الغلة، ولا يفرقون بين الديون الميؤوس منها، وبين الديون مرجوة الأداء، أما طرح المطلوبات المستحقة (التكلفة)؛ فيحسمون جميع التكاليف في السنة المالية، إضافة إلى الخسائر، فهذا فيه نظر؛ لأن أحكام الزكاة لا تراعي التكاليف في العمر الإنتاجي، وإنما تعد خسائر مستهلكة، ولا اعتبار في الجوائح في إنقاص الوعاء الزكوي، فلا اعتبار للخسائر المرحلة، كما أن المطلوبات واجبة الدفع تحسم من وعاء الزكاة، كزكاة الديون، والخطأ الفادح إدخال مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة، وهذه لا دخل له في الوعاء الزكوي؛ لا إيجابا، ولا منعا.

ثانياً-: نقد طريقة صافي الموجودات على النحو التالي: وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات **غير الهادفة للربح**؛ إذا لم يكن لها مالك معين) (2).

النقد: لا يفرقون بين المطلوبات المؤكدة، وبين المطلوبات المحتملة؛ خلال السنة المالية، وهناك فرق بين المستهلك، فهذا لا يحسم من وعاء الزكاة، فلا اعتبار له إلا إذا أثر على نصاب رأس المال، وكذلك لا اعتبار في النفقات اللاحقة، ولا تؤثر في الوعاء الاستثماري إلا بعد تحققها، والتأكد منها، وأن هذه الطريقة الذي يتولى الزكاة هم أصحاب الودائع، والصحيح أن الذي يتولى الزكاة هو المصرف ضمانا لحق الفقير من التلاعب والفرار، والخطأ الفادح نجد أن هذه الطريقة متأثر بطريقة فرض الضرائب، فالضرائب تراعي العمل الخيري للذي تفرض عليه، فإن تبرع لوجوه الخير، فلا تفرض عليه، أو تخفف عليه؛ بينما لا نجد هذا في الزكاة، فتجب الزكاة؛ سواء تبرع المكلف لوجوه الخير، أو لم يتبرع، ولا تفرق

---

(1)https://assabeel.net/print/2018/5/5 قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة -1 بقلم: د.عبد الباري مشعل

(2)دكتور عصام عبد الهادي؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص13). https://assabeel.net/print/2018/5/5 قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة -1 عبد الباري مشعل

الزكاة بين المؤسسات الهادفة للربح، أو غير الهادفة للربح؛ إذا كانت خاصة. فهذه طريقة غير صحيحة. وتشمل الموجودات الزكوية: النقد، وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل؛ (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع)، ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب البند 7، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها [1].

-تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

ثالثاً-: الاستئناس بقرار هيئة المحاسبة والمراجعة: في القوائم المالية المتعلقة بالزكاة: 1/3/ قائمة المركز المالي: نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية، فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات، والمطلوبات، وما يتعلق بها من مخصصات. قائمة الدخل: قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل؛ لمعرفة إيرادها، أو ربحها، ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة؛ بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها[2].

زكاة الدين على مليء في حكم المقبوض: قال عثمان-رضي الله عنه-: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضته من صاحبه الذي على مليء؛ تدعه حياءً، أو مصلحة فيه صدقة الأموال. وعن جابر-رضي الله عنه- أي دين ترجيه، فإنه تؤدي زكاته، وعن ابن عمر-رضي الله عنه-وما كان من مال من فزكه [3].

رابعاً-: تكرار المخصصات والاحتياطات على العميل في منشآت أخرى؟

-فالأصل لكل عقد له مخصصاته واحتياطاته، وسنته المحاسبية، والعبرة بالمال العامل في المنشأة، وهذا شأن محاسبي بحت؛ أما المكلف بينه وبين الله تعالى، فالمحاسبة البشرية تكون على ما هو موجود؛ أما المكتوم، والمستثمر في منشآت أخرى، فلا دخل للبشر فيه، فيزكيها؛ سواء كان الاستثمار في شركة واحدة؛ أم شركات متعددة.

-يختلف حوله من شركة إلى أخرى، وذلك على عدد دورات رأس المال، والسنة المالية؛ بخلاف المضاربة تجعل له وعاء واحداً.

-تتفق أحكامها مع طريقة صافي رأس المال العامل، والتي لا تعتبر هذه الاستثمارات من بين الموجودات الزكوية.

---

(1) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص12).

(2)عصام عبد الهادى؛ المصدر نفسه: (ص09).https://assabeel.net/print/2018/5/5 قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة -1 عبد الباري مشعل

(3) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة؛ المصنف: (53/3)، وأبو عبيدة؛ الأموال: (436).

خامساً-: النقد والتوجيه: في تقويم طرق معالجة الضريبة على الربح: نجد أن الصواب كما تقرر آنفا أن الزكاة لا تجب قبل إخراج جميع النفقات الواجبة، والضريبة تعد من المصاريف، فنجد أن بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك التمويل التمويل المصري السعودي، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص؛ قد فعلا صوابا من باب التخفيف، والتخريج على زكاة الخلطة، وقياسا على نفقات الزرع، فمخصصات الضرائب أولا ثم الزكاة، ومن باب ترتيب المالك من النفقات، ثم حماية رأس المال؛ رغم أن كلا المعالجتين صحيح، باعتبار أن الضريبة على الربح عبء فعلي يتحمَّله المساهمون؛ سواء كانت مستحقة، أو مدفوعة للدولة؛ إلا أن خصم الزكاة أوَّلا قبل الضريبة على الربح يتطلب اعترافًا من مصلحة الضرائب، وقد يتعسف القانون؛ فيلزم بإخراج الضرائب أولا، ومن الخطأ بمكان أن الزكاة تجب على أرباح وأموال المساهمين فقط، وإنما الزكاة تجب على الجميع شركة، ثم يتقاسمونها، وقد تحسب رغبة لبعض المستثمرين. ومن الأخطاء انتظار قرار الجمعية العامة، أو وجود قانون يلزم بذلك، أو جعل الأمر اختيارياً. وممارسة الدور التجميعي والانفاقي للزكاة في بالمصارف الإسلامية؛ بحيث يتم فصل موارد ومصارف الزكاة محاسبيا عن موارد واستخدامات المصارف الإسلامية؛ من خلال إعداد ميزانية مستقلة للزكاة، وتقرير مالي خاص بها(1).

_لا يجوز العمل بالطرقتين؛ لأنهما ليستا مطردتين، وهما من صنع البشر.

_وجود قانون من الدولة يُنظِّم ممارسة هذه الفريضة المالية، فيُصبح البنك يقوم بتلقِّي الزكوات نيابة عن الدولة، ويُسدِّدها لها، أو يقتصر دوره على مجرد دفع الزكاة المستحقة عليه.

-واقع تحديد وعاء الزكاة، الوحدات التي تدخل، والتي لا تدخل في المصارف الإسلامية فيه تفاوت كبير؛ وذلك لعدم وجود معايير موحدة، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين بنك وآخر، ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها البنوك مصروفا، أو توزيعًا على أصحاب حقوق الملكية، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها البنك في تحديد وعاء الزكاة، والأساس الذي يُستخدَم في قياس الموجودات الزكوية. ولا شك أن هذه الاختلافات لا تمكِّن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال البنوك المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم؛ لاسيما أن المعالجة المحاسبية للزكاة في حالة إلزام البنك بإخراجها تؤثِّر على تحديد صافي ربح البنك.

- اختلفت معالجة مخصص الزكاة المستحقة كعبء مشترك بين المساهمين والمستثمرين، أو كتوزيع لربح المضاربة، أو كاقتطاع من أرباح المساهمين(2).

(1) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، مرجع سابق: (ص246)؛ الغريب ناصر، مرجع سابق: (ص88)، عبد الحليم غربي؛ قياس الأرباح في بنوك المشاركة: (ص243).

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: (ص360).

المبحث الثاني: أحكام زكاة أنواع المخصصات الموجودة في المصارف الإسلامية

هناك أنواع عديدة من المخصصات ويختلف حكم زكاتها من نوع لآخر؟

المطلب الأول: أحكام زكاة مخصصات الأصول الثابتة.

تُمثل مخصصات الأصول الثابتة مقدار النقص الفعلي نتيجة للاستعمال، وذلك في حالة اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، فهو تجميع للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة، فهل يملكه المزكي؛ فتجب فيه الزكاة؟ أم لا؟ اختلف العلماء في زكاته بين المانعين، والمجيزين:

أولاً-: فريق من الباحثين ذهبوا إلى عدم زكاته، وذلك للمسوغات التالية:

-لا زكاة في الأصول والمراكب ولا العقارات؛ لأنها تحقق النقص في ملكية رأس المال، فهي تتعلق بالنقص في قيمة موجودات الأصول الثابتة، واستهلاكها؛ لأن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة، فيلحق بأصلة، فلا يزكى.

_تخريجا على أصول القنية، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة؛ لأنّها لم تُشتر للتجارة، وهو مذهب أكثر أهل العلم لحديث علي رضي الله عنه: «ليس في العوامل صدقة» (1). فليست معدة للنماء؛ لأنها لا تدر بفائدة.

_أصول القنية حاجة الشركة مشغولة بها، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولذا لا يُنظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة، ولا تُحسم منها الزكاة، والنقص المتواصل يفقده الملكية، وهو عبارة عن خسارة حقيقية.

-نفقة حقيقية تنفق على الأصول قبل حولان الحول، وإلا وجبت فيها الزكاة (2).

ثانياً-: وجوب الزكاة في الأصول الثابتة: الأصول الثابتة تجب فيها الزكاة، وتجب في مخصصاتها للمسوغات التالية:

-تجب فيها الزكاة؛ لأن النقص الفعلي محتمل، والاحتمال لا تبنى عليه الأحكام الشرعية، وهل تمّ فعلا حسمها أم لا؟ والأصول الثابتة تسهم في الاستثمار، وتدخل في تكاليف الإنتاج. **الجواب:** ليست نفقة احتمالية، وإنما هي نفقة مؤكدة، وقولهم تجب فيها الزكاة لأنها سبب في الإنتاج؛ فهو اجتهاد في معرض النص، فهو فاسد الاعتبار.

-تكون أصول القنية حيلة للفرار من الزكاة، فتجب فيها الزكاة معاملة بالنقيض. **الجواب:** استدلال بسد الذرائع، فيستدل بخلافه، والأمور ترجع إلى النيات، والزكاة يحكم فيها بالظاهر.

-هذا النقص يدخل في تكاليف الإنتاج، فهو قد أثر في الاستثمار، وأسهم في الربح، وما جرى عليه عرف المحاسبين أنّ الأصول الثابتة **تساعد على الإنتاج،** وتدخل محاسبيا في تكلفة الوحدات الإنتاجية، والمحاسب يدرجها في التكاليف الثابتة؛ من حيث الثقل المعنوي، وفي التكلفة، وبيّنت الربح الحقيقي، وأثرت فيه؛ إذن النقص في الأصول

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، رقم: (1572).

(2) ابن الهمام؛ شرح فتح القدير: (117/2). الطيب مبروك: المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص54).

الثابتة يجبره دائما جزء من الربح الذي دخلت فيه قبل ظهوره. وأنّ هذا الربح قد أُخذ في الحسبان قبل ظهور الربح، وأثر في وجوده، فهي تزيد في الربح، فتجب فيها الزكاة. **الجواب**: اجتهاد في مقابل النص، ومن مقاصد الشريعة التخفيف.

–تكوين مخصصات لها يعد من التكنيز، والكنز تجب فيه الزكاة (1)، **الجواب**: لما كانت هذه المخصصات لا يتم تكوينها إلا بعد تحقق النقص الفعلي في قيم الأصول الثابتة؛ نتيجة الاستخدام، أو التقادم، أو مضى المدة، فإن هذا يعنى تحقق النقص في ملكية المكلف، ومن ثم لا مجال لإضافتها إلى وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة. هذا إذا أنفقت، أما إذا لم تنفق فهي من الكنز، وتجب فيها الزكاة.

ثالثاً–: الصحيح أنه لابد من شروط لعدم زكاة مخصصات الأصول الثابتة، وإلا وجبت فيها الزكاة

شروط زكاة مخصصات الأصول الثابتة:

–ألا توجد قرينة التهرب في مخصصات الأصول الثابتة من الزكاة، وإلا يعامل بنقيض قصده.

–أن يثبت المصفف سداده لكامل قيمة هذه الأصول، فتكون قد دخلت في ملكية الشركة؛ بحيث تم صرفها، أو تكون قد بدا استعمالها، فتعتبر من موجودات الأصول الثابتة، فلا زكاة فيها.

–لا زكاة في عروض القنية؛ لورود النص، وهي المعروفة بالأصول الثابتة، فلا فرق بين الكثير، والقليل، والجيد، والرديء. وتقييدها بحد أقصى لا دليل عليه (2).

–إذا لم يسدد المكلف قيمة الأصول الثابتة بالكامل، فلا يُسمح إلا بحسم مقابل ما سدده، وهي من باب التخفيف، والباقي يعد من التكنيز، فتجب فيه الزكاة.

–تشترط في هذه الأصول أن تكون مسجلة باسم الشركة؛ أي الملكية التامة، **وتدخل في الملكية**.

–ألا تؤدي هذه الأصول في تضخيم صافي قيمة الأصول الثابتة؛ تضخيم وعاء الزكاة بمقدارها، وهو ما يؤدى إلى اختلاف نتيجة قياس وعاء الزكاة؛ وفقاً لطريقة مصادر الأموال، مع نتيجة طريقة صافي رأس المال العامل، والتي لا ترى ضم كامل قيمة الأصول الثابتة إلى وعاء الزكاة (3). أما المخصصات لحماية رأس المال، والمحافظة على مقدار معين من الربح؛ فتجب فيها الزكاة قولا واحدا.

---

(1) الزيلعي؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (735/1). عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: /efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://baitalzakat (ص06).

(2) عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة (ص14).

(3) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة: (ص12) الرابط:

https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-

المطلب الثاني: زكاة مخصصات الصيانة، وتجديد الأصول الثابتة

يتم تجميع مخصصات الصيانة بإتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً، ومعرفة عبء الصيانة المحمل على حساب التشغيل سنوياً [1]. واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة؛ حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تُمثل متوسط تكاليف الصيانة، والتجديد المقدرة، وهو المخصص، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة، والتجديد في هذا المخصص، وتكون هذه المخصصات في مقابل مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة.

أولاً-: رأي القائلين بوجوب الزكاة في مخصصات الصيانة:

1_تكوين مخصص الصيانة يعد من قبيل **التكنيز**، والاحتياط للصيانة لا يعفيها من الزكاة، قبل الحول، أو بعده.

2- لما كانت مبالغ هذه المخصصات لا تزال في ملك الشركة، ولم تخرج من ذمتها بالصرف؛ تجب فيها الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

3-الاحتمالية قائمة، والتردد في هذه النفقات يعد توهما كبيراً وكثيراً، فتستعمل حيلة ومطية للفرار، والاحتيال عن الزكاة، وكذلك تستعمل للاحتيال على الزبائن، والمغالاة في الاحتياطات السرية، وفرق بين النفقات المتوهمة، والفعلية؛ فإذا صرفت قبل فلا زكاة فيها. وتعد من الخسائر، ومعلوم أنه لا عبرة بالنفقات المستهلكة، وإن انفقت بعد الحول تجب فيها الزكاة، ولا عبرة بالنيات[2]. **الجواب**: هذا الكلام صواب؛ ولكن إذا كانت هذه الصيانة من الديون المترتبة على الوعاء؛ فلا تجب الزكاة في الديون.

ثانياً-: رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة في الصيانة:

1_ **عدم ملكيتها، فهي** دين على المنشأة صرفها قبل الحول، وبعد الحول دين واجب الأداء؛ إذا كانت تستحق الاهلاك حقيقة، فلا زكاة فيها.

2-النفقات التشغيلية على الأصول، تلحق بأصلها، فلا زكاة.

3-هذه النفقات متعلقة بأصول القنية، وتُعد مكملة لأصول القنية، وحاجة المنشأة مشغولة بها.

4_ أن شرط النماء يُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، وهذا مال غير نام، وغير معد للنماء؛ أيا كانت قيمته؛ وأياً كانت طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة، ومن هذه الأموال قطع الغيار، والمهمات اللازمة للأصول الثابتة.

---

(1) الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص60).

(2)دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص15)

5-هذه نفقات، ومصروفات، وخسائر حقيقية، قد دخلت في الجرد الدفتري، والتحقق من صرفها من قبل المصفف[1]، ولا عبرة بتأخر صرفها.

ثالثاً-: يستأنس بقرار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم: 1/4 الموجودات الثابتة للتشغيل: -لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل...ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل؛ مما هو غير معدّ للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات، والمعدات (المهمات الصناعية)؛ ولو كانت في المخازن ما دامت ليست للتجارة.

التعليق: فمخصصات التأسيس، ومخصصات تشغيل الأصول كقطع الغيار، وغيرها؛ سواء انفقت، أو لم تنفق، فلا زكاة فيها؛ خلافاً لرأي المحاسبين، إلا إذا تحقق المصفف بأنها لا حاجة للمنشاة إليها، فهنا تجب فيها الزكاة.

مخصصات الخسائر الحقيقية، ومخصصات التأسيس، أو (مخصصات الموجودات)؛ وهي المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء أصول ثابتة، وتلحق بمخصصات الأصول الثابتة، وفي حقيقتها، هي ما تنفقه المنشأة في فترة ما قبل مباشرة نشاطها الفعلي، كتكاليف دراسة المشروع، واستصدار التراخيص، واتعاب المحامين اللازمة للتأسيس، والاشهار، وشراء الأرض، أو إنشاء مبنى، أو اقتناء آلات ومعدات، أو فتح اعتمادات مستندية لاستيراد أصول تستخدم في الإنتاج؛ اختلف العلماء في المسألة، و**الصحيح أنه لا زكاة فيها يلي**:

1-تلحق قياساً بالنفقات على شركات الزرع كما هو مقرر، فتخرج النفقات المعدة للتأسيس، ثم ما بقي تخرج منه الزكاة.

2-لأنها في مقابل خسائر حقيقية هالكة، فلا زكاة فيها؛ باعتبار أن الخسارة تمثل نقصاً في ملكية المنشأة.

3-التحقق من نفقتها، وقد عدمت تماما، وخروجها من الملكية، تُعالج زكوياً بحسم ما يخص الفترة من حساب الأرباح والخسائر في نهاية الفترة المالية من وعاء الزكاة، واعتبارها من الخسائر الحقيقية المالكة.

4- وفقا لطريقة صافي رأس المال العامل؛ باعتبار أن هذه المصروفات تعامل معاملة الأصول الثابتة. وهي من العناصر الواجبة الحسم من وعاء الزكاة، وذلك قبل تقاسم الأرباح.

5-أن هذه المعدات لا يقصد بها إعادة البيع؛ باعتبار أن هذه المبالغ تأخذ حكم الأصول الثابتة.

6_ لا اعتبار لمن يقول أنها تسببت في الإنتاج، والربح، ودرت بأموال زائدة، فلا زكاة فيها لورود النص بذلك، فإن المبالغ المدفوعة مقدماً لشراء الأصول الثابتة؛ تلحق بالأصول الثابتة، وبأصول القنية، فلا زكاة فيها [2].

---

(1)دكتور عصام عبد الهادى؛ المصدر نفسه: (ص15)

(2) دكتور عصام عبد الهادى، تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى المرجع نفسه. عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية:

efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://baitalzakat/ (ص07).

المطلب الثاني: زكاة مخصصات الأصول المتداولة؛ (الديون المؤكدة والمحتملة).

قد يتمكن البنك من استرداد بعض، أو كل الديون التي سبق أن كوِّنت لها مخصصات في فترات سابقة، وأعدمتها بالفعل، واختلف العلماء على من تجب زكاتها؛ فيرى بعض المحاسبين؛ أن هذه الديون تُعد بمثابة إيرادات عادية، ومن ثم يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح، والخسائر، ويرى بعض آخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية. فهي هدية مرسلة للمنشأة، والمساهمين فقط، ولا يشاركهم فيها المودعون، والراجح أنها ترجع إلى الوعاء الي أخذت منه، كما سبق.

أولاً-: أحكام زكاة الديون المعدومة المستردة؛ اختلف الفقهاء في زكاة الديون المستردة على ثلاثة أقوال:

1- يزكيها الدائن بعد حولان الحول كسائر الأموال [(1)]. (تعامل على أنها مملوكة ملكية تامة).

2- يزكيها الدائن لما مضى من جميع السنوات [(2)]. لا ينظرون إلى عامل النماء، وشرط الملكية.

3- يزكيها الدائن لعام واحد [(3)]، **وذلك** عند قبضه عن سنة واحدة، وقد اختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة الرأي الثالث أيضاً، حيث ورد ما نصه: "إذا تحصل شيء من تلك الديون، فإنه يُزكى عند قبضه عن عام واحد، فقط، ولو بقيت عند المدين سنوات عديدة [(4)]. **واستدلوا بما يلي:**

1-القياس على المال المستفاد، فالأصل أنه لا زكاة في المال المستفاد، ولكن دون اشتراط أن يحول الحول؛ طالما أن أصل المال بلغ نصاباً، وحال عليه الحول عند المدين.

2-لأنه الأكثر سهولة في التطبيق العملي، والأبعد عن التعقيد، ولا سيما في الوحدات الكبيرة، والوحدات التي تبيع بالتقسيط؛ حيث تتداخل فيهما الديون، والسنوات المالية أيضاً، الأمر الذي يصعب معه فصل، وتجنيب هذه الديون عن باقي الأموال.

3-أن الدين يتنافى مع شرطي الملكية التامة، والنماء معاً، وقد كان في حكم المال المحجور عليه، والمحجوز[(5)].

ثانياً-: أحكام زكاة مخصصات مواجهة النقص المؤكد: ويُقصد بمخصص الديون المعدومة ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على **إيرادات** الفترة لمواجهة الخسائر، ويهدف إلى مواجهة الخسائر المؤكدة الوقوع غير

---

(1) ابن حزم الأندلسي، المحلى: (573/5). الكاساني، بدائع الصنائع: (ص971).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (513/1) .ابن مفلح، كتاب الفروع: (،572/2).

(3) مالك بن أنس؛ المدونة الكبرى: (215/1)

(4) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت 1422 هـ. 2001م): (ص39) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة: (ص26)

(5) الزيلعى، تبيين الحقائق: (553/2). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (502/1). أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق: (ص 389-392) .يوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية: (597).

محددة المقدار على وجه الدقة، ومواجهة الخسارة المؤكدة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على المدينين. **وتكون** هذه المخصصات من باب الاحتياط، والمحافظة على رأس مال الشركة، ومواجهة النقص المؤكد، وليس المحقق في قيم بعض الأصول المتداولة. كمخصص هبوط أسعار الأوراق المالية؛ **اختلف العلماء في وجوب زكاتها**.

القائلون بعدم زكاتها:

1-يُعبر عنها الفقهاء بالديون الميؤوس من تحصيلها غير مرجوة التحصيل، ويرى جمهور الفقهاء **الأصل في الديون المعدومة، لا زكاة فيها إلا عند قبضها** (1)؛ لسنة واحدة كما مر معنا عند قبضه.

2- لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة؛ لعدم قدرته على الانتفاع بها، أو التصرف فيها.

3-كما أن هذه الديون تُعد مالاً غير نام بالنسبة للدائن. فهي **تخرج من وعاء الزكاة؛ لانتفاء شرطي الملكية التامة، والنماء معاً**، فلا زكاة فيها، فقبل قسمة الربح تحسم مخصصات الديون المعدومة، ثم الصافي تخرج منه الزكاة.

4-يُخرج حكمها على حكم مخصصات الأصول الثابتة، **لا زكاة فيها كسابقتها**.

5-التأكد والتحقق من قبل المصفف من نقص الملكية، وأن ذلك كان قبل الحول، وهي تعد من الخسائر المحققة، وتكون قد سدت مسد الدين الميؤوس منه، فلا تدخل في حالة رصد المنشأة لهذا المخصص من أول العام، فينظر إن كانت هذه الخسارة محققة، فلا زكاة فيها، وإن كانت محتملة فتجب فيها الزكاة (2).

-الرأي المخالف: تجب فيها الزكاة، وهو رأي قوي.

1_ عدم التأكد من انتقاصها لملكية المنشأة، فتبقى هذه الخسارة احتمالية، إذا كانت محتملة بين إنفاقها، وكنزها لهذه النائبة، فلا تبنى المسائل على الاحتمالات.

2_ أن سن مثل هذه المخصصات فيه نظر من أصله؛ لأنه لوثة رأسمالية، وما بني على باطل، فهو باطل، فتجب فيها الزكاة.

4-إذا حال الحول، ولم تخرج هذه المخصصات من تصرف المنشأة؛ تجب فيها الزكاة(3). **فرق بين الديون المحتملة والمؤكدة.**

ثالثاً-: زكاة مخصصات الأصول المتداولة والمحتملة

أمّا بالنسبة لمخصص الديون المشكوك، فيبقى على ما هو عليه، ويزكى، ولو تمّ استرجاع هذه الديون، فلا عبرة هنا للتسمية، وإنّما تمّ تكوينه احترازيًّا فقط. وتتمثل في مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات الخصم النقدى،

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: (ص575).

(2) د. عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: (ص37). الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص58). عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة: (ص27).

(3)عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: (ص27).

ومخصصات انخفاض قيم أسعار الأصول المتداولة. وتنقسم مخصصات الديون إلى قسمين: مخصصات لمواجهة النقص المحتمل، وهذه تجب فيها الزكاة لما يلي:

1-لأن الهدف منها: إنها تُعد أعباء احتمالية غير مقدرة من الإيرادات، والأعباء **الاحتمالية لا** يُلتفت إليها عند تحديد وعاء الزكاة، فلا تُدرج ضمن الالتزامات الزكوية الواجبة الحسم، وهى التي عبر عنها الفقهاء باسم الدين الضعيف[1]، أو الدين المظنون، **فتجب فيه الزكاة.**

2-لا تعتبر في الوعاء؛ لأن وجودها كعدمها، فالديون المشكوك فيها، لا اعتبار لها؛ لأنها في حكم المعدومات؛ كأنها لم تكن.

3-أن المال المحجور عليه لا زكاة فيه، ولا اعتبار لشرط حولان الحول؛ لأنه لا يدر بفائدة.

4- الأحكام لا تبنى على الاحتمالات؛ إلا إذ قرر مصفف الزكاة، أو الإدارة، والبنك المركزي، بأن نفقتها فعلية؛ **حقيقية.** فلا تجب فيها الزكاة لعدم تمام الملك [2]، ويُمثل نقصاً محتملاً، أو عدم استقرار في الملكية، فالملكية غير تامة.

5_ تنبيه يجب التثبت من دعوى الدين المشكوك في تحصيله، سداً لذريعة الفرار من الزكاة، فلا بد من عمل الفاحص الزكوي، وموافقة المالك له.

المطلب الثالث: زكاة مخصصات الخصم النقدي، ومخصصات هبوط الأسعار

وهو ما يُعرف باسم مخصص أوراق القبض، أو مخصص القطع، أو (الأجيو)، وتكلمنا بأنه محرم لا يجوز من أصله، والزكاة مبنية على حكمه الشرعي؛ لأن قاعدة (ضع وتعجل). المتفق عليها في العقد، والتي جرى بها عرف المصارف، بأنه يعد صندوقاً احتياطا للصرف، عند تغيير العملة، ويحسم للفرق بين قيمة الدين الحقيقية، وقيمته الاسمية عند المحاصصة، وهذا عين الربا [3].

أولاً-: الأدلة والمسوغات:

- فلا عبرة بالخسائر، والأعباء المتراكمة على الوعاء التاريخي للمنشأة، ويتفق ما سبق مع رأى جمهور الفقهاء من تقويم ما أُعد للبيع من البضاعة، والأوراق المالية، وغيرهما على أساس سعر السوق يوم البيع، وبصرف النظر عن التكلفة والنفقات؛ وإلا كان احتيالاً، وفراراً من الزكاة. وهذه لا تكون إلا في زكاة المحتكر.

---

(1) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة: (ص10).

(2) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (138/1). عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة المصدر نفسه.

(3) بند رقم (3،4) من القرار رقم7/2/66 الصادر عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (1412هـ ،1992 م). زكاة المال الحرام.

– فإن عدم تكوين هذه المخصصات يعنى ضرورة إدراج كامل الديون المرجوة التحصيل، أو الجيدة في وعاء الزكاة، وعدم السماح بخصم مخصص الخصم المسموح به منهما، وكذلك الحال بالنسبة لأوراق القبض؛ إذ تُدرج بكامل قيمتها طالما كانت مرجوة التحصيل، وعليه لا حاجة لزكاتها لأنها لا تحسم أصلاً.

–لا يجوز تكوينه من أصله، لأنها محرمة من أصلها، فلا اعتبار بتكوينها؛ فتجب الزكاة في أموال الربا، والأموال المحرمة؛ ولكن إذا كون بمقتضى القانون، أو التعسف من الإدارة؛ فيعد من التكنيز، فتجب فيه الزكاة.

– فهي نفقات معد للنوائب والنوازل، وهي نفقات غير هالكة، فتجب فيها الزكاة.

–الملكية التامة، وأنها لم تصرف بعد، وتعد احتياطا لخسارة الصرف.

–زكاة المدير بثمن سعر البضاعة عند البيع مهما كان الأمر؛ لورود النص، ثم قومه بسعر يومه ثم زكه.

–خسارة حقيقية تحسب على المنشأة، وتنفق قبل الحول؛ أما بعد الحول، فتجب فيها الزكاة [1].

ثانياً–: أحكام زكاة مخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة. والهدف منه: يتم تكوين هذه المخصصات بالنسبة لبضاعة آخر المدة عند إثباتها بالتكلفة، وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها الحقيقية، **و**مواجهة انخفاض سعر الأصول عن سعر الشراء، (صافى القيمة البيعية) [2] عن التكلفة، ومن شأنه أن يؤدى إلى إحداث خسائر عندما يتم بيع هذه البضاعة في الفترات التالية، فإنه يلزم اثبات الفرق بين السعرين في **مخصص هبوط أسعار البضائع**.

ـيعد لمواجهة انخفاض القيمة السوقية عن تكلفتها؛ حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعرين. وقد نصت معايير المحاسبة على عرض هذه الاستثمارات في الميزانية العمومية بالتكلفة مطروحاً منها هذا المخصص [3].

أحكام زكاة مخصصات هبوط الأسعار:

–لا يجوز تكوين مخصصات لهذا الغرض؛ وعليه فتجب فيها الزكاة، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تقويم بضاعة آخر المدة، والاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وغيرهما من عروض التجارة، لأغراض الزكاة، **يكون بسعر السوق**.

–عن جابر بن يزيد في بُر يُراد به التجارة: "**قومه بنحو من ثمنه**، يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"[4].

–عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد..." [5]؛ أي قومه بسعر يوم وجوب الزكاة. فالعبرة عند تقويم بضاعة آخر المدة، والاستثمارات المتداولة لأغراض

---

(1)الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، (ص 24،32). عصام عبد الهادى أبو النصر؛ المصدر نفسه

(2) معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم: (2).

(3) معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم: (16).

(4)أبو عبيد القاسم بن سلام: (ص385).

(5) سبق تخريجه.

الزكاة بسعر السوق؛ سواء كان هذا السعر أقل، أو أكثر من التكلفة. فالتكلفة التاريخية مهدرة بالنسبة للزكاة، وهذه لوثة رأسمالية؛ لأنهم يقارنون الزكاة بالضريبة.

– وهذا ما نصت عليه صراحة فتاوى، وتوصيات ندوات الزكاة (1). وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (2).ويعبر عنه المالكية بزكاة المدير، وطالما أن بضاعة آخر المدة، والاستثمارات المالية قصيرة الأجل يتم تقويمها، وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية بسعر السوق، فلا يُنظر في هذه الحالة إلى المخصص المكون لمواجهة النقص في سعر السوق؛ لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة، فسعر السوق هو المعتبر؛ غير أنه في حالة تقويم هذه الموجودات بالتكلفة، وكان سعر السوق أقل من التكلفة، ومن ثم تكون الخسارة مؤكدة، فإنه يلزم اعتبار تلك المخصصات من بين بنود الالتزامات الزكوية؛ لأنها تُمثل نقصاً في ملكية المزكي.

–الخسائر المؤكدة لا يتم احتسابها، ولا يلتفت إليها، وهذا راجع إلى الربح والخسارة، وأصل التجارة المخاطرة، ولا تخصص مخصصات لهذا الغرض، وإلا فسد الأمر (3).

–الاستئناس بقرار هيئة المحاسبة والمراجعة: لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ.

تعقيب: يكون التقدير بالتنضيض الحكمي، وتجب الزكاة في مخصص هبوط قيمة الاستثمارات؛ لأنه محرم من أصله، فيكون بالبيع بثمن السوق. ومخصصات الحسم النقدي أو القطع أو الأجيو: تجب الزكاة في أصل السند، أما الفوائد وهي المخصصات المعدة؛ إذا تحقق منها المصفف؛ فلا تجب الزكاة في المال الحرام، وكذا قرار: **4/1/5 السندات والصكوك والصناديق**: السندات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمشتملة على فوائد –مع حرمتها): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات، والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند 2/3/6.

(1)فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: 1409هـ. 1988م).

(2) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، (ص 24،32). عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة؛ وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: (ص17).

(3) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص18).

المبحث الثالث: أحكام زكاة مخصصات الالتزامات

هذه المخصصات تمثل زيادة مؤكدة الوقوع في الالتزامات، والديون المترتبة على الوعاء الاستثماري، كمخصص مكافأة ترك الخدمة، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص الضرائب، فلما كانت هذه المخصصات ذات طبيعة واحدة، فإنها تأخذ الحكم نفسه؛ لأن الهدف العام منها واحد، وزكاة مخصصات الزيادة المحتملة في الالتزامات المستقبلية، فهذه تُعد أعباءً احتمالية، والأعباء الاحتمالية لا يُلتفت إليها عند تحديد وعاء الزكاة؛ لكنها التزام حقيقي، ونفقات مؤكدة، فالأصل أنه لا زكاة فيها؛ لأنها التزامات، وديون للغير(1).

المطلب الأول: حكم زكاة مخصصي الضرائب، والتعويضات المتنازع

الفرع الأول: زكاة مخصص الضرائب

أولاً-: الأدلة والمسوغات لمن قال بعدم زكاتها:

-عدم تملكها؛ بحيث خرجت من ملكية المصرف، لأنها ديون على المنشأة، فتحمل على الإيرادات في فترتها، فهي نفقات؛ سواء صرفت، أم لم تصرف، فهي ديون على الوعاء.

-خسائر حقيقية، فلا تزكى فيها، وتعد من الالتزامات واجبة الأداء، والديون التي يحتاط لها في مخصص خاص بها.

ثانياً-: الأدلة والمسوغات من قال بوجوب الزكاة في مخصصات الالتزامات:

-غالبا ما تكون ديون مؤجلة، والدين المؤجل لا يمنع الزكاة، ومن علامة تأجيله أنه غير محدد المقدار؛ أما الدين المعجل، فإنه يؤثر على الزكاة بنقصان النصاب، أو إعدامه(2).

الجواب: الالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائي؛ إلا أن عدم فصل محكمة الاستئناف في الدعوى؛ حتى نهاية الفترة؛ يجعل مبلغ التعويض غير محدد على وجه الدقة؛ نظراً لاحتمال زيادته، أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف، ونادرا ما يتم إعدامه، وهذا نادر، وهذا لا يعفيه من الزكاة.

الفرع الثاني: زكاة مخصص مكافآت ترك الخدمة

الهدف منه: أنها التزامات لمواجهة الالتزام القانونية على المنشأة بدفع مبلغ إلى الموظف، أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته، كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير.

---

(1)الطيب المبروكي: المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي: (ص58).

(2)الطيب المبروكي: المصدر نفسه بتصرف.

أولاً-: لا تجب فيها الزكاة على المصرف

1- فهذه تعد من التزامات و**الديون** في الذمة تستحق الدفع خلال الفترة المالية التالية، كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافأة ترك الخدمة، والغالب أنها ديون حالة، والديون الحالة تمنع الزكاة، أو تنقص النصاب، أو تمنعها (1).

2_عدم تمام ملكية المدين، وتسلط الدائن، وهو هنا مصلحة الضرائب، والمدعى في التعويضات القضائية، والمستحقون لمكافآت ترك الخدمة، ولا يملكها المصرف؛ لأنها لأصحابها يطالبون بها؛ فهي دين حال.

3-أن مستحقي هذه الديون تلزمهم زكاتها بعد توافر الشروط الأخرى؛ ولو وجبت على المدين الزكاة لكان ذلك ثنية في الزكاة (2)، يزكيها عند قبضها.

5-يلزم تحميلهما على حساب الأرباح والخسائر، فهي ديون على المنشأة، وأن المدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره (3).

6-أن الزكاة لا تُشرع إلا عن ظهر غنى، ولا غنى عند المدين، وهو محتاج إلى قضاء الدين (4)، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط الفراغ من الدين (5).

7-كما فرقت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (6). بين القسط الحال من هذه الديون، وبين القسط المؤجل السداد منها؛ حيث سمحت بحسم الأول من وعاء الزكاة، ولم تسمح بحسم الثاني، وأقساط التأمين تعتبر حالة.

8-ضرورة التفرقة بين مبالغ مخصصات الالتزامات المؤكدة الحدوث، وبين مخصصات الالتزامات المؤكدة الحدوث مؤجلة السداد باعتبار أن ذمة المنشأة غير مشغولة بها، كما هو الحال بالنسبة للمبالغ التي يتم احتجازها لمواجهة سداد ضرائب الفترة المالية الحالية، ولكن بعد فترة تصل الى أكثر من سنة، وهو ما جرى العمل عليه في الكثير من المنشآت نظراً لطول إجراءات الربط الضريبي، وكذا التعويضات التي صدر فيها حكم ابتدائي، ويتوقع عدم صدور الحكم النهائي خلال الفترة

---

(1). البهوتى، شرح منتهى الإرادات: (1/ 368). مرعى بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى: (1/ 288).

(2) النووي؛ المجموع شرح المهذب: (5/ 346).

(3). ابن قدامة، المغني: (4/ 264).

(4) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة: (1/ 157).

(5). الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار: إحياء التراث العربي، .1982م: (1/ 173). ابن نجيم، البحر الرائق: (2/ 219).

(6) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت: 1409هـ. 1989م د. رفيق المصرى، كيف نتعامل مع الذمم المدينة والدائنة، الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1422هـ/ . 2002م)، (ص11). الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة،1422هـ/ . 2002 م: (ص 19،ص33).

التالية. وفى جميع الأحوال؛ إذا تضمنت مخصصات الالتزامات المؤكدة مبالغ لمقابلة فوائد تأخير، فلا يُسمح بحسم تلك الفوائد؛ لأنها لا تُعتبر ديناً واجب السداد شرعاً (1).

9-تعد هذه المخصصات التزاماً يخص السنة التي تَكَونَ فيها؛ غير أنه مؤجل الدفع، وتخرج على الديون؛ لأنه عبء على المنشأة، وهو دين واجب السداد، ولا تملكه المنشأة؛ أما الدعوى أن هذا المخصص يُعد من **قبيل الاحتياطيات** السائلة لمواجهة شراء أصول جديدة هذا غير صحيح؛ إلا إذا كان مجمع الاستهلاك يُخصص لمواجهة شراء الأصول في نهاية عمرها الانتاجي (2). فهنا تجب فيه الزكاة؛ لأنه من قبيل التكنيز.

10_المصفف يخرجها قبل حول المحاسبة؛ لأنها من النفقات الواجبة، فالتحقق من صحة تقدير هذا المخصص عن طريق حساب مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف.

11_أما بالنسبة لمن قد يستقيل أثناء السنة، فان مكافأته قبل الاستقالة تحسب له بطريقة النمر، وعند دفعها تُعد مصروفاً ينتقص من صافي الربح.

12-أن هذه المخصصات تمثل نقصاً في ملكية المصرف، فلا تجب فيها الزكاة.

_ استثناء: لا يُعد مخصص الزكاة من الأوعية التي تحسم منها الزكاة، وهو داخل في وعائها؛ لأنها لا تحل إلا بعد الحول.

ثانياً-: الرأي المخالف: تجب فيه الزكاة

1-الملكية للمصرف، فلا زالت تحت تصرفه، ولا زال المساهم لم تصرف فيها باستقلالية.

2_تجب الزكاة في مخصصات الالتزامات؛ حتى لا تُتخذ وسيلة للتهرب الزكوى.

3_الغالب المغالاة في هذه الالتزامات فراراً من الزكاة، فتكون المعاملة بنقيض القصد.

الجواب: الجزء المغالاة في هذه المخصصات يرد إلى وعاء الزكاة باعتبار أن هذا الجزء لا يُعد وفقاً للمفاهيم المحاسبية مخصصاً، وإنما احتياطي سري، والاحتياطات له حكم زكاة الأرباح تزكى مع أصلها(3).

المطلب الثاني: زكاة مخصصات نهاية الخدمة

أولاً-: ما جاء قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة رقم: (35) الفقرة 6 زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

(1) بيت الزكاة، وثيقة المادة العلمية لمشروع الزكاة، (الكويت): (ص 112). عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة: (ص18).

(2) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة: (ص14). عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: (ص18).

(3) المصادر نفسها.

أ-مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون، أو العقد للعامل، أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل، والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل، أو للموظف، أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف، أو العامل طوال مدة الخدمة، **لعدم تحقق الملك التام**، وإذا صدر قرار بتحديدها، وتسليمها للموظف، أو العامل دفعة واحدة، أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، فيضمها إلى موجوداته الزكوية، ويزكيها.

الشرح: مخصصات نهاية الخدمة لا تجب على المساهم الخارج من الشركة؛ حتى يتمكن من قبضها، والتصرف فيها، وما دام أنها مازالت في تصرف المصرف، فتجب زكاتها على المصرف؛ فإذا قبضها مالكها، فتجب الزكاة لسنة واحدة؛ لأنها بمثابة المال غير النامي والمحتجز.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف، أو العامل شهرياً على الدولة، أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته؛ بمقتضى القوانين، والأنظمة، وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند6)

ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة، أو المؤسسة المختصة إلى الموظف، أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية؛ إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب، أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف، أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته، أو حسب النُظم السائدة. ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف، أو العامل، وله الحق في اختيار استثمارها، فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول، والنصاب؛ أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة، فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة[1].

ثانياً-: زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة، أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة، أو الشركات لا تخرج من ملكها، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها، وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.

ثالثاً-: مخصصات مكافآت أعضاء مجالس الإدارة

فبعض شركات المساهمة، تكون هذه المخصصات تابعة للالتزامات، ومرتبطة بمسألة الحوافز، وضوابط زكاتها:

1- طريقة حسمها من أرباح المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات، والاستهلاكات، والاحتياطيات.

(1) قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة رقم: (35) الفقرة 6.

2-تقييدها بعدد محدد، أو بربح معيين فيه تتداخل بين المكافآت على جهدهم، وبين والحوافر التجارية.

3-لابد أن تكون في مقابل جهد الأعضاء مرتبطة بالحوافز.

4-لا يجمع بين الأجرة والمضاربة. كاشتراط المادة (2/74) من نظام الشركات بعدم تقاضى أعضاء مجالس الإدارة لمكافآتهم إلا بعد توزيع الربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة، وهو أمر غير جائز شرعا [1].

تجب فيها الزكاة لما يلي:

1-هي من ضمن المصاريف الواجبة الحسم، لأنها تعد من الالتزامات، والديون المؤجلة.

2-أنها مصروف غير مباشرة خرجت من ذمة الشركة، ولم تعد في ملكتها، كمصاريف الزكاة.

-لا تدخل في زكاة الخلطة.

المطلب الثالث: أحكام زكاة مخصصات التأمين على الأصول الثابتة، (التأمين الداخلي)

أولاً-: تجب فيها الزكاة للمسوغات التالية:

-الهدف منها: لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها الأصول الثابتة، فهو تكنيز.

-قد تستثمر خارج المنشأة، ولم تخرج عن ملك المنشأة، ولا عن تصرفها؛ فهو مال نام مملوك ملكية تامة للمنشاة [2]؛ فتجب فيها الزكاة.

-كما يسمح للمنشأة بتحقيق ربح وافر يوازى ربح شركة التأمين، فهو مال معد للنوازل يدر برح وافر؛ فتجب فيه الزكاة.

-لأن مبالغها لم تُصرف بعد، فهي مكنزة، ومرصدة للمخاطر، وتنتفع بها المنشأة، خاصة إذا استثمرت؛ فتجب الزكاة فيها، وفي ربحها إن استثمرت؛ ولا تُعتبر مخصصات التأمين الداخلي على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات، أو الالتزامات الزكوية.

-تعد بديلاً للأقساط التي تُدفع لشركات التأمين، على أن يتم معالجة الخسارة في حالة وقوع الخطر بإقفالها في حساب المخصص المعد لذلك، تخرج على صناديق التعاون التكاملي الوقفي.

-من فوائده سرعة معالجة الخطر، وتجديد الأصول عند تحقق الخطر، ولاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الشركة، كما يسمح للمنشأة بتحقيق ربح وافر يوازى ربح شركة التأمين [3].

---

(1) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص24)

(2) ابن سلام، الأموال: (ص393).

(3)دكتور عصام عبد الهادى؛ المصدر نفسه.

ثانياً-:خلاصة وجوب الزكاة في مخصصات تأمين الأصول الثابتة بأنواعها:

-لم تخرج عن ملك الشركة، ولا عن تصرفها، ولذا لا تُعتبر مخصصات التأمين الداخلي على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات، أو الالتزامات الزكوية.

-فائدة مهمة إذا حال الحول، ولم تخرجه المنشأة تجب فيها الزكاة بالاتفاق؟

_هي أموال معدة للنوائب والنوازل، وهي من الكنز، ومبلغها لم يصرف، وهي موجودة ومملوكة.

_أموال في أغلبها موجهة للاستثمار والنماء، وتدر بأرباح هائلة.

_مادامت لم تصرف، فليست التزامات، ولا من بنود المطلوبات، فضلا عن احتمالية صرفها.

المطلب الرابع: أحكام زكاة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة

المسألة مبنية على الثني في الزكاة، وهل الأرباح المرحلة إذا درت بأرباح أخرى تزكى أم لا؟ فالغالب فيها أنها قليلة، ولا تبلغ النصاب، ولما كانت مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية، فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهى على الرغم من وجوده في الرصيد الدفتري له، وهو ما يعنى أن مبلغ المخصص الذى تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة، أو انتفت الحاجة إليه، فإن هذه الزيادة تُرد إلى حساب الأرباح والخسائر في بند مستقل من حيث المحاسبة؛ أي إيرادات غير عادية، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادات الحرة (1).حتى لا تتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التي تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف . محاسبياً . أن الزيادة في المخصصات تُعد احتياطياً سرياً، ولكن هذا بمفهوم المحاسبة، أما بمفهوم الشرع تعد سرقة، فترد إلى الوعاء الذي أخذت منه.

أولاً-: لا تجب فيها الزكاة

1-فإن هذه الزيادة؛ سواء تم ردها إلى حساب الأرباح والخسائر، أو تحويلها إلى الاحتياطيات السرية لا يُلتفت إليها، فلا تجب فيها الزكاة، ويستقبل بها الحول؛ لأجل أنها زكيت مع أصلها، ولا يجوز الثنيا في الزكاة.

2-أن هذه الأرباح تمثل زيادة في حقوق الملكية، والتي تُعد أحد مصادر الأموال الذاتية الطويلة الأجل، الجواب: أنها ترد إلى الوعاء الذي أخذت منه، ولا تعد من حقوق الملكية.

3-**فهي إيرادات غير عادية للمنشأة؛ أي هبة مرسلة؛ بمثابة زكاة الفائدة؛ تجرى عليها زكاة الفائدة يستقبل بها الحول**، وتعتبر **بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة**، فيتم إضافتها إلى الإيرادات غير العادية. فلا بد من الحول بعد تملكها.

(1). دكتور عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة: (25).

4-أن الأرباح المرحلة من سنوات سابقة تم استقطاعها من أرباح هذه السنوات بعد أداء الزكاة عليها، فإن الأرباح المرحلة يكون قد أخرجت منها الزكاة الواجبة في سنوات تحققها، و**الثني في الزكاة لا تجوز**، يُعد ذلك من قبيل الازدواج المنهى عنه، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا ثنى في الصدقة** (1).

ثانياً-: ملاحظة: تجب فيها الزكاة لطريقة صافي رأس المال العامل، والتي لا تسمح بحسمها من الموجودات الزكوية باعتبارها ليست من المطلوبات، أو الالتزامات الحالة، فهذا المال لم يدر بعد بربح؟ وأن الربح والاحتياطي من العناصر التي لا تدخل في وعاء الزكاة، أو تُحسم منه في طريقة صافي رأس المال العامل. وقد أيد ذلك دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات (2). أي تعامل على أنها فائدة، ويستقبل بها الحول، وربح وزكاة الربح زكاة أصله

ثالثاً-: التعليق على معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (35).

الفقرة الرابعة من قرار هيئة المحاسبة رقم: (35) الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة): تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات -(الأصول)- المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

النقد: هذا الرأي بناء على أن الاحتياطات المرحلة تعد إيرادات غير عادية، وهو رأي مرجوح، والصحيح أن الاحتياطات المرحلة، والمخصصات المنتهى منها؛ ترجع إلى الوعاء الذي أخذت منه، فلا تملكها الشركة، وما دام أنها لا تملكها الشركة، فلا تجب فيها الزكاة، فزكاتها على ملاكها.

6/1/3لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً؛ أما الوقف الأهلي (الذري)، فتجب الزكاة على مستحقيه، فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول

تعقيب: المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة؛ إذا كانت موقوفة؛ سواء وقفاً على التأبيد، -وهذا هو الأصل-، أو وقفاً مؤقتاً، فلا زكاة فيها لعدم توفر الملكية.

7/1/3 ينطبق حكم الوقف الخيري على إرصاد الأموال، والأملاك، و(العهدة المالية Trust) على المؤسسات العلمية، أو الخيرية، أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

تعقيب: وعليه، فالأموال المرصدة من الزكاة؛ لأجل مخصصات واحتياطات، فلا زكاة فيها؛ لانتفاء الملكية الخاصة.

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: (ص 342). عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: (ص10). الطيب مبروكي: المخصصات والاحتياطات من منظور فقهي(ص61).

(2) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات المحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق،: (ص69).

المبحث الرابع: أحكام زكاة الاحتياطات

-الأصل في الاحتياطات أنها من الرباح، والأرباح قد زكيت مع أصلها، فلا إشكال في عدم زكاتها؛ فلا يجوز الثنيا في الزكاة، وإذا لم تصرف خلال السنة المالية، فتعد من التكنيز، وتصبح مملوكة ملكية تامة، فتجب فيها الزكاة، ولا تحسم من الوعاء الزكوي للمؤسسة، لا يعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، فهي ديون احتمالية لا يعتد بها؛ أي معدة للتوزيع ولم توزع؛ فضلا عن الديون الحكمية؛ لكن تزكى عند المفاصلة، والمحاصصة، ولا بد أن يستقبل بها الحول، وإذا مر عليها حول، ولم تصرف؛ لأنها من قبيل التكنيز.

-**لا تزكى** لافتقادها إلى الحول، ولأنه قد زكيت في الوعاء الذي خرجت منه، والنبي—صلى الله عليه وسلم- نهى عن الثنيا في الزكاة، كما جاء قرار هيئة المحاسبة رقم: 2/3/8 الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع؛ يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية، وهو ليس دينا على المؤسسة، فلا يحسم من الموجودات الزكوية. ويدخل في الاحتياطي الإيرادي الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، والاحتياطي الاختيارين وكل ما هو إيرادٌ؛ حتى الاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة؛ يستقبل بها الحول وتجب فيها الزكاة؛ لأنه ملك للمؤسسة، ولأنه يعد من التكنيز، إلا في عامه الأول، فلا زكاة فيه؛ لأنه قد زكي في وعائه؛ فلا يجوز الثنيا في الزكاة، وإذا لم تصرف خلال السنة المالية، فتعد من التكنيز، ولأنها مملوكة ملكية تامة، فتجب فيها الزكاة، ولا تحسم من الوعاء الزكوي للمؤسسة[1].

أما الاحتياطات الرأسمالية عبارة عن ديون؛ إما من البنك المركزي، أو من الحسابات الجارية؛ فهل تجب الزكاة في هذه الديون؟ أم لا تجب فيها الزكاة؟ فتأصيل المسألة زكاة الديون لغرض التوسعات الرأسمالية؛ فهل يرجع إلى حكم زكاة الديون؟ أما الاحتياطات التي تقطع من الإيرادات العامة؛ فزكاتها كزكاة المخصصات، كالاحتياطي النقدي يحتجز من الإيرادات العامة، فهل تنصب عليه زكاة الرهن أم لا؟

المطلب الأول: زكاة احتياطي التوسيعات؛ إذا كانت عبارة عن ديون

أولاً-: تأصيل المسألة على زكاة الديون

1-الديون الآجلة: تُعد أحد مصادر التمويل طويلة الأجل[2]، فرأى جمهور الفقهاء بأن الديون الآجلة لا تمنع الزكاة، قال ابن مفلح: ولا زكاة في دين مؤجل؛ أما الديون الحالة، فهي تمنع الزكاة، أو تنقصها بقدرها؛ حيث اشترط الفقهاء في المال الخاضع للزكاة؛ الفراغ من الدين الذى له مطالب...وكل دين له مطالب به يمنع الزكاة [3]، وقال **مرعي ابن**

---

(1)عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة: (ص24) الطيب مبروكي: المخصصات والاحتياطات: (ص94).

(2)عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة: (ص23) الطيب مبروكي: المخصصات والاحتياطات: (ص94).

(3) ابن مفلح، الفروع: (321/2).

يوسف: ولا تجب الزكاة في مال من عليه دين يُنقص النصاب، كما يقول الكساني: وبالدين تنعدم صفة الغنى في المالك، وقال البهوتي: لأن حاجة المدين لوفاء دينه، كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، وليس هذا محل خلاف بين الفقهاء(1)، فالدين الحال يمنع الزكاة؛ أما الدين المؤجل لا يمنع الزكاة، وعند المالكية دين العين فقط؛ هو الذي يمنع الزكاة.

ثانياً-: الاستئناس بقرار المجمع الفقهي بخصوص وجوب زكاة الدين الاستثماري مرجو السداد مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة، رقم: 118 (21/1): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل، فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 24- 28 محرم 1434هـ التي يوافقها 8- 12 ديسمبر 2012م انظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل). **قرر ما يلي:**

1-لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس، أو المماطل، أو الجاحد.

2-تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة؛ المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

3-يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام؛ الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

4-إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

ثالثاً-: الخلاصة في زكاة أنواع الديون وكيفية زكاتها:

1-الديون مرجوة الأداء كأنها عند صاحبها، فيها الزكاة، أو تسليمها يعود إلى الدائن؛ أي الشركة بأن يكون المدين مليئاً قادراً على التسليم؛ إذا طلب منه الدين، وهذا رأى جمهور الفقهاء، وهذا يوافق طريقة صافي رأس المال العامل، لا طريقة مصادر الأموال.

2-الديون الآجلة تزكيتها عند القبض لسنة واحدة، ولو بقي الدين عند المدين سنين.

2_حسم الديون الحالة للدائنين من وعاء الزكاة؛ بناء على إجماع الفقهاء (2).

3-الديون الضعيفة المعدومة لا تُضاف إلى وعاء الزكاة إلا عند قبضها على أن تُزكى في هذه الحالة لسنة واحدة، **ولا فرق بين ديون الأشخاص، وبين ديون والبنوك** (3).

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام؛ الأموال: (ص 395).

(2) ابن عابدين، الحاشية: (50/2). ابن قدامة، المغني، (263/4). عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة: (ص23) الطيب مبروكي: المصدر نفسه.

(3) عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة: (ص24).

تعقيب: فإن نتائج المعالجة الزكوية للديون طويلة الأجل، تتفق مع نتائج المعالجة الزكوية لها في طريقة صافي رأس المال العامل، والتي تسمح بحسم الجزء الحال فقط، من وعاء الزكاة باعتباره التزام حال الدفع. فحكم زكاة ديون المرابحة، وبيع السلم طويلة الأجل لا تمنع الزكاة؛ لأنه ليست حالة. المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم لا تُضم إلى وعاء الزكاة، كزكاة الدين عند تحصيله لسنة واحدة؛ أي زكاة. (الدين المسترد)، وله حالتان:

-**الحالة الأولي**: حالة قبض المنشأة لمبالغ عن بضائع قامت بإنتاجها، أو شرائها بالفعل؛ إلا أنها لم تُسلم للعميل لأسباب ترجع إلى المشتري، وهذه المبالغ تضاف إلى الوعاء، **فتجب فيها الزكاة**؛ عند مضى سنة من امتلاكها؛ **لأنها لا زالت في ملكيتها**.

الحالة الثانية: حالة قبض المنشأة لمبالغ عن بضائع لم تقم بإنتاجها، أو شرائها بعد، وهذه المبالغ لا تضاف للوعاء [1] فالمبالغ التي يتم تحصيلها مقدماً من العملاء ليس فيها الزكاة؛ لأنها ديون لأصحابها، ولم تمتلكها الشركة. فمخصصات التوسيعات إذا كانت عبارة عن ديون؛ فتجري فيها زكاة الديون؛ أما إذا كان عن احتياطات للتوسعات مكنزة وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة الاحتياطات الرأسمالية

أولاً-: زكاة الاحتياطات الرأسمالية إذا كان عبارة عن إعانات حكومية للمصارف الإسلامية، فإنها تدخل في زكاة الهدية، والفائدة؛ وهي أحد عناصر الوعاء الزكوي، وهذه الديون لا تمنع الزكاة؛ **للمسوغات التالية**:

- تعتبر الإعانات الحكومية أحد بنود الإيرادات غير العادية للمنشأة، فهي هدية مرسلة، فيستقبل بها الحول.

-تحقق من قبضها، وتملكها للمنشأة، فتجب الزكاة؛ بخلاف من يرى من المحاسبين بوجوب الزكاة مطلقاً، وأن الاعانة الحكومية لا تزكي إلا بعد قبضها، ولو لم يحل عليها الحول، وأن المال المستفاد عند قبضه، وبدون اشتراط حولان الحول، ولكن هذا رأي ضعيف؛ لما يأتي:

-هناك فرق بين زكاة الفائدة وزكاة الغلة والربح، والصحيح ما ذهب إليه المالكية، وأن الإعانات تدخل في باب الفائدة، والهدية المرسلة، ويستقبل بها الحول.

_تتفق مع طريقة التصفيف لصافي رأس المال العامل، والتي لا تنظر إليها عند قياس وعاء الزكاة[2].

---

(1) د. عبد الستار أبو غدة، وآخرون، مرجع سابق، (ص 53).

(2) عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: (ص12).

ثانياً-: زكاة الاحتياطات الرأسمالية إذا كانت لشراء أصول، أو تجديدها، أو لمساعدة المنشأة، أو أنفقتها الشركة قبل الحول، فلا تزكى لخروجها عن مالكها، ما لم يحل عليها الحول، ولم تصرف بعد، فإذا لم تستخدمت، وتم الاحتفاظ بها، فمن الطبيعي أن تظهر هذه الأصول بشكل تلقائي في الموجودات الزكوية. فتجب فيها الزكاة.

-إذا قامت الشركة بإدراجها في حساب الخسائر، كأحد بنود الإيرادات، فلا مجال لضمها إلى وعاء الزكاة مرة أخرى؛ لأنها جزء هالك، وتعد هالكة، كما حرره صاحب المغني(1).

ثالثاً-: إذا كانت هذه الاحتياطات عبارة عن أوقاف من جهات حكومية، أو جهات خاصة؛ فلا زكاة فيها.

رابعاً-: الاحتياطات الرأسمالية المعدة للتبرع: تعد التبرعات محفزاً للتخفيف من الضرائب؛ بخلاف الزكاة، فلا تعد من محفزاً للتخفيف من الزكاة.

خامساً-: أما الاحتياطات الرأسمالية؛ إذا كانت عبارة عن تبرعات لجهة حكومية، فتعد من أموال الدولة، والمال العام لا زكاة فيه أخذاً برأي جمهور الفقهاء؛ باعتبار أنه لا يوجد لها مالك معين، بدلاً من أن يسمح بحسم التبرعات المدفوعة لها من وعاء زكاة المتبرع. وعليه؛ إذا مر الحول، ولم تصرف إلى محلها، فلا زكاة فيها. وبهذا جاء قرار الهيئة رقم: (35) 5/1/3 لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

الشرح: فلا تجب الزكاة في مخصصات واحتياطات المصارف الإسلامية؛ إذا كانت تابعة للدولة؛ لأجل عدم تمحض الملكية العامة، أما مخصصات واحتياطات الزبائن، فتجب فيها الزكاة.

سادساً-: زكاة الاحتياطي الرأسمال: إذا كان معداً للتبرع به؛ إذا كانت التبرعات خرجت من ملكيتها بصرفها، وخرجت من ذمتها بغض النظر عن الجهة التي تلقتها، فلا تجب فيها الزكاة؛ ما لم يحل عيها الحول في ملكيتها، وحيازتها.

_التبرعات إذا كانت تخل بالنصاب من رأس المال، فلا زكاة فيها؛ أما إذا لم تخل بالنصاب فتجب الزكاة في الباقي.

_ لا تؤثر التبرعات في الوعاء المالي؛ سواء في رأس المال، أو في الربح، فتجب فيها الزكاة، والعبرة بالنصاب، وحولان الحول؛ بخلاف الضرائب.

سابعاً-: التعقيب على قرارات الهيئة في زكاة الاحتياطات الرأسمالية: جاء في عنوان الموجودات الثابتة الدارة للدخل: 3/2/4 المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة: إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراداً، فيزكى ما يبقى منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصوداً بها التجارة، فينظر البند 6/2/5.

---

(1)ابن قدامة، المغني: (75/4). عصام عبد الهادى أبو النصر؛ المصدر نفسه.

تعقيب: الاحتياطيات الرأسمالية: ما اشتريت به الأصول، وأنفق؛ فلا زكاة فيه، وأما الفاضل منها؛ إذا لم يكن معداً للتجارة، فيزكى بسعر حاله، وأما ما كان معداً للتجارة، ففيه زكاة العروض.

– الاحتياطات الرأسمالية إذا كانت عبارة عن ديون لدى المؤسسة: جاء في البند: 1/2/6 الديون على المؤسسة: إن كانت الديون على المؤسسة، نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي. **التعقيب**: فالغالب أنها ديون حالة، وقبل إخراج الزكاة؛ يجب أن تخرج الديون الحالة، فلا زكاة فيها. فيدخل فيه الحسابات الجارية، فهي عبارة عن ديون حالة، ويدخل فيه الاحتياطات الرأسمالية؛ إذا كانت دينا على المؤسسة، فهي ديون حالة.

1/3/8 احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية)؛ وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

التعقيب: تجب فيه؛ لأنه عبارة عن تعويضات في مقابل استعمال آلات، والأصول الثابتة للمؤسسة، وهو عبارة عن غلة المكترى، فكأن هذه الآلات يعوض استعمالها بهذا الاحتياطي، فتجب الزكاة في غلة المكترى، وهذه الأصول قد درت بنتائج، فتزكى، والمسألة تبنى عن غلة المكترى، فكأنه كان مكرى للمستثمرين.

المطلب الثالث: حكم زكاة الاحتياطي النقدي

إن تعطيل الاحتياطي النقدي عند البنك المركزي، وعدم الانتفاع به في الاستثمار؛ ولد إشكالات فقهية، هل تجب فيه الزكاة؟ أم لا؟ فبناء على آراء العلماء القائلين أن الأموال المحتجزة، والمحجور عليها؛ لا تجب فيها الزكاة، وهي المعروفة بالأموال غير المنتجة، وغير النامية، والتي لا تحقق عائداً، أو مردوداً اقتصادياً لأصحابها، وزيادة على خصم نسبة الزكاة من الاحتياط؛ يعني تآكلا مستمراً لرأس المال المعطل، ويفضي هذا الوضع في النهاية إلى خسارة محققة في القيمة الإجمالية لرأس المال، وأن هذا الاحتياطي النقدي لا يستفاد منه في الاستثمار في أي عمليات إنتاجية ممكنة، وأنه مال معطل عن النماء لا يحقق ربحا. فهل يلحق بزكاة العين المرهونة؟ وهل الاحتياطي النقدي هو مال نام؟ أم معطل حقيقة؟

أولاً–: أدلة القائلين في عدم زكاة المحجوز، ومنه الاحتياطي الإلزامي، واستدلوا (1):

1_لا تجب الزكاة في المال غير النامي، وهو مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

2_أن الاحتياطي يلحق بالمال المرهون، وزكاة الرهن على الراهن؛ أي على مالكه الأصلي، ويزكى لسنة واحدة عند قبضه.

(1) السائح، عبد الحميد، الفتاوى الشرعية، الجزء الثاني البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم6سنة 1985(ص15).

3-الزكاة لا تجب في نصاب مشترك، وهذا الاحتياطي مشترك بين المساهمين، والمودعين، وبين البنك المركزي من جهة، فلا يجوز للشريك أن يخرج زكاة عن شريكه إلا بإذنه. **الجواب: هو ملك للمودعين، و**إن البنك الإسلامي لا يملك الاحتياطي النقدي ملكاً مطلقاً؛ لأنه في حكم الودائع المرهونة.

4-تصرف عثمان-رضي الله-عنه بعدما تكاثرت الأموال في عصره، واتسعت رقعة الخلافة ترك المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال الباطنية، وفوض أصحابها لاستخراج الزكاة منها، وصار أرباب الأموال، كالوكلاء عن ولي الأمر، الجواب: قد رد عليه ابن عمر، وفعل ذلك لتوسع الناس في الأمصار[1].

الترجيح: فلا دلالة على منع الزكاة مطلقا في الاحتياطي النقدي من مذهب الشافعية؛ لأن ترك الزكاة في المال المشترك فيه حيلة للفرار من الزكاة؛ لأن أموال الاحتياطي هي أموال للبنك الإسلامي، وليست معطلة بل هي مكوَنة أساسا لتغطية أية مخاطر تتعرض لها الودائع، **وتجب فيها الزكاة بشروط زكاة الدين، والمال غير النامي**، وإنه ينبغي على البنك الإسلامي إعادة النظر في مسألة الزكاة المتعلقة بالاحتياطات المحتجزة، وأن يباشر وفق آلية اقتصادية مناسبة لاقتطاع نسبة الزكاة المقررة [2].علماً بأن توزيع مقادير الزكاة المتحصلة تخضع للأسس المعمول بها في صندوق الزكاة التابع للبنك الإسلامي، أو أية جهة أخرى مؤتمنة، ويجوز أن تخضع أموال الزكاة لأوجه الاستثمار الشرعية في ظل رقابة، وإشراف البنك الإسلامي، وأن توظف في مشاريع إنتاجية واسعة النطاق لتقليل التكلفة، وتحقيق عوائد أعلى لمصلحة المستحقين لها حسب حصصهم، أو الأسهم المستحقة لهم، أو أية أطر هيكلية مناسبة لهذه الغاية، والأمر فيه سعة إذا استثمرت أموال الاحتياطي المحتجز؟

ثانياً-: التعليق على قرارات هيئة المراجعة والمحاسبة فيما يخص زكاة الاحتياطي النقدي: جاء في البند:

5/1/5 المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل: كهامش الجدية، وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حساب جار يطبق عليه البند 1/3/7/5، وإذا أودع في حساب استثماري، فيطبق عليه البند: 2/3/1/5. وجاء في البند: 4/5/1/5 العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية؛ بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه؛ سواء فسخ المشتري العقد، أو أمضاه.

8/4/3/5 الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة، ولا يمكن سحبها، ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة؛ إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد -وهي محرمة-فيطبق عليها ما في البند 4/3/5.

---

(1) محمد بن علي محمد الشوكاني؛ نيل الأوطار: (119/4).

(2) عبد السميع المصري، ماذا حرم الله الربا؟ الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة: 1987 (ص97). الطيب مبروكي المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي(97).

– **الوديعة القانونية**: هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة، فإنها تزكى لسنة واحدة؛ إذا أُعيدت إلى الشركة.

– **الشرح**: وعليه يحمل الاحتياطي النقدي، فهو مال محتجز، فإن لم يستثمر، فالزكاة على مالكه، وذلك لسنة واحدة؛ لأنه مال غير نام، وإن استثمر، فالزكاة على الجهة التي استثمرته، وهي البنك المركزي.

– **التعليق**: الاحتياطي النقدي؛ هو عبارة عن أموال محتجزة من قبل البنك المركزي، والغالب أنه لا يستثمر، فلا تجب الزكاة على المصرف الإسلامي، وإنما تجب الزكاة على مالكه الأصلي، وهو العميل؛ تخريجاً على الرهن يزكيه مالكه، إن تمكن من استرداده في كل سنة تجب عليه الزكاة، وإن لم يتمكن من استرداده، فيزكه لسنة واحدة فقط؛ لكنه مال محتجز؛ أما إذا استثمر الاحتياطي النقدي، فتجب الزكاة في حسابات الاستثمار في أصلها، وفي ربحها.

ج–مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية؛ بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه؛ سواء فسخ المشتري العقد، أو أمضاه. 1/8

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة، والنتائج المقترحة

– لقد تناولت في هذه الرسالة قضية حيويّة، وهامة، وهي معالجة المخصصات والاحتياطات؛ ومعرفة توزيعها في الأوعية الاستثمارية، وكيفية تحميلها، وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي توصَّلت إليها، والاقتراحات التي تساعد على تطوير أساليب معرفتها، ومعالجة بعض الثغرات المكتشفة في الممارسات المصرفية، والمعايير المحاسبية:

–المخصصات تعد من المصروفات والمؤن التقديرية لمواجهة مخاطر محتملة في المستقبل، ومستلة من مؤن المضاربة في الفقه الإسلامي، وهي من التدابير الوقائية، وحكمها الجواز غالباً؛ لأنها تسعفها الأدلة العامة في التعاون.

–الخلط بين المخصصات والاحتياطيات، يؤدي إلى تداخل أموال المضاربة، والأنصبة والحقوق.

_ المخصصات والاحتياطات تعد فكرة للتحوط ومستلة من الضمان المشروع.

– المخصصات والاحتياطات من الآليات الفنية لضمان الاستمرارية، لإدارة المضارة المشتركة.

–تكوين المخصصات والاحتياطات من الشروط الجعلية، والأصل فيها الحل، والمضاربة مهيأة للمشارطة.

_ المخصصات والاحتياطات تعد من الالتزامات وعقود التوثيقات.

–المخصصات تعد من المصاريف التقديرية، لمجابهة الخسائر الواقعية، أو المتوقعة، والمحدقة، أو المفتعلة.

–المخصصات والاحتياطات نفقات تنبع من السياسة العامة للنظام الأساسي للمصارف الإسلامية، والأصل في الالتزام بالقوانين التي لا تخالف الشريعة الجواز.

_تكوين مخصصات واحتياطات يعد من الاستعداد للظروف الطارئة، واعتبار وضع الجوائح.

–المخصصات والاحتياطات تعد من شروط المضاربة الجعلية، وهي فكرة جمعية تعاونية تكافلية.

_ تكوين المخصصات والاحتياطات مستلة من نظريات الفقهاء" أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال".

–صعوبة المخصصات والاحتياطات في العقود المخصصة والمقيدة، بدلا من دمجها، لتزاوج عقد المشاركة مع عقد المضاربة.

_مخصصات الأصول الثابتة؛ هي عبارة عن المحافظة على الآلات، والمعدات، لاستمرارية الاستثمار.

_البديل الشرعي لإدارة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة؛ على إدارة الأوقاف المجهولة.

–التطبيق الجيد للمخصصات والاحتياطات له أثره على الاستثمار الناجح، والمركز المالي في نهاية السنة المالية.

–من فوائد المخصصات والاحتياطات إظهار الأرباح الفعلية بدقة صافية للشركة، وتجنب المغالاة في المصروفات، وتنظيف الميزانية من القروض المتعثرة.

–عند الخسارة، وهلاك المال رأس المال، لا تكون المخصصات ولا الاحتياطات، كالدين يسقط بهلاك الرهن.

–تحريم المخصصات المتعلقة بالصرف كمخصص حسم الأوراق المالية، وحسم الكمبيالات.

–الاحتياطات لا علاقة لها بالتنضيض الحكمي؛ لأنها تقتطع من الأرباح الحقيقة الفعلية.

– لا تكون المخصصات والاحتياطات عبارة عن حيلة لضمان أموال أصحاب الوعاء الاستثماري.

-لا يجوز تكوين مخصص بالزكاة، وتسميته بذلك تأدباً مع الله تعالى.

-الصحيح الأخذ بالربح التقديري عند المفاصلة النهائية، وصحة التوزيع النهائي بالتنضيض الحكمي، ويكون بالقيمة الاستبدالية الجارية، وبسعر التحصيل.

-لا بد من إعادة النظر في المعايير المحاسبية للمضاربات، والأوعية المختلطة، وأن تكون مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ بما يتفق مع المستجدات المحاسبية.

-الصياغة الحالية للمخصصات والاحتياطات المعمول بها، متأثرة باللوثة الرأسمالية؛ فلا بد من تصفيتها، وتنقيحها.

-سن معايير شرعية للمخصصات والاحتياطات، واقتراح مخصصات واحتياطات للتأمين الاجتماعي.

-إرصاد أموال الزكاة لتكوين مخصصات؛ لأجل الاستثمار والتنمية، والدفع بالقروض المتعثرة.

- تعد مخصصات الضرائب، والرسوم من النفقات المتعلقة بالمضاربة؛ بموجب القوانين والأنظمة.

-مخصصات الهيئات الإدارية نفقات غير مباشرة للوعاء الاستثماري؛ فتكون من أرباح المساهمين.

-مخصصات الهيئات الشرعية، والتنظيمية، هي جزء من عمليات الاستثمار، فتكون من النفقات المستحقة على المضاربة.

-مخصصات الدعاية والإعلان تعد من النفقات غير المباشرة؛ أما التي تتعلق بترويج سلع المضاربة، فهي مما يدخل في نفقات المضاربة المباشرة، فتخصم من الأرباح او من رأس مال المستثمرين.

-مخصصات تذاكر السفر، وأجرة الفنادق، وأجرة التنقل، فهذه تتعلق بعامل المضاربة.

-مخصصات التصدير تتعلق برأس مال المضاربة كنقل البضاعة، وأجرة الشحن.

-تحميل المخصصات والاحتياطات يرجع إلى تأصيل نفقات المضاربة في الفقه الإسلامي.

-سوء تكييف المخصصات والاحتياطيات، ولد إشكالات على حقوق المتعاملين، والخلط بين الاستثمار والخدمات.

-أحسن تفريق بين ما يلزم المضاربة، وما يلزم العامل؛ أن النفقات غير المباشرة للوعاء لا تحمل على الوعاء الاستثماري، وهي تعبر عن شخصية المصرف، وبسببها حصل على الرخصة، وأما النفقات المباشرة للوعاء، فتجب على الوعاء الاستثماري؛ لتعلقها بتوظيف الأموال.

-كل مخصص يتعلق **بالتزامات المشروع** يكيف على مؤن المضاربة، **وكل مخصص يتعلق بأصول المشروع**؛ يكيف على ما يلزم العامل، لأنها داخلة في عمله، وتغطي بجزء من الربح، والفيصل في معرفتها العرف التجاري.

-الاحتياطات المتعلقة بحقوق الملكية يتحملها المصرف لوحده، وكذا الاحتياطي النقدي يتحمله المساهمون؛ لأنه من النفقات غير المباشرة للوعاء.

-أن الخلط في التحميل بين المخصصات والاحتياطات يؤثر على صافي الربح، وعلى قيمة الزكاة، وسوء استخدام الضرائب، وكثرة الاحتياطات السرية.

-مخصصات التأمين الداخلي، يختص بها المساهمون؛ لأنها نفقات غير مباشرة للوعاء، وأما التأمين العام للمشاركين في الوعاء، فيكون شركة بينهما.

-تكييف المخصصات لمقابلة النقص في قيم الأصول المتداولة؛ على نفقات السلع والبضائع، وتحمل على رأس المال؛ لتعلقها برأس مال المضاربة مباشرة.

-تكييف مخصصات مقابلة النقص المحتمل مستقبلاً في قيم الأصول المتداولة، كمخصص هبوط أسعار البضاعة؛ على النفقات التي تلزم العامل لوحده، فتكون من أموال المساهمين؛ لتعلقها بمال المصرف؛ إلا ما كان منها مباشراً للوعاء.

-الخدمات الرأسمالية من مسؤوليات المصرف؛ أما الخدمات المتعلقة بتوظيف المال، فغنمها وغرمها على المستثمرين.

-مخصصات الأصول المتداولة كمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها؛ تكيف على نفقات السلع والبضائع، وتحمل على رأس المال، وذلك لتعلقه برأس مال المضاربة؛ فهي نفقات لوقاية رأس المال من التهالك، والمحافظة على رأس المال؛ فتلزم المضاربة.

-مخصصات النقص الفعلي في الأصول الثابتة؛ تكيف على نفقة عروض القنية في الأوقاف.

- مخصصات مكافآت ترك الخدمة الداخلية؛ تكيف فقهياً على النفقات التي تلزم عامل المضاربة، وتحمل على المصرف.

-يتحمل المستثمرون وحدهم احتياطي مخاطر الاستثمار، وأرباح وخسائر الاستثمارات المقيَّدة.

- تحميل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، والعاملين في المصارف الإسلامية؛ عبئاً على إيرادات المساهمين، وليست تخصيصًا للربح، كاحتياطيات حقوق الملكية.

-الفرق بين النفقات المباشره، وغير المباشرة حل إشكالية الفجوة الربحية، والإفصاح عنها في العقود.

-تأثير العرف التجاري في تحميل المخصصات والاحتياطات، والتحاكم إلى ما ذكره الفقهاء في المضاربة.

الخاتمة المتعلقة بالحكم الشرعي لأنواع المخصصات

-التخريج الصحيح لمخصصات الأصول الثابتة على عمارة أصول الوقف، فتكوين مخصصات الأصول من الغلة.

-النقص الحاصل في الأصول الثابتة تحتجز له مصاريف ومخصصات خاصة؛ لأجل جبر ذلك النقص.

-تخريج مخصصات الإحلال والتجديد، أو احتياطي الإحلال؛ على تأمين الأصول بمؤن الوقف، وهي مقدمة على شرط الواقف.

-يجوز تكوين مخصصات الالتزامات المؤكدة؛ تخريجاً على الاحتياط للنوائب، وتخرّيج إدارتها على صندوق التأمين التعاوني.

-حكم المخصصات والاحتياطات المفاجئة يصح تخريجها على **نظرية الظروف الطارئة**، وعلى مسالة تعديل نسبة الربح.

- تخرَّج مخصصات المحافظة على رأس المال على رأي الحنابلة؛ أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

-الحكم الشرعي لمخصص الحسم النقدي، أو القطع، أو الأجيو؛ التحريم؛ لأنه يحسم الفرق بين القيمة الحقيقية، والقيمة الاسمية، وتعد من الاحتياط للصرف.

- **لا يجوز مصادرة المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة**؛ لأن هذا يعد من الاحتيال، وفيه تعارض المصالح.

-لا يجوز التعسف في مشارطة المبارأة منها للمصرف؛ لأن التبرع يحصل بالتراضي الحقيقي.

-أن المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة تكون وقفاً، وهو الأنسب، وتكون في أوجه البر فجائز.

-يجوز وقفها وقفاً مؤقتاً؛ بناء على رأي المالكية في الوقف المؤقت.

-الإلزام بمبدأ التنازل والمبارأة منها؛ مخالف لمقتضى عقد المضاربة، وأن هذا الإبراء يؤدي إلى تناقل للحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو تصرف فيما لا يملك. **وتؤدي إلى قلب الديون في صوره المحرمة.**

-التخريج الفقهي للمخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة، على المؤن الزائدة في الحج والفاضل من مصاريف المضاربة.

-اقتراح للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والاحتياطات السرية؛ خاصة المجهولة بأن تكون وقفاً **جماعياً؛** فتكون بنكاً وقفياً إلا إذا كان مصدرها محرم.

-التكييف الفقهي الصحيح لأنواع الاحتياطات على أخذ النفقات قبل تقسيم الأرباح، ولا تحسم من رأس المال، والاحتياطات لا تكون إلا بوجود الأرباح.

-يكيف الاحتياطي القانوني، والاحتياطي الاختياري والاحتياطي النظامي: على صناديق التعاون، والاحتياط للنفقات.

- يكيف احتياطي المحافظة على رأس المال؛ على حسم غلال الوقف للمحافظة على أصول الوقف، فتؤخذ من الغلة.

-التكييف الفقهي لاحتياطي الرأسمالي، بحسب مصدره؛ إذا كان مصدره إعادة التقويم للأصول، كإجارة الأصول، فتنطبق عليه غلة المكترى في باب الزكاة.

-إذا كان احتياطي الرأسمالي عبارة عن إعانات حكومية، فهذه هدية مرسلة، وتعد إضافة جديدة إلى رأس المال، فيستقبل بها الحول في باب الزكاة، وإذا كانت إعانات من الخواص، فالغالب أن تكون وقفاً واستثمارها كالوديعة النقدية.

-إذا كان مصدره عبارة عن احتياطات سرية، ومخصصات منتهى منها، واحتياطات مرحلة، أو أرباح محتجزة، أو التزامات قديمة للشركة على آخرين، أو تعويضات تخص الشركة سلفاً، أو علامة تجارية؛ فهذه تعد حقوق متعلقة بالوعاء الذي كان فيه.

-الحكم الشرعي للاحتياطي السري محرم؛ لأنه من التطفيف المقنن والغش، والمغالاة في تكوين المخصصات والاحتياطات الجزافية والاعتباطية.

-العناية بفحص عملية جرد المخزون السلعي بالقيمة الحقيقية، والأمانة في التقويم.

-تحريم الاحتياطي النقدي، ويكيف على النفقات والضرائب التعسفية الجائرة، التي لا مندوحة في تلاشيها، وهو بمثابة النفقات المباشرة المفروضة على المصرف، وتلزم المصرف، ولا يلزم المستثمرين، ويعبر عن شخصية المصرف.

-الاحتياطي النقدي يسبب إرباكاً لعمل المصارف الإسلامية، ويتسبب في الفجوة الربحية الهائلة، وتكنيز المال.

-إعفاء المصرف الإسلامي منه؛ حيث لا وجود لأخطار محتملة لعدم وجود القروض أصلا؛ لأنه يتاجر في العينيات والملموسات، ولا يتاجر في الديون والمشتقات، وإن تعسف وفرض، فلا بد من أن يستثمر ولا يحتجز.

-البديل الشرعي العقود التشاركية، وإعادة تبويب المصارف الإسلامية في نطاق مصارف إسلامية حقيقة تجارية، فعلية؛ واستبداله بعقود التوثيقات كالرهن، والضمان، والكفالة، والحوالة.

– **تحريم أنواع الاحتياطات المرتبطة بالمستقبليات**، كاحتياطي ترجمة العملة، واحتياطي رد السندات؛ لتعلقها بضمان عيوب الصرف، وعدم التقابض، والقرض المقنع عن البيع، وبيع مالم يضمن، وهو من الخيارات المحرمة.

–**يجوز تكوين احتياطي ترجمة العملة؛ لأجل الضرورة، وهذا قرار سيادي للدولة**؛ فإذا تلاعبوا بالقيمة لقصد الإضرار بالدول الفقيرة، فيجوز تكوين مخصصات لترجمة القيمة، ومخصصات لرد السندات، ويكون وفق الضوابط الشرعية؛ لأجل التلاعب والتبخرات المفاجئة، والمفتعلة، والفقاعات المالية.

–**حرمة احتياطي رد السندات؛ لأنه** من عمليات السوق المفتوحة؛ لتحقيق أدوات السياسة الائتمانية الكمية.

–**يجوز انتفاع البنك المركزي بالاحتياطات المحتجز لديه؛ لكن لا** بد من التنصيص على استعمالها، ولا بد من التفريق بين عقد المضاربة وعقد السلف بالأوجه الجائزة في العقود المتراكبة، وأن يكون البنك المركزي ضامناً لها.

– **لا يجوز حوافز الأداء على الاحتياطات والوديعة الاستثمارية؛ سواء** من أصولها، أو من ربحها؛ لأنها تعد شركة متناقصة في أصل الاحتياطات لتناقص الملكية في الأصول مقابل النساء، وفيه القرض بمنفعة، وكذا تعارض المصالح، وقد جمع بين الأجرة والمضاربة في صفقة واحدة.

–لا يجوز توليد النقود من الاحتياطات المحتجزة لعدم وجود غطاء قانونين وغير مملوكة للمصرف التجاري.

–الحل الناجع للأوعية المختلطة والمتلاحقة والمستمرة؛ العمل بالتنضيض الحكمي، والحيطة والحذر بمخصصات، واحتياطات.

–الارتباط الوثيق بين التنضيض الحكمي، والتخارج والتداخل، وتلاقح الأموال المختلفة في وحدات مختلفة.

–يستحيل عملياً تطبيق التنضيض الفعلي مع الوعاء المستمر؛ خاصة في الشركات التي طابعها الاستمرارية.

–لا يختص التنضيض الحكمي بمجال هيكلة الأصول وتقويمها، وإنما هو أعم من ذلك، فيكون حلا لكل تداخل متلاحق. وتصح القسمة النهائية بمبدأ العمل بالتقدير والتخمين، ويستقر بها الملك الحقيقي.

–منع الجمع بمعدلات الاستثمار، **ومدة التمايز**؛ والمحاسبة على أدنى رصيد؛ لأن هذا يعد من الظلم للعميل.

– ترجع أسباب ظاهرة الفجوة الربحية بين المساهمين والمستثمرين لتطبيق نسبة معدلات الاستثمار، والتحميل الخاطئ للمخصصات والاحتياطات، كالاحتياطي النقدي، وسياسة الأموال المتاحة للاستثمار.

–لا توفِّر المحاسبة القائمة في المصارف الإسلامية العدالة في توزيع الأرباح والخسائر؛ لاعتمادها على النظريات الغربية.

–تعسف البنك المركزي في فرض رقابة لا توائم البيئة المناسبة للاستثمار المشروع، فلا بد من مراعاة خصوصيتها.

–الإفصاح والتنصيص عن نسبة توزيع الأرباح ومعدلات الاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة.

–عزل أموال الاستثمار عن الأموال الأخرى؛ ليستقل كل وعاء بنشاطه، ويكون للوعاء مركز مالي منفصل.

–تكوين صندوق مخاطر الاستثمار التطوعي: تسوَّى فيه مخاطر الاستثمار مع ذكر النسبة، كالديون المتعثرة والمعدومة.

–تكوين وعاء استثماري بالعملة الأجنبية، واستقلال العملة المحلية عن العملات الأخرى؛ لتعلقها بالخدمات.

–تحديد نسبة مشاركة الموارد الذاتية، والموارد الخارجية للمصارف؛ لرفع الجهالة واللبس وتفادي الفجوة الربحية.

–الأصل أن يدخل المصرف بالأصول الثابتة، والأموال الداخلية، واحتياطات حقوق الملكية؛ لأنها نفقات غير مباشرة.

– يدخل المصرف بالاحتياطيات بكل أنواعها من أجل دعم المركز المالي، وضمان قوته، ومتانته؛ لكن في مجال الخدمات الرأسمالية فقط؛ لكيلا تتسبب في الفجوة الربحية الهائلة.

– يتحمَّل البنك كل المصاريف الإدارية، والزكاة، والضرائب، ولا تشترك بحسابات الاستثمار في ذلك.

–الإيرادات المتولدة من الحسابات الجارية والحسابات الائتمانية؛ فهي من ضمان المصرف، فله غنمها، وعليه غرمها.

–توزيع الأرباح بعد احتساب الهالك، وتخصص نسبة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلي.

–لا بد أن ينص في عقد المضاربة على كيفية معالجة النفقات، والمخصصات والأعباء الإدارية، وتحديد من يتحملها.

–الأصل الغالب أن المخصصات لا تجب فيها الزكاة؛ إما أنها تمثل نقصاً فعلياً في ملكية المكلف كمخصصات الأصول الثابتة، أو نقصاً مؤكداً في ملكيته كمخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، أو نقصاً محتملاً في هذه الملكية.

–حسم الزكاة بعد إخراج المخصصات؛ تخريجاً على زكاة شركات الزرع، وزكاة الخلطة من الغنم؛ دفعاً للحرج؛ فلا تجب الزكاة على عكوم الشركة.

–الأصل العام أنه لا زكاة في الاحتياطات؛ لأنها تلحق بزكاة الربح، وقد زكي مع أصله، فلا تثنى الزكاة.

– زكاة المخصصات والاحتياطات من مهام المصرف ضمانا لحق الفقير من التلاعب.

–تجب الزكاة في المخصصات والاحتياطات المحتملة؛ فلا اعتبار للاحتمال في باب الزكاة، والملكية لا زالت قائمة.

–العبرة في الزكاة بالتكلفة الجارية، ولا يعتد بالتكلفة التاريخية، فالمخصصات المستنفذة، والهالكة، أو كانت عبارة عن ديون حالة، كمخصصات التأسيس، لا تجب فيها الزكاة؛ لفقدان الملكية؛ بخلاف رأي المحاسبين.

–**المخصصات** إذا كانت ديوناً حالَّة، فتحسم من وعاء الزكاة، وإذا كانت ديوناً مقسطة، فلا تحسم تقعيداً على التفرقة بين الديون الحالة والمؤجلة.

–لا تجب زكاة المخصصات على العامل لوحده، لأن عامل القراض لا يملك الربح إلا بظهوره في آخر السنة المالية.

–لا يصح تطبيق قواعد المحاسبين على قواعد الزكاة لعدم اطرادها، كزكاة الربح المحاسبي؛ لأن أحكام الزكاة لا تراعي التكاليف في العمر الإنتاجي، وإنما تعد خسائر مستهلكة.

–لا يجوز تحديد وعاء الزكاة على طريقتي المحاسبيين؛ –طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة–، والعبرة بالحول الشرعي لا الحول المحاسبي.

–لا يجوز زكاة الأصول الثابتة لورود النص؛ بخلاف قول المحاسبين؛ فإنه يعد اجتهاداً في معرض النص.

– لا زكاة في المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة؛ لأجل النهي عن الثنيا في الزكاة.

–لا زكاة في مخصصات الظروف الطارئة، باعتبار الجوائح في إنقاص الوعاء الزكوي، فلا اعتبار للمخصصات خسائر المرحلة.

–أن مخصصات المطلوبات واجبة الدفع تحسم من وعاء الزكاة، كزكاة الديون.

–لا زكاة في المخصصات والاحتياطات الموقوفة؛ لفقدان الملكية الخاصة.

–تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛ –أي القيمة السوقية للبيع–وقت وجوب الزكاة.

-لا بد من اعتبار الحول الشرعي للزكاة، فإن الرصيد الواجب إخراج الزكاة منه هو الرصيد في نهاية العام.

– **لا** زكاة في المخصصات والاحتياطات المستهلكة والفعلية؛ لأن المصروفات خرجت بالفعل من ذمة المنشأ.

_مخصصات الضرائب لا تسوغ إعفاء الوعاء من الزكاة، ولا يُنْظر إلى وجوه إنفاق المال في وعاء الزكاة.

-لا تكون المخصصات المستنفذة، والمستهلكة؛ وسيلة للتهرب من الزكاة، بخلاف الضرائب.

– لا زكاة في مخصصات الأصول الثابتة؛ لأنها من القنية، وتلحق بأصلها، ولكن بشرط ألا توجد قرينة التهرب.

-تجب الزكاة في مخصصات حماية رأس المال، والمحافظة على مقدار معين من الربح؛ لأنها من قبيل التكنيز.

-لا زكاة في مخصصات التأسيس، ومخصصات تشغيل الأصول كقطع الغيار، ومخصصات الخسائر الحقيقية باعتبارها نقصاً في المكية؛ سواء انفقت، أو لم تنفق؛ تلحق بأصول القنية؛ إلا إذا تحقق المصفف بأنها لا حاجة للمنشاة إليها.

-لا تجب الزكاة في مخصصات التجديد؛ لأنه لا يقصد بها إعادة البيع.

-لا تجب زكاة مخصصات مواجهة النقص المؤكد؛ لأنها تعد من الديون الميؤوس، ولا زكاة فيها إلا عند قبضها لسنة واحدة؛ لفقدان ملكية الدائن لها، ولأنها مال غير نام، وتكون هذه المخصصات قد سدت مسد الدين الميؤوس منه.

_ مخصصات هبوط الأسعار وسعر الأوراق المالية أصله محرم؛ والزكاة تابعة للحكم الأصلي، ولكن إذا كون بمقتضى القانون، أو التعسف من الإدارة؛ فيعد من التكنيز، فتجب فيه الزكاة.

-لا عبرة في الزكاة بالتكلفة التاريخية، فهي مهدرة بالنسبة للزكاة، وهذه لوثة رأسمالية.

-لا زكاة في مخصصي الضرائب، والتعويضات المتنازع عليها قضائيا، فهي ديون مستحقة على المنشأة؛ لفقدان ملكيتها.

– تجب الزكاة في مخصصات الالتزامات غير المؤكدة؛ لأنها غالبا ما تكون ديون مؤجلة.

-لا زكاة في مخصصات مكافآت ترك الخدمة على المصرف؛ لأنها التزامات قانونية على المنشأة، وتعد مصروفاً خرج من ذمة الشركة، ولا تدخل في زكاة الخلطة، كدفع مبلغ إلى الموظف، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته.

-أن مستحقي مخصصات مكافئة ترك الخدمة تلزمهم زكاتها بعد توافر الشروط الأخرى؛ لسنة واحد عند قبضها.

_ لا يُعد مخصص الزكاة من الأوعية التي تحسم منها الزكاة، وهو داخل في وعائها؛ لأنها لا تحل إلا بعد الحول.

_تجب الزكاة في مخصصات الالتزامات؛ إذا اتخذ وسيلة للتهرب الزكوى.

-تجب الزكاة في مخصصات التأمين على الأصول الثابتة، (التأمين الداخلي، أو الخارجي)؛ لأنها تكنيز للمال.

-الأصل في زكاة الاحتياطات تنطبق عليها زكاة الأرباح، فزكاتها على ملاكها.

-لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً؛ أما الوقف الأهلي (الذري)، فتجب الزكاة على مستحقيه.

–**الاحتياطات الرأسمالية إذا** كانت لشراء أصول، أو تجديدها، أو لمساعدة المنشأة، وأنفقتها الشركة قبل الحول، فلا تزكى لخروجها عن مالكها، ما لم يحل عليها الحول، ولم تصرف بعد.

-لا تجب الزكاة في مخصصات واحتياطات المصارف الإسلامية؛ إذا كانت تابعة للدولة؛ لأجل الملكية العامة.

-**الاحتياطات الرأسمالية** إذا كانت عبارة عن مشروعات رأسمالية قيد التنفيذ والانجاز التي ليست للمتاجرة؛ فلا يزكى ما يبقى منه عند الحول، أما ما كان مقصوداً بها التجارة؛ فتجب فيه الزكاة.

– **الاحتياطات الرأسمالية إذا كان عبارة عن ديون** على المؤسسة، ولم تسدد، فلا تجب الزكاة؛ لأنها ديون حالة.

-**احتياطي إعادة التقويم تجب فيه زكاة؛** لأنه نشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وتجب فيها زكاة غلة المكترى.

– لا تجب الزكاة في الاحتياطي السري؛ لأن له حكم زكاة الأرباح، فيزكى مع أصلها.

-المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم لا تُضم إلى وعاء الزكاة، كزكاة الدين عند تحصيله لسنة واحدة.

-المبالغ عن بضائع قامت بإنتاجها، أو شرائها بالفعل؛ إلا أنها لم تُسلم للعميل؛ فتجب فيها الزكاة على الشركة.

-لا زكاة في الاحتياطي النقدي؛ وإنما على مالكه الأصلي، ولأنه مال محتجز ومعطل عن النماء، ويلحق بزكاة العين المرهونة والوديعة، ويزكى لسنة واحد عند قبضه، وإن استثمر؛ فالزكاة على الجهة التي استثمرته، وهي البنك المركزي.

لا زكاة في الاحتياطي القانوني، والنظامي والاختياري؛ لأنها عبارة عن توزيع للأرباح، وقد زكيت في وعائها إلا إذا لم تصرف خلال السنة المالية؛ فتعد من التكنيز، وتصير مملوكة ملكية تامة للمصرف، فتجب فيها الزكاة بعد الحول.

-عدم الدقة والوضوح، كالخلط بين المخصصات والاحتياطات يؤدي إلى تعطيل الزكاة، كالمبالغ المحصلة مقدماً عن بضائع تحت التسليم، وهو ما يجعل العديد من الثغرات؛ التي يمكن استخدامها للتهرب الزكوى.

-دراسة مسألة زكاة المخصصات والاحتياطات، فهي غير مستقرة، ويوجد كثير من التعديلات مما يدل على التغير المستمر.

-لا بد من وجود قانون من الدولة يُنظِّم ممارسة هذه الفريضة المالية، فيُصبح البنك يقوم بتلقِّي الزكوات نيابة عن الدولة.

-لا بد من وجود معايير موحدة للزكاة.

-ينبغي على البنك الإسلامي إعادة النظر في مسألة الزكاة المتعلقة بالاحتياطات المحتجزة، وأن يباشر وفق آلية اقتصادية.

-المسارعة في تشكيل لجنة تجمع بين أعضائها الشرعيين المتخصصين في الفقه، وكذا المحاسبين المزاولين للمهنة.

– عقد دورات تدريبية وحلقات نقاشية فقهية، ومحاسبية متخصصة للعاملين بمصلحة الزكاة والدخل.

– صياغة أحكام الزكاة؛ لأن عدم وضوح هذا التشريع يؤدى إلى عدم أداء الزكاة، وإلحاق الغبن بالمزكي، والضرر بالفقير.

– التوسع في تدريس فقه الزكاة، وعلاقته بالمحاسبة وتوزيع الأرباح، في الجامعات الإسلامية، وذلك حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية، والمحاسبية عن الزكاة.

الاقتراحات والتوصيات العامة

-استعمال المخصصات والاحتياطات بالطرق المدروسة؛ لكيلا تتسبب في الفجوة الربحية، ومعالجة المشكلات المحاسبية.

-الإفصاح عن الأسس المتَّبعة، وحل المعوِّقات المرتبطة بطبيعة المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

-إيجاد بنك مركزي إسلامي يذلل العقبات، وإيجاد قانون مصرفي يعترف بخصوصية المصارف الإسلامية.

-سن قرارات تفرق بين بالمصاريف والنفقات، والتكاليف، وبين المخصصات والاحتياطات.

-إعفاء المستثمرين من الاحتياطي الإلزامي، وعدم تطبيق معدلات الاستثمار.

– تطوير المعايير الرقابية للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين؛ وفقًا لفقه المضاربة.

– التأهيل العلمي للعاملين في المصارف الإسلامية، والبنك المركزي، وتوفير رقابة شرعية.

– إصدار معيار محاسبي متكامل يختص بآلية قياس وتوزيع الأرباح، واستكمال المعايير المحاسبية، وتحديثها وفقا للتطورات الاقتصادية، والمصرفية المستمرة.

– تكوين مجلس خاص بمحاسبة التكاليف ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة، يُعنى بتصميم وتطوير نظام محاسبة التكاليف.

– الاستفادة من الإمكانات التي يُتيحها الإعلام الآلي بتوفير برنامج حاسوبي لقياس وتوزيع الأرباح.

– تصحيح التاريخ المحاسبي، وإنصاف الفقهاء بإبراز إسهاماتهم، ودورهم الفعال في مجال المحاسبة فكرًا، وتطبيقًا.

– التوجُّه نحو تطبيق القيمة الاستبدالية الجارية في تقييم الأصول؛ بدلا من التكلفة التاريخية؛ خاصة الزكاة.

-ضرورة وضع سياسات واضحة ومكتوبة؛ حول الأسس المتعلقة باحتساب المخصصات، وتحميلها، وعلاقتها بالمودعين، وتحديد طبيعة ونوعية العلاقة الواجب تطبيقها عند الانسحاب من الشراكة بين الطرفين.

-الاهتمام بتطبيق برامج تعليمية، وتدريبية للعاملين في المصارف الإسلامية في الأقسام والدوائر المعنية تعالج الموضوعات المرتبطة بقواعد وأسس توزيع الأرباح.

– الاقتراحات الموجَّهة للمصارف الإسلامية:

-تكون المصارف الإسلامية شركات مساهمة أو تضامن، تنتسب إلى الصناعة؛ فتحل مشكلات عويصة وكبيرة.

– تطوير النماذج الحالية بما يتلاءم مع المصارف الإسلامية؛ لأن المعالجات المحاسبية القائمة في المصارف الإسلامية، تطبق معالجة الشركات، كالعنان والمفاضة، ثم تخضعها لمعالجات المضاربة، وهذا خطأ قادح وفادح تسبب في الفجوة الربحية الهائلة بين المساهمين والمستثمرين.

-المساهمون يدخلون بالنفقات غير المباشرة، ولا يدخلون بالأموال؛ لكيلا تصبح شركة عنان، والمستثمرون يضاربون بأموالهم مقابل نسبة من الربح. فالمساهمون مقابل العمل والجهد، والنفقات غير المباشرة، والتي كانت سبباً في الترخيص لهم.

– اعتماد معايير محاسبية متفق عليها من خلال اجتهاد جماعي، وتجنب الاجتهاد الفردي تفادياً للشذوذ.

-التعاون مع الهيئات، والمجامع الفقهية؛ للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

– إيجاد آلية للتنسيق في تطبيق الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية.

– فكّ الارتباط بالمؤشرات الربوية؛ لتوزيع الأرباح والخسائر بدلا من صيغ المداينات.

-عدم تحميل الحسابات الاستثمارية بالمصاريف الإدارية، وإعطائها الأولوية أمام الفرص الاستثمارية المتاحة، والمساواة في استخدام معدلات الاستثمار في حال تطبيقها.

– إيجاد آلية تفاوض مناسبة تتيح للمستثمرين مشاركة البنك في تحديد حصصهم من الأرباح؛ بدلا من تركها للشروط التعاقدية الإذعانية المحدَّدة مسبّقا.

– عدم الاعتماد على الأرباح قصيرة الأجل؛ لتجنُّب إغفال البعد التنموي في نشاطها المصرفي.

– تخصيص نسبة من الأرباح السنوية لتمويل الأبحاث الشرعية، والقانونية، والاقتصادية، والمحاسبية، والإدارية المتعلقة بالنشاط المصرفي.

– استقطاب الكفاءات العلمية في هذا المجال للاستفادة من مزاياها قياس التكاليف الفعلية لخدماتها التمويلية؛ مما يؤدي إلى تحقيق دقة أكبر في احتساب أرباح المستثمرين والمساهمين، وقياس التكاليف الفعلية لخدماتها المصرفية.

– تأهيل المصرفيين والمحاسبين بالخبرات الوظيفية، وإقامة الدورات التدريبية المستمرة، لمتابعة المستجدّات الفنية والتوظيفية المتعلقة بالصناعة المصرفية. والاهتمام بإدارات الاستثمار والتسويق والهندسة المالية، وتدقيق المخاطر.

– ترقية السلوك الإنساني والأخلاقي والمهني في التعاملات، وسرعة إنجاز الخدمة المصرفية؛ باعتبارها من العوامل المساعدة على تميُّز البنك، وترويجه، ورفع سمعته، والثقة به.

– الاقتناع بأهمية البحث العلمي المصرفي من خلال التواصل المستمر مع الجامعات، والمراكز البحثية المهتمة؛ مما يؤدي إلى إشراكها في حل مشكلاتها وتحدِّياتها، وتأهيل العاملين فيها على التقنيات المصرفية الحديثة.

–الاقتراحات الخاصة بالهيئات الداعمة

– اعتراف بصواب بعض الهيئات والقوانين التي تقدم أخذ الضريبة أولا ثم الزكاة، وهذا يتوافق مع مبدأ التخفيف في زكاة الشركات، فالزكاة عنصر يُخصم من وعاء الربح الخاضع للضريبة.

– اهتمام **هيئات الرقابة الشرعية، ومدقِّقي الحسابات الخارجية بتوزيع الأرباح**؛ بدلا من انفراد الإدارة المصرفية بتقرير أسسها، وسياساتها، ووقوعها في أخطاء فقهية محاسبية.

– العمل المشترك على إيجاد **سوق مالية منظَّمة** تساعد المصارف الإسلامية على اللجوء إليها في حالات نقص السيولة، أو توظيف فائض السيولة لديها.

– ضرورة اهتمام **الجامعات** بتدريس المحاسبة الإسلامية، وإدراج مقرَّر دراسي مستقل تحت مسمَّى" قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية".

– ضرورة اهتمام **المخابر البحثية** بتقديم خدمات تدريبية متطورة للمصارف الإسلامية؛ تتمثل في عقد الندوات، وإعداد برامج التدريب التي تختص بدراسة الجوانب المحاسبية، والمصرفية، والنفسية للأطراف المتعاملة مع البنك، كالمديرين العاملين المستثمرين، ومستخدمي الأموال، وعملاء الخدمات المصرفية، والبيئة المحيطة.

- مضاعفة **الجهود المشتركة** للترويج الإعلامي عن المصارف الإسلامية، وتوصيل المعلومات الصحيحة عنها.
- تفعيل أهمية **المساجد** باعتبارها مراكزاً للتوعية بفقه المعاملات المالية، وهو الجانب الذي لم يحظ باهتمام القائمين عليها.

التوصيات العامة: إن البحث يفتح آفاقاً لتحليل، ودراسة موضوعات كثيرة ومهمة؛ يستدعي تناولها من قبل طلبة الماجستير والدكتوراه، ومنها:

- دراسة أحكام دمج القوائم المالية في مركزها المالي لدى الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية.
- مدى صحة أساليب توزيع الأرباح في الحسابات المقيدة، والصناديق الاستثمارية الخاصة.
- دراسة فقهية للأوعية المختلطة في المصارف الإسلامية.
- علاقة المخارجة الشرعية بالتنضيض الحكمي.
- البدائل الشرعية للمؤشرات الربوية في المصارف الإسلامية.
- جمع ودراسة المحاسبة الإسلامية من التراث الفقهي الإسلامي.
- الآثار الفقهية في الأوعية المستمرة لدى المصارف الإسلامية.
- أثر الأصول الثابتة، والأصول المتداولة في الفجوة الربحية لدى المصارف الإسلامية.
- أحكام تناقل الحقوق وأثره في توزيع الأرباح لدى المصارف الإسلامية.
- نفقات المضاربة بين القديم والحديث.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العلمية، وقائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية حسب المصحف الشريف. **رقم الصفحة**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾ سورة البقرة........246

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ (236) ﴾ سورة البقرة..244

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) ﴾ سورة البقرة..............................131

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (29) ﴾ جزء أية من سورة النساء....270

-قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ جزء آية من المائدة 1.. 77.-80 ، 122-148-

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ (2) ﴾.جزء آية 2 المائدة...............................81 -99-، 162، 192

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) ﴾ سورة المائدة.....................220

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ 60 جزء آية من سورة براءة...........................109

.قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ (48) ﴾...103

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ (7) ﴾ جزء آية من سورة الحشر. 284

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (16) ﴾ سورة التغابن............ 287

فهارس الأحاديث النبوية على حسب موقعها في الرسالة: **رقم الصفحة**

-قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعامهم 86

– قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: فإنا آخذون وشطر ماله؛ فريضة من الله...95

–قال النبي–صلى الله عليه وسلم-: لا ضرر ولا ضرار...86

قال النبي–صلى الله عليه وسلم-: إنما البيع عن تراض...87

قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: لا يحل سلف وبيع...191، 91

قال النبي–صلى الله عليه وسلم-: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً، أو قوداً فعلي...............................102

خصص الرسول –صلى الله عليه وسلم–نصف أرض خيبر للنوائب...103

استعمل أموال بني النضير خاصة لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–وكان يعزل منها نفقه أهله.........................103

حمى النبي–صلى الله عليه وسلم-: أرضاً لخيل المسلمين احتجزها من الأرض البيضاء.................................102

قال النبي –صلى اللهُ عليه وسلم-: قال: بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة...........................107

قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: والذي نفس محمد بيده لو أن أُحداً عندي ذهباً لأحببت...........................108

رخص لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم-؛ أن يأتوا إبل الصدقة... فيشربوا من ألبانها وأبوالها...................108

كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يسم إبل الصدقة..107

أن النبي –صلى الله عليه وسلم–استعاذ من فتنة الصدر..124

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–نعم؛ إذا كان بثمن يومه..186، 119.

– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يقوّم، ويقدّر قيمة دية الخطأ ....123، 190،252

–قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله.............103. 252

–قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: لبني النضير ضعوا وتعجلوا...133. 103

قال الرسول الله–صلى الله عليه وسلم–أكلت ربا يا مقداد وأطعمته...134

قال –صلى الله عليه وسلم-: المسلمون على شروطهم..148

–إن الرسول –صلى الله عليه وسلم–قد أمر الولي بالاتجار في مال اليتيم: ولا يتركه حتى تأكله الصدقة................154

–كحديث عروة البارقي رضي الله عنه فدل الحديث على أن عروة أتجر في مال غيره...166

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء......................187

نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم: نهى عن ربح ما لم يضمن 188

–قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم-: "فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.............187

قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا...................197

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–بوضع الجوائح؛ بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق 186
قال النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء..198
قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ...186
قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قيسوا ما بين المسافتين 245
قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: سددوا وقاربوا...245
قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا وكس ولا شطط.... 245
قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يتراجعان بالسوية.... 253
قال النبي –صلى الله عليه وسلم–لعلك ترزق به– قصة الأخوين –..263
وقال صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فاقدروا...249
إذا استقمت بنقد، وبعت بنقد، فلا بأس، والتقويم يوم الدجال يوم كالسنة... اقدروا له قدره...250
قال النبي –صلى الله عليه وسلم–قيسوا بين الأرضين 244
قال النبي –صلى الله عليه وسلم–لا تصروا الإبل..245
قال النبي–صلى الله غليه وسلم–من أعتق شركا في عبد قوم عليه..251
قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدا، أو فيما قيمته فصاعدا 241
أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم. إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث................................... 251
قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: من مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه؛ إذا وجده بعينه...253
قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا يفرق بين مجتمع..320
نهى النبي–صلى الله عليه وسلم– نهى عن الثنيا في الصدقة...336

فهرس المصطلحات:

المصطلح	*رقم الصفحة*
المؤونات	63
لتقديرات	77
المصروفات	66
المطلوبات	66
لاحتمالية	66
الإهتلاكات والاستهلاك	67
لإيرادات	70
قائمة الدخل	69
عادة الهيكلة	69
مصطلح الالتزامات	70
لاحتمالية	69
قائمة المركز المالي	69
رأس المال العامل، ورأس المال المستثمر	69
ائمة الدخل	69
حقوق الملكية	70

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة	اسم العلم	رقم الصفحة
السرخسي	72	ابن عابدين	79	الشوكاني	89
الكساني	73	الخرشي	81	محمد بن الحسن	95
النووي، الماوردي	74	فخرالدين الرازي	83	أبو يوسف	96
ابن الهمام، الشربيني	75	ابن قدامة	84	ابن تيمية	97
ابن رشد	102	الدردير	104	النسفي	105
ابن المنذر	103	البهوتي	109	ابن نجيم القرافي	115
الرافعي	118	الحَصْكَفي	119	الونشريسي، العقباني، القباب	122
ابن أبي ليلى	124	الرهوني، الحطاب	128	ابن رشد، ابن زَرب، أبو المطرف، ابن عتاب	129
ابن بشير، العتقي المصري	130	خليل	131	النخعي، مكحول، ابن سيرين	133
الباجي	142	زفر	151	ابن حجر	152
الخطابي	190	عطاء ابن أبي رباح	321		

المراجع من التراث الفقهي واللغوي

- 1- أبابطين كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية تحقيق:عبد الرحمن بن قاسم.
- 2-ابن العربي؛ محمد المعافري؛ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د ت).
- 3-ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير على الهداية للمرغناني، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة *988* هـ). مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)1970م.
- 4-ابن تيمية؛ مجموع فتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة2004م.
- 5-ابن حجر الهيتمي؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج المكتبة التجارية الكبرى بمصر صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت 1983م.
- 6-ابن حجر؛ فتح الباري المكتبة السلفية - مصر صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة1380هـ
- 7-ابن حزم؛ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد؛ المحلى بالأحاديث والأثر، بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
- 8-ابن دقيق العيد؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية سنة النشر: 1987م.
- 9-ابن رشد؛ أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد "الحفيد (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط1 1995م.

–10–ابن سلام؛ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثالثة؛ مكتبة الكليات الأزهرية– دار الفكر للطباعة والنشر 1981م.

–11–ابن عابدين، محمد بن أمين؛ رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط: 2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي 1386ه.

–12–ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية دار المعرفة.

–13–ابن قدامة، المغني على مختصر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 1997م.

–14–ابن قيم الجوزية؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى، 1991م.

–15–ابن قيم الجوزية؛ سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية؛ المكتبة السلفية، 2، 1388ه، ومعه شرح الخطابي.

–16–ابن مفلح؛ الفروع (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض) ومعه: تصحيح الفروع المرداوي.

–17–ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 2، دار المعرفة ط*6 1997* م.

–18–ابن نجيم؛ زين العابدين؛ الأشباه والنظائر الطبعة، بيوت، دار الكتب العلمية.

–19–ابن نجيم؛ البحر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: "تكملة –البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري دار الكتاب الإسلامي.

–20–البابرتي؛ أكمل الدين محمد بن محمود؛ شرح العناية على الهداية، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970م.

–21–البجيرمي؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221ه)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415ه – 1995م، معه «االإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني».

–22–البهوتي؛ شرح منتهي الإرادات– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ت عيد المحسن تركي مؤسسة الرسالة سنة2008م

–23–البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، ج5 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة: 3، 2003 م.

–24–جلال الدين المحلي؛ شرح المنهاج. مكتبة نداء الإيمان (د ت).

–25–الحطاب الرعيني؛ مواهب الجليل على مختصر خليل، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر الطبعة: الأولى1403ه.

–26–الحطاب؛ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام دار الغرب الإسلامي، بيروت 1984م.

–27–الحصفكي؛ شرح الدر المختار لعلاء الدين نشر مكتبة صبيح بمصر. (دت).

–28–الخرشي، محمد بن عبد الله؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر (بدون).

–29–الدردير؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201ه)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، دار المعارف.

–30–الدسوقي؛ حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230ه) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» «حاشية الدسوقي» عليه دار الفكر

–31–الرازي؛ محمد فخر الدين؛ مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ.

–32–الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع، بيروت: دار الفكر.

–33–الرحيباني؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبان، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415ه 1994م.

–34–الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004ه) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

–35–الزركشي؛ أبو عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794ه) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405ه – 1985م.

–36–الزيلعي؛ عثمان بن علي الزيلعي؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

–37–السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل؛ المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر: (بدون).

–38–السنيكي؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي؛ أسنى المطالب شرح روضة الطالب دار الكتاب الإسلامي

–39–الشاشي؛ –القفال الشاشي. أصول الشاشي، دار الكتب العلمية، 2014ه.

– 40–الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس(المتوفى: 204هـ) الأم، دار المعرفة –بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1990م.

– 41–الشافعي؛ –الإمام الشافعي؛ الرسالة، الدار المصرية للتأليف والترجمة . سلسلة تراثنا

– 42–الشربيني؛ محمد الخطيب؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة: 1377هـ (بدون).

– 43–الشوكاني؛ محمد بن علي الشوكاني؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

– 44–الشوكاني؛ محمد بن علي محمد الشوكاني؛ نيل الأوطار، مصر: مصطفى البابي الحلبي،1971م.

– 47–شيخ زاده؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة(د. ت).

– 46–الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار: إحياء التراث العربي، .1982م.

– 47–الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب، بيروت، دار الفكر.

– 48–الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصر: شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ

– 49–الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي.(د ت).

– 50–العبدري؛ محمد بن يوسف، المواق المالكي؛ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل دار الكتب العلمية 1994م

– 51–عليش، منح الجليل، شرح مختصر خليل، ط دار الفكر.

– 52–العيني؛ بدر الدين العيني، (المتوفى: 855هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 2000م، ومعه «الهداية للمرغيناني».

– 53–القرافي؛ الذخيرة، مطبعة دار الغرب الاسلامية، بيروت ط1 /1994م.

– 54–القزويني؛ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1998م.

– 55–قليوبي وعميرة؛ حاشيتهما على المنهاج؛ أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بدون طبعة،–1995م.«شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» ومعه حاشية أحمد سلامة القليوبي.

– 56–الكساني؛ علاء الدين أبي بكر بن سعود الكساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض .وعادل أحمد عبد الموجود، شركة المطبوعات مصر ومصور بدار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى 1997م.

– 57–مالك؛ بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المدونة دار الكتب العلمية 1994م.

– 58–مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، (المتوفى: 179هـ)، الموطأ دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان: 1985 م.

– 59–الماوردي؛ أبو الحسن؛ المضاربة تحقيق عبد الوهاب حواس دار الوفاء المنصورة سنة: 1989م.

– 60–المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية.

– 61–المرداوي؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض (بدون)

– 62–مرعى بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية؛ الرياض: منشورات المؤسسة العامة السعيدية الرياض.

– 63–المناوي؛ عبد الرؤوف المناوي الشافعي تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف سنة 1998م.

– 64–المنجور؛ أحمد بن علي المنجور؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب دار عبد الله الشنقيطي.

– 65–النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، بدون تاريخ.

– 66–النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع: (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

– 67–النووي؛ محي الدين بن يحي بن شرف النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار بن حزم، بيروت، ط: 1، 2002م.

– 68–النووي؛ محيي الدين النووي؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاوي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق–عمان الطبعة: الثالثة،1991م.

– 69–الونشريسي؛ أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ط أوقاف المغربية والغرب الإسلامي 2006م.

رسائل الدكتوراه

–70–أحمد كليب، الخسارة، مفهومها ومعايير احتسابها. رسالة دكتوراه جامعة الأردن 2009م.

– 71–إقبال عبد العزيز؛ مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار واستثمار وتنمية الموارد الوقفية رسالة دكتوراه جامعة المنصورة.

– 72-إياس الهزاع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، دار اليمان الرياض سنة: 2019م.

– 73-حسن الفيفي؛ التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، عام 1433هـ.

– 74-رفيق المصري،" مصرف التنمية الإسلامي أول محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1987 م.

– 75-سامي حسن أحمد حمود،" تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3،1991 م.

– 76-سليمان ناصر"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر،ط،1، 2006 م.

– 77-العالم، آدم إسحاق حامد؛ أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى 2002-2003م.

– 78-عائشة الشرقاوي المالقي لبنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط، 1 2000م.

– 79-عبد القادر بن عزوز؛ فقه الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر1 كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.

– 80-عبد الحليم غربي؛ قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية في ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، رسالة دكتوراه جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية سنة: 2006م.

– 81-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،" المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1998 م.

– 82-يوسف بن عبد الله الشبيلي؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1 2005م.

رسائل الماجستير

– 83-أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني؛ صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية-اقتصادية، رسالة الماجستير؛ جامعة بغداد 2010م.

– 84-براضية، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة حسيبة بن بوعلي الشليف، الجزائر، 2001م.

–85 عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر،" المضاربة في الشريعة الإسلامية؛ دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"، رسالة ماجستير منشورة، دار المسير، الرياض، ط: 1، 1999م.

– 86-لطف محمد عبد الله السرحي،" مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،1994 م.

– 87-ماجد تحسين رجب؛ مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، سنة: 2008م.

– 87-محمد حسين، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أم القرى1990م.

البحوث والمقالات

- 88-إفتخار محمد مناحي الرفيعي، خميس محمد حسن، أحمد ياسين عبد؛ المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الحادي والثلاثون 2012م.
- 89-حسن سمحان؛ أساليب خلط مال المضاربة وأثارها في قياس وتوزيعه في المصارف بحث منشور المجلة الأردنية للدراسات العدد (4).
- 90-حسين حامد حسان؛ ضمان رأس المال، أو الربح في صكوك المقارضة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المجلد 9. الشاملة.
- 91-حسين كامل فهمي،" الودائع المصرفية: حسابات المصارف" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، *جدة*، ع9 ، ج1 *الشاملة* 1996.
- 92-حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م *1992 ،4*
- 93-حمد عبيد السبهاني؛ ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي العدد 1 سنة 2003م.

- 94-رفيق يونس المصري" هل الفائدة حرام بجميع أشكالها؟" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، 17 ،1، 2004 م.
- 95-سامي إبراهيم السويلم،" الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز؛ الاقتصاد الإسلامي، م10 1998 م.
- 96-سامي حسن حمود،" الودائع المصرفية، حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9 ، ج1 1996.
- 97-الشيخ مصطفى الزرقا، قضايا معاصرة في النقود والبنوك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الشاملة: (366/2).
- 98-عبد الجبار السبهاني؛ النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، جدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد3 .2000م.
- 99-عبد الجبار حمد عبيد السبهاني" ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 16 ، ع1 2003م.
- 100-عبد الحليم غربي جامعة سطيف؛ سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين مجلة الباحث العدد 07/سنة 2010م.
- 101-عبد الستار أبو غدة: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 13.
- 102-عبد السلام العبادي؛ المؤسسة الوقفية المعاصرة – مجلة مجمع الفقة الاسلامي العدد: .13.
- 103-عدنان محمد يوسف ربابعة، وتسنيم حسين علي كيوان، بحث توليد النقود في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مجلد: 45 العدد: الثاني، سنه: 2018م.
- 104-على شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة دراسات إسلامية مجلد 13 العدد الأول 2005م.
- 105-عمر عيسى جهماني وأحمد محمد العمري" تطبيق نظم محاسبة التكاليف في البنوك التجارية العاملة في الأردن: دراسة ميدانية" ، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 19 ، ع2أ، حزيران2003 م.
- 106-مجموعة دلة البركة" مشاكل البنوك الإسلامية :محاور" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع8 ، 3، 1994م. المكتبة الشاملة.
- 107-محمد الفرفور؛ عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقة الإسلامي؛ مجلة مجمع الفقهي بجدة: (9) المكتبة الشاملة.
- 108-محمد القري بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع8 ، ج3 1994 الشاملة.
- 109-محمد على القري؛كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات؛ بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بأبوظبي، أبريل 1995م: مجلة المجمع الفقهي المجلد 9.
- 110-محمد علي القري" البنك الإسلامي، أتاجر هو أم وسيط مالي؟" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 1998، 10
- 111-محمد علي القري" الحسابات والودائع المصرفية" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع9 ، ج 1996، 1
- 112-محمود مهيدات ومحمود الشويات، الصكوك السيادية الإسلامية. مجلة المنارة جامعة العجلون المجلد23 العدد: 2، 2017م.
- 113-منصور محمود مقدادي، ود. محمد نبيل المغايرة؛ محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة مع المصارف الإسلامية المعاصرة المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني: المجلد السادس، سنة 2010م.
- 1114-وليد هويمل عوجان؛ صناديق الاستثمارات الوقفية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد 8 العدد:1، 2010م.
- 115-وهبة الزحيلي؛ عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي المجلد 3.

الندوات والمؤتمرات

- 116-أحمد محمد السعد د. حمود بني خالد؛ التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية؛ مشكلة السيولة أنموذجا؛ بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية 6-2014/8/7م.
- 117-أحمد محيي الدين؛ دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي مؤتمر الجزائر1993م.
- 118-إسماعيل حسن محمد؛ الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها الندوة الفقهية الاقتصادية مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- 119-أسيد الكيلاني؛ تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، (نظرة فقهية)، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 25-26/محرم1433هـ الموافق ل21-22ديسمبر2011م.
- 120-البحوث المقدمة من السادة الأساتذة: د. محمود المرسى لاشين، د. حسين حسين شحاته، د. عبد الستار أبو غده، د. أحمد على عبد الله بعنوان: "التنضيض الحكمى" إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - شوال 1422هـ 10- يناير 2002م.

- 121-بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي؛ "نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لإطار منسجم مع بازل2"، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 5-6 ماي/ 2009م.
- 122-حسن حامد حسان، أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين؛ بحث مفدم لمؤتمر الأول المؤسسات المالية الإسلامية –شورى فقهي بالكويت–بتاريخ 11/10 2006م.
- 123-حسن عبد الله الأمين،" المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1988 م.
- 124-حسن عبد الله الأمين،" زكاة الأسهم في الشركات :مناقشة بعض الآراء الحديثة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1 1993 م.
- 125-حسين بن حسن الفيفي؛ تغير أسعار العملات (التضخم) وأحكامه في الديون المؤجلة.
- 126-حسين حسين شحاتة؛ الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية دراسة فكرية ميدانية، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا، 1988.
- 127-حسين حسين شحاته: زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر صناديق الاستثمار في مصر، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، مارس 1997م.
- 128-حسين سعيد وعلي أبو العز؛كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-2014/8/7م.
- 129-رياض العبد الله وعوض خلف دلف،" أثر أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمات والمبادئ والمحدِّدات والتطبيقات المحاسبية: المصارف الإسلامية حالة دراسة"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية :معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،17-15 مايو2005 م.https://iefpedia.com/arab/?p=15810
- 130-زياد لادماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلام، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، مقدم إلى مؤتمر عالمي قوانين الأوقاف وإدارته وقائع وتطلعات، في ذي القعدة ١٤٣٠هـ.
- 131-السائح، عبد الحميد، الفتاوى الشرعية، الجزء الثاني البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم6سنة 1985م.
- 132-سعيد بوهراوة، أكرم لال، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "دراسة تحليلية" بحث قدم للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلاميالتابع لرابطة العالم الإسلامي: 2010م.
- 133-الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف بحث مقدم لملتقى التأمين التكافلي الرياض 2009م.
- 134-الصديق محمد أمين الضرير؛ موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار؛ بحث مقدم إلى حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية (ندوة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أبريل 1987م.
- 135-الصديق محمد أمين الضرير؛ موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار؛ بحث مقدم إلى حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية (ندوة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أبريل 1987م.
- 136-عادل سالم الصغير؛ المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2 بليبيا: (ص29).
- 137-عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة؛ " فقه ومحاسبة الزكاة " للأفراد والشركات، 1416هـ / 1995م، من مطبوعات مجموعة دلة البركة قطاع الأعمال . جدة، باب زكاة عروض التجارة.
- 138-عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، من بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي: 1416هـ:
- 139-عبد العزيز خليفة القصار، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 21-22 2011م.
- 140-عبد العظيم أبو زيد؛ البناء الأسلم للتأمين الإسلامي: (التكافل) بحث مقدم للمؤتمر الثامن والاقتصاد الإسلامي والتمويل بالدوحة 25-2011/12/27م
- 141-عبد الهادي أبو النصر، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية؛ بحث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت ديسمبر 2011م.

- 142-عجيل النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس الذي أقيم في دولة الكويت في(2015/17/16).
- 143-عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة . إدارة التطوير والبحوث، 1993م.
- 144-علي بن محي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 16/15/ذي القعدة 1430هـ_04/03نوفمبر 2009م.
- 145-علي محيي الدين القره داغي؛ أدوات إدارة السيولة بين المداينات والمشاركات في البنوك الإسلامية جامعة الشارقة
- 146-فهد بن عبد الرحمان اليحي؛ البنك الوقفي بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.2009م.
- 147-محمد عبد الحليم عمر،" الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"، مؤتمر9 دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة،7 .أيار2002 م.
- 148-محمد عبد الحليم عمر؛ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه– بجامعة الأزهر مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان).9 – 2004/3/11م.
- 149-محمد على القري؛كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات؛ بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بأبوظبي، أبريل 1995م. مجلة المجمع الفقهي مجلد 9 الشاملة.
- 150-محمد نجاة الله صديقي؛ مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر مجلة المجمع الفقهي.
- 151-محمود أحمد مهد؛ نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
- 152-معبد الجارحي عبد العظيم، وعبد العظيم جلال أبو زيد؛ أسواق الصكوك الإسلامية. ندوة الصكوك نقد وتقويم جدة 2010م.
- 153-منذر قحف الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة إصدار البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2000م.
- 154منذر قحف،" توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م3 ، ع2 ،1417 ه.
- 155-موسى آدم عيسى؛ سياسة توزيع الربح في المؤسسات المالية بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني أفريل مؤتمر ليبيا 2010 م.
- 156-موسى آدم، توزيع المصروفات الإدارية بين المساهمين والمودعين؛ بحث مفدم لمؤتمر الأول المؤسسات المالية الإسلامية –شورى فقهي بالكويت–بتاريخ 11/10 2006م.
- 157-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي جدة الحلقة الفقهية للقضايا المعاصرة 8-9 رمضان 1420م 1-2 مارس 1993م.
- 158-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت 2001م.
- 159-يوسف الشبيلي؛ إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك تعقيب عبد الله العمراني، وعصام العنزي أصلة ندوة المستقبل المصرفي.
- 160-يوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية
- 161-يوسف محمود جربوع د سالم عبد الله؛ المخصصات والاحتياطيات، والمشاكل الناجمة عن استخدامها، وموقف مراجع الحسابات الخارجي نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين العدد 10 أيلول 2003م.

قرارات المجامع

- 162-الشيخ عبد الحميد السايح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني في رده على تساؤل موجه إلى فضيلته من مؤسسة النقد القطري 1406هـ.
- 163-الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، الجزء الأول، 1984م .
- 164-فتاوى ندوة البركة الثانية المنعقدة فى رمضان 1413هـ.
- 165-قرارات الحلقة العلمية الثانية للبركة 1413هـ/1993م.
- 166-قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (5).
- 167-قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي،*30* الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع*177* ، ديسمبر *1995* ، يناير1996 م.
- 168-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى القرار رقم 30 (4/5) بالدورة الرابعة المنعقدة بجدة فى جمادى الآخرة 1408هـ – فبراير 1988م،

- 169-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 97، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط 1998، 1-10 - 2القرارات1
- 170-مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الرابعة، القرار رقم (5) .
- 171-مجمع الفقه الإسلامي الدولى بجدة - الدورة الرابعة فبراير 1988 قرار رقم 30 (4/5).
- 173-وحدة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، تقرير حول ندوة توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية والتقليدية، 2004.

الكتب معاصرة

- 174-الأبجي، د. كوثر عبد الفتاح محمود؛ قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1966م.
- 175-بنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات البنك رقم (11) 1997م.
- 176-جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط:2، 1993 م.
- 177-الجمال، غريب ناصر؛ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، بيروت: مؤسسة الريان، دار الشروق، 1972م.
- 178-حسين حسين شحاتة: " التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، 1421ه / 2000م
- 179-حسين حسين شحاتة؛ بحوث العمليات في مجال المحاسبة، من مطبوعات كلية التجارة جامعة الأزهر، 2000م.
- 180-رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط2/ 2001 م.
- 181-رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط:1، 2001م.
- 182-الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر بيروت، (د. ت)
- 183-السالوس علي أحمد؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: الدوحة: دار الثقافة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.
- 184-السالوس علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط9، 2006 م.
- 185-شابرا، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط3 1992 م.
- 186-الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف.
- 187-عادل بن عبد الله المطرودي؛ البنوك التعاونية. دار الميمان 2014م.
- 188-عاشور عبد الجواد عبد الحميد؛ البديل الإسلامي للفوائد الربوية دار الصحابة بطنطا مصر سنة:1992م.
- 189-عبد الرحمن الجزيرى؛ الفقه على المذاهب الأربعة، مطبعة دار الكتب المصرية، ابن رشد القرطبي. الشاملة.
- 190-عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.
- 191-عبد الرواق لهيتي نعيم؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع 2004م.
- 192-عبد الستار أبو غدة وآخرون، الفتاوى الاقتصادية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، ط:4، 1995 م. الشاملة
- 193-عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:1 ،1988م.
- 194-عبد السميع المصري، ماذا حرم الله الربا؟، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، 1987 م.
- 195عبد الله المنيع؛ بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي دار عالم الكتب سنة 2016م.
- 196-عز الدين محمد خوجة؛ صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة. إدارة التطوير والبحوث، 1414ه 1993م.
- 197-علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي دار الفكر الإسلامي القاهرة 2009م
- 198-علي محي الدين؛ القره داغي؛ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة.2009م.
- 199-الغريب، د. ناصر؛ أصول المصرفية الإسلامية، وقضايا التشغيل – دار ابولو للنشر والتوزيع2004م.
- 200-الكبيسي؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. مطبعة الإرشاد 1977بغداد.
- 201-محمد الجبر؛ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط: جامعة الملك سعود 1998م.

- 202-محمد تاويل الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي دار ابن حزم 2009م.
- 203-محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط2.2003 م.
- 204-محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001 م.
- 205-محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2 ، دار النفائس، عمّان، ط3 2004 م.
- 206-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان، ط3، 1999 م.
- 207- محمد كعكي؛ أصول الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لطلاب السنة 2كلية العلوم الاقتصادية 2017م.
- 208-محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4 1989 م.
- 209-محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2001م.
- 210-محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات الإسلامية، دار البشائر ط. الثانية 2007م.
- 211-المصلح خالد عبد الله؛ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.(د ت).
- 212-منير إبراهيم هندي؛ أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث الإسكندرية سنة: 2003م.
- 213-موريس آليه؛ الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى دروس الغد.
- 214-نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط: 3، 1995م.
- 215-نزيه حماد؛ "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق 2011م
- 216-وهبة الزحيلي؛ المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط:1، 2002 م.
- 217-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، لطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ – 1991م
- 218-يوسف القرضاوي؛ دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي، ط1، *1415* هـ.

مواقع إنترنيت:

- 219- efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://baitalzaka t
- 220-http://www.almohasb1.com/2010/01/accounts-receivable.html
  https://accdiscussion.com/acc12542.html
  http://kenanaonline.com/users/DrNabihaGaber/posts/304756
- 221- http://www.bankofsudan.org، 238 .)بنك السودان المركزي.
- 222-https://books.google.dz/books?id=4h8lDwAAQBAJ&pg=PT26&lpg=PT26&dq
- 223-https://books.google.dz/books?id=TYAKvazxayYC&printsec=frontcover&hl=de&redir_esc=yonepage&q&f=false
- 224- https://books.google.dz/books?id=X8CMCwAAQBAJ&printsec
- 225-https://books.google.dz/books?id=zZpQDwAAQBAJ&pg=PA112&lpg=PA112&dq
- 226- https://www.aliqtisadalislami.net/الرابط: تاريخ المراجعة: 2022/06/06م موقع الاقتصاد الإسلامي.
- 227- https://www.almohasb1.com/2010/02/provisions-reserves.html المحاسب الأول.
- 228- https://www.al-watan.com/article/67616/ECS
- https://www.dropbox.com/s/no08ffeg37e46we/IFMSChair1105.pdf?d
  https://books.google.dz/books/about/% 83.html?id=X8CMCwAAQBAJ&redir_esc=y
- 229-*ttps://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-*
- 230-أحمد الحاجي الكردي فتاوى المضاربة. *https://islamic-fatwa.com/index.php*

- 231-أحمد عبدالغني؛ التمويل الإسلامي وتحدياته العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية https://uabonline.org/ar/%D8 اتحاد المصارف العربية وكذلك: https://www.aliqtisadalislami.net
- 232-ارتفاع أرباح البنوك وانخفاض سقف المخصصات موقع جريدة الوطن القطرية 2021/03/10م.
- 233-بحوث المؤتمر الفقهي/https://www.aliqtisadalislami.net
- 234-ب كر ريحان؛ رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت: *www.arablawinfo.com*. تاريخ الإطلاع: 28-10-2021م.
- 235-الحسن الفيفي*http://saaid.org/bahoth/325.htm*
- 236-حسن عفانة؛ لمزيد من الفائدة يمكن الرجوع إلى هذه الفتاوى بالموقع: *https://shamela.ws/index.php/author/596*
- 237-خالد عبد المنعم الرفاعي مفتيًّا بموقع الألوكة، وموقع طريق الإسلام تابع رابط المادة:http://iswy.co/e278lg
- 238-درر الشامية -*https://eldorar.info/science/article/10184* كيف يتم سداد الديون عند تغيُّر قيمة العملة.
- 239-الرؤية المستقبلية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، في الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.org
- 240-سامر مظهر قنطقجي،" مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"،l 2006 ، في الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.org
- 241-سعيد بن سعد المرطان،" تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي :النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 31 مايو 3 -يونيو2005 ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة: (http://www.uqu.edu.sa/icie).والدراسات الإسلامية.
- 242-السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي وليد مصطفى شاويش
- 243-عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996 م. https://books.google.dz/books?id=UXzODgAAQBAJ&pg=PT277&lpg=PT277&dq
- 244-عبد الحافظ الصاوي،" ثقافة المتعاملين مع البنوك الإسلامية"، في الموقع الإلكتروني: http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2006/01/article14.shtml
- 245-عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 31 مايو 3 - يونيو2005 م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع :(http://www.uqu.edu.sa/icie).
- 246-عبد الرحمان يسري؛ دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي محمد فوزي ، التطورات العالمية لإدارة السيولة ومخاطرها في الجهاز المصرفي http://www.al-sharq.com/details/281274#.VKQQsMngHIU أطلع عليه في 17/6/ 2021م.
- 247-عبد الهادي الشهواني. موقع الراية القطري: https://www.google.com/searchq
- 248-عبدالباري مشعل *https://assabeel.net/print/2018/5/5* قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 35 بشأن الزكاة –
- 249-عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، بحث قدم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق – سوريا يونيو 2009م 20-مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية *www.kantakji.com/media*
- 250-عزالدين خوجة، انظر http://www.ifwatch.com/articlesdtails.asp?key=36
- 251-عصام عبد الهادى أبو النصر؛ القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية: efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://baitalzakat/
- 252-عصام عبد الهادى؛ تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة فى النظام السعودى في ضوء أحكام فقه الزكاة(ص12) الرابط: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100277. تاريخ المشاهدة: 2020/02/22م.
- 253-فيصل بن صالح الشمري كتاب مسائل فقهية في الصكوك دراسات الأسواق المالية https://books.google.dz/books?id=X8CMCwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

- 254-لجنة من الخبراء؛ تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي 1996م.
https://books.google.dz/books?id=r-
- 255-محمد أحمد علي أبو يوسف؛ العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، إشراف كوثر الأبجي رسالة ماجستير فى الاقتصاد – كلية التجارة – جامعة الأزهر – https://www.aliqtisadalislami.net /
- 256 -محمد جبار الصائغ و رضا صاحب ابو حمد، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لعينة من المصارف التجارية الأردنية،
http://mng.uokufa.edu.iq/teaching/redasahib/elasticity.doc
- 557-محمد عبد الغفار الشريف أستاذ الفقه وأصوله كلية الشريعة، جامعة الكويت من موقع، تاريخ الاطلاع: 2020/10/20م.
/https://www.aliqtisadalislami.net
- 558-مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية www.kantakji.com/media
- 559-منذر قحف،" عوامل نجاح المصارف الإسلامية"، في الموقع الإلكتروني. http://kahf.net -
- 560-موسوعة فقه المعاملات الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات https://shamela.ws/book/968
- 561-موقع الاقتصاد الإسلامي خالد السياريhttps://www.aliqtisadalislami.net .
- 562-موقع البنك الإلكترونيw ww.bankalkhair.com الزكاة.
- 263-النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: تجربة السودان أنموذجا بواسطة محمود عبيد صالح عليوي السبهاني.
- 264-نماذج إسلامية ناجحة. عسحنون جمال الدين، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي لتيبازة- ، الجزائر، محمد حمو فكلية؛ الاقتصاد جامعة الشلف الجزائري ٤١٤٢ 1موقع البنك الإلكترونيw ww.bankalkhair.com
- 265-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، يونيو2011م.
-http://www.aaoifi.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ....أ

أولاً-: التعريف بالموضوع..أ

ثانياً-: أسباب ودوافع اختيار الموضوع.. ب

-حداثة الموضوع: ....ج

ثالثاً-: أهمية البحث...ج

رابعاً-: إشكالية البحث... د

خامساً-: أهداف البحث..هـ

سادساً-: الدراسات السابقة ....هـ

سابعاً-: منهج البحث المتبع..و

ثامناً-: المنهجية المتبعة ....ز

جوانب الجدة في الموضوع .... ح

تاسعاً: العقبات والصعوبات...ي

عاشراً-: الخطة المسوغة المنتهجة ....ي

المبحث التمهيدي: المصارف الإسلامية، وعلاقتها بالبنك المركزي 14

المطلب الأول: أهمية البنك المركزي، ومهامه.. 14

المطلب الثاني: الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية 17

المطلب الثالث: الحلول والبدائل المتاحة لتجاوز الصعوبات.. 18

الباب الأول: المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا، ويشتمل على أربعة فصول 21

الفصل الأول: مفهوم المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا 21

الفصل الأول: مفهوم المخصصات والاحتياطيات دراسة وتحليلا، وقد اشتمل على أربعة مباحث................ 22

المبحث الأول: مفهوم المخصصات، وأنواعها.. 23

المطلب الأول: تعريف المخصصات (Provisions) باعتبارات مختلفة 23

تاسعاً-: الخلاصة في نقد التعاريف للمخصصات 26

المطلب الثاني: حقيقة المخصصات العامة والخاصة، ومخصصات الأصول الثابتة.................. 27

المطلب الثالث: مخصصات الأصول المتداولة 30

المطلب الرابع: مفهوم مخصص الالتزامات الداخلية والخارجية...................................... 33

المطلب الخامس: أسباب تكوين المخصصات 35

المطلب السادس: الهدف من المخصصات، وأهمية تكوينها 39

المبحث الثاني: مفهوم الاحتياطات (Reserve) 42

المطلب الأول: مفهوم الاحتياطات 42

المطلب الثاني: الهدف العام لأنواع الاحتياطات، وأسباب تكوينها 45

المطلب الثالث: الاحتياطي النقدي.. 47

المطلب الرابع: مفهوم احتياطات حقوق الملكية... 49

المطلب الخامس: حقيقة الاحتياطي الرأسمالي 52
المطلب السادس: حقيقة احتياطي شراء السندات الحكومية، والاحتياطي السري، واحتياطي ترجمة العملات 55
المبحث الثالث: الفروق بين المخصصات والاحتياطات، والمصطلحات ذات الصلة 60
المطلب الأول: الفرق بين المخصصات والاحتياطيات 60
المطلب الثاني: مصطلح المؤونات 64
المطلب الثالث: مصطلح المصروفات والنفقات والمطلوبات والتقديرات، ومصطلح الاحتمالية، وعلاقتهم بالمخصصات67
المطلب الرابع: المصطلحات ذات الصلة 69
المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمخصصات في الوعاء الاستثماري.. 71
المطلب الأول: التكييف الفقهي للمخصصات، (على مصاريف المضاربة المدونة في التراث الفقهي)............ 72
المطلب الثاني: الخلاصة في تكييف المخصصات.. 76
رابعاً-: الخلاصة في تكييف أنواع المخصصات.. 77
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاحتياطات.. 79
المطلب الثالث: الخلاصة والنتائج في تكييف المخصصات والاحتياطات.. 82
الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للمخصصات والاحتياطات، ويشتمل على أربعة مباحث.. 85
المبحث الأول: الحكم الشرعي العام للمخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية.. 86
المطلب الأول: أدلة المجيزين للمخصصات والاحتياطات.. 86
المطلب الثاني: الفوائد الفنية للمخصصات، والغرض الرئيس من تكوينها 89
المطلب الثالث: أدلة المانعين من تكوين المخصصات والاحتياطات 91
المطلب الرابع: القول الراجح، وقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية.. 94
المطلب الخامس: ضوابط تكوين مصروفات المضارب في الفقه الإسلامي.. 94
المطلب السادس: الضوابط الفنية والشرعية للمخصصات والاحتياطات 97
المبحث الثاني: الاقتراحات لتكوين المخصصات والاحتياطات 102
المطلب الأول: نظرية جبران رأس المال والخسران من الربح..102
المطلب الثاني: تخريج مخصصات مخاطر الاستثمار، والمحافظة على رأس المال؛ على رأي الحنابلة: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال)..106
المطلب الثالث: إرصاد أموال الزكاة لتكوين مخصصات واحتياطات 108
المطلب الرابع: ضوابط إرصاد الزكاة للتنمية 112
المبحث الثالث: الحكم الشرعي للمخصصات الأصول الثابتة..115
المطلب الأول: الحكم الشرعي لمخصصات الأصول الثابتة 115
المطلب الثاني: التخريج الفقهي الثاني لمخصصات الأصول الثابتة على (عبء الانتفاع بعروض القنية في الأوقاف) 117
المطلب الثالث: تخريج مخصصات الإحلال والتجديد، واحتياطي الإحلال، والنفقات التشغيلية (على تأمين الأصول، ومؤن الوقف، وهي مقدمة على شرط الواقف) 119
المبحث الرابع: الحكم الشرعي لمخصصات الالتزامات المؤكدة، والأصول المتداولة 122
المطلب الأول: التخريج الفقهي لمخصص الالتزامات..122
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لمخصصات الديون المشكوك فيها، والبدائل المشروعة 124

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للمخصصات والاحتياطات المفاجئة 126
المطلب الرابع: تخريج المخصصات والاحتياطات المفاجئة على مسالة: تعديل نسبة الربح، ورأس المال بعد إبرام العقد 130
المطلب الخامس: الحكم الشرعي لمخصص الحسم النقدي، وقطع الأوراق النقدية.......................131
الفصل الثالث: الأحكام الشرعية للمخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، ويشتمل على ثلاثة مباحث: 137
المبحث الأول: ملكية المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة..138
المطلب الأول: رأي المانعين لمبدأ المباراة لتملك المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة للمصرف....138
المطلب الثاني: رأي المجيزين للمباراة لصالح المصرف...140
المطلب الثالث: طرق وأساليب معالجة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية عند التصفية 143
المطلب الرابع: التخريج الشرعي للمخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة، وملكيتها 145
المبحث الثاني: أحكام وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة 150
المطلب الأول: كيفية وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة 150
المطلب الثاني: حكم وقف نقود المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة.............................151
المطلب الثالث: الخلاصة والراجح هو مذهب المالكية 153
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة.....................155
المطلب الأول: استثمار الفائض من المخصصات المنتهى، والاحتياطات المرحلة 155
المطلب الثاني: اقتراح للمخصصات الزائدة، والاحتياطات المرحلة؛ أن تكون بنكاً وقفياً 158
المطلب الثالث: نماذج عملية للبنوك الوقفية من أموال ضئيلة كالمخصصات الزائدة والأرباح المرحلة...........160
الفصل الرابع: الحكم الشرعي للاحتياطات، ونظام إدارتها، ويشتمل على أربعة مباحث 163
المبحث الأول: الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطات 164
المطلب الأول: الحكم الشرعي للاحتياطات حقوق الملكية 164
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاحتياطي ضد المخاطر 166
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاحتياطي معدِّل الأرباح..168
المطلب الرابع: الحكم الشرعي لاحتياطي الرأسمالي..170
المطلب الخامس: الحكم الشرعي للاحتياطي السري 174
المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار.......................................178
المطلب الأول: أدلة المجيزين للاحتياطي النقدي..178
المطلب الثاني: أدلة ومسوغات المعارضين للاحتياطي النقدي، وعدم استخدام أسلوب معدلات الاستثمار 182
المطلب الثالث: القول الراجح في حكم الاحتياطي النقدي، ومعدلات الاستثمار، والمقترحات.....................184
المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاحتياطي ترجمة العملات...187
المطلب الأول: التصور الشامل لاحتياطي ترجمة العملة، وارتباطه بمسألة رد القيمة في الديون..................187
المطلب الثاني: أدلة المانعين من تكوين احتياطي ترجمة القيمة...188
المطلب الثالث: تكوين احتياطي ترجمة العملة للضرورة المترتبة من تلاعب الاقتصاديات المهيمنة 191
المطلب الرابع: الحكم الشرعي لاحتياطي رد السندات 193
الباب الثاني: أثر المخصصات والاحتياطات على توزيع أرباح الوعاء، وقد اشتمل على أربعه فصول: 197
الفصل الأول: تحميل المخصصات والاحتياطات، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: 198

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في تحميل المخصصات المباشرة، وغير المباشرة للوعاء..199
المطلب الأول: نفقات المضاربة في التراث الفقهي..199
المطلب الثاني: النفقات المباشرة للوحدات الاستثمارية..202
المطلب الثالث: تحميل المخصصات المتعلقة بتنفيذ الاستثمار، وإدارة مال المضاربة على المستثمرين.....................203
المطلب الرابع: تحميل المخصصات المباشرة للوعاء الاستثماري...206
المطلب الخامس: النفقات غير المباشرة في عرف الاقتصاديين..207
المطلب السادس: المنهج الذي لا يفرق بين النفقات المباشرة، وغير المباشرة..209
المبحث الثاني: تقويم أساليب تحميل المخصصات والاحتياطات..212
المطلب الأول: تحميل المخصصات والمصاريف الإدارية في المصارف الإسلامية.............................212
المطلب الثاني: الخلاصة في تقويم أساليب وطرق معالجة المصاريف الإدارية في المصارف الإسلامية.........213
المطلب الثالث: تحميل مخصصات مكافآت مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية والعاملين............................215
المطلب الرابع: مخصصات مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية..218
المطلب الخامس: تحميل مخصصات الأصول الثابتة على المصرف...219
المطلب السادس: الخلاصة في تحميل أنواع المخصصات، وقرارات الهيئات......................................220
المبحث الثالث: أحكام تحميل الاحتياطات في الوعاء الاستثماري..224
المطلب الأول: تحميل احتياطي المحافظة على معدل الأرباح..224
المطلب الثاني: أحكام تحميل الاحتياطي ضد المخاطر (هو خاص بالمودعين)...225
المطلب الثالث: تحميل الاحتياطي الرأسمالي، والاحتياطي حقوق الملكية...227
المطلب الرابع: تحميل الاحتياطي النقدي..228
الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للأساليب الفنية في توزيع الأرباح، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث 231
المبحث الأول: حكم انتفاع المصدر والمدير بالاحتياطات، وأخذ الحوافز التجارية..................................232
المطلب الأول: حكم انتفاع المصدر والمدير من الاحتياطي المحتجز...232
المطلب الثاني: حكم أخذ الحوافز على الاحتياطات...234
المطلب الثالث: مفهوم توليد النقود من الاحتياطات في المصارف الإسلامية..238
-الأدلة والمسوغات التي استدل بها المجيزون...239
المطلب الرابع: أدلة المانعين للتوليد من الاحتياطات والأموال المحتجزة..241
المبحث الثالث: حقيقة التنضيض الحكمي، وحكمه الشرعي..244
المطلب الأول: علاقة المخصصات والاحتياطات بالتنضيض الحكمي، وضوابطه الشرعية..........................244
المطلب الثاني: مفهوم التنضيض دراسة وتحليلا..245
المطلب الثالث: أدلة المانعين للتنضيض الحكمي..248
المطلب الرابع: أدلة المجيزين للتنضيض الحكمي...252
المطلب الخامس: فتاوى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي في المصارف الإسلامية.................................256
المطلب السادس: الضوابط الشرعية للتنضيض الحكمي...259
المبحث الرابع: مجالات التنضيض الحكمي، وأثره على توزيع الأرباح في الأوعية الاستثمارية المختلطة...............262

المطلب الأول: كيفية توزيع الأرباح في المضاربة، ومتى يؤخذ الربح..262
المطلب الثاني: الأوعية المختلطة وعلاقتها بالتنضيض الحكمي..266
المطلب الثالث: خلاصة المسألة في استقرار الملكية بالتنضيض الحكمي، مجالاته 268
الفصل الثاني: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، وأولوية الأموال المستثمرة، ويشتمل على أربعة مباحث: 271
المبحث الأول: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار، ونسبة التمايز...271
المبحث الثاني: البدائل الشرعية لاحتياطي السيولة، والسقوف الائتمانية 271
المبحث الثالث: البدائل الشرعية لأولوية الأموال المستثمرة، وأثرها على توزيع الأرباح 271
المبحث الرابع: الدراسات التطبيقية في تحميل المخصصات والاحتياطات في بعض المصارف الإسلامية 271
المبحث الأول: البدائل الشرعية لمعدلات الاستثمار...272
المطلب الأول: الحكم الشرعي لمسألة التمايز في نسبة الاستثمارات على حسب مكث زمن الوديعة............272
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتطبيق معدلات الاستثمار 275
المطلب الثالث: القول الراجح في معدلات الاستثمار، والمقترحات...278
المبحث الثاني: البدائل الشرعية للاحتياطي السيولة والسقوف الائتمانية 281
المطلب الأول: البدائل الشرعية لحل مشكلات السيولة في المصارف الإسلامية....................................281
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لأداة السقوف الائتمانية 284
المطلب الثالث: المقترحات والبدائل الشرعية؛ لتحديد السقوف الائتمانية..286
المبحث الثالث: البدائل الشرعية لأولوية مصادر الأموال 288
المطلب الأول: أسلوب أولوية الأموال في الاستثمار، وأثره على الوعاء الاستثماري..............................288
المطلب الثاني: أثر المصادر الذاتية في الفجوة الربحية 291
المطلب الثالث: البدائل الشرعية لحسم المصادر الذاتية...292
المطلب الرابع: الخلاصة في حكم مصادر الأموال الذاتية 294
المطلب الخامس: المصادر الخارجية، وأثرها على المخصصات والاحتياطات 295
المطلب السادس: الودائع الاستثمارية 297
المبحث الرابع: الدراسات التطبيقية في تحميل المخصصات والاحتياطات، وأثرها على توزيع الأرباح 301
المطلب الأول: سياسة توزيع الأرباح في مصرف السلام فرع الجزائر 302
المطلب الثاني: دراسة نموذج اتفاقية حساب استثمار إسلامي غير مقيد بنك (pdr)...............................305
المطلب الثالث: دراسة سياسة توزيع الأرباح في بنك دبي...309
المطلب الرابع: دراسة البنك الإسلامي الأردني في توزيع الأرباح...311
المطلب الخامس: دراسة بنك التضامن الإسلامي السوداني في توزيع الأرباح..314
المطلب السادس: المنهج الثالث الفرق بين المصرف والمساهمين 315
الخلاصة في نقد بعض المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح، ومدى ملاءمتها...316
الفصل الرابع: أحكام زكاة المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية..319
المبحث الأول: القواعد العامة لزكاة المخصصات والاحتياطات...320
المطلب الأول: حسم المخصصات قبل إخراج الزكاة؛ تخريجاً على إخراج نفقات الزرع قبل الزكاة.........320
المطلب الثاني: الخلاصة والراجح في حسم المخصصات قبل إخراج الزكاة 322

المطلب الثالث: أحكام زكاة صافي رأس المال العامل، وعلاقتها بالمخصصات والاحتياطات 324
المطلب الرابع: خلاصة في نقد الطريقتين... 327
المبحث الثاني: أحكام زكاة أنواع المخصصات الموجودة في المصارف الإسلامية 330
المطلب الأول: أحكام زكاة مخصصات الأصول الثابتة. 330
المطلب الثاني: زكاة مخصصات الصيانة، وتجديد الأصول الثابتة 332
المطلب الثاني: زكاة مخصصات الأصول المتداولة؛ (الديون المؤكدة والمحتملة)..................................... 334
المطلب الثالث: زكاة مخصصات الخصم النقدي، ومخصصات هبوط الأسعار 336
المبحث الثالث: أحكام زكاة مخصصات الالتزامات 339
المطلب الأول: حكم زكاة مخصصي الضرائب، والتعويضات المتنازع 339
المطلب الثاني: زكاة مخصصات نهاية الخدمة... 341
المطلب الثالث: أحكام زكاة مخصصات التأمين على الأصول الثابتة، (التأمين الداخلي).......................... 343
المطلب الرابع: أحكام زكاة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة............................... 344
المبحث الرابع: أحكام زكاة الاحتياطات.. 346
المطلب الأول: زكاة احتياطي التوسيعات؛ إذا كانت عبارة عن ديون.. 346
المطلب الثاني: زكاة الاحتياطات الرأسمالية 348
المطلب الثالث: حكم زكاة الاحتياطي النقدي 350
الخاتمة العامة، والنتائج المقترحة.. 354
الخاتمة المتعلقة بالحكم الشرعي لأنواع المخصصات 356
الاقتراحات والتوصيات العامة.. 361
التوصيات العامة: 364
المراجع من التراث الفقهي واللغوي 368
فهرس الموضوعات.. 379

ملخص الرسالة: بَحَثت موضوع المخصصات والاحتياطات دراسة وتحليلا؛ بصورة متكاملة من كافة جوانبه من مفهومه، والاصطلاحات ذات الصلة، والفروق بين المصطلحات، والتصور، والتكييف الفقهي للنازلة، وتصوُّراته البحثية، والآراء الفقهية، والتخريج الفقهي للمخصصات والاحتياطات، والتأصيل العلمي لتحميل المخصصات والاحتياطات، وممارساتها المصرفية، ومعاييره المحاسبية، وهناك جدة بارزة في هذا البحث المتواضع التي لم تطرق في البحوث التي وقفت عليها، ولا توجد في البحوث السابقة؛ فيُعتبر هذا البحث استمرارًا وإثراءً للدراسات السابقة، مع تميُّزه بتحقيق مناط النازلة، والربط الوطيد بين الفقه المدون، والمسائل المعاصرة، وقد تميز بإضافات نوعية، هادفة، وبعد الإطلالة المتأنية، والأجوبة على الإشكالية، والمتمثلة في ماهية المحصصات والاحتياطات، وأثر ذلك على توزيع الأرباح؟ وبيان ماهية القواعد والأسس لتحميلها في المصارف الإسلامية؟ وبيان الحاجة الملحة وأهميتها في الأوعية الاستثمارية؟ تتلخص أهم أهداف الرسالة في العناصر التالية:

-السعي الملح والحثيث لإيجاد معايير لعمل المصارف الإسلامية؛ قد التسهيل عليها لأداء مهامها، وإيجاد الحلول للعقبات على ضوء رؤية شرعية؛ ذات كفاءة اقتصادية.

– تحديد ماهية نازلة المخصصات والاحتياطات، والتصور الدقيق لها، وتحديد متطلبات تحقيق مناطها في المصارفة الإسلامية، وتوضيح الجوانب الفقهية المعقدة، وبيان الأسس الفقهية التي ترجع إليها، وذلك بإلحاق النظير بالنظير في التراث الفقهي، والتطبيق السليم لنفقات المضاربة؛ صوناً للتلاعب بحقوق الناس، وإبراز النموذج الإسلامي الفريد في معالجة هذه القضايا؛ ببيان مرونة الشريعة، ومواكبتها للنظم القائمة، وتصحيح المفاهيم الواردة والوافدة، وإظهار الفقه المقاصدي في أبهى حلل وأسمى صوره.

– إبراز أهمية تحميل المخصصات والاحتياطات بالطريقة الملائمة، وأثرها على توزيع الأرباح.

– الإيعاز بالمعايير والضوابط الشرعية لنازلة المخصصات والاحتياطات، وتفعيلها في المصارف الإسلامية.

-الدعوى إلى الإفصاح عن التكاليف، والمصاريف في الأوعية الاستثمارية، وتوزيع الأرباح والخسائر بطرق عادلة، وسليمة، ومتكاملة في المصارف الإسلامية، وما ينجر عنها من تبعات.

–جوانب الجدة في الموضوع:

-اجتهدت في التصوير الدقيق، والتكييف الفقهي السليم للنازلة، والمفهوم الذي يرتكز على الدراسة والتحليل للمخصصات والاحتياطات، وبيان الفوارق الدقيقة من حيث التعريف الفني، وأثر ذلك على الحكم الشرعي، والتقسيم بين أنواعها، وبيان ما هو جائز، وما هو محرم، ولم أجد من تكلم حولها، ولم أجد من حدا هذا.

– الاهتمام بالتخريج الفقهي لنازلة المخصصات والاحتياطات، وسوق نظائرها من التراث الفقهي.

_حشد الأدلة على أن الأصل في المخصصات والاحتياطات الجواز؛ تخريجاً على المصروفات والنفقات في المضاربة، وعرض الخلاف –إن وجد–بحيادية في المسألة.

-خلصت إلى القول بالجواز مع مناقشة أدلة المانعين، وفي حدود معلوماتي لم أقف على من تناول الموضوع، والذي وجدته؛ هو أن بعضهم يخلص إلى تحريم الاحتياطات السرية، فيعممه على سائر الاحتياطات، وهذا خطأ منهجي فادح، فلا بد من بيان الحكمي العام، ثم بيان الحكم الخاص لبعض المسائل، ولا تعمم جزئية على سائر المسائل.

-بينت الضوابط الشرعية للمخصصات والاحتياطات، ومن خلالها بينت ضوابط التنضيض الحكمي.

-ثم أسدت مقترحات لتكوين مخصصات واحتياطات للدفع بالتنمية، ومعالجة الديون المتعثرة، كرصد الزكاة، والوقف، والبنوك الوقفية، وصناديق التعاون، والتكافل، وإظهار المسألة في الفقه المدون.

-خرجت مخصصات الأصول الثابتة على أحكام الوقف ومؤنه، وكيفية التصرف في غلاله، وكيفية التصرف في أصول القنية، وبينت التخريج الفقهية لمخصصات الالتزامات على مؤن الوقف، وتأمين الأصول الثابتة على صرف غلال الوقف، ومخصصات الأصول المتداولة، وبينت الفروق الدقيقة بين هذه الأنواع، ومن الصعوبة بمكان التفريق بينها؛ لتشابهها، وتشابك دقيق الصلة بينهما، وقمت بالتخريج الفقهي لمخصصات الظروف الطارئة؛ بناء على نظرية الظروف الطارئة، ووضع الجوائح، والتبرع بالمعروف، ونظرية الالتزام بالتبرع، وتعديل نسبة الربح، ورأس المال للضرورة، على مسألة تعديل العقود في المضاربات والشركات.

-بينت الحكم الشرعي لمخصصات القطع، والحسم السعري، وألحقتها بقاعدة -ضع وتعجل-، وبمسألة حسم الكمبيالة، وسقت الأدلة لبيان حرمتها.

-تناولت حكم المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وأنها ترد إلى الوعاء الذي أخذت منه، وبيان فساد قول المحاسبيين أنها إيرادات غير عادية، فيصادرها المصرف بناء على هذا التصور الخاطئ، والتخريج الحسن لها على الفاضل من زاد حج النيابة، والفاضل من نفقات المضاربة، فترد إلى أصحابها.

-بينت أن مبدأ المبارأة الذي تنتهجه المصارف الإسلامية لا يصح بتاتاً؛ لأن الرضا يعد صورياً؛ إلا إذا توفر الرضا الحقيقي.

- أعطيت اهتماما بالغاً للتخريج الفقهي للمخصصات المنهى منها، والاحتياطات المرحلة، والأرباح المحتجزة، وذلك بتخريج جل مسائلها على وقف النقود، وكيفية التصرف في الوقف وغلاله، وضوابط وقف المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، وبينت أنها وسيلة فعالة لتكوين مخصصات واحتياطات جديدة، وسبب رئيس لدفع بالتنمية والاستثمار، ووجدت صعوبة بالغة في المسألة؛ لأنني لم أجد من تكلم في المسألة، بحجة تجاهلها من قبل المصارف الإسلامية، وذلك لقلة مبالغ المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، فتعمد المصارف الإسلامية إلى مصادرتها، وضمها إلى الإيرادات غير العادية؛ وهو محرم في الشرع، وأكل لأموال الناس بالباطل، وخلصت أنه لا بد من ارجاع المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة إلى الوعاء الذي أخذت منه، وقد بينت ذلك في توزيع الأرباح. وذكرت الضوابط الشرعية للاستثمارها، ورددت على الحجة التي تحتج بها المصارف في عدم استثمارها؛ لأنها مجهولة، ومطلقة من شرط الواقف، وأورت جملة من النقولات من التراث الفقهي، بجواز استثمار الأوقاف، وإن كانت مخالفة لشرط الواقف، وذلك لأجل المصلحة، وختمت البحث بنماذج حية لتكوينها من مبالغ زهيدة.

-بينت أن إدارة المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة تكون كإدارة الأوقاف، فيصح وقفها بناء على صحة وقف النقود، وأسديت البدائل والحلول؛ تخريجاً على الوقف الجماعي.

-بينت الحكم الشرعي لأنواع الاحتياطي القانوني، والنظامي، والاختياري، وأنه يعد توزيعاً للأرباح، والأصل في ذلك الجواز.

-الميزة الواضحة أنني قسمت الاحتياطي الرأسمالي؛ بحسب مصادره، ومن خلالها خلصت إلى حكم كل نوع منه.

-بينت الحكم الشرعي للاحتياطي السري، وحشدت له جملة من الأدلة للمانعين والمجيزين، وخلصت إلى المنع؛ لأضراره الجسيمة، والكثيرة على الاقتصاد، وخاصة المصارف الإسلامية.

- سقت أدلة المانعين، وأدلة المجيزين للاحتياطي النقدي مع مناقشتها، ورجحت أدلة المانعين في حكم الاحتياطي النقدي، وأسديت البدائل والحلول، ولم أعرف من سبقني بذلك.

-بينت حكم احتياطي ترجمة العملة، وأنه ممنوع ومحرم؛ لأنه يتعلق بباب الصرف، والاحتياط له، وسقت حملة من الأدلة، وأن سكه من قبل الدول من باب الضرورة والقضاء على التلاعب باقتصاد الأمة الإسلامية، ولم أسبق إلى هذه المسألة، ولم أجد ولو بحثاً، ولا فتيا واحدة من هيئة معتمدة في هذا المجال؛ مما صعب علي المسألة، ولكن حاولت إخراجها على مسألة رد القيمة عند

التضخم؛ وأن المسألة متعلقة عندنا بأبواب الصرف، وأن الاحتياط للصرف لا يجوز، ولا يجوز سك احتياطات، ولا مخصصات، ولا صناديق لجائحة الصرف؛ لعلة الاتفاق على رد الزياد المتفق عليها سلفا. ثم بينت حكم إدارة الاحتياطات من قبل البنك المركزي، وحكم الاستفادة من الاحتياطات المحتجزة، وحكم استفادة مدير الاستثمار منها، وحكم إعطاء الحوافز التجارية على الاحتياطات المحتجزة. وختمتها بحكم توليد النقود من الاحتياطات من قبل المصارف الخاصة، وذلك بدون الرجوع إلى البنك المركزي، وأنه يجوز استثماره من قبل البنك المركزي، ولا يجوز تعطيله، كما ينت الحكم الشرعي لتوليد النقود من الاحتياطات في المصارف التجارية.

_قمت بالتأصيل العلمي لإشكالية أساليب توزيع الأرباح في الأوعية الاستثمارية، وتطرقت إلى مسألة نادرة، وهي تحميل المخصصات والاحتياطات في الأوعية الاستثمارية، وهي مسألة دقيقة وعويصة، ولم توجد فيها معايير ولا قرارات من المجامع العالمية، وهو بمثابة باب تطبيقي لعملي الذي ذكرته في الباب الأول، وهي أثر المخصصات والاحتياطات على توزيع الأرباح، وأول مسألة طرقتها، وهي مسألة تحميل المخصصات والاحتياطات، وهي مسألة شائكة ودقيقة؛ لشح البحوث فيها، والدقة المتناهية في فهمها؛ لأنه قد وقع خلط كبير في بعض المصارف الإسلامية فيها؛ مما استلزم من ذلك الخلط بين الحقوق، فحصل بذلك التظالم، فعملي في ذلك أني تتبعت فتاوى الهيئات واحدة واحدة، ومن خلال التكييف الذي انتهجته استطعت تحميل المخصصات والاحتياطات؛ إما على المساهمين، أو على المودعين، وإما شركة بينهما، وإما أن يختص أحدهما عن الآخر. وانتهجت الترجيح بالفقه المقاصدي، وذلك بناء على عرف الاقتصاديين في التفريق بين النفقات المباشرة للوعاء، والنفقات غير المباشرة للوعاء، وذكرت مسألة حرمان وديعة المنسحب من الوعاء قبل الأجل المحدد، وحرمانها من الربح، وكيفت المسألة على أحكام المضاربة، وبيت الأساليب غير العادلة في توزيع الأرباح، وتطرقت إلى مسألة عزيزة؛ وهي تقسيم الأرباح والخسائر بطريقة نمر الأعداد، وأصلت لها التأصيل الشرعي، وبينت الحكم الشرعي للتنضيض الحكمي، وبيت أنه من التقديرات والعمل بالتقويم، فسقت جملة من أقوال العلماء في ذلك، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخصصات والاحتياطات، وأن من مجالات التنضيض الحكمي التخارج من الأوعية المختلطة، التي تثير إشكالا عويصاً في توزيع الأرباح.

_تصوير مسألة الوعاء الاستثماري المختلط، وما يتعلق به من أحكام شرعية، وأن الحل يكمن في المضاربة المشتركة والمتلاحقة، والتي أسها التنضيض الحكمي، وسك مخصصات واحتياطات مستقبلية من باب الحيطة والحذر، وبينت العلاقة الوطيدة بينهما.

– قمت بإيراد جملة من الأدلة على جواز التنضيض، مبينا أدلة المانعين، ومناقشتها، وهذه المسألة لم أجد من تكلم فيها بإسهاب، وبيان وإيضاح، وعلاقته بالتخارج من الوعاء الاستثماري، ثم عرجت على مسألة التخارج من الأوعية المختلطة، وكيفية التخارج من المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات المرحلة، والزائدة عن الحاجة، وبيت أن المسألة لها علاقة بباب الصلح، وليست لها علاقة بباب الربا، ويجوز في الصلح مالا يجوز في البيوع والصرف، وبينت أن الوسيلة المثلى للاستمرارية الأوعية المختلطة، والمضاربات المتلاحقة، والمشتركة، وقضية توزيع الأرباح والوعاء مستمر؛ لا يمكن ذلك إلا بالتنضيض الحكمي.

– ذكرت مسألة المناهج في توزيع الأرباح، وظهر لي خلط فضيع بين المخصصات والاحتياطات لدى المصارف الإسلامية، كما بيت مسألة معدلات الاستثمار، وأنها أساس مشاكل توزيع الأرباح، وأسديت البدائل والحلول لاحتياطات السيولة، والسقوف الائتمانية.

–ذكرت مسألة الأموال المتاحة للاستثمار، ورؤوس أموال المصارف الإسلامية، وأنه لا ينبغي أن تدخل المصارف بأموالها؛ لأن هذا مخالف لقواعد المضاربة، وإنما يصح هذا في الشركات، وتكتفي بالأصول الثابتة، وما يلزمهم من نفقات غير مباشرة

– قمت بدراسة تطبيقية عملية لبعض المصارف، كمصرف السلام، وخلصت إلى نتيجة، وهي بعد المصارف الموجودة عن المعايير الموجودة مع قلتها، والخلط الفضيع بين المخصصات والاحتياطات في الأوعية الاستثمارية

–ختمت البحث بالمسألة الشائكة والدقيقة؛ وهي زكاة المخصصات والاحتياطات، وأثرها على توزيع الأرباح، وقعدت لها بمسألة زكاة الشركات، وزكاة الديون، وزكاة الفائدة والغلة؛ تخريجاً على نفقات الزرع قبل قسمة الأرباح ثم وجوب زكاتها، وكيفية زكاة صافي رأس المال، وارتباط زكاتها بمسألة الثنيا في الزكاة، وبيت زكاة أنواع المخصصات والاحتياطات، كزكاة مخصصات الأصول الثابتة، وزكاة مخصصات الأصول المتداولة، وزكاة المخصصات الموقوفة، وزكاة المخصصات المنتهى منها، والأرباح المرحلة.

Thesis abstract: I made a research studied and analysed the topic of provisions and Reserves in an integrated manner in all its aspects, relevant terminology, differences between terms, perception, Jurisprudential adaptation of the calamity, its perceptions of research, jurisprudential opinions, jurisprudential Deduction «Al-takhreej Al-Feqhi» of Provisions and Reserves, scientific rooting of Provisions and Reserves, its banking practices and accountable standards, there is a prominent novelty in this modest research which is not mentioned neither in the researches that I have examined nor in the precedent researches. This research is considered to be a continuation and enrichment of previous studies, characterized by the realization of the focus of the calamity and the firm link between written jurisprudence and contemporary issues. It is characterized by qualitative and purposeful additions and after careful overview and answers to the problematic consisting of knowing what is Provisions and Reserves and its impact on dividend distribution? And to figure what is the rules and bases to charge it in Islamic Banks? Demonstrating the urgent need and its importance in investment bases? The most important objectives of the thesis are summarized as follows:

- seeking urgently and diligently to find standards for Islamic banks work; aiming to facilitate the performance its functions and find solutions to obstacles in the light of a legal and economically efficient vision.

- Determine the essence of Provisions and Reserves calamity, and its accurate perception , and determine requirements for achieving its focus in Islamic Banking, clarifying the complex aspects of jurisprudence, and demonstrating the grounds of jurisprudence to which it refers, by attaching the peer-to-peer in the jurisprudence heritage, and proper application of speculative expenses; Preventing the people's rights from manipulation and highlight the unique Islamic model in addressing these issues; demonstrating the Sharia flexibility, keeping pace with existing systems, and correcting incoming and foreign concepts, showing the goals of jurisprudence “Fiqh al-maqasid” in its best and in its highest images.

- Highlight the importance of appropriately charging Provisions and Reserves and their impact on dividend distribution.

- Instructing the legal constraint and criteria of the calamity of Provisions and Reserves and its operationalization in Islamic banks

- Call for disclosure of costs, expenses in investment bases and distribution of dividend and Losses in Fair, just, and Integrated ways in Islamic Banks, and Its implications.

Novelty’s aspects of the topic:

-I worked hard on accurate perception and the proper Jurisprudential adaptation of the calamity, and the concept that is based on the study and analysis of Provisions and Reserves, showing the exact differences in the technical definition and its impact on the *Al-Hukm al*-Shar'i (Divine Rule), the division between its types and demonstrate what is permissible and lawful, What is prohibited or unlawful, I have found anyone who talked about it, or did likewise.

- Attention to the jurisprudential Deduction «Al-takhreej Al-Feqhi» of Provisions and Reserves, and the market of its counterparts in Jurisprudence heritage.

_I assembled evidence that basically the Provisions and Reserves are permissible; deducing from expenses and charges in speculation, presenting the dispute - if any - impartially in the issue.

-I concluded that it is permissible and discussed the evidence of those who state that it is unlawful and prohibited, and as far as I know I have not seen previous researches dealt with this subject, what I found;

is that Some prohibited the secret reserves and they generalize it to all other reserves, this is a serious systematic error, we must first state the general judgement(General *Hukm al*-Shar'i) and then special one for certain issues, and do not generalize a particularity on all other issues.

- Demonstration of the legal rules of Provisions and Reserves, through which I also demonstrated the rules of Tandhidh Hukmi or simulated liquidation (estimating a liquefaction of non-financial assets)

- I made proposals for the formation of Provisions and Reserves to development advance, settlement of distressed debt, al-Zakat monitoring, endowment, endowment (Waqf) banks, cooperation funds, solidarity, demonstrating this issue in written jurisprudence.

- I deduced the fixed assets provisions on endowment clauses and its supplies, and how to proceed with its returns, how to proceed with the acquisition assets(fixed assets) , and I demonstrated the jurisprudential deduction «Al-takhreej Al-Feqhi» of provisions commitments on endowment supplies , ensuring fixed assets from disbursement of endowment returns and provisions of current assets, and showed the accurate differences between these kinds, and it is very difficult to differentiate between them because of their similarity and a close interconnectedness between them, and I made a jurisprudence deduction of contingency provisions based on contingency theory, pandemic situation, voluntary contribution, the commitment theory

of voluntary contribution, adjustment of profit ratio and capital for necessity on the issue of contract's modification in speculation and corporations.

-I showed the legal judgment *Hukm al*-Shar'i (divine rule) about the discount provisions, price fixing, and I attached it with the rule of immediate payment of deferred debt and waiver of the remained amount (A jurisprudence rule stipulating that part of the deferred debt may be waived and the remainder paid immediately) and the bill of change deduction and presented evidence of its prohibition.

- I dealt with the rule of expired provisions, reserve report, and that they must be returned to the base from which it was taken, and demonstrated the corruption of the accountants' statement that it is an extraordinary income, and it will be confiscated by the bank on the basis of this misperception, and its good deduction from the excess of money of hajj on behalf of others, excess of speculative expenditures, and that must be returned to its owners.

-I showed that Islamic banks' principle of mutual exoneration is totally inappropriate; because consent is considered to be mock; unless there is a true consent.

-I gave great importance to the jurisprudence Deduction «Al-takhreej Al-Feqhi» of a prohibited provisions and report reserves, retained profits, by deducing most of its issues from the endowment of funds, and how to deal with endowment and its returns, rules of expired provisions endowment, report reserves, and showed that it is an effective means to form new Provisions and Reserves, and a major reason to advance development and investment. In fact, I found the issue extremely difficult; because I didn't find anyone who dealt with this matter before, being ignored by Islamic banks, because of the small amount of the expired provisions, and reported reserves, and the Islamic banks proceeds to its confiscation, and its annexation to the extraordinary revenues, and that is prohibited by the Shari'a, and considered to be devouring people's money wrongfully, and I conclude that it is imperative to return the expired provisions and the reported reserves to the base from which they were taken, and I showed that in the distribution of profits. I mentioned the legal rules of its investment, and responded to the argument invoked by banks in their non-investment; being unknown, and absolute from any cessation clause, I have added a collection of books from the jurisprudence heritage, stating the permissibility of

endowment investment although it is opposed to the cessation clause for an interest, I concluded the research with live models constituted from small amounts.

- I mentioned that the management of the expired provisions, and reported reserves is like the management of endowments, which are only valid on the basis of the validity of the cessation of money, and I provided alternatives and solutions deducing from of the collective endowment

- I mentioned the legal rule of the different reserves kinds, legal, statutory and optional, and that it is considered as a distribution of profits, which is permissible by the Shari'a.

-The obvious feature is that I divided the reserve capital; according to its sources, and I came to the rule of every kind of it.

- I set out the legal rule of the secret reserve, and I mobilized a series of evidence for from those who prohibited it and those stating that it is permissible and concluded to its prohibition because of its serious and considerable damage on the economy, in particular Islamic banks.

- I exposed the evidences of those who prohibited monetary reserves and the evidences of those stating that it is permissible and discussed it and opted for the evidence of prohibitors in monetary reserves rule, and offered alternatives and solutions, and I didn't know who preceded me in this.

- I demonstrated the currency translation reserve rule, and that it is prohibited and Haram because it's about the money exchange and its reserves, I collect a series of evidence and that its monetization by the States in necessity and eliminating Islamic economical manipulation, and no one dealt with this issue before, since I did not found any research in this field, nor research from any accredited body in this domain, what made things more difficult for me, but I tried to deduce it on the issue of inflation reimbursement; and that the issue is related to money exchange and that the exchange reserve is prohibited, minting reserves, provisions , funds for pandemic exchange is prohibited because of default of agreement about the restitution of the pre-agreed excess. Then I showed the rule about reserves management by the Central Bank, rule of the benefit from detained reserves, rule of the benefit of the investment's manager from those reserves, and the rule of giving commercial incentives on retained reserves. I concluded by the rule of money creation from the reserves by the private Banks without referring to the Central Bank, and that it permissible to be invested by the Central Bank, and may not be disrupted. I also demonstrated the legal rule of money creation from the reserves in commercial Banks.

- I made the scientific rooting of the problematic of methods of distribution of profits in investment bases. I touched upon a rare issue which is the charging of Provisions and Reserves into Investment bases, which is a delicate and obsolete issue, and there are no criteria or decisions from the international institutions, which serves as a practical section of my work that I mentioned in chapter one, which is the impact of Provisions and Reserves on the distribution of profits. The first issue that I dealt with, is charging Provisions and Reserves, which is a very difficult and accurate issue, because of lack of researchs and precision in its understanding as there has been a significant confusion in some of the Islamic banks about it, which brings to confusion between rights, so the grievance occurred, then I followed Fatwa of the institutions one by one, and through the adaptation that I have pursued, I was able to charge Provisions and Reserves; either on the contributors, or depositors, or their partnership , or insure one another.

I pursued the preponderance of fikh al-maqasid according to economists' tradition of differentiating between the direct expenditure of base and indirect expenditure of base, I mentioned the issue of deprivation of a deposit withdrawn from the base before the prescribed deadline, and its deprivation from profit, I adapted the issue to the speculative provisions and showed the unlawful methods of

distribution of profits, and I touched upon an important issue which is the division of profits and lossesby enumeration method , and I mentioned its legal rooting and I showed the legal rule about Tandhidh Hukmi or simulated liquidation (estimating a liquefaction of non-financial assets), and I showed that from assessments and evaluation, I took a collection of Oulama's ' statements about that, which are closely related to Provisions and Reserves, and that among the domains of Tandhidh Hukmi or simulated liquidation, a deduction from of mixed bases which poses a big problematic in the distribution of profits.

- I explained the issue of a mixed investment fund and related legal rules, and that the solution lies in the common and successive speculation, which is instituted by the Tandhidh Hukmi or simulated liquidation, and minting the future Provisions and Reserves as a precaution and I have demonstrated their close relationship.

- I have provided a collection of evidence of permissibility of Tandhidh Hukmi or simulated liquidation indicating the evidence of the prohibitors and discussed it and no one discussed this issue in detail and clarified way, and its relationship with deduction from the investment base, then passed to discuss the issue of deduction from mixed bases and deduction method from the expired provisions and reported reserves and excess and I showed that the issue is related to the chapter of reconciliation and it has nothing to do with Riba and what is permitted in reconciliation is not permitted in sales and exchanges,

and I showed that the optimal means of continuity of mixed bases, shared and successive speculation, and the issue of distribution of profits and continued base can only be reached only by Tandhidh Hukmi or simulated liquidation .

- I mentioned the issue of approaches in the distribution of profits, and I find a terrible confusion between Provisions and Reserves in the Islamic banks, as I showed as well the issue of investment rates, and that they are the basis of

profits distribution problems, and I offered the alternatives and solutions for liquidity reserves and credit limits.

- I mentioned the issue of available funds for investment, the capital of Islamic banks that it should not enter with their funds because this is against the rules of speculation. However, this is possible in corporations, and to be only limited to fixed assets, and the indirect expenses they need.

- I did a practical applied study of some banks, such as the AL Salam Bank, and concluded that the banks are far from the existing standards, and the huge confusion between Provisions and Reserves in investment bases

-I concluded the research with thorny and accurate issue which is Zakat of Provisions and Reserves, and its impact on the distribution of profits, I came up with the issue of corporate Zakat, debts Zakat, and interest and income Zakat by using deduction from transplant expenses before dividing profits and then the Zakat, and the method of Zakat of net Capital, and the association with the issue of Paying Zakah twice , and I showed Zakat of provisions and reserves types

, such as fixed asset provisions Zakat, current asset provisions Zakat, endowment provisions Zakat , expired provisions Zakat and reported earnings.

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Algiers (1) Benyoucef Benkhedda

Faculty of Islamic Sciences

Field: Humanities and Social Sciences

Faculty of Islamic Sciences at Kharouba

Division: Islamic Sciences

Specialization: The jurisprudence of contemporary financial transactions

Provisions of allocations and reserves in Islamic banks

Thesis Submitted of the Requirement for PhD In Islamic Sciences

Specialization: Contemporary Financial Transaction Jurisprudence

Student: Ali Frihat **Under the supervision of: Dr. Yahia Saidi**

Number	Name	University	Scientific degree	Rank
01	Dr. nour eldin abassi	Algiers' University (01)	Professor of Higher Education	President
02	Dr. Yahia Saaidi	Algiers' University (01)	Professor of Higher Education	Superviser
03	Dr.mourad bleabas	Algiers' University (01)	Professor of Higher Education	Member
04	Dr.mohammed mezyani	Algiers' University (01)	Professor of Higher Education	Member
05	Dr mohammed barak.	Universiy coumers koliaa	Professor of Higher Education	Member
06	Dr. jilali achir	Universiy khamis milyanaa	Professor of Higher Education	Member

Academic year (1442 AH/1443 AH), (2021/2022 AD)

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Algiers (1) Benyoucef Benkhedda

Faculty of Islamic Sciences

Field: Humanities and Social Sciences

Division: Islamic Sciences

Section: Sharia and Law

Faculty of Islamic Sciences at Kharouba

Specialization: The jurisprudence of contemporary financial transactions

Provisions of allocations and reserves in Islamic banks

Thesis Submitted of the Requirement for PhD In Islamic Sciences

Specialization: Contemporary Financial Transaction Jurisprudence

Student: Ali Frihat **Under the supervision of: Dr. Yahia Saidi**

Academic year (1442 AH/1443 AH), (2021/2022 AD)